عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

كتابُ فَيْضِ الغَفَّارْ

شَرْحُ مَاْ انْتُخِبَ مِنَ المَنَارْ

لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّمُرْتَاْشِيِّ الغَزِّيِّ الحَنَفِيِّ

(939- كان حيّاً 1007هـ)

دِرَاْسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

فادي محمود عيد أَبو شخيدم

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1431هـ - 2010م

كتابُ فَيْضِ الغَفَّارْ

شَرْحُ مَاْ انْتُخِبَ مِنَ المَنَارْ

لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّمُرْتَاْشِيِّ الغَزِّيِّ الحَنَفِيِّ

(939- كان حيّاً 1007هـ)

دِرَاْسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

فادي محمود عيد أَبو شخيدم

بكالوريوس فِقه وتشريع من جامعة القدس - القدس - فلسطين

المشرف: أ. د. حسام الدّين موسى عفانة

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتّشريع وأصوله من برنامج الدّراسات العليا

كليّة الدّعوة وأصول الدّين/ جامعة القدس

1431هـ- 2010م

جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

برنامج الفقه والتّشريع وأصوله

إجازة الرّسالة

كتابُ فَيْضِ الغَفَّارْ

شَرْحُ مَاْ انْتُخِبَ مِنَ المَنَارْ

لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّمُرْتَاْشِيِّ الغَزِّيِّ الحَنَفِيِّ

(939- كَاْنَ حَيًّاً 1007هـ)

دِرَاْسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

اسم الطّالب: فادي محمود عيد أبو شخيدم

الرّقم الجامعي: 20520170

المشرف: أ.د. حسام الدّين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2010/6/22م الموافق 11/رجب/1431هـ من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدّين موسى عفانة التوقيع:_____
2. ممتحناً داخلياً :د. محمد مطلق عساف التوقيع:_____
3. ممتحناً خارجياً: أ.د. حسين الترتوري التوقيع :_____

القدس – فلسطين

1431هـ - 2010م

الإهداء

إلى والديَّ الحبيبين اللّذَيْن كانا سبباً في وجودي بعد إرادة الله تعالى، فرعياني وأدباني وعلماني، ولطالما شجعاني على طلب العلم... ثمّ إلى شيخي الأول جدّي الحاج إسماعيل مرشد السويطي "أبو سمير" رحمه الله الذي دلّني على طريق المسجد في الصغر ودلّني على سبيل العلم فتابعني في مدرستي ولطالما رأى فيّ أمل المستقبل... ثم لشيخي الثاني الشيخ وليد عبد القادر الكرّي "أبو إسلام" الذي دلّني على طريق الدعوة وأشربني معنى الانتماء للإسلام في صغري، واستمر يرشدني ويؤدبني في رحاب المسجد حتى وصلت إلى الجامعة... ثمّ إلى شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة "أبو حذيفة" الذي على يديه أحببت العلم والعلماء وتفتح قلبي على خدمة هذا الدِّين وأصّلني أيّما تأصيل حتى سرت في مواكب الدعاة إلى الله على بصيرة، والذي أتعبد الله تعالى بخدمته وباقي العلماء... ثم لإخوتي وسام وحسام وشادي وإسلام... ثمّ لزوجتي الحبيبة "سعاد" التي ما قصّرت يوماً في مساندتي في طلب العلم، وأضاءت حياتها لتنير لي طريق الحياة الموحش... وأخيراً لزينة الحياة الدنيا التي أسأل الله تعالى أن يقرّ عينيّ بأن أراهم دعاة إلى الله عز وجل يحملون العلم إلى الناس أبنائي "آية" و"عبد الرحمن" و"هبة"...

لهؤلاء كلهم أهدي هذا العمل المتواضع اعترافاً مني بفضلهم، وإجلالاً لقدرهم، وإعلاء لشأنهم، راجياً من الله تعالى القبول والمثوبة وحسن الخاتمة.

مع الحبّ والتقدير لهم جميعاً

فادي محمود عيد أبو شخيدم

الإقرار

إقرار:
أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصّة باستثناء ما تم الإشارة له فيما ورد، وأنّ هذه الرّسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع :
فادي محمود عيد أبو شخيدم

التاريخ : 22/ 6 /2010م

الشكر

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى آيات الشكر وأرق معاني العرفان إلى مشايخي أساتذة كليتي القرآن والدعوة وأصول الدين جميعاً، وأخصّ منهم شيخَيَّ وأستاذَيَّ:

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله- على قبوله الإشراف على رسالتي هذه وعلى رعايته لي في طلب العلم.

والدكتور محمد مطلق عساف - حفظه الله-، اللذين تتلمذت عليهما في قسم الدراسات العليا.

كما وأشكر القائمين على برنامج ماجستير "الفقه والتشريع وأصوله" جميعاً على ما يبذلونه من عمل لرفعة هذا العلم.

وأتقدم بالشكر العميق لعضوي لجنة المناقشة:

الممتحن الداخلي: د. محمد مطلق عساف، رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس.

الممتحن الخارجي: أ.د. حسين الترتوري، كلية الشريعة في جامعة الخليل.

وأرسل بباقة شكر معطرة بالحب والتقدير إلى الأخ الفاضل الذي تكفّل بتكاليف دراستي والذي أبى أن أذكر اسمه وكفى بالله به عليماً وله مجازياً وحسيباً، وإلى كل من أعانني في رسالتي هذه بإحضار مخطوط من الخارج، أو تزويدي بمرجع، أو ساعدني برأي، أو في طباعة الرسالة حتى خرجت بهذا الشكل وأخص بالشكر المعلمة الفاضلة مرفت جفال على تفضلها بطباعة جزء كبير من هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى المسؤولين عني في العمل إدارة جمعية إمليسون وإدارة مدرسة جمعية إمليسون لحسن تعاونهم معي أثناء دراستي.

فجزى الله الجميع خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم أجمعين.

الملخص

الرسالة عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوط في أصول الفقه الحنفي بعنوان "كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار" لمصنّفه العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزّيّ الحنفيّ (939 – كان حيّاً 1007 هـ).

تهدف الرسالة إلى التعريف بالإمام أبي البركات النسفي صاحب كتاب المنار في أصول الفقه الحنفي وبالإمام ابن حبيب الحلبي صاحب مختصر المنار وبالإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي شارح مختصر المنار وعمل دراسة علمية حول الكتاب فيما يتعلق باسمه، ونسبته لمصنفه، وأهميته، ومنهج المصنف في الكتاب، وتقويم الكتاب، ثم تحقيق نص كتاب فيض الغفار حسب الأصول المتبعة في تحقيق المخطوطات.

قسم الباحث رسالته إلى قسمين الأول قسم الدراسة، والثاني قسم التحقيق، واعتمد في قسم الدراسة على كتب التراجم والتعريف بالكتب والمصنفين وكتب التاريخ للتعريف بالأعلام محل الدراسة، واعتمد طريقتي الإستنتاج والاستقراء للتعرف على منهج التمرتاشي ومصادره وتقويم الكتاب، أما في القسم الثاني قسم التحقيق فقد اعتمد على ثلاث صورة مختلفة لنسخ المخطوط إحداها أصلية قام بنسخها حسب قواعد الإملاء الحديثة ثم قارن بينها وبين صور النسختين الأخريين وأثبت الفروق في الهامش ثم عزى الآيات الواردة وخرّج الأحاديث والآثار ونسب الأشعار وترجم للأعلام وعرّف بالكتب الواردة وبالحدود والمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية وعزى النقول إلى أصحابها في كتبهم كما ووضع عناوين داخلية ووضع ستة مسارد للرسالة، ثم وضع خاتمة فيها النتائج والتوصيات.

وبعد هذا الجهد توصل الباحث إلى صحة اسم الكتاب وصحة نسبته لمصنفه كما وتعرّف على منهجية التمرتاشي في كتابه وتعرّف على شخصية التمرتاشي العلمية من خلال الكتاب، وتوصل إلى أن كتاب فيض الغفار يتميّز بأنه شرح وسط بين شروح المنار وشروح مختصراته.

يوصي الباحث بأن يعتمد كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار في تدريس طلاب الأصول المبتدئين لأنه اشتمل مجموعة كبيرة من المسائل الأصولية بترتيب سهل مبسّط وبأسلوب راعى أدب الخلاف بين العلماء.

Abstract

The Thesis is a study and investigation of manuscript of the assests of the Hanafi jurisprudence, entitled “Fayed Al-Ghaffar explain what elected from Al- Manar” to mark his work Shams al-Din Muhammad bin Abdullah Hanafi Altmrtashi Ghazzi (939 - 1007 h was alive).

The Thesis is aimed to introduce Imam Abu AlBarkat Nasafi author of Al-Manar in the assets of the Hanafi, Imam Ibn Habib al-Halabi's owner Manar, Imam Mohammed bin Abdullah Altmrtashi commentator owner-Manar and the work of a scientific study about the book with regard to his name and its importance and the methodology of the workbook in the book and the evaluation of the book, then investigate Fayad Al Ghaffar duly followed in the manuscripts .

The researcher divided his Thesis to two sections, the first section is the study, the second section is the investigation, which was relied on studying the books of translations, and the definition of books and the classifiers and the history books to identify the scientists, the study adopted the conclusion and induction to identify the approach Altmrtashi sources and evaluate the book, while in Section II Investigation Section has adopted a three-picture different copies of the manuscript, one original the copy according to modern rules of writing and then compare them with the picture versions of the other two proved to differences in margin and then attributed the verses of incoming and out of hadiths quoted poems and translated for the scientists , the contained books, the limits and terms of fundamentalism and theological, linguistic, and attributed the quotations to their owners in their books as the development addresses internal and the development of six Glossary of the message, and then put an end where the results and recommendations.

After this effort the researcher reached the correct name of the books , as defined in the methodology Altmrtashi in his book and personal identification Altmrtashi science through the book, and found that the book fayd Ghaffar features that

demonstrate a compromise between the annotations Manar, annotations its summaries.

The researcher recommends that the book ”Fayed Al-Ghaffar explain what elected from Al- Manar” must be taught to junior students because it contains a handful of fundamentalist wide range of issues in order of easy and simple manner that took into account the difference between the scientists.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله تبارك وتعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - وبعد؛

فإن حضارة الأمم تقاس بما تقدمه للبشرية من خير وعلم، وقد حبى الله تعالى أمة الإسلام الصدارة بين الأمم قديماً وحديثاً بشرط التمسك بحبل الله القويم، وقد فهم سلف هذه الأمة معنى الصدارة فهماً عميقاً فقدموا للبشرية في كل فن وعلم ما يرفع أمة الإسلام عالياً ولكن هذه العلوم مع تتابع الأزمان وضعف دولة الإسلام بل قل سقوطها بقيت حبيسة الرفوف يعلوها الغبار، ولا تجد من يزيل الغبار عنها، ولا من يعلي شأنها، ولعلّ القارئ يَعجَب أنَّ أمة قادت الأمم عصوراً كثيرة لا يزال كثير من علمها حبيساً يعلوه الغبار، فمن خِضَمِّ الألم لحال العلم، ومن نبعِ الهِمَّة لتقديم خدمة متواضعة في ركاب العلم أشار علينا أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله - نحن طلاب الدراسات العليا الاهتمام بتراث السابقين من علمائنا الأجلاء والاهتمام بالمخطوطات.

ولعلّ واقعنا في فلسطين الحبيبة عامة والقدس خاصة يدفعنا بقوة للاهتمام بالمخطوطات وعلم السابقين الذي لم يرَ النور بعد، ذلك أنَّ أعداء الأمة كانوا ولا زالوا يزوِّرون هذه المخطوطات في القدس ويسرقونها، ولعل آكد أمر على ذلك أنك ترى قسم المخطوطات في الجامعة العبرية في القدس مليء بمخطوطات أصلية من تراثنا وتكاد تجزم أن بعض هذه المخطوطات لا يوجد لها مثيل في العالم الإسلامي بل قل بكل العالم.

فمما سبق بدأت فكرة تحقيق المخطوطات تتبلور في أعماقي وتنمو يوماً بعد يوم، ثمّ قدّر الله تعالى لي أن أكون أحد أعضاء فريق دورة تحقيق المخطوطات في بيت شيخنا الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله – فازداد شغفي للدخول إلى هذا المِضْمَار، ثمّ لما التحقتُ ببرنامج الدّراسات العليا إزداد الأمر فيّ حباً لتقديم رسالتي

كتحقيق مخطوط، وبعد أن بحثت بإرشاد شيخي الأستاذ الدكتور حسام – حفظه الله – عن مخطوط مناسب وقعت عيني على مخطوط في أصول الفقه الحنفي، ولطالما أحببت أصول الفقه واعتبرته تاج علوم الشريعة، ودفعني قلّة المتخصصين في هذا العلم في القدس إلى قرع هذا الباب والدخول بقوة إلى دائرة هذا الفن، وكان من توفيق الله أولاً وأخيراً أنْ حصلت على نسخة من مخطوط كتاب "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار" لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشيّ الغزّيّ الحنفيّ من مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس في القدس، وبعد بحث وتمحيص تبيَّنَتْ لي أهمية هذا المخطوط وظهر لي عظيم قدر مؤلِّفه، وزادني بهجة أن العالِم التمرتاشي غزّيّ فلسطينيّ فأحببت أن أحقق المخطوط خدمة لعلماء بلدي السابقين أيضاً وازداد النور نوراً، وكان من فضل الله عليّ أني وجدت نسختين أخريين إحداهما في تركيا والأخرى في بريطانيا وكانت نسخة بريطانيا مصورة في مركز الملك فيصل في السعودية، ولكن منعي من السفر حال دون وصولي إليهما فتبرّع أخي الكريم سامر صيام – حفظه الله – بإحضار نسخة تركيا من المكتبة السليمانية بعد أن اتصلت بهم ورتبت الأمور معهم فله مني جزيل الشكر، وكذلك تبرّع أخي الكريم حمزة القَيْسيّ – حفظه الله – بمراسلة أخ من السعودية للحصول على نسخة بريطانيا المصورة في مركز الملك فيصل فأرسلها لي عبر الشبكة العنكبوتية فجزاهم الله خيراً.

كما ومنّ الله علي بأن تبرّع أخي الكريم عمر أبو طه – حفظه الله – بإحضار صورة مخطوط آخر هو "جواهر الأفكار في مختصر المنار لأحمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني البلبيسي" من مكتبة الحرم المدني في المدينة المنورة فله مني الشكر والتقدير، واللهَ أحمدُ أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً على منّه وكرمه عز وجل.

وبعدها اجتمعت لدي المخطوطات، وكنت قبل ذلك أبحث وأنقِّب عن أهمية الكتاب فوجدت السّادة الأحناف تدور أصولهم على كتابين اثنين هما أصول البزدوي وأصول السرخسي – رحمهما الله – ووجدت أن العلامة أبا البركات النسفي – رحمه الله – قد كتب كتاباً مختصراً في الأصول سماه "منار الأنوار" أو "المنار" اعتمد فيه على أصول البزدوي وأصول السرخسي، بل كتابه اختصار لهما، ورتّبه حسب ترتيب أصول

البزدوي، وقد نال كتاب النسفي هذا رعاية خاصة عند الأصوليين من الأحناف وتلقوه بالقبول والاهتمام.

وكان من الشيخ التمرتاشي – رحمه الله – أن شرح جزءاً من المنار ولكنه لم يتمّه، وقد كان العلامة ابن حبيب الحلبي ممن اهتم بكتاب النسفي فاختصره، وكان ابن حبيب أديباً فساعده ذلك على دقة العبارة وحسن الاختصار مما حذى بعلماء كُثُر الاهتمام بشرحه ونظمه وترجمته ومن هؤلاء شيخنا الشيخ التمرتاشي الذي شرح مختصر ابن حبيب.

فهذا الملخص يدلّك دلالة واضحة على مَعِين هذا الشرح ومزيّة هذا المصنَّف، ويذهب بك إلى الاهتمام، وهذا الذي دعاني وزادني تصميماً على تحقيق الكتاب وإبرازه للوجود بعدما كان حبيس دوائر المخطوطات فلله الحمد والمنّة على توفيقه وإحسانه وإعانته لي على ذلك.

وقد جعلت هذه الرسالة في قسمين، قسم للدراسة كتبت فيه مباحث حول مصنِّف المنار وصاحب المختصر وصاحب الشرح، وعن المنار ومختصره وشرحه وغيرها، فجاءت على النحو الآتي:

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: دراسة حول صاحب المنار الإمام أبي البركات النسفي رحمه الله

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: مؤلفاته

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: دراسة حول صاحب مختصر المنار العلامة ابن حبيب الحلبي رحمه الله

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: مؤلفاته

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثالث: دراسة حول صاحب الشرح شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي رحمه الله

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: أخلاقه وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: مؤلفاته

المطلب السادس: وفاته

المطلب السابع: الحالة السياسية والعلمية في عصر صاحب الشرح

المبحث الرابع: دراسة حول كتاب "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار".

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وموضوعاته.

المطلب الثالث: منهج الشارح.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الخامس: تقويم الكتاب.

والقسم الثاني هو قسم التحقيق الذي وصفت فيه النسخ المعتمدة في التحقيق ومنهجي في التحقيق والتعليق على النحو الآتي:

القسم الثاني: قسم التّحقيق

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة

المبحث الثاني: منهج التحقيق

ثم أدرجت صوراً لبعض نسخ المخطوطات المعتمدة في التحقيق ثم أتبعتها بالنّصّ المحقَّق، وختمت الرسالة بخاتمة التحقيق التي شملت النتائج والتوصيات.

وقد وفقت لوضع ستة مسارد لهذه الرسالة وهي:

1- مسرد الآيات القرآنية

2- مسرد الأحاديث النبوية والآثار

3- مسرد الأعلام المترجم لهم

4- مسرد الكتب المعرّف بها

5- مسرد المصادر والمراجع

6- مسرد المحتويات

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً عنده بمنّه وكرمه، كما وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت لخدمة دينه وتقدير أوليائه العلماء العاملين، وأختم بقول القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني وزير صلاح الدين الأيوبي – رحمها الله – حيث قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غَدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

وكذلك أختم بما ختم إبراهيم بن فتيان ناسخ النسخة (أ) من المخطوط المحقَّق حيث قال:

"فإن تجد عيباً فسدّ الخَلَلا جلّ من لا فيه عيب وعلا"[2]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

فادي محمود عيد أبو شخيدم

"أبو عبد الرحمن"

27/ربيع الآخر/1431هـ

([1])- نقلاً عن شيخي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة – حفظه الله – في مقدمة كتابه "يسألونك" المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - فلسطين، ط1، ج12، ص2، وينظر:القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم الجزء الأول الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أعدّه للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق – سوريا، ط2، 1978، ج1، ص71، والكلام رسالة من البيساني للمؤرخ العماد محمد بن محمد الأصبهاني.

([2])- ورقة 44/أ من (أ).

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: دراسة حول صاحب المنار الإمام أبي البركات النسفي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1]

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ الدين المكنى بأبي البركات, أصله من بلدة ايْذَج وهي بكسر الهمزة وسكون الياء وفتح الذال من قرى سمرقند[2], والنسفي نسبة إلى نَسَف

---

(1)- يرجع في ترجمته إلى: المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون رقم طبعة، 1419هـ، ج2، ص112. اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، ص172، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، ج2، ص151، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م، ج4، ص67، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، ص174، ابن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط2، 1413 هـ، ج2، ص294، حاجي خليفة، العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، 1427-1428هـ، ج5، 379، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ، ج2، ص228، الأدنَروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ، ص263، طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ، ج2، ص94، وص167، الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، بدون رقم الطبعة، 1397هـ، ج2، ص184، إسماعيل باشا، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة 1951م أعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ج2، ص14.

(2)- ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة، 1397هـ، ج1، 288-289.

بالفتح، وقيل بكسر السين وتفتح عند النسبة بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند[1]، ولم أجد أحداً أشار إلى سنة ولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

تفقه الإمام النسفي على مجموعة من العلماء منهم:

1. شمس الأئمة أبو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، الكردري[2]،(559 – 642هـ)، تفقّه على برهان الدين أبي الحسن المرغيناني صاحب الهداية، والإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور قاضي خان وغيرهما، مات ببخارى.
2. الإمام علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري[3]، حميد الدين الضرير، سمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي، له شرح على الهداية للمرغيناني، توفي سنة 666هـ، وقد دفنه الإمام حافظ الدين النسفي بنفسه لوصية أوصى بها.
3. بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم المعروف بخواهر زاده[4]، رباه خاله شمس الأئمة الكردري صاحب الترجمة السابقة وفقهه توفي سنة651هـ.
4. زاهد الدين أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العَتَابي[5]، له كتاب الزيادات رواه النسفي عنه، وله شرح الجامع الصغير، والفتاوى العتابية، توفي سنة 586هـ.

وتتلمذ على يديه:

الإمام الحسين بن علي بن حجاج بن علي[6]، الملقب بحسام الدين الصِّغناقي وقيل السِّغناقي نسبة إلى صغناق أو سغناق بلدة في تركستان، شرح الهداية للمرغيناني، وشرح أصول البزدوي وسماه الكافي، وروى التمهيد للمكحولي عن شيخه حافظ الدين النسفي.

---

(1)- ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج5، ص285.

(2)- ينظر لترجمته: ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج3، ص228-230، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص266، اللكنوي، الفوائد البهية، ص290.

(3)- ينظر لترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص215، اللكنوي، الفوائد البهية، ص211، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص598.

(4)- ينظر لترجمته: اللكنوي، الفوائد البهية، ص328، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج3، ص262.

(5)- ينظر لترجمته: اللكنوي، الفوائد البهية، ص66، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 103، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج1، ص298.

(6)- ينظر لترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص160، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص115، اللكنوي، الفوائد البهية، ص106.

ولم تذكر كتب التراجم في ترجمته غير هذا التلميذ إلا أن العلامة طاش كبري زاده ذكر أنه وقع بين يديه كتاب جامع الأسرار وفي ذيله اسم محمد بن محمد الجلبي وذكر أنه من تلاميذ علاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب كتاب "كشف الأسرار" شارح أصول البزدوي وكذلك أنه من تلاميذ حافظ الدين النسفي حيث قال: "ومن شروح المنار جامع الأسرار وهو شرح نفيس في الغاية إلا أنا لم نعرف مصنفه، غير أني رأيت في ذيل بعض نسخ هذا الشرح أن اسمه محمد بن محمد الجلبي وأنه من تلامذة عبد العزيز البخاري صاحب الكشف في شرح أصول فخر الإسلام ومن تلامذة حافظ الدين النسفي وقد مرّ ذكرهما"[1]، وبعد التمحيص وجدت أن كتاب جامع الأسرار هو كتاب قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة 749هـ وهو مطبوع، وفيه: "يقول العبد الضعيف محمد بن أحمد الجندي ستر الله عيوبه في الدارين: هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علامة الورى جامع الأصول والفروع شيخنا وأستاذنا وملاذنا مولانا علاء الملة والدين ضياء الإسلام والمسلمين عبد العزيز بن أحمد البخاري رحمة الله عليه ورضي عن أسلافه الكرام، ومن فوائد الإمام المحقق والحبر المدقق والأستاذ الكبير العالم النحرير مولانا حافظ الدين النسفي صاحب المنار والكنز والوافي ونور الله مرقده..."[2]، وعليه فبالاعتماد على كلام طاش كبري زاده يكون قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي[3] الذي من تصانيفه شرح الهداية سماه معراج الدراية من تلاميذ النسفي.

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

قال اللكنوي فيه: "كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه"[4].

وقال في موضع آخر: "وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء"[5].

وقال فيه ابن أبي الوفاء القرشي: "أحد الزهاد المتأخرين, صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول"[6].

---

(1)- طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص168.

(2)- الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط2، 1426هـ، ج5، ص1448.

(3)- ينظر لترجمته: اللكنوي، الفوائد البهية، ص306، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج4، ص295.

(4)- اللكنوي، الفوائد البهية, ص 102.

(5)- اللكنوي، الفوائد البهية, ص 102.

(6)- ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص294.

وقال فيه كحالة: "فقيه، أصولي، مفسر، متكلم"[1].

وقال فيه الحجوي الثعالبي: "عديم النظير في زمنه، رأس الفقه والأصول، بارع في الحديث، له تصانيف معتبرة"[2].

المطلب الرابع: مؤلفاته

النسفي صاحب تصانيف ومؤلفات كثيرة في العلوم منها:

أولاً: في علوم القرآن والتفسير

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن: ثلاثة مجلدات وهو المعروف بتفسير النسفي، وهو مطبوع[3].

ثانياً: أصول الدين وعلم الكلام

- عمدة العقائد, وهو عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة في علم الكلام[4].
- الاعتماد شرح العمدة في العقائد وهو شرح لكتابه السابق وسماه حاجي خليفة اعتماد الاعتقاد[5].
- فضائل الأعمال[6].
- اللآلي الفاخرة في علوم الآخرة[7].

---

(1)- كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228.

(2)- الثعالبي، الفكر السامي، ج2، ص184.

(3)- ينظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص94، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص14.

(4)- ينظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص168، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص295، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص14.

(5)- ينظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص168، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص14.

(6)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص14.

(7)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص14.

ثالثاً: في أصول الفقه

- المنار في أصول الفقه وسماه "منار الأنوار في أصول الفقه" وهو متن في الأصول مطبوع مع شروحه كشرح النسفي وابن ملك وغيرهما وهو ما اختصره ابن حبيب الحلبي وشرح المختصر التمرتاشي وهو محل تحقيق هذه الرسالة، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل[1].
- كشف الأسرار شرح المنار في أصول الفقه، وهو مطبوع في مجلدين وبهامشه نور الأنوار لملاجيون، وقيل إن له شرحاً ألطف من كشف الأسرار على المنار[2].
- شَرَحَ المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي في شرحين[3].

رابعاً: في الفروع الفقهية

- المستصفى وهو شرح لكتاب الفقه النافع في فروع الفقه الحنفي لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، وسماه ابن أبي الوفاء القرشي وكذلك طاش كبرى زاده "المنافع"، وكتاب السمرقندي مطبوع محقق[4].
- كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وهو متن متين مشهور اعتنى به غير واحد من العلماء[5].
- الوافي في فروع الفقه الحنفي وهو متن لطيف في الفروع[6].
- الكافي في فروع الفقه الحنفي شرح فيه كتاب الوافي السابق[1].

---

(1)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

- المستصفى في شرح المنظومة في الفقه والأصول، شرح فيه منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف واختصره وسمى المختصر بالمصفّى، فهما كتابان وليس كتاباً واحداً[2].
- شرح الهداية للمرغيناني في فروع الحنفية، إلا أن العلماء اختلفوا في نسبة شرح الهداية له، فقال ابن قطلوبغا: "ولا يعرف له شرح الهداية"[3]، إلا إن طاش كبرى زاده وحاجي خليفة ذكرا أن له شرحاً على الهداية وناقش ذلك اللكنوي فلينظر[4].
- المستوفى في الفروع، ذكره حاجي خليفة ولم يذكره غيره[5].
- روى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي[6].

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام النسفي رحمه الله في بلدته ايذج و دفن بها ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة 710هـ الموافق 1310م، وقيل سنة 701هـ[7]، فرحمه الله رحمة واسعة وجعل من ينتفع بمؤلفاته في ميزان حسناته وصدقة جارية له إلى يوم الدين.

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(3)- ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379.

(6)- ينظر:اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص173، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص167.

المبحث الثاني: دراسة حول صاحب المختصر العلامة ابن حبيب الحلبي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1]

هو طاهر بن بدر الدين الحسن بن المحدث زين الدين عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب بن شريح الحلبي الحنفي، الملقب بزين الدين، المكنى بأبي العز، ويعرف بابن حبيب الحلبي، الفقيه الأصولي المؤرخ الأديب، المحدث، الناثر، الناظم.

ولد ونشأ في حلب بعد سنة 740هـ الموافق 1340م بقليل وقال اللكنوي سنة 730هـ[2]، وهو مخالف لقول جمهور من ترجم له.

نشأ ابن حبيب في بيت علم وأدب فأبوه بدر الدين عالم من علماء الشافعية، وجده المحدث زين الدين عالم معروف، وأعمامه كمال الدين محمد وشرف الدين الحسين علماء في الحديث, فبرع ابن حبيب في الأدب وعمل في حلب في ديوان الإنشاء، ثم انتقل إلى دمشق وأقام بها حيناً، ثمّ رحل إلى القاهرة وولي فيها وظائف عدة منها أنه ناب عن كاتب السر, وعمل في الكتابة بديوان الإنشاء هناك.

---

(1)- ينظر لترجمته:

المراغي، الفتح المبين، ج3، ص15، الزركلي، الأعلام، ج3، ص221، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، ج4، ص4، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص353، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص10، ابن قاضي شهبة الدمشقي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف الثمانية بحيدرآباد - الهند، ط1، 1399هـ، ج3، ص117 "ترجمة أبيه"، ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط وحققه وعلق عليه محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ، ج9، ص112، اللكنوي، محمد عبد الحي، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، ص484، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص479.

(2)- ينظر: اللكنوي، طرب الأماثل، ص484.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه[1]

صحب ابن حبيب شيخين وتتلمذ عليهما وهما:

1- أبو جعفر الغرناطي.

2- ابن حازم.

وسمع من: إبراهيم بن الشهاب محمود.

وأجازه من المحدثين: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المرداوي.

وكذلك أجازه: محمد بن عمر السلاوي، وشمس الدين ابن القماح، وثلاثتهم من دمشق. ولكني لم أستطع الترجمة لأحد منهم.

ولم يذكر أصحاب التراجم له تلاميذاً.

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه

قال السخاوي: "قال ابن خطيب الناصرية: كان ناظماً بليغاً فصيحاً تامّ الفضيلة في صناعة الإنشاء بحيث إنه عُيِّن لكتابة سرِّ مصر"[2].

وقال عمر كحالة: "أديب ناثر، مؤرخ مشارك في العلوم"[3].

المطلب الرابع: مؤلفاته

برز ابن حبيب في الأدب وكانت أكثر تصانيفه في الأدب بعضها نثراً وأخرى نظماً، ومع ذلك فقد كتب في التاريخ وغيره، ومن هذه التصانيف:

- الذيل على درة الأسلاك في دولة الأتراك، وهو ذيل على تاريخ أبيه، حيث أكب على كتاب والده بدر الدين المسمى درة الأسلاك في دولة الأتراك وهو كتاب في تاريخ دولة الترك من سنة 648هـ وحتى سنة 677هـ، وذيله إلى ما بعد رأس القرن بسنوات[4].

---

(1)- ينظر: المراغي، الفتح المبين، ج3، ص15، الزركلي، الأعلام، ج3، ص221، السخاوي،الضوء اللامع، ج4، ص4، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص353، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص10، ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية،ج3، ص117 "ترجمة أبيه"، ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص112، اللكنوي، طرب الأماثل، ص484.

(2)- السخاوي، الضوء اللامع,ج4, ص5.

(3)- كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10.

(4)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، اللكنوي، طرب الأماثل، ص484، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص479.

- حضرة النديم من تاريخ ابن العديم في تاريخ حلب[1].
- وشي البردة وهو شرح لقصيدة البردة للبوصيري[2].
- تخميس بردة البوصيري[3].
- التخليص في نظم التلخيص، وهو تلخيص لمفتاح في علوم البلاغة من معاني وبيان[4].
- السراجية في فرائض الحنفية وهي نظم لفرائض للسجاوندي[5].
- نظم محاسن الاصطلاح في تحسين ابن الصلاح للبلقيني[6].
- الروض المروض في نظم العروض وهو أرجوزة، ثم شرحها وسماها:
- نافلة العروض في شرح الروض المروض[7].
- شنف السامع في وصف الجامع أي جامع بني أمية[8].
- مختصر منار الأنوار لحافظ الدين لنسفي في أصول الفقه[9]، وهو المختصر الذي شرحه التمرتاشي وهو محل تحقيق هذه الرسالة.

---

(1)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(2)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، اللكنوي، طرب الأماثل، ص484، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(3)- ينظر: اللكنوي، طرب الأماثل، ص484.

(4)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، اللكنوي، طرب الأماثل، ص484، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، اللكنوي، طرب الأماثل، ص484، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، اللكنوي، طرب الأماثل، ص484، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(7)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(8)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، 353، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج1، ص479.

(9)- ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، 10.

المطلب الخامس: وفاته

توفي ابن حبيب رحمه الله في القاهرة يوم الجمعة السابع عشر من ذي الحجة سنة 808هـ الموافق 1406م ودفن بها عن زهاء سبعين عاماً[1]، فرحمه الله رحمة واسعة.

(1)-المراغي، الفتح المبين، ج3، ص15، الزركلي، الأعلام، ج3، ص221، السخاوي، الضوء اللامع، ج4، ص4، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص353، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص10، ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص112، اللكنوي، طرب الأمائل، ص484.

المبحث الثالث: دراسة حول صاحب الشرح "شمس الدِّين محمد بن عبد الله التّمرتاشيّ الغزّيّ الحنفيّ"

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1]

هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، يلقب بشمس الدين، والتمرتاشي نسبة إلى تُمُرْتاش بضمتين وسكون الراء قرية من قرى خوارزم[2]، كما ذهب إليه جمهور من ترجم له، إلا أن ابن عابدين رجح أن تمرتاش هو اسم جده فالنسبة لجده قال رحمه الله: "قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاش"[3]، وهذا الذي ذكره الأغا في أعلام الهدى فقال: "والتمرتاش نسبة إلى جدهم تمرتاش وليس إلى تمرتاش من بلاد العجم"[4].

ولد في غزة سنة 939هـ الموافق 1532م في بيت علم، ونشأ بين كتب العلماء، وقد كان من أبنائه وحفدته علماء، فأبوه عبد الله هو العلامة شيخ الإسلام الخطيب خطيب الجامع الكبير العمري، كان خطيباً مفوهاً وكان له دروس يومية بعد العصر في الجامع الكبير في غزة يعلم فيها الفقه الحنفي وقد توفي بغزة ودفن فيها ما بعد سنة 980هـ[5]، وجده أحمد الخطيب الملقب بابن الخطيب كان يخطب بجامع المقسي وله نَظْم، توفي سنة 894هـ[6]، وكذلك ولد للتمرتاشي صاحب الترجمة ابنان

---

(1)- يرجع في ترجمته إلى:
المراغي، الفتح المبين، ج3، ص86، الزركلي، الأعلام،ج6، ص239، المحبّي، محمد أمين بن فضل الله، خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ، ج4، ص19-20، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص427-428، الأغا، ياسين طاهر، والأغا، نبيلة فخري، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى تراجم لأشهر العلماء والدعاة في الأرض المقدسة، راجعه وقدم له عبد الغني التميمي، ضمن سلسلة دراسات فلسطينية "5"، مركز الإعلام العربي، الجيزة – مصر، ط1، 1427هـ،ج2، ص233، الثعالبي، الفكر السامي، ج2، ص188، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- الحموي، معجم البلدان، 2، ص46.

(3)- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، ج1، ص94.

(4)- الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى،ج1، ص445.

(5)- ينظر لترجمته: الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى،ج1، ص445.

(6)- ينظر لترجمته: الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى،ج1، ص205.

من العلماء تلقيا العلم عليه وستأتي ترجمتهما في ترجمة تلاميذه، وكذلك كان من أحفاده العلماء فحفيده محمد بن صالح بن محمد فرضي نحوي مصنف شاعر من علماء الحنفية درّس في غزة وأفتى وألف ومن مؤلفاته: شرح الرحبية في المواريث، ونظم ألفية في النحو، وله منظومة في المناسخات، ورسالة في تفضيل الأنساب، ونظم كثير، توفي سنة 1035هـ[1]، فرحم الله الجميع من أهل بيت علم فضلاء.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

تلقى العلم في بلده على يد شيخه الحافظ محمد بن المشرقيّ الغزّيّ مفتي الشافعية بغزة، ثمّ رحل إلى القاهرة أربع مرات، آخرها في سنة 998هـ وتفقه بها على الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم صاحب "البحر الرائق"، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر، ثمّ عاد إلى بلده وترأس في العلوم، وقصده النّاس للفتوى، وألّف هناك التآليف والتصانيف وسيأتي ذكرها إن شاء الله، ثمّ استقر في غزّة مفتياً لأهلها[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه:

مما لا جدال فيه أن شخصية طالب العلم تتميّز وترتقي على أقرانها بما تناله من فهم مع حسن الطلب بعد الإخلاص، وكذلك مما لا شك فيه أن كثرة الشيوخ لطالب العلم تساعده على توسيع أفقه وعدم تحجّره على قول إنسان أو فكر عالم، خاصة إذا اجتمعت مع الكثرة النوعية، فكثرة الشيوخ وتميّزهم تنحى بطالب العلم إلى التميّز ولذلك كانت الرحلة في طلب العلم، ومن هنا اهتم العلماء بمعرفة شيوخ العالم وتلاميذه، وهذا شيخنا التمرتاشي قد أخذ أنواع العلوم عن:

1- العلامة الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي المشرقيّ الغزّيّ الأزهريّ، المعروف بابن المشرقيّ[3]، مفتي الشافعية بغزة، ولد بغزة سنة 900هـ، وأخذ العلم عن القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي، وقاضي القضاة الكمال الطويل، والجمال الصالحي، والشمس

---

(1)- ينظر لترجمته: الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى،ج2، ص215، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص356، الزركلي، الأعلام، ج6، ص163.

(2)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، الثعالبي، الفكر السامي، ج2، ص188.

(3)- ينظر لترجمته:

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ، ج3، 24، ابن العماد، شذرات الذهب، ج10، ص574.

الدلجي، والشيخ شمس الدين الطحان، والشهاب أحمد بن شعبان بن علي بن شعبان الأنصاري، والسيد كمال الدين بن حمزة وغيرهم، توفي سنة 980هـ.

وتتلمذ على جماعة من علماء مصر منهم:

2- الشيخ العلامة الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم الحنفي[1]، الفقيه الأصولي المحقق، ولد سنة 926هـ ، أخذ العلوم عن جماعة منهم: العلامة قاسم بن قطلوبغا، والشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، وأبي الفيض السلمي، اشتغل بالافتاء والتدريس، ودرس في حياة أشياخه، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ثمانية أجزاء منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية في "41" رسالة من المسائل الفقهية، والفتاوى الزينية، وشرح منار الأنوار في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 970هـ، وكان عظيم الخلق رحمه الله رحمة واسعة.

3- الشيخ الإمام العلامة المحقق أمين الدين محمد بن الشيخ زين الدين عبد العال الحنفي[2]، نشأ في بيت علم وخير، أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي، فأجازوه بالافتاء، فأفتى ودرس، عرضت عليه عدة وظائف فأبى، اختلف في سنة وفاته على قولين سنة 968 هـ وسنة 971هـ.

4- العلامة القاضي المولى علي "شلبي" بن أمر الله إسرافيل وقيل محمد بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين وعلاء الدين المعروف بقينالي زاده، وعلائي، وابن الحنالي أو الحنائي[3]، ولد سنة 918هـ وكان أبوه قاضياً، اشتغل في العلم ثم اتصل بخدمة ابن كمال باشا، ولي قضاء دمشق، كان يميل إلى الأدب والشعر، ثم ولي قضاء مناطق منها مصر، ثم تقاعد واشتغل في العلم فألف حاشية على شرح الدرر، وحاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف، وحاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف، وله رسالة سيفية، وطبقات الحنفية، توفي سنة 979هـ في أدرنة.

---

(1)- ينظر لترجمته: الغزي، الكواكب السائرة، ج3، ص137،الزركلي، الأعلام، ج3، ص63، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص740، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص310، ابن العماد، شذرات الذهب، ج10، ص523.

(2)- ينظر لترجمته: الغزي، الكواكب السائرة، ج3، ص58، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص413، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص160.

(3)- ينظر لترجمته: الغزي، الكواكب السائرة، ج3، ص167،الزركلي، الأعلام، ج4، ص264، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص404، ابن العماد، شذرات الذهب، ج10، ص568.

ب – تلاميذه:

وتتلمذ عليه ابناه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، والبرهان الفتياني من أهل القدس، والشيخ عبد الغفار العجمي مفتي الحنفية في القدس، وغيرهم.

وهذا تعريف موجز ببعض تلاميذه:

1- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي[1]، ابن العلامة التمرتاشي صاحب فيض الغفار، صاحب الترجمة، تفقه بوالده، ثم رحل إلى القاهرة فأخذ العلم عن شيخ الحنفية فيها النور علي بن غانم المقدسي وعن الشيخ محمد بن محب الدين الشهير بابن الذئب وبابن المحب الحنفي، وأخذ النحو عن العلامة أبي بكر الشنواني، ثم عاد إلى غزة فانتفع به خلق منهم أخوه صالح، وكان يكتب الشعر، توفي سنة 1035هـ.

2- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي[2]، ابن العلامة التمرتاشي صاحب فيض الغفار، صاحب الترجمة، ولد980هـ وأخذ العلم عن والده، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، تصدّر بلده بعد وفاة أبيه، كان فاضلا متبحراً، محيطاً بفروع الحنفية، من مصنفاته: زواهر الجواهر وهي حاشية على الأشباه والنظائر، العناية شرح النقاية، أبكار الأفكار وفاكهة الأخيار، شرح الألفية في النحو، وغيرها، كما وله أشعار وافرة، توفي سنة 1055 هـ.

3- عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي[3]، ولد سنة 974/973هـ قرأ ببلده على أبيه والشمس الخريشي الحنبلي، وأخذ الحديث عن السراج عمر اللطفي والشيخ محمود البيلوني الحلبي لما قدم القدس، له رحلتان إلى القاهرة أخذ فيهما العلم عن الأستاذ محمد البكري في الحديث، وأخذ الفقه عن النور علي بن غانم المقدسي والشمس النحريري والسراج الحانوتي والشيخ عمر بن نجيم والشيخ عبد الرحمن الذئب، والشهاب عبد الرؤوف المناوي وغيرهم، وسافر إلى الروم مرتين وولي إفتاء الحنفية بالقدس، وتدريس المدرسة العثمانية، وأخذ العلم عنه جماعة منهم ولده هبة الله مفتي الحنفية في القدس، توفي سنة 1057هـ.

---

(1)- ينظر لترجمته: المحبي، خلاصة الأثر،ج4، ص309.

(2)- ينظر لترجمته: الزركلي، الأعلام، ج3، ص195، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص833، المحبي، خلاصة الأثر،ج2، ص230.

(3)- ينظر لترجمته: المحبي، خلاصة الأثر،ج2، ص421.

4- البرهان محمود بن صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي، من الفضلاء كان زاهداً في الدنيا ملازماً للقرآن، تولى إمامة الصخرة واستمر إلى أن توفي سنة 1043هـ[1].

5- أحمد بن عمار

6- محمد بن عمار

وهذان الاثنان بحثت كثيراً عن ترجمتهما لكني لم أستطع الترجمة لهما.

المطلب الرابع: أخلاقه وثناء العلماء عليه

قال فيه المحبي: "رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلا كبيراً، حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه بالدرجة"[2].

وقال في موضع آخر: "وذكره جدي القاضي محب الدين في رحلته إلى مصر ووصفه بأوصاف جليلة، وذكر ما وقع بينهما... وكان يتعجّب من فصاحته وبلاغته التي حارت فيها العقول والأذهان، ويمدح فضائله وفواضله الغزار، ويذكر صفاء العيش الذي قضاه في صحبته في تلك الديار"[3].

وقال فيه الزركلي: "شيخ الحنفية في عصره"[4].

وقال فيه عمر رضا كحالة: "فقيه، أصولي، متكلم"[5].

وقال فيه الحجوي الثعالبي: "رأسهم – أي الحنفية – في وقته لم يبق في آخر أيامه من يساويه"[6].

---

(1)- ينظر لترجمته: المحبي، خلاصة الأثر،ج2، ص312، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص313.

(2)- المحبي، خلاصة الأثر،ج4،ص19.

(3)- المحبي، خلاصة الأثر،ج4،ص20.

(4)- الزركلي، الأعلام، ج6، ص239.

(5)-كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص427.

(6)- الثعالبي، الفكر السامي، ج2، ص188.

المطلب الخامس: مؤلفاته

ألف العلامة التمرتاشي تآليف كثيرة متقنة وصفها المحبي بالعجيبة، زادت على أربعين مؤلفاً بين كتاب وفتاوى ورسائل في علوم شتّى من العقائد والمناقب والفقه والأصول واللغة والقضاء وهي:

أولاً: في العقائد

- رسالة في عصمة الأنبياء[1].
- رسالة في أحكام الدروز والأرفاض[2].
- الفوائد المرضية في شرح اللامية لسراج الدين علي بن عثمان الفرغاني في العقائد [3]، وهي المعروفة بقصيدة يقول العبد، في علم الكلام[4].
- منظومة في التوحيد[5]
- شرح منظومة التوحيد[6] .
- منظومة في التصوف[7].
- رسالة في التصوف وهي شرح للمنظومة السابقة[8].
- عقد الجواهر النيرات في خصائص الكرام العشرة الثقات: وهي رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة[9].

---

(1)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(3)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428.

(4)- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(5)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20.

(6)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص294.

(8)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص294.

(9)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص427- 428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص294.

ثانياً: في اللغة

- رسالة في التنصيص على العدد في اللغة[1].
- شرح بدء الأمالي[2].
- رسالة في علم الصرف[3].
- كتاب شرح العوامل للجرجاني في النحو[4].
- قطعة من شرح قطر الندى في النحو وصل فيها الى إعمال اسم الفاعل, وقطر الندى وبل الصدى للإمام جمال الدين أبو محمد النحوي[5].

ثالثاً: في الأصول

- كتاب مشكلات المسائل، وفيه مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول[6].
- كتاب شرح المشكلات: شرح فيه مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول, وأصله كتاب مشكلات المسائل وشرحه في شرح المشكلات[7].
- كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، وهو مطبوع من منشورات دار الكتب العلمية في بيروت بتحقيق محمد شريف مصطفى أحمد سليمان كرسالة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة السند في باكستان عام 1416هـ[8].

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(3)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص94.

(4)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(5)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص94، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(6)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(7)-ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(8)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الوصول إلى قواعد الأصول، دراسة وتحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ، ص1، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

- قطعة من شرح المنار للنسفي وصل به إلى باب السنة، ووجدت في آخر مخطوط الفتاوى التمرتاشي له ترجمة له فيها أن اسم الكتاب حدائق الأزهار شرح المنار[1].
- شرح مختصر المنار[2] وهو كتابنا فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار وقد صرح باسمه في الفتاوى التمرتاشية له[3]، وسأتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

رابعاً: في الفروع الفقهية

- تنوير الأبصار وجامع البحار: قال المحبي: "وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في مسائله كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق"[4].
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، وهو شرح للكتاب السابق وهو من أهم كتب المذهب الحنفي وعليه شروح كثيرة منها: شرح العلاء الحصكفي المسمى بـــ"الدر المختار"[5].
- شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، شرح فيه كنز الدقائق للنسفي ووصل فيه إلى كتاب الإيمان وسماه في الفتاوى التمرتاشية بكشف الحقائق شرح كنز الدقائق[6].

---

(1)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، التمرتاشي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل، الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية، من مخطوطات جامعة الملك سعود برقم " ف 2/588" وأسفله 1399/6/3هـــ"، وهو موجود في مكتبة جامعة الرياض قسم المخوطات برقم "3332"، ورقة 161، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(3)- التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية، ورقة 161.

(4)- المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(5)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(6)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية، ورقة 161، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

- قطعة من شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في الفقه الحنفي لبرهان الشريعة محمود المحبوبي الحنفي[1].
- رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام[2].
- تحفة الأقران وهي أرجوزة في الفقه الحنفي[3]
- مواهب المنان لشرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان، وهو شرح على الأرجوزة السابقة[4].
- رسالة في بيان جواز الاستنابة في الخطبة[5].
- رسالة في دخول الحمام وحلق الرأس وقص الأظفار[6].
- رسالة في المسح على الخفين[7].
- إعانة الحقير شرح زاد الفقير للكمال ابن الهمام في فروع الحنفية[8].
- رسالة الوقوف بعرفة[9].

---

(1)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، والأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(3)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(4)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(5)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(6)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية، ورقة 161، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(7)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(8)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(9)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

- رسالة في التجويز الواقعة بين العوام بدل التزويج وهي رسالة في إبدال حرف الزاي جيماً في عقد النكاح أي لفظ جوزتك بدل زوجتك بتقديم الجيم[1].
- رسالة في أحكام النقود وقد حققها شيخنا الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه حفظه الله تحت اسم رسالة بذل المجهود في أحكام تغير النقود، وهي مطبوعة في القدس عام 1422هـ.[2].
- فرائض التمرتاشي[3].
- رسالة النفائس في أحكام الكنائس[4].
- شرح الوهبانية، شرح فيها منظومة ابن وهبان[5].
- رسالة في المزارعة[6].
- رسالة في الكراهية[7].
- رسالة في الوقف[8].
- رسالة في الجمعة[9].
- رسالة التدور[10].

---

(1)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي الحنفي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، قدم لها وحققها وعلق عليها حسام الدين بن موسى عفانة، القدس – فلسطين، ط1، 1422هـ، ص1، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(4)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(5)- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(6)- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(7)- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(8)- ينظر: التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية، ورقة 161.

(9)- ينظر: التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية، ورقة 161.

(10)- ينظر: التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية، ورقة 161.

خامساً: في السياسة الشرعية والقضاء

- حاشية على درر الحكام من شرح غرر الأحكام لمولى خسرو وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج[1].
- كتاب مِسْعَفة الحكام على الأحكام، وهو في مسائل القضاة والحكام[2]، وقد حصلت عليها مخطوطاً إلا أني وجدت أن الدكتور صالح بن عبد الكريم الزيد قام بتحقيقه في رسالة دكتوراة بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام بالرياض، ونال به درجة الدكتوراة عام 1409هـ، وتولّت مكتبة المعارف بالرياض نشر الكتاب بتحقيقه عام 1416هـ[3].

سادساً: في الفتاوى

- معين المفتي على جواب المستفتي وهو في الفروع الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[4].
- الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية، جمع فيه فتاواه في مجلدين وهو مخطوط بلغني أن أحد طلاب العلم في الأردن يقوم بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراة[5].

ومعظم هذه الكتب ما زال مخطوطاً ينتظر من يشمّر ساعديه لتحقيقها والله المستعان.

---

(1)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، والأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233.

(2)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(3)- ينظر: النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي "مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته"، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، سلسلة رسائل جامعية"90"، ط1، 1422هـ، ج2، ص647.

(4)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(5)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19، وابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

المطلب السادس: وفاته

ذكرت كتب التراجم التي ترجمت له كخلاصة الأثر للمحبي[1]، والأعلام للزركلي[2]، وكشف الظنون لحاجي خليفة[3]، وكحالة في معجم المؤلفين[4]، والأغا في أعلام الهدى[5]، وشيخنا الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة في تحقيق رسالة بذل المجهود للتمرتاشي[6]، وابن عابدين في حاشية رد المحتار[7] نقلاً عن المحبي والمراغي في الفتح المبين[8] والحجوي الثعالبي في الفكر السامي[9] وإسماعيل باشا في هدية العارفين[10] أن وفاته كانت في أواخر رجب سنة 1004هـ عن خمس وستين سنة، وهذا التاريخ وإن تناقلته كتب التراجم إلا أنه وقع في فتاوى التمرتاشي ما يخالفه فقد ذكر التمرتاشي أنه كان حياً سنة 107هـ، وكذلك في كتاب مواهب المنان بشرح تحفة الأقران ثبت أنه كتبه بخطه سنة 106هـ، قال الدكتور محمد شريف سليمان في تحقيق كتاب الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي بعدما ساق كلام التمرتاشي في فتاواه: "وأما ما ذهب إليه كل من ترجم له على أن وفاته كانت سنة ألف وأربع، فهو غير صحيح بل ثبت أنه كتب بخط يده سنة ست وألف"[11]، وعليه فتكون وفاته بعد هذا التاريخ والله أعلم بالصواب, مع اتفاق المؤرخين على أنه مات في غزة التي ولد فيها من أرض فلسطين[12].

---

(1)- المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص20.

(2)- الزركلي، الأعلام،ج6، ص239.

(3)- حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207.

(4)- كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص428.

(5)- الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233.

(6)-التمرتاشي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، قدم لها وحققها وعلق عليها حسام الدين بن موسى عفانة، والكلام له، ص49.

(7)- ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

(8)- المراغي، الفتح المبين، ج3، ص.86

(9)- الثعالبي، الفكر السامي، ج2، ص188.

(10)- إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص393.

(11)- التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، دراسة وتحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، والكلام له، ص84، واعلم أنني عدت لمخطوط الفتاوى التمرتاشية لكني لم أجد ذلك فلعلها نسخة أخرى.

(12)- ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4، ص19-20 فقد ذكرها كلها، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص207، وكحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص427- 428، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93، الأغا، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى، ج2، ص233، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص393.

المطلب السابع: الحالة السياسية والعلمية في عصر صاحب الشرح

عاش العلامة التمرتاشي في ظل دولة الخلافة الإسلامية الدولة العثمانية التي حكمت العالم الإسلامي مدة أربعة قرون ونصف القرن بقوة وسؤدد في أول أمرها كما هو حال الدول عبر التاريخ ثم ضعفت وانحطت، وكان الشيخ التمرتاشي قد عاش في زمن أربعة حكام على التوالي وكان الحاكم يسمى بالسلطان ويتبع بوصف خان أي السيد المحترم، فقد ولد التمرتاشي في القرن العاشر الهجري، وكان يحكم دولة الإسلام وقت ذاك السلطان العاشر من سلاطين الدولة العثمانية وهو السلطان سليمان الأول الملقب بالقانوني[1] (900-974هـ) الذي وصلت الدولة في عهده إلى أعلى درجات الكمال، وقد قصد السلطان القسطنطينية بعد موت أبيه ودخلها سنة 926هـ ودفن أباه وأصبح حاكماً خلفاً له، وفي عهده تم فتح مدينة بلغراد سنة 927هـ، وجزيرة رودس سنة 929هـ، وبلاد المجر سنة 932هـ.

وكان رحمه الله رجلاً مقداماً محارباً يعتمد على جهاد الطلب ومعه جيشه الإنكشاري، فقد حارب النمساويين ودخل مدينة تبريز سنة 941هـ، وفي نفس العام أصبحت بغداد إحدى مناطق سلطته.

ولكن السلطان سليمان القانوني كان يعطي الامتيازات لرعايا ملك فرنسا الذي عقد معه اتفاقيات، وكانت فرنسا الدولة الوحيدة صاحبة الامتيازات مما أدى إلى تدخل فرنسا في شؤون الدولة العثمانية الداخلية لاحقاً.

واستمر السلطان سليمان القانوني في جهاده حتى وصلت فتوحاته الجزائر وتونس، وحارب البرتغاليين وفتح عدن من بلاد اليمن.

وفي عام 974هـ توفي السلطان سليمان القانوني الذي لقب بالعظيم، ويبقى أن أذكر أن لقب القانوني جاء من تنظيم السلطان سليمان لأنظمة الحكم الداخلية في كافة فروع الحكم، فقد أدخل تغييرات واضحة في نظامه ومنها نظام العلماء والمدرسين الذي وضعه قبله السلطان محمد الفاتح، وكذلك قسم الجيش الإنكشاري ونظمه حسب سني الخدمة، ورتب أمور رواتبهم، وقد بلغ عدد جيشه

---

(1)- ينظر: المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقّي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1401هـ، ص197-270، الجندي، أنور، الإسلام وحركة التاريخ رؤية جديدة في فلسفة تاريخ الإسلام، ضمن الموسوعة الإسلامية العربية "5"، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ودار الكتاب المصري، القاهرة – مصر، ط1، 1400هـ، ص291-307، المراغي، الفتح المبين، ج3، ص82، السيواسي، أحمد بن محمد أبو البركات بن عارف بن حسن الزيلي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، دراسة وتحقيق محمد حسني علي محمد، رسالة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة عين شمس في مصر – قسم اللغة العربية، سنة 1424هـ، ص41-51، ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط2، 1998م، ص62.

ثلاثمائة ألف، وكان قوام أسطوله البحري ثلاثمائة سفينة حربية، ووصل عدد المدافع كذلك لثلاثمائة مدفع.

ثم عقبه ولده السلطان سليم الثاني[1] (930-982هـ) حاكماً فقد استلم السلطان سليم الثاني جثة أبيه في بلغراد ثم دفنها في القسطنطينية، لكنه كان ضعيفاً في الحكم وكان وزير أبيه محمد باشا هو الذي يدير أمور الدولة، وفي زمنه تم الصلح مع النمسا وجددت المعاهدات مع فرنسا وزاد من الامتيازات للفرنسيين.

وعلى مستوى الفتوحات تم في عهده فتح جزيرة قبرص سنة 978هـ وكانت تتبع البندقية ولما اتسعت رقعة الفتوحات خشي أهل البندقية على أنفسهم فاستعانوا بالإسبانيين وبابا النصارى فحدثت واقعة بحرية بين الدولة العثمانية من جهة وبين الإسبان والبنادقة من جهة أخرى بمشاركة البابا وكان الفوز حليف الإسبان والبنادقة، ودلت مشاركة البابا على استعمال الدين في الحرب ثم دبّ الخلاف والنزاع بين البنادقة والإسبان على تقسيم الأرض.

وفي عام 982هـ توفي السلطان سليم الثاني وتولى الحكم بعده السلطان مراد الثالث[2] (953-1003هـ) وكان أول أمر أصدره منع شرب الخمر الذي شاع أيام السلطان سليم الثاني فثار الإنكشاريون عليه فسمح به بشروط، ثم قتل إخوته الخمسة ليأمن على الملك، وكسابقه جدد الامتيازات للفرنسيين وكذلك البنادقة، وفي عهده أعطى لملكة الإنجليز إيزابيلا امتيازات خاصة، وفي عهده حدثت فتنة داخلية في مراكش.

وأهم ما حدث في عهده محاربة بلاد العجم، وقتل وزيره محمد باشا بتخطيط من الأجانب الذين لم يرق لهم ذلك الرجل الفذ، وفي عهده كثرت اضطرابات الإنكشاريين. وكان السلطان مراد الثالث شاعراً مهتماً بالشعر، وكذلك بالجواري ويسمح لهن بالتدخل في سياسة الدولة، وقد أصيب بداء أدى به إلى الموت سنة 1003هـ.

ثم عقبه ابنه السلطان محمد الثالث[3] (974-1012هـ) ابن جارية لأبيه اسمها صفية من البندقية، وكان له تسعة عشر أخاً غير الأخوات، وقد أوكل أمور الدولة الداخلية لوزرائه الذين عاثوا فساداً، وجلس عن مقارعة الأعداء فازدادت هزائم جيشه، ولما انتبه لذلك عاود القتال في ميدان المعركة فعادت الحمية الدينية لجيشه ففتح قلعة أرلو ودمر جيش النمسا بالقرب من القلعة.

---

(1)- ينظر: ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص97.

(2)- ينظر: ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص99.

(3)- ينظر: ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص102.

وفي عهده وقعت فتنة داخلية كادت تفتك بالدولة على يد جزء من الجيش الإنكشاري ولكنه أخمدها واستعمل أسلوب السلم والتودد، إلا أن الثورات كانت تتجدد بين الفينة والأخرى لوجود خلل في النظام العسكري في عهده واستمر الحال هكذا إلى أن توفي سنة 1012هـ.

فمن العرض التاريخي السابق يظهر جلياً أن الدولة العثمانية التي بدأت قوية وموحدة لجموع المسلمين بدأت تتفكك وتضعف شيئاً فشيئاً لبعدها عن دين الله وترك الجهاد والركون إلى الدعة وانتشار الفسق والتآمر الخارجي وغيرها من أسباب سقوط الأمم[1].

وقد انعكس توسع الدولة في عهدها الزاهر زمن السطان سليمان القانوني على النظام الديني للدولة والتي كانت تحكم جزيرة العرب جميعها ومصر والشام وتتسع حدودها حسب قوتها وكانت تتبنى المذهب الحنفي مذهباً للدولة فترسل العلماء ليعلموا الناس والقضاة ليقضوا بين الناس في البلاد المفتوحة مما زاد انتشار المذهب الحنفي.

أما على المستوى العلمي فإن الحياة العلمية في عهد السلاطين الأربعة السابقين في الفترة التي عاش بها الشيخ التمرتاشي لم تكن العصر الذهبي للعلم بل كان التقليد هو الأمر الشائع وكانت تصانيف العلماء تقتصر على شرح المختصرات وحل الغوامض من مسائل العلم، ومع ذلك فقد برز مجموعة من العلماء الأفاضل الذين عاصروا الشيخ التمرتاشي منهم شيخه زين الدين ابن نجيم المتوفى سنة (970هـ) وقد سبقت ترجمته، والشيخ أحمد بن محمد الزيلي السيواسي صاحب زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار والمتوفى سنة (1006هـ)، والشيخ ابن الحنبلي الحنفي صاحب أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك والمتوفى سنة 971هـ وغيرهم من العلماء، وأشهر من ألف في هذا القرن في علم الأصول العلامة حسن السرمبلالي الفقيه الحنفي المصري والعلامة علاء الدين الحصكفي الحنفي الدمشقي صاحب إفاضة الأنوار على أصول المنار توفي 1088هـ، والعلامة محمد حسن الكواكبي الحنفي الحلبي[2].

ومما سبق يتبين أن حركة التأليف لم تكن نشطة إبان هذا القرن وأن أشهر من برزوا في مضمار التأليف كانوا من علماء الحنفية وهو مذهب الدولة العثمانية التي كانت مسيطرة على أكبر جزء في رقعة البلاد الإسلامية.

وكان عهد السلطان سليمان القانوني العهد الذهبي للعلم بين عهود السلاطين الأربعة السابقين بسبب اهتمام القانوني بالعلماء وبناء المساجد والمدارس والكتاتيب، فقد بنى (81) مسجداً كبيراً، و(52)

---

(1)- ينظر: ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص93.

(2)- ينظر: ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص97، والمحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص197-270، الجندي، الإسلام وحركة التاريخ، ص291-307، المراغي، الفتح المبين، ج3، ص82، السيواسي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، ص41-51، ص72.

مسجداً صغيراً، و(5) مدارس، و(7) معاهد لتعليم القرآن، (7) كتاتيب لحفظ القرآن[1]، وكانت اللغة العربية حاكمة على التأليف والتصنيف رغم أن حكام الدولة أتراك، وبرز على المستوى الفكري الفكر الصوفي وانتشر مما حذى بعلماء كثر التأليف والتصنيف في مذهب الصوفية ومنهم الشيخ التمرتاشي الذي صنف رسالة في التصوف وشرحها[2].

(1)- ينظر: ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص76.

(2)- ينظر: يالمراغي، الفتح المبين، ج3، ص82، السيواسي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، ص41-51، ص72.

المبحث الرابع: دراسة حول كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

جاء في النسخة (أ) من مخطوطات الكتاب وهي مخطوطة كتبت في زمن المؤلف وقوبلت على أصلها ما نصه: "كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار لشيخ الإسلام وعين العلماء الأعلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي"1/ب.

وكذلك في النسخة (ب) ما نصه: "كتاب فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار تأليف الشيخ الإمام العالم الحبر الهمام شيخ الإسلام الشيخ الشمسي شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي" 10/ب.

وفي النسخة (ج) ما نصه: "فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار للشيخ العلامة شيخ الإسلام أبي عبد الله الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي" 111/ب.

فاسم الكتاب واضح على جميع النسخ بنفس الاسم، والفرق الوحيد في اسم الكتاب بين النسخ الثلاث هو لفظة "شرح"، ففي النسخة (أ) "شرح"، وفي النسختين (ب) و(ج) "لشرح"، وقد ورد في آخر نسخة من كتاب فتاوى التمرتاشي المسماة بالفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية اسم هذا الشرح واضحاً في ترجمة التمرتاشي وتعداد كتبه بلفظ "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار"[1]، فلعل زيادة اللام من النساخ، وقد اعتمدت لفظ "شرح" لما تحمله النسخة (أ) من ميزات على غيرها كما سيأتي في وصف النسخ المخطوطة فهي النسخة الأصل، ولما في الفتاوى التمرتاشية كما سبق، وكذلك يظهر في النسخ الثلاث اسم المؤلف كاملاً، وقد ذكر غير واحد من أصحاب كتب التراجم وأصحاب كتب المؤلفين أن الشيخ العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي ألف كتاباً شرح فيه مختصر ابن حبيب على منار الأنوار للنسفي وإليك بعض ما في هذه الكتب:

1- قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون في ترجمة التمرتاشي: "شرح مختصر المنار أيضاً"[2].

2- قال المحبي في خلاصة الأثر في ترجمة التمرتاشي: "وشرح مختصر المنار في مجلد"[3].

3- قال ابن عابدين: "وشرح مختصر المنار"[4].

---

(1)- التمرتاشي، الفتاوى التمرتاشية، ورقة 161.

(2)- حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6, ص 207

(3)- المحبي، خلاصة الأثر، ج4,ص20

(4)- ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص93.

4- وعده إسماعيل باشا البغدادي من كتب التمرتاشي فقال: "شرح مختصر المنار"[1].
ومما سبق فإنه لا خلاف في نسبة الكتاب إلى مؤلفه, وإنني أحكم بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام التمرتاشي وصحة اسم الكتاب "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار" والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وموضوعاته

لبيان أهمية الكتاب لابد من بيان أهمية الأصل والمختصر ثم الكتاب المخطوط شرح المختصر:

أولاً: أهمية كتاب المنار لأبي البركات النسفي

أصل هذا المخطوط هو كتاب "المنار في أصول الفقه" للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى 710هـ, وقد سبقت ترجمته، ومتن المنار هو متن جامع مختصر حوى أهم مسائل أصول الفقه مع اختيار الأقوال في كل مسألة وانتقاء أرجح الأدلة وهو مع صغر حجمه ووجازة نصّه بحر محيط بدرر الحقائق وتكمن أهمية متن المنار في كونه مختصراً من أهم كتب الأصول عند الحنفية وهما كتابي "أصول فخر الإسلام البزدوي" و"أصول شمس الأئمة السرخسي" رحمهما الله، واعتمد النسفي في مناره إيراد جميع الأصول وذكر الفروع والأدلة واعتمد ترتيب فخر الإسلام البزدوي[2].

وقد أقبل العلماء على كتاب المنار إقبالاً منقطع النظير فمنهم من شرحه شرحاً مطولاً ومنهم من شرحه شرحاً موجزاً ومنهم من وضع عليه التعليقات والحواشي ومنهم من قام باختصاره ومنهم من قام بشرح مختصراته ومنهم من قام بنظمه، والأعمال عليه تقارب الخمسين بين شرح ومختصر وحاشية ونظم، منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط[3].

والمنار طبع في الهند عام 1287 هـ- 1870م بتقييدات عبد الغفار بن قاضي بنيامين، ثم طبع في اسطنبول في المطبعة العثمانية – دار سعادت, سنة 1326 هـ -1911م وطبعت معه حاشية مصطفى أفندي، ولكني لم أحصل على هذه النسخة، وكذلك هو مطبوع مع بعض شروحه.

شروح المنار:

1- "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار"، وهو أول شرح على المنار لمؤلفه أبي البركات النسفي، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة 1406هـ, وطبع معه "نور الأنوار على

---

(1)- إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص293.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص14.

(3)- ينظر للأعمال على المنار هذا العنوان على الشبكة العنكبوتية فقد قام أحد طلبة العلم بجمع أسماء بعض الأعمال على المنار:
http://www.aslein.net/archive/index.php/t-221.html

المنار" لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة المتوفى سنة 1130هـ[1].

2- "جامع الأسرار في شرح المنار" لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي ت 749 هـ وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني كرسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وقد نشرته مكتبة نزار مصطفى الباز في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، وهو في خمسة مجلدات[2].

3- "تبصرة الأسرار في شرح المنار" لشجاع الدين هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود التركستاني الطِرازي المتوفى 733هـ[3].

4- شرحه عبدالله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري جمال الدين، المعروف بنقره كار المتوفى 776هـ[4].

5- "منهاج الشريعة شرح منار الأنوار في الأصول" لجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التبانى الحلبي ثم القاهرى الحنفي المتوفى سنة 793هـ[5].

6- "اقتباس الأنوار في شرح المنار" لجمال الدين يوسف بن قوماري العنقري الخراطي، وقد فرغ منه سنة 752هـ[6].

7- شرحه العلامة شرف الدين بن كمال القريمي ثم تركه ولما قصد الحج عرضه على علماء الشام فأعجبوا به وطلبوا تبييضه فبيّضه وفرغ منه سنة 810هـ[7].

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص193.

(2)- ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص736، و حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص663، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص175.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص664، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج4، ص56.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص18.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون إيضاح، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغني محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ج2، ص554، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص411.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج4، ص109.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

8- "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" لسعد الدين أبو الفضائل عبدالله بن عبدالكريم الدهلوي المتوفى 891هـ[1].

9- "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" لعبد اللطيف بن عبدالعزيز عز الدين، الشهير بابن ملك المتوفى 811هـ، وهو مطبوع وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، وقد طبع بإستنبول في مكتبة در سعادت، المطبعة العثمانية سنة 1314هـ قديماً، وحديثاً طبعته دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ [2].

وعلى شرح ابن ملك عدة حواش منها:

أ- حاشية الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي[3].

ب-"أنوار الحلك على شرح ابن ملك"، حاشية محمد بن ابراهيم بن يوسف بن عبدالرحمن الحلبي رضى الدين أبو عبد الله الحنفي المعروف بابن الحنبلى ولد سنة 908هـ وتوفى سنة 971هـ[4].

ج- "نتائج الأفكار على شرح المنار لابن ملك"، حاشية مصطفى بن بير محمد الشهير بعزمي زاده المتوفى 1040هـ[5].

وشرح ابن ملك مع هذه الحواشي الثلاث مطبوع في مجلد كبير بجزأين، طبع في المطبعة العثمانية في استانبول سنة 1315هـ.

د- حاشية يحيى بن عبدالحى الحنفي المعروف بالأعرج المتوفى سنة 1130هـ[6].

ن- حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى 879هـ[7].

10- "نزهة الأفكار" وهو شرح كبير في مجلدين لمحمد بن محمود بن الحسين الحسيني المتوفى بعد سنة 857هـ، وقال كحالة أن اسم شرحه "التبيان"[8].

11- "توضيح المباني وتنقيح المعاني" لملا علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري المتوفى 1014هـ وهو في مجلد[9].

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص21.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص184.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص278.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص485.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج4، ص86.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(8)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص664، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص703.

(9)- ينظر: المراغي، الفتح المبين،ج3، ص89.

12- "فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، سماه أولاً بـــ"تعليق الأنوار على أصول المنار" ثم استقر عليه اسم فتح الغفار بإشارة بعض العلماء، وقد طبع في مجلد بثلاثة أجزاء في مصر، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1355هـــ، وطبع أيضاً مع حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفى سنة1322هـــ في مجلد من منشورات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة أولى سنة 1422هـــ[1].

13- شرحه زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي، المعروف بابن العيني المتوفى 893هـــ، وهو شرح ممزوج اقتصر على أيسر شيء يمكن عليه الاقتصار ليغني حمله في الأسفار عن كثرة الأسفار فرغ منه سنة 868هـــ[2].

14- شرحه عبدالرحمن بن صاچلى امير الرومي الحنفي الشهير بعلمشاه قاضى صفد المتوفى سنة 987هـــ[3].

15- "الأنوار في شرح المنار" لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي المتوفى، 786هـــ[4].

16- "زين المنار في شرح منار الأنوار" ليوسف بن عبد الملك بن بخشايش ختمه سنة 842هـــ[5].

17- "مدار الفحول في شرح منار الأصول" لأبي عبدالله محمد بن مباركشاه بن محمد الهروي، الشهير بحكيم شاه القزويني والملقب بمعين، المتوفى 928هـــ، نقل فيه عن شرح الجندي والإتقاني[6].

18- "أنوار الأفكار في تكملة إضاءة الأنوار" لأمين الدين عيسى بن إسماعيل بن خسرو شاه الأقصرائي المتوفى 727هـــ[7].

19- "التبيان في شرح المنار" لمحمد بن محمود بن الحسين الحسيني، وهو شرح ممزوج موجز كشرح ابن ملك فرغ منه سنة 857هـــ[8].

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، 422.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص92.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص108.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص193.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص258.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(8)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص225.

20- شرحه خطاب بن أبى قاسم القره حصارى الرومي الفقيه الحنفي توفي في حدود سنة 730هـ[1].

21- شرحه محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا التركي الأصل المصرى سيف الدين البكتمرى الحنفي ولد سنة 789هـ وتوفى سنة 881 هـ[2].

22- "ثواقب الأنظار في أوائل منار الأنوار في الأصول" لأبي السعود العمادى محمد وقيل: أحمد بن محيى الدين محمد بن مصطفى الإسكليبى العمادى شيخ الإسلام أبو السعود الرومي الفقيه الحنفي ولد سنة 896هـ وتوفى سنة 982هـ[3].

23- شرحه من الركن الثالث بالتركي عيسى بن محمود الكاتب الديواني وأهداه إلى السلطان إبراهيم خان[4].

24- شرحه كمال الدين حسين بن ركن الدين مسعود الإسترابادي، المتوفى 961هـ[5].

25- "زبدة الأفكار" لشمس الدين محمد بن الحسين بن محمد شاه النوشابادي، ذكر فيه أنه جمعه من شروح كثيرة وقدم فيه مقدمة لطيفة في مبادئ الفن[6].

26- "الفوائد الشمسية للمنار (بشرح فوائد المنار) الحافظية" لشمس الدين محمد القوجحصاوي[7].

27- شرحه محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي، المتوفى 1004هـ، صاحب فيض الغفار محل هذا التحقيقي إلى باب السنة، وقد سبق تعداده في ترجمة الشيخ التمرتاشي[8].

28- شرحه عبد الحليم بن لطف الله، قاضي البوسنة، المتوفى 1051هـ[9].

29- "مرقاة الأفكار في شرح المنار" لمحمد بن جرباش[10].

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص663، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص390.

(2)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص236.

(3)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص284.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(5)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص358.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(8)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص292.

(9)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص60.

(10)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554.

30- "إفاضة الأنوار على أصول المنار" لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفى 1088هـ[1]، وعلى هذا الشرح حاشية الإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم، المعروف بابن عابدين، المتوفى 1252هـ، وسماها: "نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار"[2].

31- "نور الأنوار في شرح المنار" لأحمد بن أبي سعيد عبدالله بن عبدالرزاق الصديقي الهندي، المعروف بملاجيون الدهلي المتوفى 1130هـ[3]، وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي، وعليه حاشية لمحمد عبدالحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري المتوفى 1285هـ، المسمى بـ"قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار"[4].

32- شرحه محمد أمين بن الشيخ محمد الاسكداري، المعروف بقصيري زاده، المتوفى 1151هـ[5].

33- شرح حسام الدين حسين الآماسي، الشهير بقوجه حسام المتوفى 961هـ[6].

34- "بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار للنسفي" لمحمد بن يوسف بن يعقوب الغزالي الحنفي الشهير بالاسبيري، مفتى حلب المتوفى 1194هـ[7].

35- شرحه عبدالله بن عبدالعزيز الباليكسري، الشهير بالصلاحي الخلوتي، المتوفى 1197هـ[8].

36- "إضاءة الأنوار على أصول المنار" لضياء الدين عبدالرحيم بن صفاء الدين عيسى البغدادي المندلاوي، في مجلد[9].

37- شرحه خليل رفعت بن مصطفى الشهير بابن مير علم، أو مير علم زاده، المتوفى 1251هـ[10].

---

(1)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص328.

(2)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص407.

(3)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554.

(4)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص240.

(5)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص359.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص359.

(7)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج1، ص169، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص378.

(8)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص39.

(9)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص128.

(10)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

38- "شرح قدس الأسرار مختصر المنار في الأصول" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين القونوي، المعروف بابن الربوة المتوفى 764هـ، شرحه بعدما اختصره[1].

39- شرحه منهاج ابن بنان التباني[2].

40- شرح كمال الدين حسين الوزير لحسين ميرزا[3].

41- شرحه قره سنان[4].

ومن نظم المنار:

1- نظمه فخر الدين أبو طالب أحمد بن علي، المعروف بابن الفصيح الهمداني المتوفى 755هـ[5].

2- "قرة عين الطالب في نظم المنار" لعبد اللطيف ابن بهاء الدين بن عبد الباقي البعلبكي ثم الدمشقي المعروف بالبهائي الحنفي المتوفى سنة 1082هـ[6].

3- "إرشاد الطالب" نظمه محمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي، المتوفى 1096هـ، ثم شرح المنظومة، وقد طبع في المطبعة العلمية في مصر سنة 1317هـ[7].

4- نظمه عبد الحميد بن عبدالله الرحبي البغدادي، المتوفى 1247هـ، ثم شرح المنظومة[8].

ومن الحواشي على المنار:

1- حاشية عبد الحليم بن پيش قدم بن نصوح بن مصطفى بن عبد الكريم بن حمزة الرومي الحنفي قاضي دمشق توفى سنة 1088هـ[9].

---

(1)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص183.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص663.

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص126.

(6)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص224، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص185.

(7)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص331.

(8)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص62.

(9)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص60.

ومن ترجمته:

1- "اقتباس الأنوار في ترجمة المنار في الأصول" للحاج محمد ذهني بن محمد رشيد الإستانبولي الرومي الأديب الفقيه النحوي عضو مجلس المعارف العثمانية ومعلم المكتب السلطاني ولد سنة 1262هـ وتوفى في أواخر سنة 1329هـ، ترجمه إلى التركية[1].

2- "أركان الأربعة في العبادة ترجمة منار الأنوار" ترجمه إلى الفارسية عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، أبو العياش السهالوي المتوفى 1225هـ[2].

ومن مختصرات المنار:

1- "قدس الأسرار في اختصار المنار" اختصره محمد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين القونوي، المعروف بابن الربوة المتوفى 764هـ[3].

2- "تنوير المنار"، مختصر لأبي الفضل محمد بن الوليد محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب، القاضي محب الدين الحلبي، المعروف بابن الشحنة المتوفى سنة 890هـ[4].

3- اختصره وشرح المختصر عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، المتوفى 930هـ[5].

4- "أساس الأصول" مختصر لعلي بن محمد، ثم شرحه شرحاً ممزوجاً[6].

5- "غصون الأصول في مختصر منار الأصول" اختصره خضر بن محمد الأماسي المفتي بأماسية، المتوفى 1100هـ، وقيل 1086هـ، ثم شرحه شرحاً ممزوجاً في: "تهييج غصون الأصول في شرح مختصر المنار"[7].

6- اختصره زين الدين أبو العز طاهر بن حسن بن عمر بن حسن بن حبيب الحلبي، المتوفي 808هـ[8].

---

(1)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص442.

(2)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص150.

(3)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص183..

(4)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص203.

(5)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص150.

(6)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص664.

(7)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص664، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص389.

(8)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص662.

ثانياً: أهمية كتاب مختصر المنار لابن حبيب الحلبي

أما مختصر المنار للعلامة بدر الدين طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبي العز الحلبي ت 804هـ فقد طبع بدار الخلافة الإسلامية بإسطنبول طبعة قديمة، وأعادت نشره مكتبة الإمام الشافعي في الرياض سنة 1410هـ ضمن كتاب "متون أصولية مهمة"، وقد اعتنى العلماء بهذا المختصر عناية فائقة، فقد أكب على شرحه غير واحد، فقد اعتنى علماء الحنفية بمختصر ابن حبيب شرحاً ونظماً وذلك أن ابن حبيب كان أديباً بليغاً وهذا ما ميّز مختصره وإن لم يكن أصولياً من الأحناف، ومن شروح مختصر ابن حبيب:

أ- شرح قاسم بن قطلوبغا المتوفى 879هـ، وقد طبع هذا المختصر عدة طبعات، منها ما حققه د. زهير الناصر، في دار ابن كثير في دمشق، سنة 1993م، وعلى شرح ابن قطلوبغا حاشية أحمد بن عمر الإسقاطي أبو السعود، وسماها: "ديباجة على شرح مختصر المنار"[1].

ب- "زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار" لأحمد بن محمد الزيلي السيواسي، المتوفى 1006هـ، أتمه سنة 974هـ، وقد حققه الدكتور محمد حسني علي محمد لنيل درجة الدكتوراة في جامعة عين شمس سنة 1424هـ[2].

ج- "جواهر الأفكار في مختصر المنار" لأحمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني البلبيسي، المتوفى 779هـ، وهو مخطوط من مخطوطات مكتبة الحرم المدني[3].

د- شرحه محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي، كان حيّاً 1007هـ، وهو كتابنا هذا[4].

هـ- "شرح مختصر ابن حبيب الحلبي لمنار الأنوار" لعلى القاري الهروي الحنفي المتوفى سنة 1014هـ[5].

وقد نظم مختصر المنار لابن حبيب الحلبي الشيخ طه بن أحمد الكوراني، وطبع عدة طبعات منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق: عبد الرحمن الحلو، وطبعة دار السلام، بتحقيق: شعبان إسماعيل، 1988م.

---

(1)- ينظر: السيواسي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، ص38.

(2)- ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص663، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص172، السيواسي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، صفحة الغلاف.

(3)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص130.

(4)- ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج3، ص292.

(5)- ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص555.

ثالثاً: أهمية كتاب فيض الغفار للتمرتاشي

أما كتابنا "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار" للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي وهو الكتاب محل الدراسة فقد وصفه صاحبه بقوله: "أردت أن أشرحه شرحاً يبين مجملاته ويوضح مشكلاته" 2/أ من (أ)، فيظهر من كلام المؤلف أنه يريد في شرحه لمختصر ابن حبيب أن يبين المجمل وأن يوضح المشكل وكما هو معلوم أن المختصرات عادة تحتاج إلى شرح وبيان.

وهكذا تظهر أهمية وقيمة هذا المخطوط في كونه شرحاً لمختصر المنار، والمنار كما سبق من أهم كتب الحنفية في الأصول وخاصة أنه جمع بين أهم كتابين في أصول الحنفية وهما أصول البزدوي وأصول السرخسي وعليه فإن هذا المخطوط من الأهمية بمكان في أصول الفقه عند الحنفية فهو شرح لمختصر لمتن معتبر عند الأحناف ولذلك أكب العلماء عليه شرحاً واهتماماً ومنهم شيخنا مؤلف الكتاب نفع الله بعلمه.

أما موضوعات الكتاب فهي موضوعات أصول الفقه عامةً حيث جعل المؤلف كتابه مقدمة وثلاثة أبواب وثلاثة عشر فصلاً، ذكر فيه خطبة الكتاب ثم ذكر مقدمة في المبادئ الأصولية ثم جعل أصول الشرع الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع في ثلاثة أبواب وأعقبها بالأصل الرابع في فصل القياس، وشرع في بيان كل أصل وذكر في كل أصل مسائله فذكر في الباب الأول تعريف الكتاب وأقسام النظم والمعنى والخاص والعام ومسائل الخاص ومسائل العام ثم عقد فصلاً في الآمر الحقيقي وهو الله تعالى، وذكر فيه النهي وتعريفه وأقسامه وأحكامه ومباحث المطلق، ثم عقد فصلاً في المشروعات من عزيمة وذكر فيها أقسام الحكم الشرعي من فريضة وواجب ونفل وتطوع ومباح، ورخصة وذكر تعريفها وأنواعها، ثم عقد فصلاً في أسباب المشروعات، والباب الثاني في بيان أقسام السنة، تعريفها وطرق اتصالها بنا وبيان أنواع الطعن من أئمة الحديث، ثم عقد فصلاً في مباحث التعارض، وفصلاً آخر في أنواع البيان، ثم فصلاً في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وشرع من قبلنا وكيفية تعبد من قبلنا من أهل الفترة، وتقليد الصحابي، ثم باباً في الإجماع تعريفه وحكمه وأنواعه ومراتبه، ثم عقد فصلاً في القياس، تعريفه وشروطه وأركانه والتعارض بين الأقيسة، والاستحسان تعريفه وحكمه ثم ذكر مسائل قدم فيها القياس على الاستحسان، ثم عقد فصلاً في القائس "المجتهد"، ذكر فيه تعريف الاجتهاد وشروطه والأثر الثابت بالاجتهاد، ثم عقد فصلاً في جملة ما ثبت بالحجج، والقسم الأول منه في: ما ثبت بالحجج من أحكام، أولاً: حقوق الله تعالى الخالصة، ثانياً: حقوق العباد الخالصة، ثالثاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وغلب حق الله، رابعاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وغلب حق العباد، وقسّم الحقوق إلى أصل وخَلَف، والقسم الثاني في ما يتعلق به الأحكام، أولاً: السبب، وثانياً: العلة، وأقسامها، وثالثاً: الشرط، وأقسامه، رابعاً: العلامة، ثم عقد فصلاً في الأهلية وعوارضها السماوية والمكتسبة وفي أنواع المحرمات،

والفصل الأخير في بيان المتفرقات: الإلهام والفراسة والحكم والدليل والحجة والبرهان والبينة والعرف والعادة والجدل، وبذلك تمت موضوعات الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الشارح

استهل الشارح كتابه بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب ثم عرض مجموعة من المبادئ الأصولية، ونحى في كتابه من حيث الترتيب منحى الإمام البزدوي في أصوله، وخالف ترتيب المنار في بعض الأحيان وكذلك خالف ترتيب مختصر ابن حبيب في حالات نادرة، وكان يعرض لمذهب الحنفية في المسائل ويبين اختلافات علماء المذهب، أما باقي المذاهب فكان جل ذكره لرأي المذهب الشافعي وينقل رأي الشافعي والشافعية من كتبهم أحياناً وأحياناً أخرى ينقل مذهب الشافعية من كتب الأصول الحنفية، أما مذهب المالكية والحنابلة فكان من النوادر ذكر مذهبهم، واعتمد الشارح منهجية تعريف المسألة لغة واصطلاحاً ثم مناقشة المسألة والترجيح وكان يورد الاعتراضات والردود ويعتمد في ذلك كثيراً على الاعتراضات التي أوردها ابن ملك في شرحه على المنار، وكذلك كان ينقل الاعتراضات التي ذكرها شيخه ابن نجيم المصري والردود عليها إلا أن النقل كان أكثر من شرح ابن ملك.

وكان التمرتاشي إذا قال شيخنا قصد به شيخه ابن نجيم المصري الحنفي، وكذا يذكر شرح الكنز ويقصد البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وقد ألمح التمرتاشي إلى ضعف ابن حبيب في معرفة أصول مذهب الأحناف وهو عين ما ذكره ابن قطلوبغا في شرحه على مختصر المنار لابن حبيب، ففي الفصل الثاني عشر من هذه الرسالة عند كلام المصنف التمرتاشي عن أنواع المحرّمات قال: " ولقلّة دراية المصنّف بأصولنا ذكر المحرمات على هذا الأسلوب ظناً منه أنه لا تعلق له بما قبله".

وكان من منهج التمرتاشي النقل الحرفي عن شرح ابن ملك وعن شرح ابن قطلوبغا وشرح النسفي على المنار بكثرة واضحة، وقد وصل الأمر في آخر الكتاب أن نقل فصلاً كاملاً عن النسفي.

وكان رحمه الله يستدل بالآيات والأحاديث واللغة كما هو منهج الأصوليين إلا أنه كان يورد الأحاديث بالمعنى ودون تثبت في كثير من الأحيان، مثال ذلك: روايته حديث حلّ النساء للنبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى، وحديث الأمر بخمسين صلاة، وحديث التوجه بالصلاة في مكة إلى الكعبة، ومثال عدم التثبت روايته حديث: "الجاهل عدو نفسه..." ونسبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يثبت في كتب السنة المعتمدة، وغيرها.

وقد اعتمد الشارح في تقسيمه لكتابه منهجية الأبواب التي ينقسم تحتها فصول واعتبر أصول التشريع الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع أبواباً ولم يعتبر القياس باباً لأنه يتوقف على الثلاثة

السابقة، وأورد في كتابه ما مجموعه ثلاثة عشر فصلاً، يختلف حجم الفصل كثرة وقلة بشكل واضح.

وقد ظهر جلياً في منهج الشارح اعتماده ترجيحات وتصحيحات الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، ويذكر اسمه صراحة أحياناً وأحياناً أخرى يذكر كلمة "الصحيح" ويكون تصحيح البخاري الذي أكثر من الاعتماد عليه والنقل من كتابه.

فهذه أهم معالم منهج الشارح التي استنبطتها من خلال تحقيقي لشرحه، وكل له ذوقه في النظر.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب

اعتمد المؤلف في كتابه اعتماداً كبيراً على شروح المنار وأخص منها:

شرح ابن ملك على منار الأنوار، وشرح ابن قطلوبغا على مختصر المنار لابن حبيب، كما أنه اعتمد بدرجة أقل من ذلك على شرح النسفي على مناره المسمي بـــ"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار"، وكان ينقل عن شيخه ابن نجيم الحنفي من "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، كما أنه كان ينقل أحياناً عن الكمال ابن الهمام في شرحه "فتح القدير"، وقد أكثر من النقل عن التفتازاني في "التلويح"، كما أنه ينقل عن علاء الدين البخاري في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" ويسميه بالكشف وكذلك يطلق هذا الاسم على "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" للنسفي فلتعرف، هذا في الفقه والأصول، أما في اللغة فقد كان ينقل بكثرة عن الرازي في "مختار الصحاح"، أما في عزو الأحاديث فكان يذكر الأحاديث ويعزوها للكتب الستة ولكن ذلك كان قليلاً، ويمكن أن نجمل مصادر التمرتاشي التي اعتمد عليها على مرتبتين، الأولى ما كان اعتماده عليها كثيراً وكانت سمة غالبة عليه النقل منها، والثانية ما كان اعتماده عليها قليلاً ولو لمرة واحدة فقط في مباحث محددة، والأولى هي:

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي.
2- البديع في أصول الفقه ويسمى "نهاية الوصول إلي علم الأصول" والمعروف بـــ"بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام للآمدي" لمؤلفه أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء بن مظفر ابن الساعاتي.
3- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي.
4- شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي.
5- شرح المنار في الأصول لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، والمنار لأبي البركات النسفي.

6- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
7- كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.
8- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي.
9- المنار في أصول الفقه المسمى "منار الأنوار في أصول الفقه" لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.

وأما الكتب التي اعتمد عليها المؤلف اعتماداً قليلاً فهي:

1- أحكام القرآن للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
2- إشارات الأسرار لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكِرْماني.
3- الأشباه والنظائر لزين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم.
4- إضاءة الأنوار على أصول المنار ضياء الدين عبد الرحيم بن صفاء الدين عيسى البغدادي المندلاوي.
5- البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي.
5- البزازية في الفتاوي للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الزاز الكردي الحنفي "البزازي".
6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.
7- التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الشهير بابن الهمام.
8- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبا القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري.
9- تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد لمؤلفه قاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي وهو شرح لمنظومة ابن وهبان المسماة "قيد الشرائد".
10- التقرير على أصول البزدوي لأكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البَابَرْتي.
11- تقويم الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي البخاري.
12- التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.
13- التوضيح شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.

14- الجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
15- جامع الفتاوى لـــ "قرق أمير" الحميدي توفي (860 هـــ) وهو فقيه حنفي تركي.
16- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي.
17- الجوهرة النيرة لمحمد بن علي الحداد الزبيدي الحنفي.
18- حاشية محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام على شرح منهاج الوصول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بإمام الكاملية المتوفى 874هـــ و منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 685هـــ.
19- حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي يعرف بالسيّد الجرجاني.
20- حواشي الكشاف.
21- خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي.
22- خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري.
23- ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري المعروف بابن مازة المتوفى سنة 570هـــ.
24- رسالة أبي داود إلى أهل مكة المكرمة في أجوبة للأسئلة حول سنن أبي داود، وفيها بيان لمنهج أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
25- الزيادات للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.
26- الصحيحان هما صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ البخاري، وصحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
27- شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
28- شرح الجامع الصغير لقاضي خان توفي (592هـــ) شرح فيه الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
29- شرح المغني في الأصول لسراج الدين عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي والمغني في الأصول لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي.
30- عمدة العقائد في علم الكلام لأبي البركات النسفي.
31- غاية البيان ونادرة الإقران في شرح الهداية للطف الله بن عمر بن غازي الفارابي، العميدي، الحنفي المشهور بأمير كاتب الإتقاني والهداية للمرغنياني.

32- فتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي وهو شرح على كتاب الهداية شرح بداية المتبدئ في فروع الحنفية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي.
33- قِنْيَة المنية لتتميم الغنية -بكسر القاف وضمها- لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، ومنية الفقهاء لبديع بن أبي منصور العراقي.
34- كتاب سيبويه في النحو لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر الملقب بسيبويه.
35- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي.
36- كنز الدقائق لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي.
37- اللامع الصبيح على الجامع الصحيح لمحمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم البرماوي العسقلاني ثم القاهري الشافعي.
38- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي.
39- المجتبى لأبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي.
40- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري المعروف بابن مازة.
41- مختار الصحاح في اللغة لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، اختصره من كتاب الصحاح في اللغة للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.
42- مختصر منتهى السول والأمل المعروف بمختصر ابن الحاجب لعثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي.
43- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام.
44- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم.
45- المغني في الأصول لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي.
46- المفيد والمزيد لشمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار وقيل: عبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي، وهو شرح لكتاب التجريد الركني في الفروع لابن أميرويه الكرماني الحنفي.
47- المقامات الحريرية المعروفة بمقامات أبي زيد السروجي للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان, أبو محمد الحريري البصري.
48- الموطأ للعلامة مالك بن أنس، إمام دار الهجرة برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني عنه.
49- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شرح لنخبة الفكر للمؤلف نفسه.

50- نصاب الفقيه لإفتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري.
51- النوازل لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي "الفقيه"، الشهير بإمام الهدى.
52- الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدئ".
53- الإيضاح شرح التجريد لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة 543هـ، وكتاب التجريد الركني في الفروع له أيضاً.

المطلب الخامس: تقويم الكتاب

من خلال دراستي للكتاب تبيّن لي ما يأتي:

1- النقل الكثير سمة لكتاب الشارح، وهو منهج للقدماء من الأصوليين فقد كانوا ينقلون عن بعضهم بعضاً دون اعتماد المنهج العلمي الحديث، فكلهم ثقات ولا يسرق أحد منهم قول غيره كما هو اليوم – غالباً- فقد كان المصنف رحمه الله ينقل كثيراً من شروح المنار وغيرها ولعل الخطأ يتكرر في جميع الكتب دون أن ترى من ينبه عليه ومثال ذلك نقله رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"البعرة تدل على البعير..."ص 230، مرة عن عمر رضي الله عنه ومرة عن علي رضي الله عنه وبعد البحث تبين لي أنه أخذها عن البخاري في كشف الأسرار وهي لا تثبت عن عمر أو علي رضي الله عنهما.
2- يعتبر كتاب التمرتاشي مختصراً لثلاثة كتب: لكتاب شيخه ابن نجيم "فتح الغفار بشرح المنار"، وشرح ابن قطلوبغا على مختصر المنار، وشرح ابن ملك على منار الأنوار، وذلك لكثرة النقل الحرفي في المسألة الواحدة.
3- عناية المصنف بالحديث ليست كبيرة فهو يروي الأحاديث بالمعنى كثيراً أو بلفظ قريب، فهو لا يضبط ألفاظ الأحاديث، وإن كان يعزو لكتب السنة في بعض الحالات.
4- يعتبر الكتاب شرحاً وسطاً بين المطولات والمختصرات وهذا أعطاه ميزة بين أقرانه.
5- خالف التمرتاشي ترتيب المنار في بعض الحالات لمقتضيات الحال مما أظهر فهما مغايراً عند التمرتاشي لترتيب النسفي، وكذلك الحال كان لابن حبيب في مختصره.
6- غلب على ترجيحات وتصحيحات التمرتاشي للمسائل الخلافية في المذهب الصحة لاعتماده على ترجيحات علاء الدين عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار.
7- كان الشيخ التمرتاشي بعيداً كل البعد عن الهوى والتعصب المذهبي في كتابه، وهذه ميزة يفتخر بها في هذا الكتاب.

8- تميّزت ألفاظ التمرتاشي بالموضوعية واحترام العلماء فألفاظه كلها أدب إلا ما كان من تنبيهه على عدم تعمّق ابن حبيب في المذهب الحنفي.

9- يصلح كتاب التمرتاشي منهجاً يدرّس لطلاب الأصول المبتدئين فقد حوى مجموعة كبيرة من المسائل بترتيب جميل ومبسّط.

10- ظهرت شخصية التمرتاشي في كتابه شخصية علمية جامعة مرتبة الذهن واسعة الاطلاع في كتب المذهب بعيدة عن التعصب، قادرة على الترجيح بين الأقوال في المذهب الحنفي، واختيار الألفاظ الدقيقة وفهم مرامي الألفاظ ودقة اللغة.

القسم الثاني: قسم التحقيق

المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة

من خلال بحثي عن المخطوط عثرت على ثلاث نسخ من المخطوط, وهذا وصف لكل نسخة على حدة يتبعها صورة من كل نسخة:

النسخة الأولى: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض- المملكة العربية السعودية، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي في الأصل نسخة مصورة من نسخة المكتبة البريطانية - قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية، وهي مكونة من (43) ورقة, ومقاس كل ورقة (15X20)سم، وعدد الأسطر (25) سطراً, وهي بلونين أسود وأحمر، وتاريخ نسخها 995هـ - 1587م, وتتميز هذه النسخة بأنها قوبلت على نسخة المؤلف بخطه وفيها سنة فراغ المؤلف من تأليف الكتاب جاء في أخرها: "قال مؤلفه أطال الله بقائه: وكان الفراغ من نقله عن أصله في يوم الاثنين ثالث عشر من شهر رجب الفرد من شهور سنة 983هـ جعله الله خالصا لوجهه الكريم...".

وتم الفراغ من نسخها عن نسخة المؤلف كما هو مكتوب عليها يوم الجمعة 14 شوال 995هـ على يد إبراهيم بن فتيان, وعليه فإن هذه النسخة نسخت بعد تأليف الكتاب بإثني عشر سنة، وقد اعتبرتها الأصل لميزتها عن غيرها بأنها قوبلت على نسخة المؤلف.

النسخة الثانية: نسخة مؤسسة إحياء التراث – فلسطين، ورمزت لها بالرمز(ب)، وهي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة علي بن بدر الدين الخطيب في القدس, وحال بيني وبين نسخة مكتبة علي بن بدر الدين الخطيب أن ورثته وزعوا مكتبته وهي غير معتنى بها وللأسف, واندثر منها ما اندثر. وعدد أوراق النسخة (60) ورقة, ومقاس الورقة (15.5X20)سم, وعدد الأسطر (21) سطراً, وهي بلونين أسود وأحمر، وتاريخ نسخها يوم الثلاثاء 15 جمادى الأخرة سنة 1007هـ على يد علي بن عبد اللطيف الأيوبي العلمي اللدي, وعليها تملك باسم محمد بدر الدين الجماعي بتاريخ 1153هـ, وعلى هذه النسخة إشارة أن الناسخ نقلها عن نسخة المصنف بخطه رحمه الله, وأن الناسخ نسخ هذا الكتاب لـ "لمولانا الشيخ صالح بن الحاج إسماعيل بن حسين اللدي".

وتقلّ هذه النسخة عن سابقتها في أنها نسخت متأخرة عن الأولى أما النسخة الأولى فهي متقدمة على هذه من حيث تاريخ النسخ.

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة السليمانية – تركيا:

وهي نفسها نسخة جامع "لا له لي" في اسطنبول حيث تم نقل مخطوطات الجامع إلى المكتبة السليمانية وهي مكونة من (47) ورقة, وهي جزء من كتاب كبير يبدأ فيها الترقيم لـــ"كتاب فيض الغفار" من (111) وينتهي بـــ (157)، ومقاس الورقة (15X20)سم، وعدد الأسطر (23) سطراً, وتم الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء 18 محرم 1014هـــ, على يد خير الدين بن أحمد الحنفي، وعليها ختم وقفية نصه: "هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان"، وفيها الكتابة بلونين أسود وأحمر لأنها جاءتني ملونة ومثيلاتها الأولى والثانية كذلك بخطين إلا أنهما مع التصوير لا يظهر فيهما الخط الأحمر بوضوح.

المبحث الثاني: منهج التحقيق

كان عملي في تحقيق نص الكتاب على النحو الآتي:

أولاً: عملي في ضبط النص وتحقيقه:

1. اتخذت من نسخة مركز الملك فيصل أصلاً لأنها كتبت عن نسخة المؤلف وفي حياته فقمت بنسخها, وقابلت بينها وبين النسختين الأخريين, وأثبتت الفروق في الحواشي.
2. نسخت المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.
3. أهملت ما كان خطأً واضحاً كخطأ في نص آية.
4. أهملت الفروق التي ترهق القارئ دون أي فائدة, لأنها لا تستحق أن تثبت في الحواشي, ومن ذلك:

أ. تذكير المؤنث وتأنيث المذكر.

ب. لفظة: تعالى, عز وجل.

ج. ياء المضارعة وتاء المضارعة.

5. قمت بكتابة الكلمات أو العبارات المعطوبة من النسخة الأولى في متن الكتاب بالاستعانة بالنسختين الأخريين.
6. وضعت الزيادة الموجودة في النسختين (ب) و(ج) في الحاشية ولم أضع شيئا زائداً على نص النسخة (أ) في المتن، إلا في حالات قليلة وأشرت إلى ذلك بعد وضع النص بين معقوفين.
7. ميّزت كلام مختصر ابن حبيب الحلبي بخط غامق تحته خط لأنه في أصل المخطوط باللون الأحمر أما كلام الشارح التمرتاشي فكان خطاً عادياً.
9. استبدلت ما كان خطأً من كلام الشارح عند النقل من أحد الكتب بكلام صاحب الكتاب ووضعته بين معقوفين وأشرت إلى ذلك في الهامش.

ثانياً: عملي في التعليق:

1. عزوت الآيات الواردة في المتن إلى سورها بأرقامها.
2. خرجت الأحاديث الشريفة وآثار الصحابة الواردة في الكتاب، فما كان من الأحاديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وما لم يكن في الصحيحين أو بأحدهما فذكرت كتب السنة التي أوردته ثم ذكرت كلام العلماء في الحكم عليه ما استطعت.
3. نسبت الأشعار إلى قائليها ما استطعت.
4. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب عند ذكر العلم أول مرة.
5. عرّفت بالكتب الواردة في نص الكتاب، وذكرت مؤلف كل كتاب عند ذكر الكتاب أول مرة.

6. عرفت بالحدود والمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية الواردة في نص الكتاب.
7. عزوت النقول إلى أماكن وجودها في مصادرها، فإن كان النص منقولاً حرفياً ذكرت المصدر فقط – غالباً- وإن كان الكلام فيه تغيير ذكرت كلمة "بنحوه" لبيان التغيير بالكلمات.
8. ذكرت لكل حكم ومسألة مجموعة من الكتب التي تدلل على نفس الحكم، فإن كان في الحكم خلاف في المذهب ذكرته في الحاشية مفصلاً وعزوت الكلام إلى قائله أو الكلام الذي اعتمد عليه.
9. كثيراً ما كان المؤلف ينقل عن ابن ملك في شرحه منار الأنوار وعن ابن قطلوبغا في شرحه على مختصر المنار لابن حبيب... ولذلك عزوت كلام كل منهما لصاحبه في الحاشية، ووضعت في المتن علامات تنصيص تدل على النقل، وهكذا مع باقي النقول.
10. وضعت عناوين داخل المتن وميزتها بين معقوفين ليسهل على القارئ البحث لأن العناوين مفقودة في المتن.
11. وضعت في آخر هذه الرسالة ستة مسارد تيسيراً للاستفادة منها وهي:

- مسرد الآيات القرآنية.
- مسرد الأحاديث النبوية والآثار.
- مسرد الأعلام المترجم لهم في النص.
- مسرد الكتب المعرّف بها.
- مسرد المصادر والمراجع.
- مسرد الموضوعات.

صورة الصفحة الخارجية للنسخة (أ)

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 7772

TITLE: FAYḌ AL-GHAFFĀR SHARḤ MĀ INTAMHABA MIN AL-MANĀR

AUTHOR: AL-KHAṬĪB AL-TIMURTĀSHĪ, MUḤAMMAD IBN ʿABD ALLĀH

DATE: AH 995 | 1587 AD

SPECIFICATIONS: 43 FOLIOS

SIZE: 20cm 15cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 0ccc.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

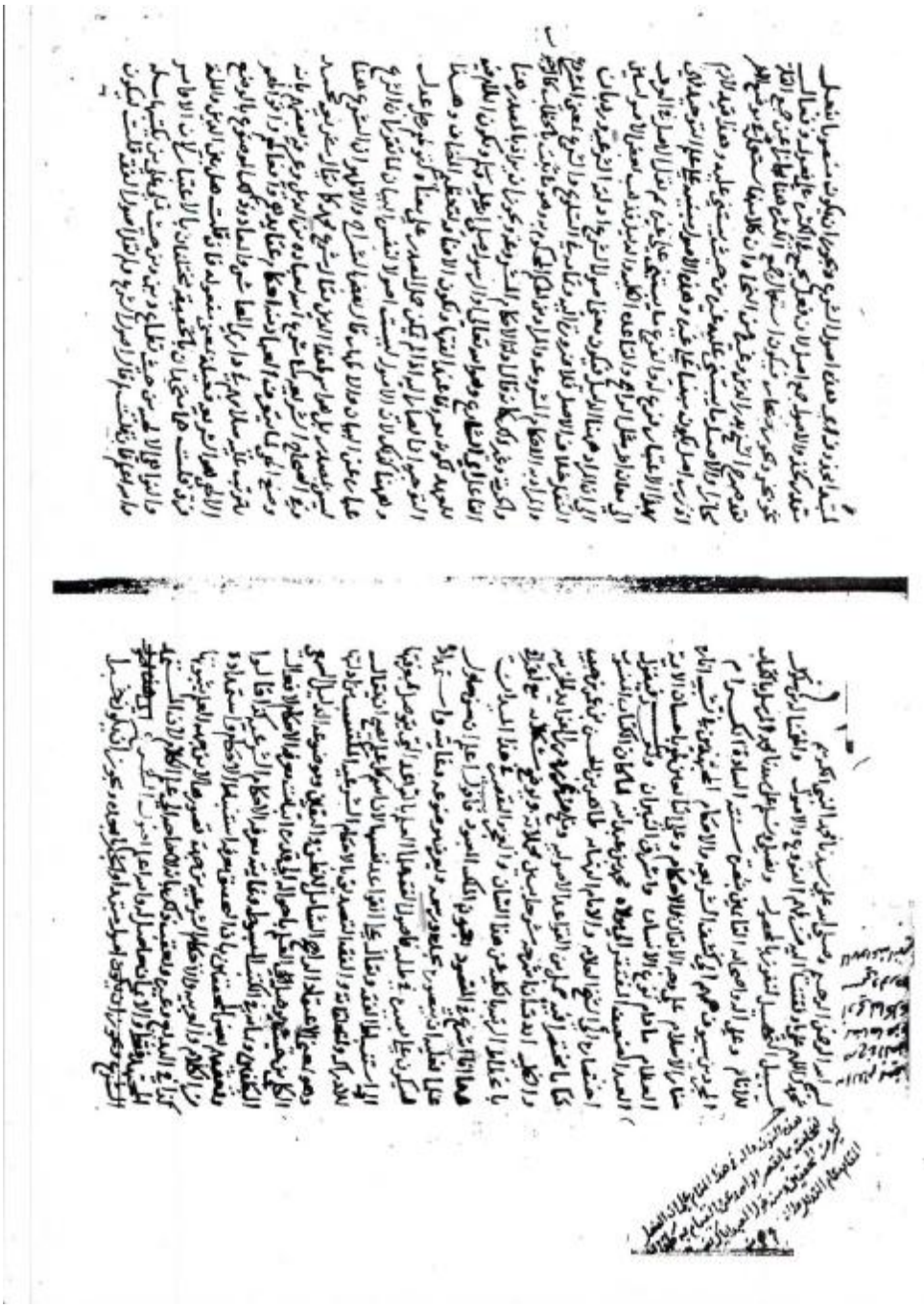

صورة الصفحة الثانية من النسخة (أ)

صورة الصفحة قبل الأخيرة من النسخة (أ)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

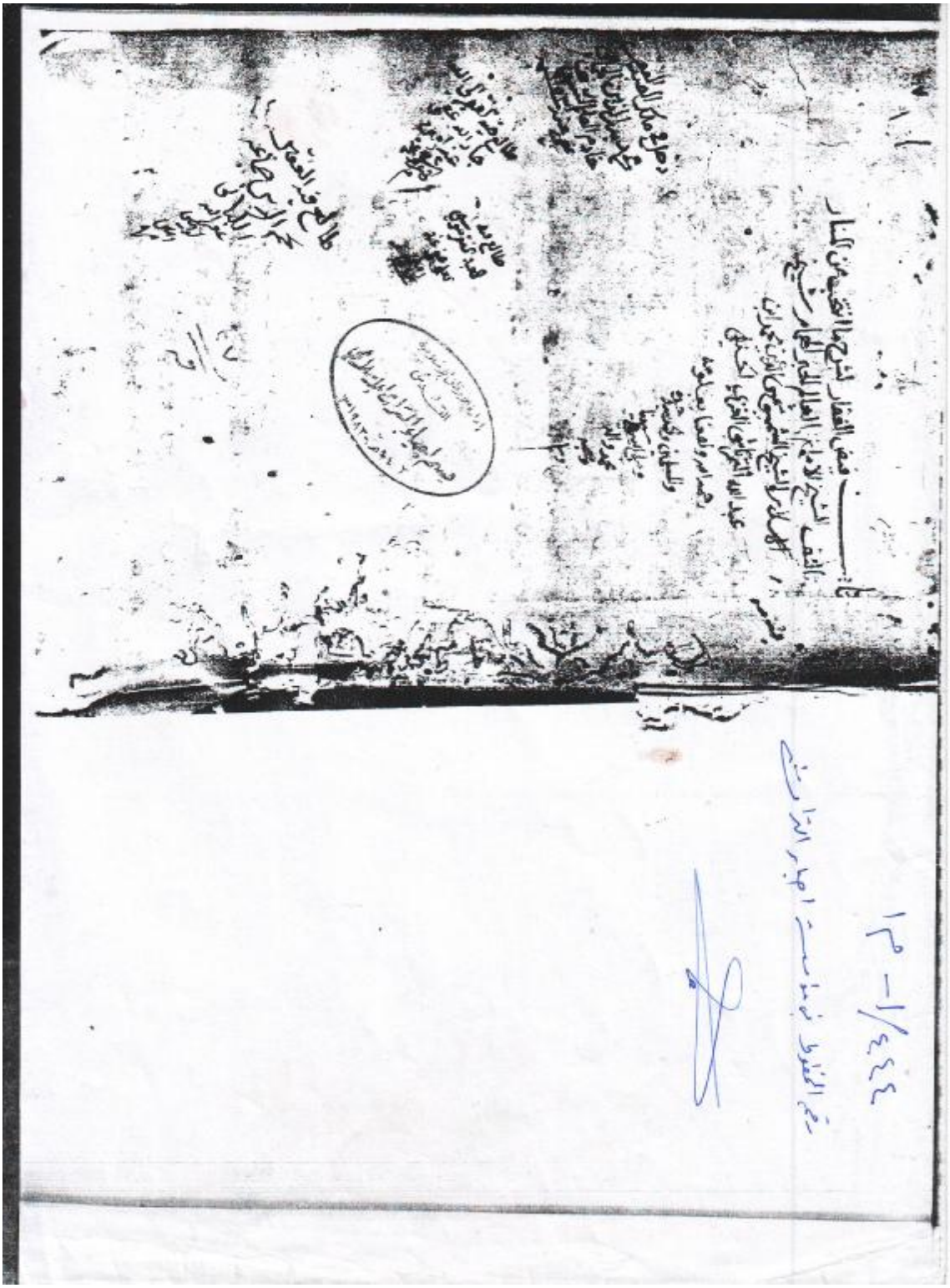

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

صورة الصفحة الثانية من النسخة (ب)

صورة الصفحة الثالثة من النسخة (ب)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

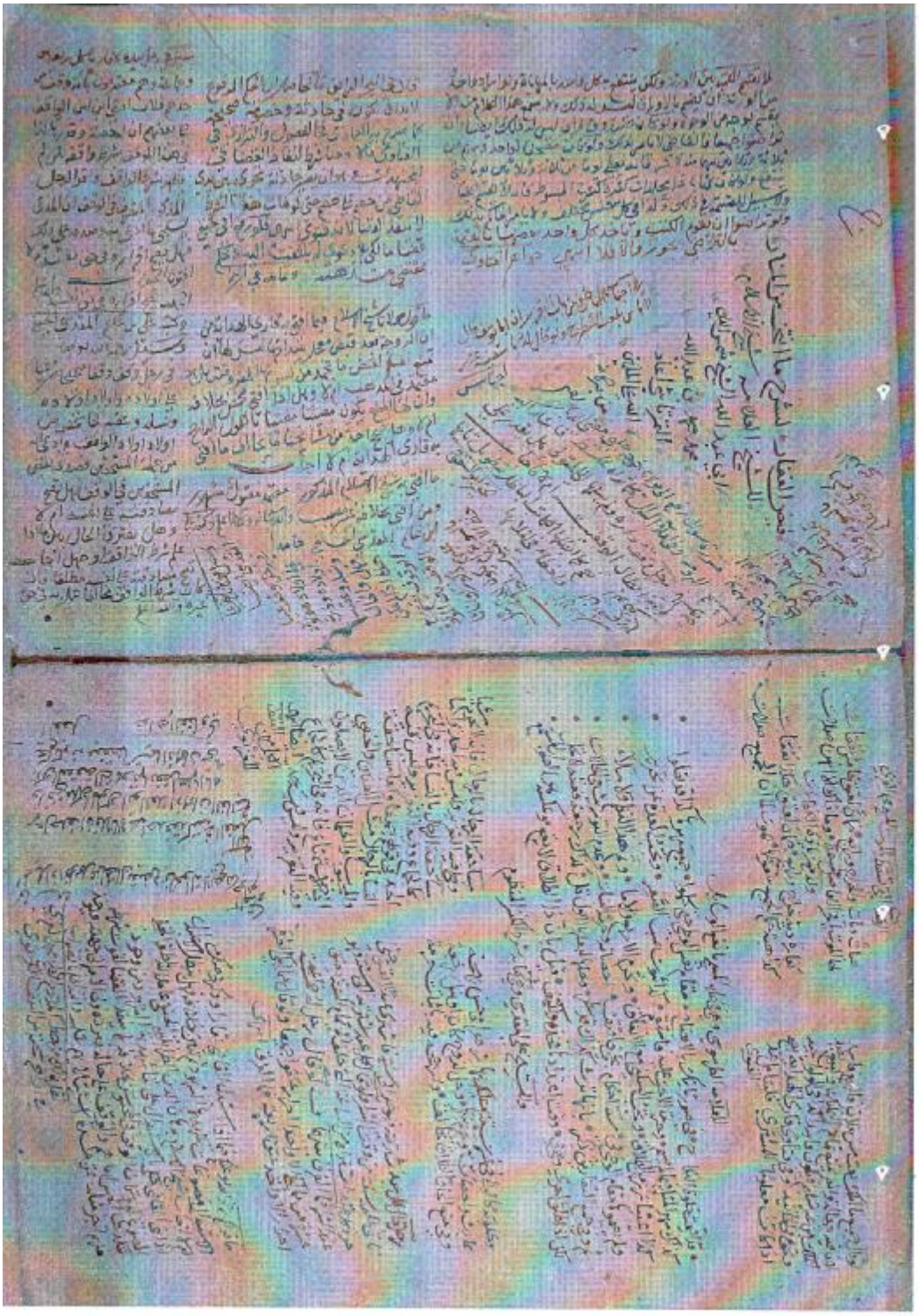

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

الصفحة الثانية من النسخة (ج)

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

كتاب[1] فيض الغفّار

شرح[2] ما انتخب من المنار[3]

لشيخ[4] الإسلام وعين العلماء الأعلام

محمد بن عبدالله التّمرتاشيّ الغزّيّ

أدام الله النّفع به للمسلمين آمين[5]

بسم الله الرحمن الرحيم[6]

[خطبة الكتاب]

[وصلى الله على سيدنا محمّد النّبي الكريم][7] نحمدك اللهم على ما وفقتنا إليه من فهم الفروع والأصول، وألهمتنا له من سلوك سبيل التّحصيل لنفوز بالمحصول، ونصلي ونسلم على سيدنا محمّد المرسل بالكتاب للأنام، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة سنته السّادة الكرام، المجرّدين سيوف هممهم إلى كشف الشّريعة والأحكام، المجتهدين في تشييد إنارة[8] منار الإسلام، على وجه الإتقان

---

(1)- ليست في (ج).

(2)- في (ب) و (ج): (لشرح).

(3)- في (ج): "تأليف الشّيخ العلامة شيخ الإسلام أبي عبد الله الشّيخ شمس الدّين محمد بن عبد الله التّمرتاشيّ أعاد الله على المسلمن من بركاته آمين" *نهاية 111/ب من (ج)، وفي (ب) زيادة: (تأليف).

(4)- في (ب): "الشّيخ الإمام العالم الحبر الهمام شيخ الإسلام الشّيخ الشّمسيّ شمس الدّين محمد بن عبد الله التّمرتاشيّ الغزّيّ الحنفيّ رحمه الله ونفعنا".

(5)- مكتوب على النسخة (أ):"من [طمس] سبحانه وتعالى لعبده مصطفى عصام الدّين عفى عنه.

واعلم أن هذه النسخة الشريفة قوبلت على أصلها". **نهاية 1/ب من (أ).

مكتوب على نسخة (ب): "دخل في ملك العبد الفقير محمد بدر الدّين الجماعيّ خادم العلم الشّريف عفى عنه سنة 1153هـ.

طالع فيه الفقير إلى الله جاد الله عفى عنه آمين.

طالع فيه الفقير نجم الدّين جماعة الكناني غفر الله له آمين آمين.

طالع فيه العبد الفقير موسى العلميّ عفى عنه". *** نهاية 1/ب من (ب).

(6)- في (ج) زيادة: (ربّ يسّر ولا تعسّر).

(7)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(8)- في (ب): (اثاره).

والإحكام، وعلى التّابعين لهم بإحسان الأئمة العظام، ما دام نوع الإنسان، وأشرق النّيِّران[1]، وبعد: فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى مولاه، محمّد بن عبد الله[2]: لما كان الكتاب[3] المنسوب اختصاره إلى الشّيخ العلامة، والإمام الفهّامة، طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب[4]، كتاباً مختصراً، فيه جمل من القواعد الأصولية[5]، وملح من غرر درر الفوائد الجزئية والكلية، أردت أن أشرحه شرحاً يبيّن مجملاته[6]، ويوضّح مشكلاته، مع اعترافي بانحطاط الرّتبة بالكلّيّة عن هذا الشأن، والعجز والتقصير في هذا الميدان، وها أنا أشرع في المقصود، بعون الملك المعبود، فأقول:

---

(1)- النَّيِّران: الشمس والقمر، مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ج1، ص69.

(2)- هو محمد بن عبد الله التّمرتاشيّ الغزّيّ صاحب الشرح.

(3)- يقصد الشارح بذلك كتاب "مختصر منار الأنوار".

(4)- سبق التعريف به في قسم الدراسة من الرسالة.

(5)- القواعد الأصولية مركب لفظي من كلمتين: القواعد والأصولية، أما القواعد فجمع قاعدة وهي في اللغة من الفعل قَعَدَ أي: جلس، والقعود نقيض القيام، والقاعدة أصل الأُسِّ، وقواعد البيت أساسه، ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة غير معروفة، 1403هـ، ص544، مادة "قعد"، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، قدم له وعلق عليه:أبو الوفاء نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ، ص335 مادة "قعد".

وفي الاصطلاح هي: "قضية كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات". الجرجاني، علي بن محمد الشريف،كتاب التعريفات، تحقيق وزيادة: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط2، 1428هـ، ص251.

وأما الأصول فجمع أصل وهو في اللغة أساس الشيء وأسفله، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص957، الرازي، مختار الصحاح، ص18، مادة "أصل".

والأصل في الاصطلاح: الدليل، ينظر:الجرجاني، التعريفات، ص58، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1392هـ، ص70، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1417هـ، ج1، ص63، وسيأتي تعريف المصنف للأصل عند كلامه عن أصول الشرع، ينظر صفحة 72.

أما عَلَما فالقاعدة الأصولية هي: "حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال به وحال المستدل". البدارين، أيمن عبدالحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم ودار الرازي، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ــ 2006م، ص62.

(6)- سيأتي معنى المجمل في محلّه ص 178.

[المبادئ الأصولية]

"اعلم أن من حاول علماً فعليه أن يتصوّره بحدّه[1]، ورسمه[2]،

(1)- الحدّ: أصل الحد في اللغة هو: المنع والدفع، ويطلق على الحاجز بين شيئين، وطرف الشيء ومنتهاه، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص299، مادة "حدّ"، الرازي، مختار الصحاح، ص125، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ، ج1، ص263، مادة "حدّ".

واصطلاحاً عرّفه عبد العزيز البخاري بقوله: "اعلم أن الحدّ ونعني به المعرِّف للشيء، لفظي ورسمي وحقيقي، فاللفظي: هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا: العُقار الخمر، والغضنفر الأسد، لمن يكون الخمر والأسد أظهر عنده من العقار والغضنفر، والرسمي: هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به كقولك: الإنسان ضاحك منتصب القامة عريض الأظفار بادي البشرة، والحقيقي: ما أنبأ عن ماهية تمام الشيء وحقيقته كقولك في حد الإنسان هو جسم نامٍ حساس متحرك بالإرادة ناطق". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص67، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص146، ابن عبد الشكور، محب الله، مُسلّم الثبوت في أصول الفقه شرح فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مع المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون الطبعة وسنة الطبع ومكان الطبع،ج1، ص8.

(2)- الرّسم في اللغة: الأثر، ينظر:ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص464، مادة "رسم"، الرازي، مختار الصحاح، ص234، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1125.

وينظر للتعريف الاصطلاحي: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص67، الجرجاني، التعريفات، ص180-181.

ويعرف[1] موضوعه[2]، وغايته[3]، واستمداده[4]، ليكون على بصيرة[5] في طلبه، فأصول الفقه[6]

---

(1)- في (ب): طمس بسبب تآكل المخطوط.

(2)- الموضوع لغة: من الوضع وهو ضد الرفع، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص865، مادة "وضع"، وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص726، الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ص789.

والموضوع اصطلاحاً: "موضوع كل علم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبَدَن الإنسان لعلم الطب، فإنه يُبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو، فإنه يُبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء". الجرجاني، التعريفات، ص324، وينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص8.

(3)- الغاية لغة: "الرّاية وسمّيت بذلك لأنها تُظلّ من تحتها... ثم سمّيت نهاية الشيء غاية وهذا من المحمول على غيره". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص306، والغاية مدى الشيء، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1326، الرازي، مختار الصحاح، ص488.

أما الغاية في الاصطلاح فهي: "ما لأجله وجود الشيء". الجرجاني، التعريفات، ص239، ويُنظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص8.

(4)- الاستمداد في اللغة: طلب المدد، الرازي، مختار الصحاح، ص619، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص486، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص343.

(5)- البصيرة في اللغة تأتي لمعان عدة فالبصيرة: العلم بالشيء، قال ابن فارس بعدما ساق مجموعة معان للبصيرة: "وأصل ذلك كله وضوح الشيء". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص133، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص377، الرازي، مختار الصحاح، ص54.

(6)- في (ب): طمس بسبب تآكل المخطوط.

وأصول الفقه مركب لفظي والمركب اللفظي لا بد من بيان شقيه ليعرف معناه، فأصول الفقه مركب من كلمتين: أصول، والفقه، وقد سبق بيان معنى كلمة الأصول عند الكلام عن القواعد الأصولية ص62 هامش 6، أما الفقه فهو لغة: يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بفهم الشريعة، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص326، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1258، الرازي، مختار الصحاح، ص509.

والفقه في الاصطلاح: قيل في تعريفه تعاريف كثيرة لعل من أهمها ما ذكره ابن عبد الشكور تعريفاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: " هو معرفة النفس ما لها وما عليها". ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص10، وينظر: الباجي، كتاب الحدود، ص35، التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص114، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصدّيقي الميهوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة الطبع،ج1، ص9، الجرجاني، التعريفات، ص246، وسيأتي تعريف المصنف للفقه فانظره في موضعه ص67.

فأصول الفقه بهذا يكون معناها: الأسس التي تقوم عليها معرفة الأحكام الشرعية العملية، قال الباجي: "أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية" الباجي، الحدود، ص36.

أما أصول الفقه علَما على العلم المعروف فهو: "العلم بالقواعد يُتوصّل بها إلى الفقه". الجرجاني، التعريفات، ص85، وينظر: النسفي، كشف الأسرار،ج1، ص9، الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح==

علَماً[1]: العِلم[2] بالقواعد التي يتوصّل بمعرفتها إلى استنباط[3] الفقه.

==المنار للنسفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط2، 1426هـ، ج1، ص109، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام المصنف رحمه الله.

(1)- العَلَم لغة: أصل يدل على أثر بالشيء يتميّز به عن غيره، وهو العلامة والجبل والراية والثوب، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص159، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1151، الرازي، مختار الصحاح، ص451-452.

واصطلاحاً: "ما وضع لشيء وهو العلم القصدي، أو غلِّب وهو العَلَم الاتفاقي الذي يصير علماً لا بوضع واضع واحد بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة أو اللام لشيء بعينه خارجاً أو ذهناً ولم يتناول الشبيه". الجرجاني، التعريفات، ص234.

(2)- العِلْم لغة: "نقيض الجهل". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص159، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1151، الرازي، مختار الصحاح، ص451-452.

والعِلم اصطلاحاً: "معرفة المعلوم على ما هو به" الباجي، الحدود، ص24، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص232-233، ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها "20"- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالي- جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة -1418هـ، ج1، ص14.

(3)- الاستنباط لغة من الفعل نبط وهو يدل على استخراج شيء، فالاستنباط: الاستخراج، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص537،مادة "نبط"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص710.

واصطلاحاً هو: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة". الجرجاني، التعريفات، ص79.

ويقال على القواعد نفسها[1]، لأن اسم كل علم يصحّ أن يقال للإدراك[2] ولمتعلقاته"[3].

(1)-وفي ذلك إشارة من المصنف إلى أن مصطلح أصول الفقه يطلق على معنيين الأول العلم بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه، والثاني يطلق على نفس القواعد نفسها بمعنى أن أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه فهي أدلة الفقه، ينظر: النسفي، كشف الأسرار،ج1، ص9، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص109، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص9.

(2)- الإدراك لغة يأتي بمعنى: "لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص404، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص952، الرازي، مختار الصحاح، ص203.

وفي الاصطلاح: يأتي بمعان عدة ومنها:"حصول الصورة عند النفس الناطقة". الجرجاني، التعريفات، ص72.

(3)- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري ومعه المنار لحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ، ص11، واعلم أن المصنف رحمه الله ابتدأ كلامه في كتابه "الوصول إلى قواعد الأصول" بنفس هذه المقدمة ولعله استفادها من شيخه ابن نجيم، رحم الله الجميع، ينظر: التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص114.

"والفقه: التصديق[1] بالأحكام[2] الشرعية[3]

(1)- التصديق لغة مأخوذ من الصدق وهو في اللغة ضد الكذب، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص35، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص914، الرازي، مختار الصحاح، ص359.
والتصديق في الاصطلاح هو: "أن تنسب باختيارك الصدق إلى المُخْبِر". الجرجاني، التعريفات، ص123.

(2)- الأحكام جمع حكم وهو في اللغة: القضاء، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص311، مادة "حكم"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1107، الرازي، مختار الصحاح، ص148.
أما في الاصطلاح فالمقصود به الحكم الشرعي وهو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ومعه التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ، ج1، ص22، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص141.

(3)- الشرعية وصف للأحكام وهي في أصل اللغة: "مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: **{**لكل جعلنا منكم شِرعة ومنهاجاً**}** المائدة: 48". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص648، مادة "شرع"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص751، الرازي، مختار الصحاح، ص335.
والشريعة في الاصطلاح هي: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الديانة". الجرجاني، التعريفات، ص202.
واعلم أن ابن نجيم زاد في فتح الغفار كلمة "العملية" وهو قيد لابد منه لتخرج الأحكام الشرعية العلمية كالإيمان وغيرها مما مبحثه لا يدخل في مبحث الفقه باعتبار أنه عَلَم على عِلم الفقه مع أن العلماء المتقدمين لهم تعاريف تشمل كل ذلك كتعريف الفقه بمعرفة النفس ما لها وما عليها، إلا أن تعريف الفقه استقر على إخراجها منه، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص11، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص21.

المكتسب[1] من أدلتها[2]، وهو[3] بمعنى الاعتقاد[4] الراجح[5] الشامل للظن[6] واليقين"[7].

"وموضوعه[8]: الدليل السمعي الكلي[9]، من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات معرفة

---

(1)- المكتسب في أصل اللغة من كسب بمعنى الابتغاء والطلب والإصابة، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص444، مادة "كسب"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص157، الرازي، مختار الصحاح، ص570.

فمعنى المكتسب: المطلوب والمبتغى، وهي صفة ترجع إلى التصديق أي التصديق المكتسب.

(2)- أدلة: جمع دليل والدليل في اللغة هو:"الأمارة في الشيء" ويأتي بمعان أخرى منها: الاضطراب في الشيء، وما يستدل به، والدّالّ، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص399، مادة "دلّ"، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص531، الرازي، مختار الصحاح، ص209.

والدليل في الاصطلاح هو: "الدلالة على البرهان، وهو الحجة والسلطان". الباجي، الحدود، ص37، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص171-172، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص11، وسيأتي معنى الدليل في آخر الرسالة في فصل المتفرقات.

والضمير في "أدلتها" يرجع إلى الأحكام الشرعية، أي أدلة الأحكام الشرعية.

(3)- وهو: أي التصديق.

(4)- الاعتقاد في اللغة من الفعل عقد بمعنى الشدّ وشدّة الوثوق، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص147، مادة "عقد"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص324، الرازي، مختار الصحاح، ص445.

وفي الاصطلاح: "العلم الجازم القابل للتغيّر". الجرجاني، التعريفات، ص87، وينظر: الباجي، الحدود، ص28.

(5)- الراجح: الرازن، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص512، مادة "رجح"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص244، الرازي، مختار الصحاح، ص234.

وفي الاصطلاح: القوي على الآخر في أحد الطرفين والمعمول به، يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص119.

(6)- الظن: ظنّ تأتي في أصل اللغة بمعنيين مختلفين: الشك واليقين، يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص96 ــ 97، مادة "ظنّ"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1223، الرازي، مختار الصحاح، ص406.

والظن في الاصطلاح هو: "ترجيح أحد الاحتمالين من غير قطع". ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص16، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص219، الباجي، الحدود، ص30.

(7)- الكلام لابن نجيم، فتح الغفار، ص11، واليقين في اللغة بمعنى زوال الشك، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص653، مادة "يقن"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1249، الرازي، مختار الصحاح، ص743.

وفي الاصطلاح: "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال". الجرجاني، التعريفات، ص363.

(8)- أي موضوع أصول الفقه.

(9)- الدليل السمعي الكلي: الدليل سبق تعريفه، ونعت بالسمعي وهو الدليل النقلي، أما وصفه بالكلي فهو احتراز عن الجزئي إذ الكلي هو: "ما يتركب من أجزاء"، الجرجاني، التعريفات، ص266، وينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص19، والمقصود بالدليل السمعي الكلي على هذا: أدلة الشرع التي وصلتنا بالسماع ولا دخل للعقل===

الأحكام لأفعال[1] المكلفين[2]"* وتمامه في الكتب المبسوطة[3].

"وغايته[4]: معرفة الأحكام الشرعية كذا قالوا[5]، وتعقبهم بعض المحققين[6] بأن التحقيق[7] معرفة استنباط الأحكام.

===والرأي فيها وهي الكتاب والسنة ويلحق بها الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا عند من يعتبرها مصدرا من مصادر التشريع، ينظر: الجرجاني التعريفات، ص172.

(1)- الأفعال جمع فعل وهي مأخوذة من معنى إحداث شيء من عمل وغيره، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص358، مادة "فعل"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1056، الرازي، مختار الصحاح، ص507.

واصطلاحاً هو: "الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً...وقيل: الفعل كون الشيء مؤثراً في غيره كالقاطع ما دام قاطعاً". الجرجاني، التعريفات، ص246.

*نهاية 2/أ من (ب).

(2)- المكلفون جمع مكلف وهو من التكليف، والتكليف في اللغة: "إلزام ما فيه كلفة". ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص576، الرازي، مختار الصحاح، ص507، وفي الاصطلاح: "هو المسلم العاقل البالغ وكذا المسلمة العاقلة البالغة"، البركتي، السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، ص215، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص130.

(3)- قال ابن نجيم: "وتمامه في التحرير"، والنص له، ابن نجيم، فتح الغفار، ص11.

(4)- أي غاية علم أصول الفقه، وقد سبق بيان معنى الغاية.

(5)- أي علماء الأصول من الحنفية، ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص10.

(6)- صرّح باسمه ابن نجيم فقال: "وتعقبهم الأكمل بأن التحقيق..."، ابن نجيم، فتح الغفار، ص11، وهو أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (توفي768هـ)، صاحب الأنوار شرح المنار، وستأتي ترجمته عند التصريح باسمه في المتن.

(7)- في (ج): (المتحقق)، وهو خطأ لأنه نقل عن ابن نجيم ولفظ ابن نجيم "التحقيق"، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص11، والتحقيق: "إثبات المسألة بدليلها". الجرجاني، التعريفات، ص115.

"واستمداده: من الكلام[1]، والعربية[2]، والأحكام الشرعية"[3]، من جهة تصورها[4] لا[5] من جهة العلم بثبوتها[6]، كذا في البديع[7] وغيره.

---

(1)- الكلام: "علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأصول الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة". الجرجاني، التعريفات، ص266، وينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص17.

(2)- أي اللغة العربية، جاء في التعريفات: "وعلم أصول الفقه يُستمد من ثلاثة علوم هي: علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية". الجرجاني، التعريفات، ص85.

(3)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص10.

(4)- تصورها، التصور: "حصول صورة الشيء في العقل". الجرجاني، التعريفات، ص123، والضمير يعود على الأحكام الشرعية.

(5)- في (ج): (إلا)، وهو خطأ لأنه نقل عن ابن نجيم ولفظ ابن نجيم "لا"، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص11.

(6)- ثبوتها: أي دوامها، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص204، مادة "ثبت"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص176، الرازي، مختار الصحاح، ص82.

(7)- أي كتاب "البديع في أصول الفقه" لمؤلفه ابن الساعاتي، احمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء بن مظفر، ويسمى "نهاية الوصول إلي علم الأصول والمعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام" جمع فيه مؤلفه بين كتابي أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص51، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص199-200، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص231، واعلم أن نص ابن نجيم في فتح الغفار: "كذا في البدائع وغيره"، ابن نجيم، فتح الغفار، ص11، وهو يدرج على تسميته بالبدائع.

وتعقب ذلك[1] بأنه لا حاجة إلى علم الكلام، لأن المستمدِّ[2] المجتهد[3] فقط والإيمان*[4] حاصل له"[5]، والله أعلم.

[أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس]

أصول الشرع أصول مبتدأ والخبر ما بعده، ويجوز أن يكون خبراً* لمبتدأ محذوف أي هذه أصول الشرع[6]، ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مقدّر كخذ.

---

(1)- تعقبهم أكمل الدين البابرتي، قال ابن نجيم: "وتعقبهم الأكمل بأنه لا حاجة له إلى علم الكلام...". ابن نجيم، فتح الغفار، ص11.

(2)- المستمدّ لغة من استمد وهو بمعنى الطلب، فيكون معنى المستمدّ الطالب، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص619، مادة "مدّ"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص486، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص343.

(3)- المجتهد اسم فاعل من اجتهد يجتهد اجتهاداً فهو مجتهد بمعنى: بذل الوسع، ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص115، مادة "جهد"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص249، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص299، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل المجتهد.

(4)- الإيمان: في اللغة بمعنى التصديق و الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة، يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص26، مادة "أمن"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص73، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1186.

واصطلاحاً: قال ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله-: "اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً: فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة – رحمهم الله – وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي – رحمه الله – أنه: الإقرار باللسان والتصديق بالجنان..." ابن أبي العزّ الحنفي، علي بن محمد بن العز الذرعي الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط8، 1404هـ، ص332، وينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص40، الجرجاني، التعريفات، ص99، الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، في سلسلة طريق الإسلام "1"، دار القلم، دمشق – سوريا، ط8، 1418هـ، ص80.

* نهاية 112/أ من النسخة (ج).

(5)- الكلام بطوله لابن نجيم بتصرف يسير، ابن نجيم، فتح الغفار، ص11.

** نهاية 2/أ من (أ).

(6)- في (ب) تقديم وتأخير والنص في (ب): (أصول الشرع أي هذه أصول الشرع ويجوز أن يكون أصول مبتدأ والخبر ما بعده، ويجوز أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف منصوباً بفعل مقدر كخذ).

و[1]الأصول جمع أصل[2] لأن فعل يجمع في الكثرة[3] على فعول وفعال نحو بحر وبحور وبحار، [فيكون استعمال جمع الكثرة هنا مجازاً عن جمع القلة[4]، فقد صرح الشيخ بدرالدين[5] وغيره من النحاة أن كلا منهما استعمل في موضع الآخر مجازاً][6].

والأصل: ما يبتنى عليه غيره[7]، من حيث يبتنى عليه، وهذا قيد لازم إذ رب أصل يكون مبنياً[8] على غيره، وهذه الأصول مبنية على علم التوحيد[9] فهي بهذا الاعتبار فرع له.

---

(1)- الواو ليست في (ج).

(2)- في (ج) تقديم وتأخير فقوله: (فيكون استعمال جمع الكثرة هنا مجازاً عن جمع القلة فقد صرح الشيخ بدرالدين وغيره من النحاة أن كلاً منها يُستعمل في موضع الآخر مجازاً) قبل قوله: (لأن فَعْل يجمع في الكثرة على فُعُول وفِعَال نحو بحر وبحور وبحار).

(3)- جمع الكثرة: "عكس جمع القلة، ويستعار كل واحد منهما للآخر، كقوله تعالى **{**ثلاثة قروء**}**:البقرة 228، في موضع أقراء". الجرجاني، التعريفات، ص140 ــ 141.

(4)- جمع القلة: "الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة وعلى ما فوقها بقرينة". الجرجاني، التعريفات، ص140 ــ 141.

(5)-الإمام البليغ شيخ العربية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، ابن الإمام الكبير شيخ النحاة جمال الدين الطائي الجياني الدمشقي، يلقب بابن الناظم، أخذ عن والده النحو واللغة والمنطق، توفي بدمشق سنة 686هـ ومن تصانيفه: شرح ألفية والده، والمصباح في المعاني والبيان، وكتاب في العروض، وشرح غريب تصريف ابن الحاجب. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص257، الزركلي، الأعلام،ج7، ص31، ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص696.

(6)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(7)- ينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص8-9، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار في أصول الفقه، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير دمشق بيروت، ودار الكلم الطيب بيروت، ط1، 1413هـ، ص39، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص109، ملاجيون، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، شرح نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة الطبع، ج1، ص12.

(8)- في (ج) (مبتنياً).

(9)- التوحيد: لغة: "الإيمان بالله تعالى وحده". الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص349، وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص712، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص623.

وفي الاصطلاح: "إفراد الله سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات". العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، راجعه وخرج أحاديثه عماد علي عبد السميع، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ الطبع والطبعة، ص5، والشاهد هنا أن علم التوحيد يفيد الاعتقاد.

والفرع[1]: ما يبتني على غيره، ثم نقل الأصل في العرف[2] إلى معانٍ أُخر مثل الراجح، والقاعدة الكلية[3]، والدليل، فذهب بعض الأصوليين[4] إلى أن المراد هاهنا الدليل فيكون معنى أصول الشرع أدلته الشرعية.

وردّ: بأن النقل[5] خلاف الأصل فلا ضرورة إليه، وتمامه في التلويح[6].

---

(1)- الفرع في أصل اللغة من كل شيء أعلاه وجمعها فروع، يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص764،الرازي، مختار الصحاح، ص499، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص349.

ويُنظر لتعريف الفرع في الاصطلاح: الجرجاني، التعريفات، ص244، الكاكي، جامع الأسرار،ج1، ص109، ابن الملك/ملك، عبد اللطيف بن فرشته، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه: شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة 1308هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، ص5، الباجي، الحدود، ص71.

(2)- سيأتي في فصل المتفرقات من الرسالة.

(3)- القاعدة الكلية: القضية التي تتكون من أجزاء وتنطبق على جميع جزئياتها. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص251.

(4)- وممن ذهب إلى أن أصول الشرع أدلته الإمام ابن الساعاتي في البديع، ج1، ص9، وابن قطلوبغا في شرحه على مختصر المنار، ص39، وكذلك ابن نجيم في فتح الغفار، ص11، والكاكي في جامع الأسرار، حيث قال: "المراد من الأصول الأدلة"، ص109، واللكنوي، محمد عبدالحليم بن محمد أمين، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، راجع أصوله وخرّج آياته، محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1415هـ، ص10، والبخاري، كشف الأسرار، ج1، ص63، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص5.

(5)- النقل في اللغة: ما يتنقل به على الشراب، وأصل النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1076، الرازي، مختار الصحاح، ص677، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص575، والمقصود به ههنا نقل الأصل إلى معان أُخر بالعرف.

(6)- كتاب التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة 792هـ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة 747هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص219، اللكنوي، الفوائد البهية، ص134-135، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، 849، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص334.

وهذه الجملة من كلام السعد قال في التلويح: "ثم نقل الأصل في العرف إلى معانٍ أخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل، فذهب بعضهم إلى أن المراد به هاهنا الدليل. وأشار المصنف إلى أن النقل خلاف الأصل ولا ضرورة في العدول إليه...". التفتازاني، التلويح، ج1، ص17.

ويظهر من خلال هذا النص أن الاعتراض وقع من صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، وقد أورد العبارة بقريب من لفظ المصنف ابن ملك في شرحه على المنار، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص4-5.

"والشرع[1]: بمعنى المشروع والمراد به الأحكام المشروعة[2]، والمراد من الحكم المحكوم به[3]،

(1)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص63-64، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص109.

(2)- اعلم أن الشرع يأتي بمعنى الشارع أي الأصول التي نصبها الشارع، ويأتي كما ذكر المصنف بمعنى المشروع أي الأصول التي تثبت بها المشروعات، وقد جزم النسفي في كشف الأسرار بأن المقصود بأصول الشرع هنا أصول الأحكام المشروعة بمعنى أن الشرع مصدر بمعنى اسم المفعول، وذكر ابن نجيم أن هذا ما رجحه الهندي في المغني، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص63-64، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص109، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص12، ابن نجيم، فتح الغفار، ص12.

(3)- المحكوم به لغة على وزن مفعول به أي المقضي به لأن معنى حكم قضى، يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1107، الرازي، مختار الصحاح، ص148، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص311، مادة "حكم".

واصطلاحاً هو: "الوصف الذي يتصف به ما يطلب من المكلف فعلاً أو تركاً: كالإيجاب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة". الجرجاني، التعريفات، ص288، من كلام محقق التعريفات.

وهو ما ثبت بالخطاب[1] كالوجوب[2] والحرمة[3] وغير ذلك، كأنه قال: أدلة الأحكام المشروعة"[4].

ويجوز أن يراد بالمصدر هنا الفاعل أي[5] الشارع، وهو الله تعالى أو الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتكون اللام فيه[6] للعهد لكونه معروفاً عند الفقهاء وتكون الإضافة لتعظيم المضاف، وهذا التوجيه إنما يصار إليه إذا لم يمكن حمل المصدر على معناه كقولهم: رجل عدل، وهاهنا كذلك، لأنّ الأصول ليست أصولاً لنفس البيان لما تقرر أنّ الشرع عبارة عن البيان والإظهار.

---

(1)- الخطاب لغة: الكلام والرسالة، يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص108، الرازي، مختار الصحاح، ص180، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص368، مادة "خطب".

واصطلاحاً: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام". الجرجاني، التعريفات، ص288، من كلام محقق التعريفات.

(2)- الوجوب لغة من الفعل وجب بمعنى لزم وثبت، يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص167، الرازي، مختار الصحاح، ص709، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص622، مادة "وجب".

والوجوب اصطلاحاً: "هو ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما". الباجي، كتاب الحدود، ص53، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص345، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص551.

(3)- الحرمة لغة: "ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة، أو نحو ذلك". الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1107، ويُنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص148، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص311، مادة "حرم".

واصطلاحاً بمعنى الحرام، وهو: "يرادفه المحظور والمعصية والذنب، وهو القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي، وهو ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً.

وعند الأحناف: هو ما طلب ترك فعله حتماً بدليل قطعي، فإن كان ظنياً سمي بالمكروه تحريماً". الجرجاني، التعريفات، ص147، من كلام المرعشلي، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص525.

(4)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص39.

(5)- (أي) ليست في (ب).

(6)- (فيه) ليست في (ب).

قال بعض الشّراح[1]: "والأظهر أن الشرع هنا ليس بمصدر بل هو اسم* لهذا الدّين[2]، يقال شرع محمد كما يقال شريعة محمد، وفي الصحاح[3]: الشريعة: "ما شرع الله لعباده من الدّين"[4].
وعرّفه بعضهم بأنه وضع إلهي لما يتعرف العباد منه أحكام عقائدهم وأفعالهم وأقوالهم، يترتب عليه صلاحهم في داري المعاش والمعاد، وذلك الموضوع بالوضع[5] الإلهي هو الشريعة فعيلة بمعنى مفعولة.
فإن قلت: هل بين الدّين والملّة فرق؟
قلت**: هما متّحدان بالحقيقة مختلفان بالاعتبار، لأنّ الأوامر والنواهي الإلهية من حيث تطاع دين، ومن حيث تملى على من يكتبها[6] ملّة، والله أعلم[7].
فإن قلت: لمَ قال أصول الشرع ولم يقل أصول الفقه؟
قلت: ليكون*** أعمّ فائدة، لأنّ الأصول أصولٌ لعلم الكلام أيضاً، والشّرع شامل له كما للفقه، ولو قيل: أصول الفقه لأفادت الإضافة الاختصاص، فتوهم اختصاص الأصول بالفقه، كذا قالوا وفيه كلام؛ لأنّ لمانع أن يمنع إفادة الإضافة الاختصاص، لأنّ كونها أصولاً للفقه[8] لا ينافي كونها

---

(1)- هو ابن ملك في شرحه على المنار، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص5.
والذي يظهر أن جميع هذه الفقرة استفادها المؤلف من ابن ملك منذ قوله في ص75: "ويجوز أن يراد".. حتى قوله: "أصولاً لنفس البيان". ص75، فهما متشابهتان لدرجة التوافق شبه التام وهذا من منهج التمرتاشي حيث ينقل عن ابن ملك بكثرة.
* نهاية 2/ب من (ب).
(2)- الدّين: لغة: "الطاعة"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص428.
وعرّفه الجرجاني بقوله: "الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول صلى الله عليه وسلم".الجرجاني، التعريفات، ص174.
(3)- كتاب الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي 393 هـ. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص362، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص95.
(4)- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، ج4، ص371.
(5)- في (ج): (الموضع بالموضع).
** نهاية 112/ ب من (ج).
(6)- (من يكتبها) في (ب): (كاتبها).
(7)- ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص174، فقد ذكر التفريق بين الملة والدين.
*** نهاية 2/ ب من (أ).
(8)- في (ج): (أصول الفقه).

أصولاً لغيره، ولئن سلم فلا نسلم الإفادة مطلقاً بل من جهة استنباط المعاني الفقهية بدلالة المادة، فالأولى أن يقال: الشرع بمعنى المشروع، والمراد به الأحكام الفرعية، وهو مرادف للفقه لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة، وإنما قال: أصول الشرع لبيان الاصطلاح[1]، كذا في شرح المنار[2].

الكتاب قدّمه لأنه أصل من كل وجه.

و**السنّة** أخّرها عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه.

و**الإجماع** أي: إجماع الأمة، أخّره عنهما لتوقف حجيته على واحد منهما[3]، فإن قلت: لا نسلم توقف حجيّة الإجماع على ما ذكرت؛ فإنه جائز من غير توقف بأن يخلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً[4]

ويوفقهم[5] لاختيار الصواب، كإجماعهم على أجرة الحَمَّام[6]،

---

(1)- الاصطلاح: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول". الجرجاني، التعريفات، ص85.

(2)- كذا في شرح ابن ملك قال: "وإنما قال أصول الشرع لبيان الاصطلاح". ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص5، والكلام لابن ملك من قوله في صفحة76: "ولم يقل أصول الفقه"، وحتى قوله هنا: "الاصطلاح" مع فرق بسيط في الكلمات مثل: "إجماع الأمة"، واجتزاء للجمل، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص5.

(3)- وهذا ما ذهب إليه علاء الدين البخاري حيث قال: "وأخّر الاجماع عنهما ــ أي الكتاب والسنة ــ لتوقف موجبيته عليهما. ولكن الثلاثة مع تفاوق درجاتها حُجج موجبة للأحكام قطعاً ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا أفرده بالذكر...". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص64.

(4)- العلم الضروري هو: "الذي يحصل بدون نظر وفكر". الجرجاني، التعريفات، ص234، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص535.

(5)- في (ب): (ولوفقهم).

(6)- ينظرلإجماعهم على أجرة الحَمَّام: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج15، ص358، وقد نقل الإجماع الشمس الرملي في نهاية المحتاج ونقل المطيعي كلامه في تكملة المجموع، قال: "قال الشمس الرملي: نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع"، وينظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة، 1415هـ، ج2، ص460.

واعلم أن مسألة أجرة الحمام هي إحدى مسائل الإجارة في الفقه وقد كان قديماً يذهب الرجل إلى الحمّام – مكان الاستحمام – فيستحم بالأجرة دون تحديد كمية الماء ومدة المكث وعلى جواز هذا العقد وقع الإجماع – كما سبق- والمسألة مفصّلة في كتب الفقه.

ونحو ذلك[1].

قلت: ما ذكرت من الجواز قول البعض[2]، والجمهور[3]: "أنه لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة، لأن عدم السند يستلزم الخطأ إذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ ويمتنع إجماع الأمة على* الخطأ، وأيضاً اتفاق الكل من غير داعٍ مستحيل عادة كالإجماع على أكل طعام واحد"[4]، كذا

---

(1)- قوله بوقوع الإجماع من غير دليل من كتاب أو سنة بأن يخلق الله قوماً...: ذهب الآمدي إلى تسمية من يقول ذلك بالطائفة الشاذة، قال رحمه الله: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند". الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ،ج1، ص342.

وقال علاء الدين البخاري: "وأجاز قوم انعقاد الإجماع لا عن دليل بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، ويلهمهم إلى الرشد بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك مستدلين بأن خلق الله تعالى فيهم العلم بطريق الضرورة ليس بممتنع بل هو من الجائزات فيجوز أن يصدر الإجماع عنه، كما يجوز أن يصدر عن دليل، بأن الإجماع حجة في نفسه فلو لم ينعقد إلا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة ولم يبقَ في كون الإجماع حجة فائدة، وبأن الإجماع لا عن دليل قد وقع بإجماعهم على بيع المراضاة أي التعاطي وأجرة الحمّام"، وأعقب كلامهم هذا بقوله:"وكل ذلك فاسد"، ثم ساق الأدلة والبراهين على كلامه رحمه الله. البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص480 ــ 523.

(2)- من هؤلاء البعض: الكاكي، قال رحمه الله: "فإنه لا يتوقف في كل حادثة على شيء آخر على الأصح". الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص110، وكذلك العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا، قال في شرحه على مختصر ابن حبيب: "بخلاف الإجماع فإنه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه". ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص39.

وذهب الجصاص في أصوله إلي الجواز قال رحمه الله في "باب القول فيما يكون عنه الإجماع": "ويكون أيضاً عن رأي واجتهاد"، فهو لم يوقف الإجماع على الكتاب والسنّة كما تقدم، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ، ج2، ص121.

وهذا ما ذهب إليه السرخسي حيث قال: "ومنها ما يكون عن رأي". السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، ج1، ص312.

(3)- قال ابن الساعاتي: "لا إجماع إلا عن مستند خلافاً لشواذ لنا". ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص305، وقال علاء الدين البخاري: "واعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند لأن اختلاف الآراء والهمم يمنع عادة من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجبه ولأن القول في الدين بغير دليل خطأ إذ الدليل هو الموصل إلى الحق فإذا فقد لا يتحقق الوصول إليه فلو اتفقوا على شيء من غير دليل لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك قادح في الإجماع". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص481.

* نهاية 3/أ من (ب).

(4)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص110.

في التلويح.

والقياس أخّره لأنه فرع بالنسبة إلى الأدلة المتقدمة، لأن حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد فأثبت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الإجماع فإنه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه من الكتاب والسنة لأنه قد ينعقد [عن قياس][1] كما في البديع وغيره[2].

"وأطلقه[3] المصنف[4] تبعا للأصل[5] اختصاراً، وقيّده فخر الإسلام[6] بقوله: المستنبط[7] من الأصول الثلاثة[8] احترازاً عن القياس

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(2)- قال ابن الساعاتي: "وقد ينعقد عن قياس، ومنعت الظاهرية ونفاة القياس جوازه وآخرون وقوعه وجوّز آخرون بجليه دون خفيه". ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص 305 ــ 306، وقال علاء الدين البخاري: "إذا ثبت أنه لا بد للإجماع من مستند فذلك المستند يصلح أن يكون دليلا ظنيا كخبر الواحد والقياس عند جمهور العلماء كما صلح أن يكون دليلاً قطعياً مثل نص الكتاب والخبر المتواتر، وذهب داود الظاهري وأتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاشاني من المعتزلة إلى أن مستند الإجماع لا يكون إلا دليلاً قطعياً ولا ينعقد الإجماع بخبر الواحد والقياس لأن الإجماع حجة قطعية وخبر الواحد والقياس لا يوجبان العلم قطعاً فلا يجوز أن يصدر عنهما ما يوجب العلم قطعاً إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل، كذا ذكر الاختلاف في الميزان وأصول شمس الأئمة وعليه يدل كلام الشيخ أيضاً، ولكن المذكور في عامة الكتب أنهم وافقونا في انعقاد الإجماع عن خبر الواحد واختلفوا في انعقاده عن القياس". ثم ذكر الشيخ أدلة الفريقين، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص482.

وقال ابن حزم مبيناً مذهبه: "قالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأي منهم أو بقياس منهم عن منصوص.

وقلنا نحن: هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة علي غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يبين في أي قول المختلفين هو الحق...". ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، ج4، ص538.

(3)- في (ج): (وأطلق).

(4)- أي ابن حبيب الحلبي صاحب المختصر.

(5)- الأصل: المنار للنسفي.

(6)- فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم أبو الحسن البزدوي(400ــ482هـ)، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية في الأصول والفروع، من سكان سمرقند، له تصانيف منها: المبسوط، كنز الوصول المعروف بأصول البزودي، وغناء الفقهاء، وغيرها. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص124، الزركلي، الإعلام، ج4، ص328، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص276، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص205، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص594.

(7)- في (ب): (المستنبطة).

(8)- قال علاء الدين البخاري: "والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول"، أي الكتاب والسنة والإجماع. البخاري، كشف الأسرار ومعه أصول البزدوي، ج1، ص62.

*نهاية 113/أ من (ج).

العقلي"[1]*، ولم يقل والأصل الرابع القياس كما وقع في أصله[2] لما يرد عليه من "أن القياس إن كان أصلاً فَلِمَ لَمْ يقل: اعلم أن أصول الشرع أربعة، وإن لم يكن فَلِمَ قال: والأصل الرابع القياس"[3].

وقد دفع[4] هذا بأجوبة منها: أنّ القياس فرع بالنظر إلى ذاته لكونه مستنبطاً من الأصول الثلاثة، وإنما الأصالة فيه بالنسبة إلى إضافة الحكم إليه مع أنه قاصر فيه أيضاً حيث لا يضاف إليه* إلا ما يعقل معناه فأما غيره فلا مدخل له فيه فصار مغايراً للثلاثة في الماهية[5]، فلو قال: أصول الشرع أربعة، وهو عام يقتضي اتفاق الأفراد في الماهية للزم الاتفاق مع قيام الدليل على الاختلاف وأنه باطل[6]، وإنما انحصرت فيها لأن المستدِل لا يخلو إما أن يستدل بالوحي[7]، وهو إما متلوّ وهو الكتاب، أو غيره وهو السنة، أو بغيره، وهو إما اجتهاد، وذا إما اجتهاد جميع المجتهدين وهو الإجماع، أو البعض وهو القياس، أو غيره وهو إلهام[8]، أو تقليد[9]،

---

(1)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص5-6. ومثال القياس اللغوي الذي بمعنى التقدير والتسوية أن يقال: قست النعل بالنعل، أي: أحدهما بالآخر، وفيه تستعمل الباء للقياس، أو العقلي الذي هو بمعنى التقدير، وهو يخالف القياس الشرعي الذي هو اجتهاد وتستعمل فيه على بدلاً من الباء فيقال القياس الشرعي قست كذا على كذا، ولتفصيل ذلك ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص489 وما بعدها، وابن نجيم، فتح الغفار، ص357.

(2)- قال النسفي: "والأصل الرابع القياس".النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص12.

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص6.

(4)- في (ب): (وقع).

* نهاية 3/أ من(أ).

(5)- الماهية: "تطلق غالباً على الأمر المتعلق مثل المتعلق في الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود والأمر المتعلق من حيث أنه معقول في جوابه هو سمي ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج سمي حقيقة". الجرجاني، التعريفات، ص275.

(6)- الباطل: "هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله". الجرجاني، التعريفات، ص101.

(7)- الوحي: "الكلام الخفي من جهة ملك في حق نبي في حال اليقظة". الجرجاني، التعريفات، ص345.

(8)- سيأتي في كلام التمرتاشي في فصل المتفرقات آخر الرسالة.

(9)- التقليد: "هو العمل بقول الغير من غير حجة". الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، ج2، ص327، وينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ،ج2، ص387، وابن نجيم، فتح الغفار، ص347.

وهما معارضان[1] بالمثل.

(1)- المعارضة: "مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه". الباجي، الحدود، ص79، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص306، وسيأتي تعريف التعارض في فصل مباحث التعارض.

[الباب[1] الأول: بيان الكتاب]

[الأصل الأول: الكتاب]

[تعريف الكتاب]

أما الكتاب[2] اللام فيه للعهد[3]، وهو ما سبق ذكره، وهو في اللغة: اسم للمكتوب[4]، غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف[5]، كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب

---

(1)- قال علاء الدين البخاري: "الباب: النوع". كشف الأسرار، ج1، ص196.

(2)- الكتاب لغة بمعان عدة منها: الصحف المجموعة، والرسالة، والقرآن، والقدر، والحكم، والفرض، والتوراة، والإنجيل، ومؤلَّف سيبويه. مصطفى المعجم الوسيط، ص775، وزاد الفيروزآبادي: "ما يكتب فيه، والرواة". الفيروزآبادي، القاموس، ص155، وهوهنا بمعنى القرآن.

اصطلاحاً عرفه البركتي بقوله: "عندنا إذا أطلق فهو القرآن الكريم كلام الله الملك العلام، وفقهاؤنا أطلقوه على مختصر القدوري، وعند النحاة الكتاب لسيبويه". البركتي، التعريفات الفقهية، ص180.

وعرّفه التمرتاشي في كتابه "الوصول إلى قواعد الأصول" بقوله: "الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة". التمرتاشي، الوصول الى قواعد الأصول، ص128، والتعريف الذي في النص هو من كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص7، وينظر لتعريف الكتاب عند أهل الأصول: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68-67، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص46، والآمدي، الإحكام، ج1، ص215.

(3)- أنكر ابن نجيم في شرحه للمنار أن تكون اللام للعهد فقال رحمه الله: "إن الكتاب أي السابق وهو في اللغة اسم للمكتوب، فهو من الأسماء المشبهة بالصفات كالإمام وليس بصفة، غلب في عرف الشرع على ما ذكره كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه، فهو علم بالغلبة مقارناً لأل لا كما زعم الشارح من أن اللام فيه للعهد"، إلا أن الشيخ عبد الرحمن البحراوي ت(1322هـ) علّق على كلام ابن نجيم بجواز الحالين فقال رحمه الله: "قوله لا كما زعم الشارح: قال شيخ مشايخنا الغنيمي: مازعمه الشارح صحيح لأن الكتاب له إطلاقان: إطلاق بمعنى العلمية، وإطلاق آخر لا بهذا المعنى و كون أل فيه للعهد مبني على الثاني فتأمل". ابن نجيم، فتح الغفار و بهامشه حواشي البحراوي، ص13.

والذي سار عليه كثير من شراح المنار والمختصر أن اللام للعهد، ينظر: ابن ملك، شرح المنار، ص7، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص40، والكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص112.

(4)- أصل الكتاب من كتب بمعنى يدل على جمع شيء إلى شيء، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص434.

(5)- المصاحف جمع مُصحف: وهو ما جعلت فيه الصحف، والصحف جمع صحيفة وهي: ما يكتب فيها، فالمصحف: ما جمع فيه التي يكتب فيها، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص842، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص33.

وهي في الاصطلاح: "ما جمع في سِفْرٍ واحد"، الجرجاني، التعريفات، ص179.

سيبويه[1]، **فالقرآن**[2] وهو معروف عند كل أحد، وكان تعريفاً لفظياً[3] لأنه بهذا أشهر، كقولهم الغضنفر الأسد، إلا أنه لما*

---

(1)- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر الملقب سيبويه،(148ــ 180هــ)، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، صنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، ولم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي في الأهواز، وقيل قبره في شيراز، وفي مكان وفاته والسنة خلاف. ينظر: ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 1424هــ، ج10، ص194 – 195، الزركلي، الأعلام، ج5، ص81

(2)- القرآن لغة: "التنزيل". الفيروزآبادي، القاموس، ص77، وأصل الكلمة من الفعل "قرى" بمعنى الجمع والاجتماع، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص396، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص722.

وفي الاصطلاح عرفه البركتي بأنه: "هو المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً". البركتي، التعريفات الفقهية، ص172، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص253.

أما تعريفات أهل الأصول فقد اختلفت في الزيادة والنقصان، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص13، البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، ج1، ص67 وما بعدها، الآمدي، الأحكام، ج1، ص205، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص247، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص291، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص46.

(3)- قال علاء الدين البخاري ــ رحمه الله ــ: "هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا: الُعقار الخمر، والغضنفر الأسد، لمن يكون الخمر والأسد أظهر عنده من العقار والغضنفر". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص67، وينظر لهذه التعريفات: اللكنوي، قمر الأقمار، ص15.

قلت: وبذلك يكون استعمال لفظ القرآن أولى من الكتاب، لأنه مرادف له معروف عند كل سامع بخلاف لفظ الكتاب الذي يحتمل القرآن وغيره.

*نهاية 3/ب من (ب).

كان يقال على الصفة القديمة[1]، واستدلال[2] الأصولي[3] بما بين دفتي المصحف[4]، فمن ثمّ قال: **[المنقول متواتراً]**[5] وهو[6]:

---

(1)- الصفة: "هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير"، الجرجاني، التعريفات، ص208. القديمة: صفة للصفة والقديم: "يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو القديم بالذات ويطلق القديم علي الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم وهو القديم بالزمان". الجرجاني، التعريفات، ص252، والمقصود هنا بالصفة القديمة من كلام التمرتاشي أن القرآن يطلق علي معنيين:

1 ــ الصفة القديمة.

2 ــ ما بين دفتي المصحف.

وبه يتبين أن معنى الصفة القديمة كما قال التفتازاني في التلويح: "قوله: (يطلق على الكلام الأزلي) كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) الحديث، وهو صفة قديمة منافية للسكوت والآفة ليست من جنس الحروف والأصوات لا تختلف إلى الأمر والنهي والإخبار، ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال إلا بحسب التعلقات والإضافات كالعلم والقدرة وسائر الصفات.

وهذ الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الأصوات والحروف القائمة بمحالها يسمى كلام الله تعالى والقرآن على معنى أنه عبارة عن ذلك المعنى القديم إلا أن الأحكام لما كانت في نظر الأصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الأزلي جعل القرآن اسماً له واعتبر في تفسيره ما يميّزه عن المعنى القديم". التفتازي، التلويح، ج1، ص49.

ومن هذا يتضح أن الأصولي يتعامل مع المعنى الثاني للقرآن وهو ما بين دفتي المصحف، ولذلك قال التمرتاشي واستدلال الأصولي بما بين دفتي المصحف لأن عمل الأصولي منوط بالكلام اللفظي، أما المعنى الآخر فهو من مباحث علم الكلام فأتبعه بقول:(المنقول متواتراً) ليكتمل المعنى، والله أعلم.

(2)- في (ج): (واستدال).

(3)- الأصولي نسبة إلى أصول الفقه وهو: "من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية". عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ج1، ص208.

(4)- هذه الجملة من كلام ابن قطلوبغا، قال رحمه الله: "فالقرآن معروف عند كل أحد فكان تعريفاً لأنه بهذا أشهر إلا أنه يقال على الصفة القديمة، وعلى ما بين دفتي المصحف واستدلال الأصولي بالثاني"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص40.

(5)- ما بين المعقوفين في (أ) طمس وفي النسختين الأخريين (ب) و (ج) مثبت فأثبته في المتن.

(6)- المتواتر لغة: "التواتر: التتابع أو مع فترات". الفيروزآبادي، القاموس، ص514، وينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص1010.

أما التواتر اصطلاحاً: "كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر" الباجي، الحدود، ص61.

والمتواتر:"هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم". البركتي، التعريفات الفقهية، ص194، وينظر لتعريف المتواتر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص656. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص294، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص506، صالح، د. محمد أديب، لمحات في أصول الحديث،==

ما امتنع فيه تواطئهم على الكذب، وبه يخرج قراءة[1] أبيّ بن كعب[2]: "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات"[3]، فإنها ثابتة بطريق الآحاد[4]، وإنما لم يقل: بلا شبهة[5]،

==المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1409هـ، ص88 وما بعدها، الجعبري، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ، ص54.

(1)- القراءة: "هو ما ينسب إلى القراء السبعة أو القراء العشرة أو القراء الثلاثة، إذا اتفقت الروايات والطرق عنهم"، والقراءات أنواع هي: 1- القراءات الآحادية. 2- القراءة الشاذة. 3- القراءة المتواترة، الجرجاني، التعريفات، ص254.

(2)- أبيّ بن كعب رضي الله عنه: الصحابي الجليل سيد القرّاء أبو الطفيل وأبو المنذر الأنصاري، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، قال ابن حجر: وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالمجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ، ج1، ص180 - 182، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ، ج2، ص130، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1422هـ، ج1، ص161 - 164.

(3)- الآية في القراءة المتواترة: **[**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**]** سورة البقرة، الآية:184، 185، والزيادة: (متتابعات) هي من قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه وقد وردت بطريق الآحاد وهذه الزيادة تفيد معنى جديداً وهو شرط التتابع في الصوم ولكن الأحناف لم يعملوا بهذه الزيادة على أنها قرآن لأن الزيادة جاءت من طريق الآحاد فهي عندهم ليست قرآناً بل عملوا بها باعتبار أنها آحاد مصدرها السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال التفتازاني في التلويح: "والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر بل بطريق الآحاد كما اختص بمصحف أبيّ رضي الله عنه، أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه". التفتازاني، التلويح، ج1، ص47، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص114، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص69.

(4)- حديث الآحاد: "هو ما رواه عدد لا يبلغ نقلته في الكثير حد التواتر". صالح، لمحات في أصول الحديث، ص93، وينظر: الجعبري، رسوم التحديث، ص55، والطحان، د. محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط8، 1407 هـ، ص22.

(5)- الشبهة: "الالتباس"، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص471، والمراد بالشبهة هنا الشك في النقل.

كما هي[1] عبارة أصله[2] لأنها إنما يحترز بها عن القراءة الثابتة بالشّهرة[3]، كقراءة ابن مسعود[4]: "فَاقْطَعُواْ أيمانهما"[5] وهي لم تدخل، لأنها غير متواترة فلا حاجة إلى إخراجها.

---

(1)- في (ج): (في).

(2)- قال في المنار: "المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً بلا شبهة". النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص17.

(3)- الشهرة في اللغة: "ظهور الشيء وانتشاره". مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص498، وفي الاصطلاح: "وضوح الأمر". الجرجاني، التعريفات، ص204، والمقصود به هنا المشهور من تقسيمات الحنفية، حيث أن الحنفية يقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد، فالمشهور عندهم: "ما كان من الآحاد في الأصل ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول". الجرجاني، التعريفات، ص399، ويكون اشتهار الخبر الآحاد في القرون الأولي فلا عبرة عندهم لاشتهار الخبر بعد القرون الثلاثة الأولى، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص674، وينظر لتعريف المشهور: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص302، ويسمى هذا الخبر أيضاً بالمستفيض، وحكم هذا الخبر عندهم فيه مذاهب:

1ــ يثبت به علم اليقين كالمتواتر لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية فالقسمة عنده متواتر بطريق الضرورة وهو المتواتر عند غيره ومتواتر بالاستدلال وهو المشهور عند غيره.

2ــ يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فهو دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت به الزيادة على كتاب الله وإن لم يجز النسخ به مطلقاً، وهو ما ذهب إليه عيسى بن أبان وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد وعامة المتأخرين وهو مذهب الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف والسرخسي رحمهم الله.

واختلف الحنفية في تكفير جاحد المشهور على قولين:

1 ــ يكفر جاحد المشهور، لأنه كما عند الجصاص جزء من المتواتر.

2 ــ لا يكفر جاحد المشهور.

قال علاء الدين البخاري: "قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجع إلى الإكفار فعند الفريق الأول يعني من أصحابنا يكفر جاحده وعند الفريق الثاني لا يكفر، ونص شمس الأئمة رحمه الله على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص674 – 675، قال السرخسي: "وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار". السرخسي، ج1، ص303، وينظر للتقسيم السابق: الكاكي، جامع الأسرار، ج1،ص114، الجصاص، أصول الجصاص، ج1،ص518، الآمدي، الإحكام، ج1، ص216، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص247.

(4)- الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أبو عبد الرحمن، سادس من أسلم، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، وكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم، ويحمل نعليه، شهد فتوح الشام، وسيّره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، ثم أمّره عثمان على الكوفة، ثم عزله، فأمره بالرجوع إلى المدينة، مات في المدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص198-201، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب ج8، ص110-116، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص446 - 462.

(5)- الآية في القراءة المتواترة: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا] سورة المائدة، الآية: 38، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانهما)، وعند الحنفية الرواية المشهورة يجوز بها الزيادة على القرآن كما==

[الاختلاف في حكم البسملة في أوائل السور وحكم منكرها]

"**مسألة**[1] ما لم ينقل متواتراً قطع بأنه ليس بقرآن" كذا في البديع[2]، ومما يورد على التعريف التسمية في أوائل السور[3]

==سبق، قال البزدوي: "لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا". البخاري، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، ج2، ص675.

ولفظة: (أيمانهما) كما ذكر التمرتاشي لم تدخل في معنى القرآن لأنها ليست متواترة بل هي من المشهور، وإن كانت زيادة تعتبر عندهم في الحكم، وإن لم تكن قرآناً.

وقد احتج علماء الحنفية في كتب الفقه بهذه القاعدة عند الكلام على كيفية القطع، فقد قال ابن مازة البخاري في المحيط البرهاني: "واليد التي هي محل القطع اليمنى، كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في معنى قوله: **[**فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**]**:أيمانها". ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنفية رضي الله عنه، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ، ج4، ص509، وينظر للمسألة: الزيلعي، عزالدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشيخ الشلبي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ، ج4، ص45، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين عابدين بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، ج5، ص103، ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، ج3، ص186، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، 1415هـ، ج5، ص380.

(1)- درج العلماء على استخدام هذا الأسلوب في التقسيمات و يقصد بالمسألة هنا أنها مركباً تاماً يحتمل الصدق والكذب ويقع العلم به أو السؤال عنه. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص257.

(2)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص249.

(3)-مسألة التسمية هل هي من القرآن أم لا؟

قال علاء الدين البخاري: "قلنا الصحيح من المذهب أنها من القرآن و لكنها ليست من كل سورة عندنا بل هي آية منزلة للفصل بين السور كذا ذكر أبو بكر الرازي و مثله روي عن محمد رحمة الله عليه أيضاً". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص72.

أما ما ذكره المصنف من أن المشهور من مذهب الإمام أنها ليست من القرآن فهو ما ذكر في كثير من كتب المتقديين، قال التفتازاني: "وأما التسمية فالمشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكر في كثير من كتب المتقدمين أنها ليست من القرآن إلا ما تواتر بعض آية من سورة النمل... إلا أن المتأخرين ذهبوا إلى أن الصحيح من المذهب أنها في أوائل السور آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور بدليل أنها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير إنكار من السلف". التفتازاني، التلويح، ج1، ص47، وينظر للمسألة: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص115، اللكنوي، قمر الأقمار، ص18، ابن نجيم، فتح الغفار، ص14، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص249،==

فإن الحد صادق عليها وليست بقرآن على ما هو المشهور من مذهب الإمام[1] لأنه لم يكفر منكرها[2] ولم تتعلق بها الأحكام من جواز الصلاة ونحوه[3]. وأجيب: بأنها من القرآن على ما هو الصحيح من مذهبه، أنزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة ليعلم أنها ليست من أول السورة ولا من آخرها، وممن جزم بكونها آية من القرآن النسفي[4] في مختصره[5] حيث قال: "وهي* آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة"[6].

==الآمدي، الإحكام، ج1، ص 219، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص298، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص8-9، والكلام في النص له.

(1)- الإمام: يريد الحنفية بلفظ "الإمام" في كتبهم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - صاحب المذهب، وقد يسمونه بالإمام الأعظم لأنه إمام المذهب، وإذا أطلق "الإمام الثاني" فهو الإمام أبو يوسف رحمه الله، أما إذا قيل: "الإمام الرباني" فهو عند الحنفية الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص314-315.

وأبوحنيفة: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي،(80 – 150هـ)، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة ونشأ فيها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والافتاء، كان قوي الحجة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، توفي ببغداد وأخباره كثيرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص36، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص106، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص49.

(2)- تكفير منكر البسملة؛ قال ابن نجيم: "وقد اختلف في البسملة، والحق أنها من القرآن لكن لم يكفر جاحدها مع إنكاره القطعي للشبهة القوية بحيث يخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح إلى حيز الإشكال فهي قرآنٌ لتواترها في محله ولا كفر لعدم تواتر كونها في الأوائل قرآناً.

والحاصل أن الموجب لتكفير جاحدهه إنكار ما تواتر في محله وما تواتر كونه قرآناً والمعتبر في إثبات القرآنية الأول فقط". ابن نجيم، فتح الغفار، ص14، وينظر لهذه المسألة: التفتازاني، التلويح، ج1، ص47، وينظر للمسألة: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص115، اللكنوي، قمر الأقمار، ص18، ابن نجيم، فتح الغفار، ص14، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص249، الآمدي، الإحكام، ج1، ص 219، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص298، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص8- 9.

(3)- الأحكام المتعلقة بالتسمية من جواز الصلاة ونحوه يقصد بها عندهم أن الصلاة لا تجوز بها في الصحيح لما في كونها آية تامة، وتجوز قراءتها من الجنب والحائض بقصد التبرك، وينظر للمسألة: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص115- 116، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص47، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص9، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص72.

(4)- سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(5)-هو كتاب كنز الدقائق لحافظ الدين أبا البركات عبد الله بن أحمد النسفي صاحب "المنار في أصول الفقه"، وكتاب الكنز هذا من أهم المتون المعتمدة عند الحنفية وقد اعتنى به علماء الحنفية عناية فائقة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص67، النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص482، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص229.

*نهاية 113/ب من (ج).

(6)- ينظر: النسفي، كنز الدقائق بشرح البحر الرائق لإبن نجيم، ج1، ص545.

قال شيخنا في شرحه[1]:"بيان الأصح من الأقوال كما في المحيط[2] وغيره، ورد للقولين الآخرين:
أحدهما: أنها ليست قرآناً، وهو قول بعض مشايخنا[3] لاختلاف العلماء[4] والأخبار فيها فأورث شبهة.
ثانيهما: أنها من الفاتحة ومن كل سورة، ونسب إلى الشافعي[5].

---

(1)- أي ابن نجيم الحنفي المصري، وقد سبقت ترجمته في الدراسة، والشرح هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي، ومؤلَّفه هذا شرح فيه كنز الدقائق للنسفي وهو من أكبر مؤلفاته وأكثرها نفعاً وصل فيه إلى الدعاوى والبينات، ولم يكمله بسبب حصول المنية، وأكمله بعده الشيخ الطوري. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص64، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص740، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص545.

(2)- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري المعروف بابن مازة المتوفى سنة 570هـ، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص795، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص314.

وينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج1، ص358-359.

(3)- ينظر للمسألة: التفتازاني، التلويح، ج1، ص47، وينظر للمسألة: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص115، اللكنوي، قمر الأقمار، ص18، ابن نجيم، فتح الغفار، ص14، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص249، الآمدي، الإحكام، ج1، ص 219، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص298، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص8- 9.

(4)-(العلماء) في (ب) طمس.

(5)- مذهب الشافعي رحمه الله أن البسملة من أول الفاتحة، وفيما عدا الفاتحة من السور سوى سورة "براءة" للشافعي في ذلك أقوال:

1- الأصح أنها آية من كل سورة.

2- أنها بعض آية.

3- ليست آية من القرآن بالكلية.

4- أنها آية منفردة أنزلت للفصل بين السور.

وينظر للمسألة: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبى، القاهرة – مصر، ط3، 1424هـ، ج2، ص217، الغزالي، المستصفى، ج1، ص194-195، الآمدي، الإحكام، ج1، ص22.

والإمام الشافعي رحمه الله هو محمد بن إدريس بن العباس، إمام المذهب الشافعي، عالم العصر، وناصر الحديث فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشأ يتيماً في غزة ثم تحولت به أمه إلى مكة، أقبل على العربية والشرع ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، صنف التصانيف ودوّن العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه، من تصانيفه: الرسالة، والأم، ولد سنة 150هـ، وتوفي رحمه الله سنة 204هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص3 وما بعدها، الزركلي، الإعلام، ج6، ص26، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص133، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص18.

ووجه الأصح إجماعهم* على كتابتها، مع الأمر بتجريد المصحف، وقد تواتر[1] فيه، وهو دليل تواتر كونها قرآناً، وبه اندفعت الشبهة للاختلاف، وإنما لم يحكم بكفر منكرها لأن إنكار القطعي لا يوجب الكفر إلا إذا لم يثبت فيه شبهة قوية، فإن ثبت[2] فلا، كما في البسملة، فالموجب لتكفير من أنكر القرآن إنكار ما تواتر كونه قرآناً، أما البسملة فلما تواترت في المصحف ثبت[3] قرآنيتها، ولعدم[4]** تواتر كونها قرآناً في الأوائل[5] لم يكفر جاحدها، فالتواتر المعتبر في القرآن تواتره في محله، والمعتبر في التكفير كونه قرآناً، وبه[6] اندفع ما قيل من الإشكال في التسمية، والكلام[7] في غير البسملة التي في سورة النمل[8]، أما هي فبعض آية اتفاقاً[...][9] وفي المجتبى[10] الأصح أنها آية في حق [حرمتها على الجنب[11] لا في حق][12] جواز الصلاة بها، فإن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة وكذا في المحيط"[13].

---

(1)- في البحر الرائق: "تواترت". ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص545.

*نهاية 3/ ب من (أ).

(2)- في البحر الرائق: "ثبتت". ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص546.

(3)- في البحر الرائق: "ثبتت". ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص546.

(4)- (ولعدم) ليست من نص البحر الرائق وإنما هي (بتواتر)، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص546.

** نهاية 4/أ من (ب).

(5)- أي: أوائل السور.

(6)- في البحر الرائق: "وبهذا"، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص5-6.

(7)- في البحر الرائق: "والخلاف"، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص5-6.

(8)- قوله تعالى: **[**إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم**]** سورة النمل الآية: 30.

(9)- النقاط للحذف من وضع المحقق لأن المصنف نقل الكلام عن ابن نجيم وحذف جملة منه وتابع النقل لآخر الفقرة.

(10)- كتاب المجتبى لأبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني توفي سنة 658هـ، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، ينظر: الزركلي، الأعلام،ج7، ص193، اللكنوي، الفوائد البهية، ص349، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص838، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص295.

(11)- الجنب: هو الذي أصابته الجنابة، والجنابة: النجاسة المعنوية الناشئة عن وطء أو إنزال مني بشهوة أو عن حيض أو نفاس. الجرجاني، التعريفات، ص141، من كلام المرعشلي، وينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص72.

(12)- ليست في (ج).

(13)- النص عن ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص545-546، وينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج1، ص358-359.

[القراءات السبع]

"مسألة: القراءات السبع[1] مشهورة، و قيل: متواترة، وإلا لكان بعض القرآن غير متواتر، كمالك وملك[2] ونحوهما"[3]، كذا في البديع.

---

(1)-القراءة: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها معزواً لناقله". عباس، فضل حسن، اتقان البرهان في علوم القرآن، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1997م، ج2، ص138، وينظر: القطان، مناع خليل، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط10، 1417هـ، ص162.

والقراءات السبع هي: قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن عامر، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وتسمى القراءات العشر الصغرى. الجرجاني، التعريفات، ص 254 من كلام المرعشلي.

(2)- أي قوله سبحانه وتعالى في سورة الفاتحة: **[**مالك يوم الدين**]** الفاتحة:4، وفي قراءة أخرى: **[**ملك يوم الدين**]**، وفيها أربع قراءات: مالِك، مَلِك، مَلْك، مَلِيك، وروي عن نافع: ملكي، وقراءة :**[**مالك**]** في قراءة عاصم والكسائي ويعقوب وخلف، أما قراءة **[**ملك**]** فهي لغيرهم، ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ، ج1، ص98، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت،ج1، ص15.

(3)- قال ابن الساعاتي بعدما ذكر المسألة: "والتخصيص تحكم لاستوائهما"، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص252، وهذا الذي قال ابن الساعاتي في أن القراءات السبع مشهورة خالف به جماهير العلماء من المذاهب جميعها، قال ابن عبد الشكور: "مسألة: القراءات السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي متواترة وعليه الجمهور من المسلمين، وقيل هذه القراءات مشهورة ولا يعبأ بهذا القائل ولا يعتد به". ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص15، وبمثل هذا قال غيره من العلماء، كما في البحر للزركشي، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص209.

والحق - كما ذكر الشوكاني- أن هذه القراءات وإن تلقتها الأمة بالقبول فإن كل واحدة منها منقولة نقلاً أحادياً من حيث السند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، أما أصحابها من القراء فما بعدهم فالنقل المتواتر موجود، فقد صرح وقال: "وقد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع... وادعي أيضاً تواتر القراءات العشر... و ليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منقولة نقلاً أحادياً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم". الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص154.

وظاهره أن الأول هو المعتمد لحكاية الثاني بصيغة قيل، لكن في شرح جمع الجوامع[1] للمحقق المحلي[2]: "والقراءات السبع المعروفة للقرّاء السبع: أبي عمرو[3]، ونافع[4]،

(1)- كتاب "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" لمؤلفه جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي وهو شرح مفيد ممزوج على جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي المتوفى سنة (771هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص333، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص467، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص93.

(2)- جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791هـ - 864هـ) أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، كان مهيباً صداعاً بالحق عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، من مصنفاته: تفسير الجلالين له ولجلال الدين السيوطي، كنز الراغبين في شرح المنهاج في فقه الشافعية، البدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه، شرح الورقات في أصول الفقه.

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص333، المراغي، الفتح المبين، ج3، ص40.

(3)- أبوعمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية، اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها زبان، و قيل: العريان، مولده في نحو سنة سبعين، اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، وكان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب، توفي سنة 154هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص231، الزركلي، الأعلام، ج3، ص41.

(4)- نافع بن أبي نُعيم، الإمام، حبر القرآن، أبورويم وقيل غير ذلك، حليف حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: حليف العباس أخي حمزة، أصله أصبهاني، ولد سنة بضع وسبعين، جوّد القرآن على عدة من التابعين، روي أنه كان إذا تكلم توجد من فيه ريح مسك، فسئل عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم تفل في فيّ، قرأ عليه الإمام مالك بن أنس وقال فيه: نافع إمام الناس في القراءة، توفي 169هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص419، الزركلي، الأعلام، ج8، ص5.

وابن كثير[1]، وابن عامر[2]، وعاصم[3]، وحمزة[4]، والكسائي[5]، متواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلينا، أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم الكذب لمثلهم وهلمّ.

---

(1)- عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، الإمام، العلم مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، أبو معبد، فارسي الأصل، ولد بمكة سنة 48هـ ومات سنة 120هـ، وقيل: 122هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص517، الزركلي، الأعلام، ج4، ص115.

(2)- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، الإمام الكبير مقرئ الشام وأحد الأعلام، أبو عمران اليحصبي الدمشقي، ولد سنة 21هـ، كان ابن عامر قاضي الجند، وكان على بناء مسجد دمشق - المسجد الأموي - وكان رئيس المسجد، لايرى فيه بدعة إلا غيرها، مات يوم عاشوراء سنة 118هـ وله سبع وتسعون سنة، وقد سمع من بعض الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص501، الزركلي، الأعلام، ج4، ص95.

(3)- عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، أبو بكر الأسدي مولاهم، الكوفي، ولد في إمرة معاوية بن أبي سفيان، وهو معدد في صغار التابعين، تصدّر للإقراء مدة بالكوفة، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عبد الرحمن السلمي شيخه، توفي في آخر سنة سبع وعشرين ومائة، وله رواية في الكتب الستة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص480، الزركلي، الأعلام، ج3، ص248.

(4)- حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام القدوة شيخ القراءة أبوعمارة التميمي مولاهم الكوفي الزيات، مولى عكرمة بن ربعي، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ثم يجلب منها الجبن والجوز، وكان إماماً قيماً لكتاب الله قانتاً لله ثخين الورع، رفيع الذكر، عالما بالحديث والفرائض، أصله فارسي، توفي سنة 156هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص284، الزركلي، الأعلام، ج2، ص277.

(5)- الإمام شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، جالس الخليل في النحو وسافر في بادية الحجاز مدة للعربية، من تأليفه: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، وكتاب النوادر الكبير، ومختصر في النحو، أدب ولد الرشيد الأمين، وسار مع الرشيد فمات في الرّيّ بقرية أدنوبية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة وفي تاريخ موته أقوال. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص373، الزركلي، الأعلام، ج4، ص283.

قيل: يعني قال ابن الحاجب[1]: "فيما ليس من قبيل الأداء"[2]، أي فما هو من قبيله بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر، وذلك كالمد الذي زيد فيه متصلاً ومنفصلاً على أصله حتى بلغ قدر ألفين في نحو: جاء، وما أنزل،[...][3] والإمالة[4]، وتخفيف الهمزة"[5]، انتهى.

---

(1)- الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد، ابن الحاجب المالكي صاحب التصانيف، ولد بإسنا من بلاد الصعيد سنة 570هـ و كان أبوه صاحباً للأمير عزالدين موسك الصلاحي، رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها، من تصانيفه: الكافية في النحو، "جامع الأمهات" في فقه المالكية، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر منتهى السول والأمل، توفي سنة 747هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص349، الزركلي، ج4، ص211، المراغي، الفتح المبين، ج2، ص67.

(2)- قال ابن الحاجب رحمه الله: "مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها". ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وبهامشه غاية المطالب في تخريج أحاديث ابن الحاجب، تحقيق وتخريج أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، ص41.

وكلام ابن الحاجب السابق فيه نظر كما أفاده الرّهوني إذ النقل عن القراء تم للفظ والهيئة، فما نقله التلاميذ عن أئمتهم من القراء كان اللفظ والكيفية من مد وغيره فلا فصل بين الأمرين. ينظر: الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1422هـ، ج2، ص159.

(3) -من وضع المحقق دلالة على حذف في النقل من قبل المصنف.

(4)- الإمالة في اصطلاح القرّاء: "معرَّفة عندهم بتعريفات عدة: فالإمالة هي أن ينحو بالحركة نحو الحركة سواء أكانت الحركة فتحة، أم ضمة، أم كسرة، وهذا التعريف جامع يجمع أنواع الإمالة الثلاثة الشائعة عند العرب والواقعة في القراءات القرآنية المتواترة: إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة، وإمالة الفتحة قبل هاء التأنيث، وإمالة الفتح قبل الراء المكسورة، والإمالة عند القراء قسمان: إمالة كبرى، وإمالة صغرى". الجرجاني، التعريفات، ص92 من كلام المرعشلي.

(5)- الكلام بطوله للمحلي، المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ، ج1، ص95.

[القرآن كلام الله تعالى نظماً ومعنىً، وحكم القراءة بالفارسية]

وهو أي القرآن **نظم** أي ألفاظ مرتبة بعضها على بعض، وفي ذكر النظم دون اللفظ - الذي هو الرّمي لغة[1] - رعاية للأدب، لأن النظم[2] حقيقة جمع اللآلئ في السلك بحسن الترتيب، وفيه تشبيه ألفاظ القرآن بأنفس الجواهر.

ومعنى مستفاد من ذلك النّظم لأن المراد* بالنّظم العبارات التي تشتمل عليها المصاحف، وبالمعنى ما تدل عليه العبارة وفي هذا ردّ على من زعم أن المعنى المجرد قرآن، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، ولهذا جوّز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير** عذر مع أن قراءة القرآن فرض فيها إلا أنه لم يجعل النّظم ركناً لازماً في الصلاة[4]***، وأقام العبارة الفارسية مقام النّظم كما قال صاحباه[5] في

---

(1)- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص601، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص481.

(2)- ينظر: الرازي، مختار الصحيح، ص667، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص567.

* نهاية 114/أ من (ج).

(3)- سبق التعريف به، ونسبة هذا القول لأبي حنيفة خاطئة قال علاء الدين البخاري: "ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم، وزعم أن ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلاة بغير عذر مع أن قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به فرد الشيخ رحمه الله ذلك وأشار إلى فساده بقوله: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة عندنا أي المختار عندي أن مذهبه مثل مذهب العامة في أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً"، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص74.

** نهاية 4/ ب من (ب).

(4)- فرّق أبو حنيفة رحمه الله بين اعتبار المعنى ركناً عند المقدرة وبين اعتبار النظم ركناً عند المقدرة مع الاتفاق أن كلاً من المعنى والنظم ركن عند العجز، فهو اعتبر المعنى ركناً عند المقدرة ولم يعتبر النظم ركناً عند المقدرة، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص78.

*** نهاية 4/ أ من (أ).

(5)- الصاحبان هما: "أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله". ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص320.

حالة العجز، لأنها حالة المناجاة مع الرّب، والأصح[1] رجوعه عن هذا القول كما رواه نوح بن أبي مريم[2] عنه.

وصرّح في كشف الأسرار[3] أنه: "لو كتب مصحفاً بالفارسية، أو واظب على القراءة بها يمنع، وينسب إلى الزندقة أو الجنون"[4].

وعليك أن تعلم أن المراد بالمعنى في قوله: وهو نظم ومعنى، مدلول النظم المكتوب في المصاحف كما أسلفنا[5] لا المعنى القائم بذات الله تعالى[6]، بدليل اختلافهم في العبارة الفارسية هل تقوم مقام العربية لوجود المفهوم من اللفظ العربي أو لا[7]؟

---

(1)- مسألة جواز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عذر: رجع الإمام أبو حنيفة عن قوله بجواز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عذر وقال بقول الصاحبين، قال علاء الدين البخاري: "وقد صح رجوعه إلى قول العامة رواه نوح بن أبي مريم عنه، ذكره المصنف في شرح المبسوط وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص77-78، وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج1، 289-291، التفتازاني، شرح التلويح، ج1، ص54، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت،ج2، ص8، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص41، وابن الساعاتي، البديع، ج1، ص247، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص9، والكلام في أغلبه من النص لابن ملك.

(2)- هو نوح بن يزيد "أبي مريم" بن جعونة المروزي، القرشي بالولاء، أبو عصمة، قاضي مرو، يلقب بالجامع لجمعه علوما كثيرة، وكان له أربعة مجالس، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وهو وإن كان فقيها جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند المحدثين، توفي 173هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص51، اللكنوي، الفوائد البهية، ص221، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص146، ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة، ج2، ص7.

(3)- في (ب): (شفا الأسرار)، وهو خطأ، وكتاب "كشف الأسرار" اسم لكتابين عند الحنفية هما:

كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ) من كتب الأصول المهمة عند الحنفية. كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص157، وهو كذلك اسم لشرح النسفي على المنار فقد صنف الإمام النسفي كتاب كشف الأسرار شرح المصنف على المنار بعدما صنف المنار وكان أول من شرحه، وبعد الرجوع إلى الكتابين تبيّن أن كلاً منهما ذكر الجملة إلا أن نص النسفي مطابق لما نقله المصنف هنا فيترجح أن النقل عن كشف الأسرار للنسفي.

(4)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص20.

(5)- قال التمرتاشي في الوصول: "وهو اسم للنظم و المعنى أي النظم الدال على المعنى". التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص128.

(6)- سبق الكلام على هذه المسألة ينظر: صفحة 83، هامش 1.

(7)- قال علاء الدين البخاري: "إنما جاز الاكتفاء عنده – أي عند أبي حنيفة – بالمعنى إما لقيام المعنى المجرّد في حالة الصلاة قيام النظم والمعنى أو لقيام العبارة الفارسية الدالة على معنى القرآن مقام النظم المنقول كما قال أبو يوسف ومحمد في حالة العذر...". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص79، وينظر للمسألة: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص117، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص9، التفتازاني، التلويح، ج1، ص53.

وهذا لا يستقيم في المعنى القائم بذات الله تعالى، وإن كان هو مراد المتكلمين لعدم تطابق الاصطلاحين بسبب تغاير جهتي البحثين، والله الموفق .

[القرآن لا يشتمل على ما لا معنىً له]

"مسألة: لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له، وما عورض به من حروف المعجم و**{**عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**}**[1]، و**{**نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ**}** [2]، و**{**إِلَـــهَيْنِ اثْنَيْنِ**}**[3] فجهل، فإن الحروف أسماء السور عند الأكثر[4]، وكاملة[5] لدفع توهّم التخيير، أو لرفع توهّم قصور الصوم على الهدي من[6] جهة قصور الخلف من[7] الأصل، واثنين وصف للتأكيد"[8]، كذا في البديع.

[أقسام النظم والمعنى أربعة]

وأقسامهما[9] أي النظم والمعنى **أربعة**[10]

---

(1)- سورة البقرة، الآية 196.

(2)- سورة الحاقة، الآية 13.

(3)- سورة النحل، الآية 51.

(4)- وخالف في هذه المسألة الحشوية من الفرق الضالة، ينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص17، الآمدي، الإحكام، ج1، ص224.

(5)- في (ج): (وتكامله).

(6)- في (ج): (على).

(7)- في (ج): (بين).

(8)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص252.

(9)- القسم هو: "قسم الشيء ما يكون مندرجاً تحته وأخص منه، كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها، واعلم أن الجزئيات المندرجة تحت الكلي إما أن يكون تباينها بالذاتيات، أو بالعرضيات، أو بهما، والأول: يسمى أنواعاً، والثاني: أصنافاً، والثالث: أقساماً". الجرجاني، التعريفات، ص256.

(10)- يقسم الحنفية النظم والمعنى إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: وجوه النظم صيغة ولغة.

القسم الثاني: وجوه البيان بذلك النظم.

القسم الثالث: وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان.

القسم الرابع: معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والامكان وإصابة التوفيق.

ويقسم القسم الأول إلى أربعة أقسام هي: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

ويقسم القسم الثاني إلى أربعة أقسام أيضاً هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وهذه الأربعة تتحق معرفتها بأربعة أخرى وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

أما القسم الثالث فيقسم إلى أربعة أقسام: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

والقسم الرابع أيضاً يقسم إلى أربعة أقسام وهي:الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص82-84.

وهذا[1] باعتبار ما تتعلق به الأحكام وإلا فأقسامها أكثر من ذلك لأنه بحر عميق، والعبارات عن إدراك كنه[2] معانيه تضيق، والمرجع في[3] الحصر[4] الاستقراء[5].

[القسم الأول من أقسام النظم والمعنى: وجوه النظم صيغة ولغة]

فالأوّل[6] أي القسم الأول من الأقسام الأربعة **في وجوه النظم** أي طرقه[7]، لأن وجه الشيء: طريقه[8]، يقال: ما وجه[9] هذا الأمر؟

أي: طريقه[10].

قال بعض الشّرّاح[11]: وهذا ليس بمناسب للمقام، ولعلّ الوجه يكون بمعنى الجهة هنا بمعنى الاعتبار، فيكون[12] المعنى في اعتبارات[13] النّظم.

---

(1)-(وهذا) في (ب) طمس.

(2)- في (ج): (ركنيه).

(3)- ليست في (ج).

(4)-(الحصر) ليست في (ج) وفي (ب) طمس.

(5)- الاستقراء عند الأصوليين: "تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي". عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص156-157، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص75، البركتي، التعريفات الفقهية، ص26، وسيأتي تعريف الاستقراء في كلام المصنف إن شاء الله.

(6)- (فالأول) في (ب) طمس.

(7)- في (ب)،(ج): (طرائقه).

(8)- في (ج): (طريقته).

(9)- في (ج): (أوجه).

(10)- ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص1015.

(11)- قاله ابن ملك في شرحه، فقد قال: "لكنه ليس بمناسب للمقام اذ لا معنى لقول طريق النظم صيغة ولغة ولعله يكون بمعنى الجهة بمعنى الاعتبار أي في اعتبارات النظم". ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص10، وأورد ابن قطلوبغا الكلام بصيغة: "وقيل"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص43.

(12)- في (ج) زيادة: (هذا).

(13)- في (ج): (اعتبار لغة).

[القسم الأول من وجوه النظم صيغة ولغة: الخاص تعريفه وحكمه]

وهو أي القسم الأول **الخاص**[1] **وهو ما**[2] أي لفظ **وضع لمعنى*** احترز عن المهمل[3]، فإنه لا معنى له، والمشترك[4] فإنه وضع لأكثر من معنى، وأسقط[5] المصنف "كل" في** تعريف الخاص طلباً للاختصار وتحامياً[6] عما ورد على أصله من أن كلمة "كل" مستنكرة في التعريف لأنها للإفراد، والتعريف للحقيقة وقد أجيب عنه بأن[7] لا[8] استنكار إذا كان غرضه بيان[9] القسمة، وتطبيقه على الأفراد لأن التسمية للأفراد ولهذا عرّف ابن الحاجب التوابع بقوله: "كل ثان [أعرب][10] بإعراب سابقه من جهة واحدة"[11].

---

(1)-ينظر لتعريف الخاص: ابن قطلوبغا، شرح مختصرالمنار، ص43، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص88، التمرتاشي، الوصول، ص128.

(2)- في (ج): (الخارج ثبوتاً) بدل: (الخاص وهو ما)، وفي (ب): (الخاص وما).

* نهاية 5/أ من (ب).

(3)- المهمل هواللفظ غير الدال على معنى بالوضع. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص326.

(4)- المشترك: "ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة". التفتازاني، التلويح، ج1، ص56، وينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات، ج3، ص287-288، الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ج1، ص304 وما بعدها.

(5)- في (ب): (أسقطه).

** نهاية 114/ ب من(ج).

(6)- في (ج): (تجانبا)، وفي(ب): (ويحتاميا).

(7)- في (ج): (بأنه).

(8)- في (ب): (نملا).

(9)-(بيان) في (ب) طمس.

(10)- ليست في (ج) و(أ) وهو خطأ لأنه نقل، ولذلك وضعتها بين معقوفين.

(11)- كلام ابن الحاجب من الكافية، ينظر: الاستراباذي، رضي الله محمد بن الحسن، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، طبعة جامعة قاريونس، 1398هـ، ج2، ص277.

على انفراده أي من حيث هو واحد مع قطع النظر عن أن يكون له أفراد أو لا، واحترز به عن العام فإنه موضوع لمعنى واحد شامل لأفراد، قال بعض الشّرّاح[1]: "ولا يخفى أن ترك وهو أولى بالاختصار"[2].

جنساً[3] كان الخاص كإنسان فإن معناه واحد* معلوم وهو الحيوان الناطق.

أو نوعاً[4] كرجل، فإن معناه واحد معلوم [وهو إنسان ذكر جاوز حدّ الصّغر.

أو عيناً[5] كزيد فإن معناه واحد معلوم][6] وهو ذات مشخَّصة.

وتحقيق هذا المقام أن الفقهاء لما كان غرضهم ومطمح نظرهم معرفة الأحكام دون الحقائق[7] جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع جنساً خاصاً كالإنسان فإنه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت وجنس الفقهاء هذا هو النوع المنطقي فإنه عندهم كلّي مقول[8] على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب: ما هو؟ واللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم نوعاً خاصاً كالرجل، وفيه كلام لأن الرجل أيضاً مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالمجنون وغيره.

---

(1)- هو قاسم بن قطلوبغا في شرحه على مختصر المنار قال: "ولا يخفى أن ترك هذا أولى بالاختصار"، وفي حاشية الكتاب في النسخة أ: "وهو" بدل "هذا". ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص44.

(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص44.

(3)- الجنس: "اسم دال على كثرة مختلفين بالأنواع". الجرجاني، التعريفات، ص141.

*نهاية 4/ ب من (أ).

(4)- النوع: "اسم دال على أشياء كثيرة مختلفين بالأشخاص". الجرجاني، التعريفات، ص339.

(5)- العين: "عين الشيء نفسه"، وقد تأتي بمعان أخر ليس هذا محلها، ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص154.

(6)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(7)- الحقائق جمع حقيقة وهي: "كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطلح الناس على التخاطب به". الجرجاني، التعريفات، ص154.

(8)- في (ج): (يقول).

وأجيب عنه بأن الكلام إنما هو بالنسبة إلى من له أهلية[1] معتبرة وما ذكرتم من العوارض[2]، وفيه نظر.

واللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عيناً خاصاً كزيد.

وحكمه أي الأثر الثابت به من غير اعتبار الموانع الصارفة عن الحقيقة، **تناول المخصوص**[3] وهو مدلول الخاص قطعاً أي تناولاً قاطعاً إرادة غيره عنه عند مشايخ العراق[4] والقاضي أبي زيد[5] ومن تابعه خلافاً* لمشايخ سمرقند[6].

فإن قلت: كان ينبغي أن لا يثبت به الحكم قطعاً كما هو رأي أئمة سمرقند لوجود احتمال المجاز.

---

(1)- "أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه". البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص393.

(2)- العوارض: أي عوارض الأهلية وهي الأمور التي تعترض على الأهليه فتمنعها عن بقائها عن حالها، وهي نوعان: سماوية و مكتسبة". البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص435، وسيأتي بحثها في في فصل الأهلية.

(3)- المخصوص: "الذي أريد به بعض ما يقتضيه ظاهره". الجرجاني، التعريفات، ص290.

(4)- مشايخ العراق: المشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك أبا حنيفة إمام المذهب - رحمه الله - من علماء المذهب، وإضافتهم للعراق هنا أي علماء الحنفية من العراقيين الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة - رحمه الله -. ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص328.

(5)- القاضي أبو زيد الدبوسي عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى، صاحب كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة، كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة 430هـ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص577، الزركلي، الأعلام، ج4، ص109، اللكنوي، الفوائد البهية، ص109، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص248، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص192، ابن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة، ج2، ص499.

* نهاية 5/ ب من (ب).

(6)- مشايخ سمرقند هم علماء الحنفية ممن لم يدرك أبا حنيفة من أهل سمرقند، واشتهر منهم: نصر بن سيار توفي (294هـ)، ونصر بن محمد توفي(373 – 393هـ) على خلاف بين العلماء في سنة وفاته، وأحمد بن عمر توفي (552هـ) رحم الله الجميع، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص362.

وسمرقند: "بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية: سمران، بلد معروف مشهور"، الحموي، معجم البلدان، ج3، ص246.

قلت: أجيب عنه بأن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل فلا يقدح، ولهذا لا يلام من يقوم تحت حائط لا ميل فيه لاحتمال سقوطه، ويلام إذا كان مائلاً **بلا احتمال بيان** أي بيان التفسير لأنه[1] يحتمل* بيان التغيير[2]، فإن قلت هذا الحكم مع الحكم الأول متلازمان لأن[3] المقطوع يستلزم عدم احتمال البيان وكذا بالعكس فلا فائدة في ذكره.

قلت: أجيب عنه بأن القول الأول لبيان المذهب[4]، والثاني لنفي زعم من قال: الخاص يحتمل البيان، حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس[5]، والله أعلم[6].

[القسم الأول من الخاص: الأمر]

ومنه أي من الخاص **الأمر** وهو "قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: إفعل"[7]، كذا في المنار[8]. ويرد عليه أسماء الأفعال وصيغ الأوامر غير العربية، فلو قال صيغة دالة على إنشاء طلب الفعل لم يرد عليه شيء من ذلك،

---

(1)- في (ب): (لا).

* نهاية 115/أ من (ج).

(2)- في (ب): (التعبير)، والصواب (التغيير) لأنه نقل عن شرح ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص14.

(3)- ليست في (ج) وبدلا منها: (و).

(4)- حكم الخاص، قال شمس الأئمة السرخسي: "حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص142، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص197-198، التفتازاني، التلويح، ج1، ص60، وأما ما قيل من مذهب علماء سمرقند فقد ردّه القاسم ابن قطلوبغا فقال: "وحكمه أي حكم الخاص وهو الأثر الثابت به تناول المخصوص وهو مدلول الخاص قطعاً أي تناولاً قاطعاً إرادة غيره عنه وهذا عند مشايخ العراق خلافاً لمشايخ سمرقند ومذهبهم مردود باتفاق العرف حيث لا يعتبرون احتمالاً عن دليل أصلاً فلا يفرون من جدار لا شق فيه ويعدون الخائف منه مجنوناً". ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص44.

(5)- مسألة الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس: قال الكاكي: "اعلم أن الزيادة على النص بخبر واحد لا يجوز لأن الزيادة نسخ معنى، ولا يجوز نسخ نص خاص بخبر الواحد لأنه ظني ويجوز أن يكون مبينا لمجمل الكتاب". الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص123، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص361.

(6)- الفكرة بكلماتها بتصرف في شرح ابن ملك على المنار، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص14.

(7)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص44، وينظر لتعريف الأمر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص152، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص241، السرخسي، أصول السرخسي،ج1، ص29، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص46.

(8)- أي منار الأنوار للنسفي وقد سبق في الدراسة.

وعرّفه[1] صاحب البديع[2] بأنه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[3]، والتفتازاني[4] عرفه بأنه: "طلب فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء"[5]، وأورد على هذا الحد كف كذا، فإنه طلب فعل هو[6] كف، وهو أمر، فيكون خارجاً فلا يكون حدّه جامعاً* وهو يجب أن يكون كذلك.

وأجيب بأن المراد غير كف غير ما هو بآلة[7] الاشتقاق[8] عند العود إلى الكلام اللفظي فيدخل اكفف[9] ويخرج لا تكفف، [ومن ثمّ عرّفه في جمع الجوامع[10] بأنه: "اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه [أي على الكف][11] بغير[12] لفظ كُفَّ"[13]، فيتناول الاقتضاء أي الطلب الجازم وغير الجازم

---

(1)- في (ب): (عرف).

(2)- أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب، مظفر الدين ابن الساعاتي، عالم بفقه الحنفية، ولد في بعلبك وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ فيها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية في المستنصرية، كان أبوه ساعاتياً، وهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من مصنفاته: جمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه، وشرح مجمع البحرين، وبديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام في أصول الفقه وهو نهاية الوصول إلى علم الأصول، وغيرها. الزركلي، الإعلام، ج1، ص175، اللكنوي، الفوائد البهية، ص26، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص199.

(3)- نسب ابن الساعاتي هذا التعريف للآمدي فقال: "واختار في الإحكام: طلب الفعل على جهة الاستعلاء". ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص398، وينظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص172.

(4)-مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني،(712 – 793هـ)، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها ودفن في سرخس، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه من مصنفاته: حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص219، اللكنوي، الفوائد البهية، ص134-135، المراغي، الفتح المبين، ج2، ص214.

(5)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص283.

(6)-(هو) ليست في (ب).

*نهاية 5/أ من (أ).

(7)- في (ج) زيادة: (مأخذ)، وفي (ب): (بآلة) ليست موجودة.

(8)- في (ب): (بالاشتقاق).

(9)- في (ج): (كف).

(10)-جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 – 771هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص184، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص343، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج3، 140.

(11)- ما بين المعقوفين ليس من كلام السبكي بل من كلام المصنف.

(12)- في (ج): (لغير).

(13)- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ، ص40.

لما ليس ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك[1] ودرء بخلاف المدلول عليه لغير ذلك أي لا تفعل فليس بأمر وسمي مدلول كف أمراً لا نهياً موافقة للدال في اسمه][2]، قال السيد[3] في "الحواشي على المطول": "الصواب ترك هذا القيد أي غير كف وتعتبر[4] الحيثية[5] فإن الكفّ له اعتباران[6]:

أحدهما: من حيث ذاته وأنه فعل في نفسه، وبهذا[7] الاعتبار هو مطلوب في قولك: "كفّ عن الزنا".

والثاني: من حيث أنه يكف عن فعل، و[8] حال[9] من أحواله، وبهذا[10] الاعتبار[11] هو مطلوب في قولك: "لاتزنِ"، فإذا طلب فعل من حيث إنه فعل، دخل فيه "كفّ عن الزنا"، وخرج "لا تزنِ"[12] انتهى.

فعلم بهذا التقرير حسن* تعريف صاحب البديع مع مراعاة قيد الحيثية فيه، والله أعلم.

---

(1)- في (ج): (كترك).

(2)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(3)- علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي،(740-816هـ)، يعرف بالسيّد الجرجاني أبو الحسن، عالم حكيم، ولد بجرجان، وتوفي بشيرازمن تصانيفه: حاشية على شرح التنقيح، حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان، شرح المواقف، وغيرها الكثير. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص515، اللكنوي، الفوائد البهية، ص212.

(4)- في (ب): (ويعتبر).

(5) – في (ج): (الصيغة)، وفي (ب): (الحقيقة).

(6)- في (ب): (اعتبارات).

(7)- في (ج): (ولهذا)، وفي (ب): (وهذا).

(8)- في (ب): (أو).

(9)- في (ب): (حالة).

(10)- في (ج): (ولهذا)، وفي (ب): (وهذا).

(11)-(هو) ليست في (ب).

(12)- السيد الشريف الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة، قرأه وعلق عليه الدكتور رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ، ص265.

*نهاية 6/أ من (ب).

[صيغة افعل واستعمالاتها]

واعلم أن صيغة افعل تستعمل في خمسة عشر محلاً[1] في: الوجوب **(أَقِمِ الصَّلاَةَ)**[2]، والندب **(فَكَاتِبُوهُمْ)**[3]، والإرشاد **(فَاسْتَشْهِدُواْ)**[4]، والإباحة **(فَاصْطَادُواْ)**[5]، والتأديب* (كل مما يليك)[6]، والامتنان **(كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ)**[7]، والإكرام **(ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ)**[8]، والتهديد **(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)**[9]، والتخيير **(كُونُواْ قِرَدَةً)**[10]، والتعجيز **(كُونُواْ حِجَارَةً)**[11]، والإهانة **(ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)**[12]، والدعاء **(اغْفِرْ لِي)**[13]، والتمنّي "ألا أيها الليل الطويل[14] ألا انجلي"[15]،

---

(1)- أوصلها الشوكاني إلى ستة وعشرين معنى، ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص346، والآمدي، الإحكام، ج2، ص175، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص254.

(2)- سوة الإسراء، الآية: 78، وسورة لقمان، الآية: 17.

(3)- سورة النور، الآية: 33.

(4)- سورة النساء، الآية: 15.

(5)- سورة المائدة، الآية: 2.

*نهاية 115/ ب من (ج).

(6)- حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: أكلت يوماً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلت آخذ لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مما يليك)، مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1419هـ، ص1118،حديث رقم "2022" واللفظ له، وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط1، 1423هـ، ص1371، حديث رقم "5377".

(7)- سورة الأنعام، الآية: 142.

(8)- سورة الحجر، الآية: 46، وسورة ق، الآية: 34.

(9)- سورة فصّلت، الآية: 40.

(10)- سورة البقرة، الآية: 65، وسورة الأعراف، الآية: 166.

(11)- سورة الإسراء، الآية: 50.

(12)- سورة الدخان، الآية: 49.

(13)- سورة الأعراف، الآية: 151، وسورة إبراهيم، الآية: 41، وسورة ص، الآية: 35، وسورة نوح، الآية:28.

(14)- في (ب): (الطول).

(15)- في حاشية (ج) زيادة: (**وتمامه** بصبح وما الإصباح عنك بأمثل).

هذا صدر بيت لامرئ القيس من معلقته المشهورة، وعجزه:" بصبح وما الإصباح فيك بأمثل". ينظر: امرئ القيس بن حجر، ديوان امرئ القيس، ضبطه: الأستاذ مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ، ص117.

وكمال القدرة (كُن فَيَكُونُ)[1]، والتسوية (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)[2]، والاتفاق على أنها مجاز[3] في غير الوجوب والندب والإباحة والتهديد، والجمهور[4] حقيقة في الوجوب، وتمامه في البديع[5].

---

(1)- سورة البقرة، الآية: 117، وسورة آل عمران، الآية:59،47، وسورة الأنعام، الآية: 73، وسورة النحل، الآية: 40، وسورة مريم، الآية: 35، وسورة يس، الآية: 82، وسورة غافر، الآية: 68.

(2)- سورة الطور، الآية: 16.

(3)- المجاز: "كل لفظ تجوز به عن موضوعه، ومعنى وصفنا له بذلك أن المستعمل له جاوز استعماله فيما وضع له إلى غيره". الباجي، الحدود، ص52.

(4)- اتفق الأصوليون في صيغة افعل أنها مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة والتهديد واختلفوا في هذه الأربعة على أقوال ومذاهب:

- الأمر مشترك بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك اللفظي وإليه ذهب الأشعري، وابن شريح من أصحاب الشافعي، وبعض الشيعة.

- الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة بالإشتراك اللفظي وبالمعنوي وإليه ذهب أبو القاسم علي بن الحسين المرتضى من الشيعة.

- مشترك في الإيجاب والندب لفظاً وهو منقول عن الشافعي.

- مشترك بين الإيجاب والندب لفظاً ومعنىً.

- لا يدرى أنه حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط أو فيهما معا بالاشتراك وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري في رواية، والقاضي الباقلاني والغزالي.

- حكمة الوجوب عملاً لا اعتقاداً وإليه ذهب مشايخ سمرقند وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي.

وهذه الأقوال الستة السابقة هي مذهب الواقفية.

- هو حقيقة في واحد هذه المعاني عيناً من غير اشتراك ولا إجمال وهو قول عامة الفقهاء والمتكلمين واختلفوا في تعيين المراد:

- حقيقة في الندب مجاز فيما سواه وهو مذهب جماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري والجبائي في أحد قوليه وعامة المعتزلة.

- حقيقة في الاباحة: وهو منقول عن بعض أصحاب مالك رحمه الله.

وخلاصة الأمر أن مذهب جمهور الأصوليين أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب إذا كانت مجردة عن القرائن مجاز فيما عداه، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص256-257، وابن الساعاتي، البديع، ج1، ص401، الآمدي، الإحكام، ج2، ص177، أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه خليل المَيس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ، ج1، ص50 وما بعدها.

(5)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص401.

[صيغة افعل مختصة بالأمر (موجب الأمر)]

ويختص أي مدلول[1] الأمر **بصيغة** سواء كان ذلك واجباً أو ندباً أو غيره لايعرف[2] بدونها **لازمة** أي مختصة به كما هو مختص بها فيكون حقيقة في القول مجازاً في الفعل **فلا يكون الفعل موجباً** لأن الوجوب يستفاد من الأمر والأمر مختص بصيغته **وموجبه** أي[3] الذي يوجبه الأمر المطلق[4] **الوجوب** أي لزوم الإتيان بالمأمور[5] به لا الندب كما ذهب إليه بعض الفقهاء لقوله تعالى: **(**فَكَاتِبُوهُمْ**)**[6]، وبتمسكهم[7] أنه لطلب[8] الفعل فلا بد من ترجيحه على الترك فأدنى الترجيح الندب، والإباحة كقوله[9] **(**فَاصْطَادُواْ**)**[10] لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به ومن ضرورته[11]* التمكن من الإقدام وذا[12] يكون[13] بالإباحة[14]، والتوقف كما ذهب إليه طائفة[15].

---

(1)- (ج): (بمدلول).

(2)- (ج): (يقرن).

(3)- ليست في (ج).

(4)- مسألة موجب الأمر المطلق "صيغة إفعل"، وقع خلاف فيمَ هي:

- للوجوب: وهو قول أكثر العلماء وعلى رأسهم الحنفية.

- للندب: وهو مذهب أبي هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو أحد قولي الشافعي.

- للإباحة: وهو مذهب بعض أصحاب مالك.

ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص290، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص35، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص261، الآمدي، الإحكام، ج2، ص177، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص283، أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، ج1، ص50.

(5)- في (ب): (المأمور).

(6)-سورة النور، الآية: 33.

(7)- في (ج): (متمسكهم).

(8)- في (ب): (طلب).

(9)- في (ج): (كقولهم).

(10)- سورة المائدة، الآية: 2.

(11)- في (ج): (ضرورية).

* نهاية 5/ب من (أ).

(12)- في (ج): (وما).

(13)- في (ب) زيادة: (واكد).

(14)- في (ب): (الإباحة).

(15)- هم الواقفية، وقد سبق بيان مذهبهم.

وسواء كان الأمر **بعد الحظر**[1] أي المنع نحو قوله: **(**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**)**[2] **أو قبله** لأن المقتضي للوجوب وهو الصيغة قائمة[3] في الحالتين، وما جاء للإباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة وحاصله أن الأمر حقيقة في الوجوب كما هو مذهب الجمهور ولو كان بعد الحظر أو قبله.

[الأمر المطلق يقتضي المرّة أم التكرار؟]

ولا يقتضي أي لا يوجب الأمر المطلق **التكرار** أي تكرار المأمور به، وهو أن يفعله ثم يعود إليه وهكذا قيدنا الأمر بالمطلق لأن الأمر المقيد* بقرينة[4] التكرار أو المرّة يفيد[5] ذلك، وفي البديع أن: "صيغة الأمر لا تقتضي اقتصاراً على المرّة ولا تحتمل التكرار"[6]، ثمّ ذكر خلافاً ثمّ قال: "لنا: أن مدلولها طلب حقيقة الفعل، والمرّة و التكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه، ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا[7] دلالة للأمر الدال للفعل عليها"[8]، انتهى كلامه.

لا يقال لو لم يكن الأمر[9]** للتكرار لم يتكرر الصوم والصلاة لأنا نقول التكرار مستفاد من غير الصيغة وقدمنا ما يفيد ذلك.

---

(1)- إذا وردت صيغة افعل بعد الحظر، فما الذي تفيده؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب:

- من الأصوليين من لم يجعل لسبق الحظر تأثيراً وهو مذهب المعتزلة والحنفية.
- هي للإباحة ورفع الحجر لا غير، وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين.
- التوقف: وهو مذهب إمام الحرمين.
- أفاد ما يفيد لو لم يتقدمه حظر.

ينظر: الآمدي، الإحكام، ج2، ص219، التفتازاني، التلويح، ج1، ص 294، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص37، أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، ج1، ص75، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص277.

(2)- سورة التوبة، الآية: 5.

(3)- في (ب): (الإباحة).

*نهاية 6/ب من (ب).

(4)- القرينة: "أمر يشير إلى المطلوب". الجرجاني، التعريفات، ص255.

(5)- في (ج): (يقيد).

(6)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص410.

(7)- في (ب): (ولا).

(8)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص410، إلا أنه قال في البديع: "للأمر الدال على الفعل عليهما".

(9)- في (ب): (الامرار).** نهاية 116/أ من (ج)،

فإن قلت: قد أوقعتم ثلاثاً في طلّقي نفسك إذا نوى.

قلت: أُجيب عنه بأن الثلاث كل الجنس فهو واحد حكماً ولهذا لم نوقع[1] ثنتين إذا نوى لأنه عدد، وسيأتي تحقيقه[2].

ولا يحتمله أي لا يكون التكرار محتملاً من محتملات الأمر يحمل[3] عليه بالقرينة **سواء تعلق** أي الأمر **بشرط**[4] كقوله تعالى: **(**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**)**[5] **أو**[6] **اختص بوصف**[7] نحو قوله تعالى: **(** الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**)**[8] الآية، لأن مدلول صيغة الأمر طلب حقيقة الفعل فالمرة والتكرار أمر خارجي كما قدمناه، والخروج عن عهدة المأمور به بالمرة لحصول الحقيقة لا أنها من مدلول الصيغة فهي ضرورية[9].

---

(1)- في (ج): (توقع).

(2)- مسألة وقوع الطلاق ثلاثاً بالنية:

قال العلامة ابن مازة: "ولو قال لها: أنت طالق طلاقاً ولا نية، لم تقع واحدة، ولو نوى الثلاث صحت نيته، ولو نوى اثنتين لا تصح لأن المصدر يحتمل الكل ظظاما لا يحتمل العدد والثنتان عدد فلم تصح نية اثنتين في الطلاق وصحة الثلاث فيه أجدى...". ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص224، وينظر للمسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص3.

(3)- في (ب): (محمل).

(4)- الشرط: "تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول يوجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه". الجرجاني، التعريفات، ص199.

(5)- سورة المائدة، الآية: 6.

(6)- في (ب): (و).

(7)- الوصف: "عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على الذات بصفة كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة". الجرجاني، التعريفات، ص346.

(8)- سورة النور، الآية: 2.

(9)- في (ب): (ضرورة).

[يقع الأمرعلى أقل ما يطلق عليه إن كان له أفراد من جنسه]

وإذا لم يقتضِ التكرار ولا يحتمله **فيقع** أي الأمر فيما إذا كان للمأمور به أفراد **على أقل جنسه**[1] أي أقل جنس المأمور به وهو الفرد الحقيقي بلا نية **ويحتمل كله** أي كل الجنس باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد فصار من حيث هو[2] جنس[3] واحد وإن كان له أفراد **على الصحيح**[4] احترز به عن قول زفر[5] أنه يحتمل العدد كما في بعض الشروح[6].

وثمرة الاختلاف فيمن قال لزوجته: طلقي نفسك، فإن لها أن تطلق نفسها واحدة، وإن نوى الزوج الثلاث فطلقت نفسها ثلاثاً وقعن* بخلاف ما إذا نوى ثنتين فطلقت فإنه لم يقع شيء عندنا[7]** لما تقرر أنه يقع على أقل جنسه ويحمله[8] كله والمثنى بمعزل عنهما، وقال زفر يقع ثنتان نعم إذا كانت المرأة أمة وطلقت ثنتين يقع لأنه جنس طلاقها، فإن قلت: كيف صح نية الثلاث مع أن هناك أجزاء حقيقة؟

قلت: إنما صح فيه[9] الثلاث لأنه جنس طلاقها فصار من حيث الجنس واحداً وإن كان له أجزاء حقيقية كما ذكرت ألا ترى أنك إذا عددت الأجناس كان هذا بأجزائه جنساً واحداً فإنك تقول التصرفات المملوكة النكاح والطلاق وكذا وكذا، كما أنك تقول نعمة الله تعالى الماء والطعام وكذا

---

(1)- الجنس عند الأصوليين: "هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض"، البركتي، التعريفات الفقهية، ص73.

(2)- في (ب): (لو).

(3)- في (ب): (حبس).

(4)- ذهب بعض الحنفية إلى القول بتكرار الأمر المعلق بالشرط والمقيد بالوصف ولكن الصحيح من المذهب أن الأمر لا يتكرر ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بالشرط أو مقيداً بالوصف، ولذلك ذكر المؤلف هذا التفصيل في النص. ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص168-169، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص283، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص319.

(5)- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (110 – 158هـ) أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه "الرأي" وهو قيّاس الحنفية، ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص20، الزركلي، الأعلام، ج3، ص45، اللكنوي، الفوائد البهية، ص75، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص114.

(6)- قال قاسم بن قطلوبغا: "احترازاً من قول زفر: أنه يحتمل العدد"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص48.

*نهاية 6/أ من (أ).

(7)- ينظر للمسألة: ص108، هامش 2.

**نهاية 7/أ من (ب).

(8)- في (ج): (يحتمله).

(9)- في (ب) و (ج): (نيه).

وكذا وكذا، فوقع[1] هذا الاسم على الثلاث باعتبار* أنه واحد لكن الواحد فرد حقيقة وحكماً وكان أحق بالاسم الفرد عند الإطلاق من الثلاث والثلاث فرد حكماً فكان محتملاً، إلا أن تكون المرأة أمة لأن ذلك كل طلاقها كما أسلفناه، وعلى هذا سائر أسماء[2] الأجناس، وتمامه في كشف الأسرار[3].

[الأمر باعتبار صفة حكم الأمر نوعان: أداء و قضاء]

وحكمه أي حكم الأمر يعني الثابت به وهو الواجب، لما فرغ عن بيان موجب الأمر وعدم احتماله التكرار شرع في بيان ذلك الواجب وهو بالقسمة الأولية[4] **نوعان:**

أداء وهو إقامة الواجب أي إخراجه إلى الوجود على حسبه[5]، واللام للعهد أي الذي وجب بالأمر[6] ابتداءً، وزاد بعض قيداً آخر وهو في وقته، لأن إقامة الواجب في غير وقته[7] لا يكون أداء وهو الظاهر، والظاهر إنما أهمله المصنف ليعمّ غير المؤقت كالزكاة والكفارة، وسيأتي تمام تحقيقه.

وهذا بناء على قول من خصص الأمر بالوجوب[8]، أما على قول من جعله حقيقة في الندب فالأداء إقامة ما طلب من العمل بعينه، فيدخل فيه النفل[9].

---

(1)- في (ج): (فوقوع).

*نهاية 116/ب من (ج).

(2)- في (ب): (الأسماء).

(3)- كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ) من كتب الأصول المهمة عند الحنفية شرح فيه أصول فخر الإسلام البزدوي وهو من أعظم الشروح وأوسعها، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص157، الزركلي، الأعلام، ج4، ص13، اللكنوي، الفوائد البهية، ص94، وينظر لكلام علاء الدين البخاري: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص293، وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص44-45، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص48.

(4)- يقسم الواجب بحسب نفسه إلى: معيّن ومخيّر، وبحسب فاعله إلى: فرض عين وفرض كفاية، وبحسب وقته إلى: موسع ومضيق وإلى أداء وقضاء.

(5)- ينظر لتعريف الأداء: البخاري، كشف الأسرار،ج1، ص302 و 308.

(6)- في (ب): (الأمر).

(7)- في (ب): (مواقته).

(8)- ينظر لمذاهب العلماء صفحة 106، هامش 4.

(9)- قال علاء الدين البخاري: "ومن جعل الأمر حقيقة في الندب قال: الأداء ما فعل أولاً في وقته المقدّر شرعاً". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص308.

وقضاء وهو تسليم مثله أي مثل الواجب **به** أي بالأمر إشارة إلى أن المراد منه أفعال الجوارح[1] لا ما في الذمة قبل الأمر وهو نفس الوجوب لأن ذلك بالسبب لا بالأمر، واعلم أن القضاء لما* كان فرع الأداء أخّره، وقد قسم الأصوليون المأمور به إلى: أداء، وإعادة، وقضاء[2]، فالأداء ابتداء: فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره.

وما ذكرناه من تعريف الأداء أولى من قول بعض الأصوليين[3]: إنه فعل الواجب في وقته، لأنه لا يشترط فعله كله في وقته ليكون أداء، لأن وجود التحريمة[4] في الوقت كاف لكون** الفعل أداء.

والإعادة: فعل مثله[5] في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع[6]، وهو المراد بقولهم: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم[7] فسبيلها الإعادة[8].

---

(1)- في (ب): (الخوارج) وهو خطأ.

*نهاية 7/ب من (ب).

(2)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص307.

(3)- ذكر التفتازاني أن مذهب أصحاب الشافعي أن الأداء ما فعل في وقته المقدر له، وإن كان الأداء حسب قوله في اللغة هو الإتيان بالمؤقتات وغيرها، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص382.

(4)- أي تكبيرة الإحرام في الصلاة سميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص506.

** نهاية 6/ب من (أ).

(5)- يفرّق الحنفية بين الأداء والإعادة في أن الأداء فعل الواجب أما الإعادة فهي عندهم فعل مثل الواجب، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص302.

(6)- ينظر لتعريف الإعادة: التفتازاني، التلويح، ج1، ص302، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص308.

(7)- كراهة التحريم: "أن يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة". ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص68.

واعلم أن المكروه عند الحنفية يقسم إلى قسمين:

المكروه تنزيهاً.

المكروه تحريماً.

قال المحبوبي: "والمكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحلّ أقرب، ومكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب، وعند محمد لا بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض". المحبوبي، التنقيح بشرحه التوضيح وشرح التوضيح التلويح، ج2، ص264.

(8)- هذه القاعدة عند الأحناف ذكرها ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، قال رحمه الله: "كل صلاة أدِّيَت مع كراهة التحريم تجب إعادتها". ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت، 1415هـ،ج1، ص493، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، 546، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص308.

وكانت واجبة فلذا دخلت في بحث المأمور به.

والقضاء له تعريفان على طريق الوجوب كما في الأشباه[1] لشيخنا أحدهما على المذهب الصحيح[2] من أن القضاء يجب بما يجب به الأداء هو فعل الواجب بعد وقته وإن عرف بما يشمل غير الواجب من السنن* التي تقضى فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة[3] بعد وقتها ولا يكون خارجاً عن القسم لأن المندوب مأمور به أيضاً لقوله تعالى: **(**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**)**[4] لكنه مجاز، فلهذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه كما جرى عليه المصنف - رحمه الله تعالى - وإطلاق القضاء في عبارة الفقهاء على ما ليس بواجب مجاز كما وقع في عبارة الكنز[5] حيث قال: "وقضى التي قبل الظهر"[6]، وكذا إطلاق الفقهاء قضاء الحج بعد فساده[7] مجاز، إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء.

ثانيهما على القول المرجوح من أن القضاء يجب بسبب جديد[8] فهو تسليم مثل الواجب، ومن زاد عليه بالأمر كصاحب هذا المختصر تبعاً لأصله فقد تناقض كلامه لأن المفعول به[9] بعد، فالوقت عين الواجب بالأمر لا مثله، إذ المستفاد من الأمر طلب شيئين: الفعل، وكونه في وقته، فإذا عجز

---

(1)- كتاب الأشباه والنظائر لزين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم (توفي 970هـ)، ضمّن كتابه هذا كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الدقيقة.ينظر: الكواكب السائرة، ج3، ص137،الزركلي، الأعلام، ج3، ص63، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص740، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص310، ابن العماد، شذرات الذهب، ج10، ص523.

(2)- قال ابن نجيم: "والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، يعني بالأمر الأول وهو المختار عندنا خلافاً للبعض أي لبعض أصحابنا فلا ينافيه أنه قول أكثر الأصوليين". ابن نجيم، فتح الغفار، ص51.

*نهاية 117/أ من (ج).

(3)- في (ج): (العباد).

(4)- سورة الحج، الآية: 77.

(5)- أي كنز الدقائق لأبي البركات النسفي وقد سبق العريف به.

(6)- ينظر: الزيلعي، كنز الدقائق بشرح تبيين الحقائق، ج1، ص28.

(7)- ينظر للمسألة: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص28.

(8)- ذكر ابن قطلوبغا هذا الخلاف في المذهب فقال: "ويجبان أي الأداء والقضاء بسبب واحد وهو الأمر الذي وجب به الأداء عند الجمهور، وقال العراقيون من مشايخنا: يجب القضاء بنص مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء". ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص50.

وهو ما أشار إليه ابن نجيم في شرحه على المنار، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص51، وقد فصّل الشيخ الكاكي مذهب العلماء في المسألة، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص175، وابن الساعاتي، البديع، ج1، ص423، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص35.

(9)- (به) ليست في (ب) و (ج).

عن الثاني لفواته بقي مقتضياً للأول فتصريحه[1] بالمثل* مقتضٍ لكونه بسبب جديد، وتصريحه بالأمر مقتضٍ لكونه عينه[2]، وتمام تحقيقه في كتب الأصول المعتمدة[3].

ولم يظهر للاختلاف المذكور في سبب القضاء أثر كما يعلمه من طالع كتب الأصول، وإنما أطلنا هنا نوعاً من الإطالة لأنه مقام دقيق محتاج إلى كمال التحقيق[4].

ويتبادلان أي الأداء والقضاء، فيقال: هذا مكان هذا **مجازاً**[5] لا حقيقة فيحتاج إلى قرينة كما يقال: أدى ما عليه من الدّين، فقوله: من الدّين قرينة يفهم منها القضاء لأن أداء حقيقة الدّين محال وهذا لما تقرر من أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها[6]، والجامع ما في كل منهما من التسليم[7].

---

(1)- في (ج): (فصريحه).

*نهاية 8/أ من (ب).

(2)- في (ج): (عليه).

(3)- ينظر للمسألة: التفتازاني، التلويح، ج1، ص304.

(4)- ذكر ابن نجيم في شرحه على المنار أنه وقع خلاف فقهي في هذه المسألة خلافاً لما قاله المصنف، قال رحمه الله: "واختلفوا في ثمرته فقيل في الصيام المنذور المعين يجب قضاؤه على المختار لا على قول البعض وقيل القضاء اتفاق فلا ثمرة له في الفرع فنسنده إلى الأمر الأول وهم مطالبون بالأمر الجديد...". ابن نجيم، فتح الغفار، ص51-52، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص51.

وأرجع الكاكي الخلاف في هذه المسألة إلى المنذورات المتعينة ثم ذكر كلام أبي اليسر وأن لا ثمرة للخلاف في الأحكام عنده بل ثمرة الخلاف تظهر في التخريج، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص178.

(5)- المجاز: "اسم أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً". الجرجاني، التعريفات، ص283.

(6)- قال ابن عابدين: "لأن الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد". ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، دون رقم الطبعة أو مكان الطبع أو سنة الطبع، ج2، ص60، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص304، وابن نجيم، فتح الغفار، ص55، وينظر لهذه القاعدة: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص192،

(7)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص303، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص49.

ويؤديان الأداء والقضاء **بنيتهما**[1] فيؤدى القضاء بنية الأداء وبالعكس مع القرينة **في الصحيح**[2] هذا احتراز عن قول فخر الإسلام، فإن عنده القضاء حقيقة في معنى الأداء فلا يحتاج إلى القرينة[3].

ويجبان أي الأداء والقضاء **بسبب واحد** وهو الأمر* الذي وجب به الأداء **عند الجمهور**

---

(1)- النيّة: "قصد الفعل مقترناً به". الجرجاني، التعريفات، ص339 من كلام المحقق المرعشلي.

(2)- قال ابن نجيم في هذه المسألة: "تفريع غير صحيح". ابن نجيم، فتح الغفار، ص50.

وقال علاء الدين البخاري: "إن إطلاق لفظ الأداء على معنى القضاء كقوله: نويت أن أؤدي ظهر الأمس وعكسه، كقوله: نويت أن أقضي الظهر الوقتية جائز.

فأما صحة الأداء بنية القضاء حقيقة كنية من نوى أداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرّى شهراً وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج وهو لم يخرج بعد، وكنيّة الأسير الذي صام رمضان بنيّة القضاء على ظن أنه قد مضى فليس مبنياً على هذا الأصل كما ذهب إليه البعض...". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص312-313، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص50، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص35، اللكنوي، قمر الأقمار، ص66.

(3)- عرّف فخر الإسلام البزدوي القضاء بأنه: "اسم لتسليم مثل الواجب به"، ثم قال: "فسمي الأداء قضاء لأن القضاء لفظ متّسع". البخاري، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، ج1، ص312، وقد ذكر علاء الدين البخاري في شرحه تخريجاً لقول البزدوي بأن البزدوي نظر إلى اللّغة وحمل كلام البزدوي على اشتراط التقييد بالقرينة وبذلك جمع المذهبين في مذهب، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص312.

*نهاية 7/أ من (أ).

خلافاً للعراقيين من مشايخنا[1] فإنهم يقولون يجب القضاء بنص[2] مقصود غير الأمر الذي وجب به الأداء، "لأن الواجب في العبادة المؤقتة إنما عرف لزومه قربة في وقتها، وقد فات فضيلة الوقت بحيث لا يمكن* تداركها فلا بد من أمر آخر يعرف به لأن القضاء مماثل لما فات، واستدل المحققون[3] بأن الشرع أوجب قضاء الصلاة والصوم عند الفوات لأن الحق الثابت إنما يسقط بالأداء أو بإسقاط من له الحق وكلاهما منتفٍ فحين ما فات كان باقياً في ذمته مضموناً ومقدوراً على مثله"[4]، وفي عبارة فخر الإسلام ما يشير إلى أن ثمرة الخلاف في المنذورات المتعينة من الصلاة والصوم والاعتكاف إذا فاتت عن وقتها[5]،

---

(1)- اختلف الحنفية في سبب وجوب القضاء فذهب الجمهور إلى أن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الأداء، أما العراقيون من الحنفية فيقولون: يجب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي وجب به الأداء، والأصح: ما ذهب إليه الجمهور، قال السرخسي رحمه الله: "وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته وهو الأصح". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص62.

وقرر هذا المذهب علاء الدين البخاري في كشفه وذكر أنه مذهب القاضي أبي زيد وشمس الأئمة والبزدوي وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة أهل الحديث، ونسب القول بسبب جديد إلى العراقيين وصدر الإسلام أبو اليسر والسمرقندي صاحب ميزان الأصول في نتائج العقول وعامة أصحاب الشافعي وعامة المعتزلة وهذا فيما هو بمثل معقول، أما القضاء بمثل غير معقول فبالاتفاق لا يمكن إيجابه إلا بنص جديد. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص313-314، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص175، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص35، ابن نجيم، فتح الغفار، ص51، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص51، التفتازاني، التلويح، ج1، ص304، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص88-89.

(2)- في (ب): (بشيء).

*نهاية 117/ب من (ج).

(3)- هم الجمهور من الأصوليين الذين يقولون بأن القضاء يجب بما وجب به الأداء.

(4)- ينظر لأدلة الفريقين: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص313، التفتازاني، شرح التلويح، ج1، ص304، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص62-63، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص50، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص35، ابن نجيم، فتح الغفار، ص51، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص175 وما بعدها.

وهذه الفقرة بين الأقواس من كلام ابن ملك بتصرف يسير، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص35.

(5)- هذا ما قرّره البزدوي في أصوله، ينظر: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص318-319.

لكن قال أبو اليسر[1]: لو نذر صوماً وصلاة في يوم معيّن ولم يفِ به يجب القضاء بالإجماع بين* الفريقين[2].

فقد ظهر لك أنه لا أثر للاختلاف كما قدمناه[3]

---

(1)- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي (421 – 493هـ)، أخو الإمام علي البزدوي صاحب التصنيف في الأصول، فقيه بخارى ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية فيما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق، توفي ببخارى، من تصانيفه: أصول الدين، المبسوط في الفروع. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج7، ص22، اللكنوي، الفوائد البهية، ص188، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص275، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص638.

*نهاية 8/ب من (ب).

(2)- نقل علاء الدين البخاري كلام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي في الكشف فقال: "إذا نذر صوم هذا الشهر أو نذر أن يصلي في هذا اليوم أربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يفِ، فالقضاء واجب بالإجماع بين الفريقين". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص318، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص51، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص36.

(3)- علّق علاء الدين البخاري على هذه المسألة بقوله: "فحينئذٍ لا يظهر فائدة الاختلاف في الأحكام بين أصحابنا وإنما يظهر في التخريج". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص319، وينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص36، ابن نجيم، فتح الغفار، ص51-52.

[أنواع الأداء]

وأنواع الأداء ثلاثة[1]: **أداء كامل وهو ما يؤدي كما شرع** يعني "مع توفير حقّه من[2] الواجبات، والسنن، والآداب، كأداء الصلاة بجماعة في المكتوبات[3]، والوتر في رمضان[4].

وذكر المصنف[5] الأداء وفسّره بالمؤدى[6]، لأن فعل الفعل[7] لا وجود له في الوجود"[8] كذا في بعض الشروح.

وقاصر وهو الناقص عن صفته التي قررناها كصلاة المنفرد[9]، وهذا هو النوع الثاني.

وشبيه بالقضاء كفعل اللاحق، وهو الذي أدرك الصلاة وفاته الباقي، كمن نام خلف الإمام وانتبه بعد الفراغ فهو مؤدٍ أداء يشبه القضاء، أما أنه أداء فلبقاء الوقت وأما أنه يشبه القضاء فلأنه قد

---

(1)- يقسم الحنفية الأداء إلى:
أداء كامل محض.
أداء قاصر محض.
ما هو شبيه بالقضاء.
ويقسمون القضاء أيضاً إلى:
نوع بمثل معقول.
نوع بمثل غير معقول.
نوع بمعنى الأداء.
ويمكن تفصيل كل نوع إلى ستة أقسام كما ذكر ابن نجيم، فتح الغفار، ص53، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص304، اللكنوي، قمر الأقمار، ص72، التفتازاني، التلويح، ج1، ص310، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص65، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص52، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص38، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص180.

(2)- في (ج): (مع).

(3)- أي الصلوات الخمس المفروضات ويلحق بها العيدان، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص311.

(4)- لأن الوتر في رمضان شرع في جماعة فأداؤه كاملاً في رمضان يكون في جماعة وإلا كان أداءً قاصراً، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص180.

(5)- في (ج) زيادة: (في).

(6)- أي قوله: (وهو يؤدى كما شرع).

(7)- في (ج): (الفاعل)، وفي كلام ابن قطلوبغا كلمة "فعل" ليست موجودة، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص52.

(8)- الكلام بين علامات التّنصيص من كلام ابن قطلوبغا في شرح مختصر المنار بتصرف يسير، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص52.

(9)- ذكر مثله بتصرف يسير ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص52.

التزمه مع الإمام وقد فاته ذلك الملتزم[1] لأن الأداء مع الإمام حيث لا إمام محال بل هو مثله لكن لكونه قضاء باعتبار الوصف وأداء باعتبار أصل الفعل، قلنا إنه أداء يشبه القضاء لا بالعكس لأن الوصف وهو الجماعة تبع وبهذا حصل الجواب عما قيل: لِمَ كان هذا النوع أداء يشبه القضاء ولم يكن بالعكس؟[2]

قال في التحقيق[3]: وقد صح اجتماع الأداء والقضاء في فعل واحد مع تنافيهما لاختلاف الجهة انتهى.

وفيه كلام لأنا لا نسلم ذلك لأن الفعل ليس بقضاء حقيقة وإنما يشبه القضاء باعتبار أنه متدارك لما فاته مع الإمام كما أسلفنا* والله أعلم.

وهذه الأقسام تدخل في حقوق العباد[4] أيضاً فرد عين المغصوب على الوجه الذي ورد عليه الغصب أداء** كامل، ورد العبد المغصوب بعد جناية جناها عند الغاصب أداء قاصر، وتسليم عبد كان تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وسلمه أداء من حيث أنه المسمى شبيه بالقضاء من حيث أنّ تبدّل الملك يوجب تبدّل العين حكماً[5].

---

(1)- في (ب): (المستلزم)، وهو خطأ لأنه نقل بخلاف الأصل عن ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص52.

(2)- هذا التعريف للشبيه بالقضاء هو من كلام ابن ملك في شرحه بتصرف يسير وحذف قليل، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص38.

(3)- لم أعثر عليه.

*نهاية 7/ب من (أ).

(4)- تقسم الحقوق إلى:

- حقوق الله تعالى.

- حقوق العباد.

**نهاية 118/أ من (ج).

(5)- ينظر لهذه الأنواع من حقوق العباد: ابن نجيم، فتح الغفار، ص55، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص52-53، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص39-40، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص181، و فيها أن أنواع الأداء في حقوق العباد ثلاثة أيضاً: أداء كامل، وأداء قاصر، وشبيه بالقضاء.

[أنواع القضاء]

وأنواع القضاء ثلاثة[1] أيضاً كالأداء:

- قضاء **بمثل معقول** وهو* أن تعقل[2] فيه المماثلة كالصلاة للصلاة والصوم للصوم.
- **أو** قضاء بمثل **غير معقول** يعني لا تعقل المماثلة فيه لا أن[3] العقل ينفيه[4]، كالفدية[5] للصوم عند العجز الدائم

---

(1)- القضاء يأتي في اللغة بمعنى الحكم والأداء وعمل القاضي، ينظر: مطصفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص743، الفيروزآبادي، القاموس، ص1331، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص406.

واصطلاحاً في عرف الفقهاء: "القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب". الجرجاني، التعريفات، ص258، البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص304.

ويقسم القضاء كما سبق ص117 ،هامش1 إلى ثلاثة أقسام:

- قضاء بمثل معقول.
- قضاء بمثل غير معقول.
- قضاء بمعنى الأداء.

ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص58، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص304، التفتازاني، التلويح، ج1، ص310، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص41، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص54، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص183، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص66.

*نهاية 9/أ من (ب).

(2)- في (ب): (يفعل).

(3)- في (ج): (لأن)، وهو خطأ.

(4)- ينظر لهذا التعريف: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص334، ابن نجيم، فتح الغفار، ص58، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص54، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص41.

(5)- عرفها اللكنوي بـــ: "البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه إليه". اللكنوي، قمر الأقمار، ص77، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص183.

ومقدار الفدية: "مقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر". الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر ومحمد السعيد الزيني ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1426هـــ، ج2، ص639.

كالشيخ الفاني[1] وهي نصف صاع[2] من بُرّ أو صاع من غيره خلف عن الصوم[3]، وإنما كان هذا بمثل غير معقول لأنا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم لا صورة ولا معنى ولكنه جاز لقوله تعالى: **(**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**)**[4]، قال الإمام الزاهدي[5] هذا التأويل غير صحيح لأنه تعالى قال: **(**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ**)**[6] ومثل هذا الندب لا يرد في حق العاجز بل معنى الآية وعلى المطيقين الذين لا عذر لهم إن أفطروا فدية وكان الأغنياء يفطرون ويفدون ثم نسخ[7] ذلك بـــ**(**مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)**[8] فحينئذٍ[9] يثبت[1] وجوب الفدية في الشيخ الفاني بالإجماع دون النص وتمامه في شروح[2] المنار.

---

(1)- الشيخ الفاني هو: "الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وسمي به إما لأنه قرب من الفناء أو لأنه فنيت قوته". ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص501، وينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1427هـــ، ص64، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص337، اللكنوي، قمر الأقمار، ص77.

(2)- الصاع: مكيال من المكاييل الإسلامية وقيمته عند الحنفية "3.25" كيلوغرام، وعند الجمهور غير الحنفية "2.04" كيلوغرام، وذلك لأن الصاع عبارة عن أربعة أمداد والمدّ عند الحنفية "812.5" غرام، وعند الجمهور "510" غرام. الجرجاني، التعريفات، ص369 من كلام المحقق المرعشلي، وينظر: اللكنوي، قمر الأقمار، ص77، وجمعة، علي، المكاييل والموازين الشرعية، دار الرسالة، القاهرة ــ مصر، ط1، 1424هـــ، ص25.

(3)- ينظر للمسألة: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص638، قال رحمه الله: "وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات". القدوري، مختصر القدوري، ص64، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص501، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، 360، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج2، ص392.

(4)- سورة البقرة، الآية: 184.

(5)- مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي الغزميني، (توفي 658هـــ) كان من كبار أئمة الحنفية وأعيان الفقهاء، رحل إلى بغداد والروم، من مصنفاته: الحاوي في الفتاوى، المجتبي شرح به مختصر القدوري في الفقه وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج7، ص193، اللكنوي، الفوائد البهية، ص212-213، المراغي، الفتح المبين، ج2، ص73.

(6)- سورة البقرة، الآية: 184.

(7)- النسخ: اختلفت تعريفات الحنفية للنسخ اختلافاً بيّناً وقد ذكر بعض هذه التعريفات الشيخ علاء الدين البخاري ثمّ علّق عليها بقوله: "وهذه التعريفات كلها ليست بجامعة". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص300، وقد ذكر رحمه الله أن بعض المتأخرين عرّفه بأنه عبارة عن: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"، ولكن الشيخ زاد عليه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أو بإنشاء". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص299-300، وينظر لمعنى النسخ: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص55، ابن نجيم، فتح الغفار، ص335-336، وسيأتي تفصيله في كلام الشارح.

(8)- سورة البقرة، الآية: 185.

(9)- في (ج): (مح).

- **<u>وقضاء بمعنى الأداء</u>** كتكبير من أدرك الإمام في العيد راكعاً في الركوع فمن حيث أنه فات عن موضعه وهو القيام كان قضاء ومن حيث أن الفرق بين القائم والقاعد انتصاب النصف الأسفل كان الركوع يشبه القيام، فالإتيان بالتكبير فيه بمعنى الأداء وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد[3] خلافاً للإمام الثاني[4]، وفي حقوق العباد ضمان المغصوب المثل بالمثل قضاء كامل، وبالقيمة عند انقطاع المثل قضاء قاصر، وضمان النفس والأطراف بالمال في الخطأ قضاء بمثل غير معقول[5] وتسليم[6] عبد وسط لامرأة تزوجها على عبد بغير عينه قضاء لأنه خلاف المسمّى بمعنى الأداء من حيث أن المجهول الوصف لا يعرف إلا بالقيمة فصارت أصلاً[7].

[الحُسْنُ صفة ملازمة للمأمور به]

ثم لما كان الأمر يقتضي* الإيجاب وهو أعلى أنواع الطلب اقتضى أكمل أنواع[8]

---

(1)- في (ب): (ثبت).

(2)- في (ج): (شرح)، ينظر: اللكنوي، قمر الأقمار، ص78، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص42، ابن نجيم، فتح الغفار، ص60.

(3)- الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله (131 – 189هـ) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق وولد بواسط ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وغلب عليه فقهه ومذهبه وعرف به، انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرّقة ثم عزله فمات في الرّي، من مصنفاته: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج6، ص80، اللكنوي، الفوائد البهية، ص163، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص115.

(4)- هو الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، قال الكاكي: "وعن أبي يوسف أنه لا يأتي بها في الركوع لأنها فاتت عن موضعها وهو غير قادر على مثلها قربة في الركوع فلا يصح أداؤها في الركوع، لا بطريق القضاء ولا بطريق الأداء". الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص184، وينظر للمسألة: ابن نجيم، فتح الغفار، ص59، اللكنوي، قمر الأقمار، ص78-79، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص42.

(5)- لأن المال ليس مثلاً معقولاً للآدمي، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص44.

(6)- في (ج) زيادة: (قيمة).

(7)- صورة المسألة: تسليم عبد وسط لأمرأة تزوجها رجل على أن مهرها عبد ولم يعيّنه فهذا العبد الوسط عند تسليمه يكون قضاء بمعنى الأداء، لاعتبار جهالة الوصف وهنا يخير الزوج بين العبد والقيمة لأن الوصف مجهول، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص44، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص55.

*نهاية 8/أ من (أ).

(8)- قال فخر الإسلام البزدوي: "المأمور به نوعان في هذا الباب: حسن لمعنى في نفسه، وحسن لمعنى في غيره، فالحسن لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب:

- ضرب لا يقبل سقوط الوصف بحال.

- وضرب يقبله.==

الحسن الشرعي وهو كون الأمور حسناً لعينه إلا بدليل* كما هو مختار شمس الأئمة[1] فمن ثم قال:

والحسن[2] **لازم للمأمور به** ضرورة أن الآمر وهو الشارع حكيم على الإطلاق** ولا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح فلا يأمر بشيء إلا لحسنه والعقل آلة يدرك بها حسن بعض الأشياء.

[أقسام الحَسَن المأمور به وحكم كل قسم]

فحسن المأمور به **إما لمعنى** حاصل **في عينه** أي يدركه[3] العقل بلا واسطة **وهو** أي ما يكون حسنا لعينه **نوعان** أحدهما حسنه **بمعنى في وسطه** كالإيمان بمعنى التصديق حسن لمعنى هو شكر المنعم وهذا حاصل في ذات التصديق وهذا النوع غير قابل للسقوط أصلاً إلا بعذر الإكراه[4]، وكالصلاة من حيث أنها شرعت لتعظيم الله قولاً

==- وضرب منه ملحق بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره.

والذي حسن لمعنى في غيره ثلاثة أضرب أيضاً:

- فضرب منه ما حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصوداً لا يتأدى بالذي قبله بحال.

- وضرب منه ما حسن لمعنى في غيره لكنه يتأدى بنفس المأمور به فكان شبيهاً بالذي حسن لمعنى في نفسه.

- وضرب منه حسن لحسن في شرطه بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه أو ملحقاً به، وهذا القسم سمي جامعاً". البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص393-394، وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص76.

*نهاية 9/ب من (ب).

(1)- محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، توفي 483هـ من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خراسان، حبس في السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان خرج إلى فرغانة وسكنها إلى أن توفي بها، من مصنفاته: المبسوط أملاه وهو في السجن، وله شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير للإمام محمد، وغيرها. ينظر:الزركلي، الأعلام، ج5، ص315، اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

وقد ذهب شمس الأئمة السرخسي إلى أن العقل بنفسه غير موجب للحسن وخالف الحنفية، فقال رحمه الله: "ولا نقول إنه ثابت عقلاً كما زعم مشايخنا رحمهم الله لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص76، والمسألة فيها كلام طويل للأصوليين إذ هنالك نزاع بين الأصوليين في وصفي الحُسن والقبح أهما شرعيان أم عقليان وذلك أن الحُسن والقبح لهما معانٍ عدة اختلفت أنظار الأصوليين في ذلك، وقد فصل الكلام في ذلك ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، ولتمامه ينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص27.

(2)- الحُسْن لغة: الجمال وهو ضد القبح، والحَسَن بفتح الحاء والسين: ما حسن من كل شيء، ويطلق الحُسن أيضاً على كل مبهج مرغوب فيه. ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص174، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1199، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص292.

**نهاية 118/ب من (ج).

(3)- في (ج): (يدرك).

(4)- قوله: "إلا بعذر الإكراه"، فقد قرر ابن قطلوبغا في شرحه على مختصر المنار أن هذا النوع لا يسقط بعذر الإكراه ولا بغيره، وهذا الذي قرره غيره من شراح المنار وغيرهم مثل اللكنوي، والكاكي، وابن نجيم، وابن ملك،

وفعلاً مع احتمال السقوط لعارض[1].

والآخر أي النوع الآخر ملحق[2] بهذا **القسم** أي القسم الذي حسن لمعنى[3] في عينه **مشابه للحسن لمعنى في غيره** كالزكاة[4] فإنها غير حسنة في نفسها إذ[5] هي إضاعة مال إلا أنها صارت حسنة بواسطة دفع[6] حاجة الفقير الذي هو من خواص الرحمن عز وجل إلا أن حاجة الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها صارت كلا واسطة فألحقت بالقسم الأول، وإنما عدل عن عبارة أصله[7] وهي: "أو يكون ملحقا بهذا[8] القسم إلى قوله: ولآخر ملحق بهذا[9] القسم"[10] ليفيد أن

والسرخسي، فالتصديق عندهم لا يقبل السقوط وصفاً ولا أصلاً ولكن الإقرار يسقط وجوبه حال الإكراه لا حسنه== ==عندهم أو الذي يسقط في حال الإقرار هو الوجوب لا الحسن، وقد فصّل المسألة علاء الدين البخاري في كشفه فينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص393، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص201، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص49، ابن نجيم، فتح الغفار، ص68، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص56، اللكنوي، قمر الأقمار، ص90، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص77.

(1)- في (ج): (العارض)، ومن هذه العوارض: الجنون، والإغماء، والحيض، والنفاس، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص49، وينظر للمسألة: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص77، اللكنوي، قمر الأقمار، ص91، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص56، واعلم أن الصلاة تسقط أصلاً ووصفاً عن الحائض والنفساء، ووصفاً لا أصلاً في الأوقات المكروهة، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص69، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص201، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص398.

(2)- في (ب): (يلحق).

(3)- في (ب): (بمعنى).

(4)- الزكاة لغة من النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح وصفوة الشيء، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1299، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص396، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص529.

وفي الاصطلاح: "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص". الجرجاني، التعريفات، ص184، البركتي، التعريفات الفقهية، ص108، النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ، ص91.

(5)- في (ب): (أو).

(6)- في (ب): (وقع).

(7)- أي المنار.

(8)- في (ب) و (ج): (هذا).

(9)- في (ب): (هذا).

(10)- قال النسفي في المنار: "أو يكون ملحقاً بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والصلاة والزكاة، أو لغيره وهو إما أن لا يتأدى بنفس المأمور به أو يتأدى أو يكون حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسناً لمعنى في نفسه أو ملحقاً به". النسفي، المنار بشرح فتح الغفار لابن نجيم، ص68.

المراد أنه قسم للحسن المطلق لا أنه قسم لما حسنه لعينه كما توهمه عبارة الأصل وبه يندفع ما قيل: "إن الحصر معلوم بين النفي والإثبات وليس بينهما درجة ثالثة حتى يجعل قسماً ثالثاً إذ الثالث إما أن لا يحتمل السقوط فيكون من النوع الأول أو يحتمله فيكون من النوع الثاني"[1] كما لا يخفى[2].

وحكم النوعين واحد وهو أنه لا يسقط إلا بالأداء[3] أو باعتراض المسقط **وإما** أن يكون الحسن **لمعنى في غيره**[4] هذا هو القسم الثالث والمراد بقوله* في غيره يعني غير المأمور به وهذا عطف على قوله إما لمعنى في عينه **وهو** أي ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله نوعان أيضاً:

أحدهما أي النوعين **لا يؤدي** ذلك الغير **بالمأمور**[5] **به** كالوضوء فإنه[6] حسن للتمكن** من الصلاة به والصلاة لا تتأدى به وإنما تتأدى بأركانها المعلومة.

والنوع **الآخر** مما[7] حسن لمعنى في غيره **ما يؤدي** أي الذي يؤدي الغير الذي حسن المأمور به لأجله **به** أي بنفس المأمور به كالجهاد حسن لإعلاء كلمة الله تعالى وذلك يتأدى به يعني المعنى

---

(1)- من كلام ابن ملك وضمنه بقوله: "كذا قاله بعض الشارحين". ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص48.

(2)- هذا ما تفيده عبارة الأصل إذ إن عبارة الأصل تجعل القسمة ثلاثية أما عبارة ابن حبيب على ما بيّنه التمرتاشي تعتبر القسمة ثنائية، حيث قال ابن حبيب: "والحسن لازم للمأمور به إما لمعنى في عينه وهو نوعان: أحدهما لمعنى في وصفه والآخر ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره وحكم النوعين واحد". ابن حبيب، مختصر المنار بشرح ابن قطلوبغا، ص56. والذي يظهر من خلال تصفح كتب أصول الحنفية أن القسمة ثلاثية أو ثنائية فقد صرح البزدوي بذلك فقال: "فالحسن لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب". البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص393، وصرح السرخسي أن القسمة ثنائية وجعل القسم الثالث مما يشبه القسم الثاني حيث قال رحمه الله: "ثم هو في صفة الحسن نوعان: حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره، والنوع الأول قسمان: حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال، وحسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال... وما يشبه هذا النوع معنى: الزكاة...". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص76، وصرح بالقسمة الثلاثية اللكنوي ينظر: اللكنوي، قمر الأقمار، ص91، وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص68، والبخاري، كشف الأسرار، ج1، ص394.

(3)- في (ب): (بالأداءا).

(4)- في (ب) زيادة: (و).

*نهاية 10/أ من (ب).

(5)- في (ب): (المأمور).

(6)- في (ب): (وفاته).

**نهاية 8/ب من (أ).

(7)- في (ب): (فما).

الذي شرع المأمور به لأجله في هذا القسم يحصل بنفس الإتيان* بالمأمور به فإن قضاء حق الميت وإعلاء الدِّين بقهر أعدائه يحصل بنفس الصلاة والجهاد من غير توقف على فعل آخر.

وحكمهما أي حكم النوعين وهما ما[1] لا يؤدي وما يؤدي **واحد أيضاً** وهو بقاء الوجوب[2] ببقاء الغير وسقوطه بسقوطه[3].

[القدرة التي يتمكن منها العبد من أداء ما لزمه]

قلت: وترك المصنف - رحمه الله - النوع الجامع وهو ما حسن لحسن في شرط[4] وهو القدرة التي يتمكن منها العبد من أداء ما لزمه وإنما يسمى جامعاً لأنه ما حسن لمعنى في عينه أو غيره بأنواعهما يصير كل حسناً لمعنى في شرطه وهو القدرة.

فإن قلت: لا نسلم أن القدرة جامعة للجنسين بل المأمور بواسطتها صار جامعاً لهما.

قلت: قد أجيب عنه بأن القدرة إنما جعلت جامعة مجازاً لكونها سبباً لحصول الجمع بينهما للمأمور به وهو جواب إقناعي كما لا يخفي.

واعلم أن القدرة على نوعين: قدرة يصير الفعل بها متحقق الوجود وهي القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل وإن كانت متقدمة بالذات ولا يجوز أن تكون[5] قبله لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهذه القدرة لا تكون شرط التكليف، فإن قلت يجب أن يكون التكليف مشروطاً بهذه[6] القدرة لأن الفعل** بدونها ممتنع ولا تكليف بالممتنع.

قلت: لو كان مشروطاً بها لما توجه التكليف إلا حال[7] المباشرة ويلزم أن يقضى بترك المأمور به لعدم التكيف بدون المباشرة، والتحقيق[8] أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمان المستقبل، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة لا ينافي كون الفعل مقدوراً ومختاراً له،

---

*نهاية 119/أ من (ج).

(1)- في (ب): (أما).

(2)- في (ج): (الواجب)، وفي (ب): (الموجوب).

(3)- في (ب): (لسقوطه).

(4)- في (ب)، (ج): (شرطه).

(5)- في (ب)،(ج): (يكون).

(6)- في (ب): (لهذه).

**نهاية 10/ب من (ب).

(7)- في (ب): (مال).

(8)- في (ب): (التكليف).

بمعنى صحة تعلق قدرته وقصده إلى إيقاعه، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى أن يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة العبد به وقصده إلى إيقاعه.

فإن قلت: إن قوله تعالى: **(**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**)**[1] يدل على تكليف ما لا يطاق.

قلت: لا يدل على ذلك وإنما يدل على الاستعاذة من تحميل ما لا يطاق لا عن تكليفه*، وعندنا[2] يجوز أن يحمله حملاً لا يطيقه فيموت، ولا يجوز أن يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب، وتمامه في العمدة[3] لأبي[4] البركات النسفي.

وقدرة يصير الفعل** بها متوهم الوجود وهي قوة مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها وهي سلامة الآلات والأسباب وتمامه في شرح المنار[5].

[الأمر باعتبار حكم الوقت نوعان: مطلق ومقيد]

ثم الأمر نوعان[6] نوع **مطلق عن الوقت** بأن لا يذكر له وقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر **[فلا يوجب الأداء على الفور]**[7]

---

(1)- سورة البقرة، الآية: 286.

*نهاية 9/أ من (أ).

(2)- ذكر ابن نجيم انعقاد الإجماع على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته، وأن محل الاختلاف هو الممكن في نفسه الممتنع بغيره فذهب الجمهور إلى نفي التكليف به وجوّزه الأشعري، ينظر للمسألة: ابن نجيم، فتح الغفار، ص71.

(3)- عمدة العقائد في علم الكلام لأبي البركات النسفي صاحب المنار في الأصول، ثم شرحه في الاعتماد شرح العمدة في العقائد وسمى حاجي خليفة الشرح باعتماد الاعتقاد، ينظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص168، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص379، اللكنوي، الفوائد البهية، ص173، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص175، إسماعيل باشا، هدية العرفين، ج2، ص14.

(4)- في (ب): (لا في).

**نهاية 119/ ب من (ج).

(5)- لم أعثر عليه.

(6)- هذا التقسيم للأمر باعتبار الوقت فهو عند الحنفية يقسم إلى: مطلق عن الوقت، ومقيد بالوقت، والمقيد بالوقت أنواع وسيأتي في كلام الشارح تفصيلها.

ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص447، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص59، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص57، ابن نجيم، فتح الغفار، ص79، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص44.

(7)- في (ب) ما بين المعقوفين طمس.

وهو إتيان المأمور عقيب ورود الأمر **في الصحيح** خلافاً للكرخي[1] فإن المطلق عنده على الفور[2]، لنا أن الأمر لطلب الفعل فقط والأزمنة في صلاحية حصول الفعل على حد سواء، وتحقيقه أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لأنه لم يطلب الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى على خياره في المباح* الأصل.

ومعنى قولهم مطلق الأمر للتراخي أن الأمر لما لم يكن مقتضياً للفور جاز للمكلف تأخيره لا أنهم يعنون أن[3] التراخي مقتضاه كما حققه الكمال ابن الهمام[4]، وفي البديع ما يوافقه فإنه قال: "مسألة: بعض أئمتنا يقتضي التراخي، ومراده عدم اقتضاء الفور فإنه لو اقتضى التراخي لم يمتثل إذا قدم، والصحيح أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأيهما حصل أجزأ، والمكررون[5] والكرخي قائلون بالفور"[6] انتهى.

---

(1)- عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، (260 – 340هـ) أصولي وفقيه حنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، عدّوه من المجتهدين في المسائل، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنيفة، وشرح الجامع الصغير. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص193، اللكنوي، الفوائد البهية، ص108، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص200.

(2)- الأمر المطلق هل يفيد الفور أم التراخي؟

أكثر الحنفية على أن الأمر المطلق عن الوقت يفيد التراخي، وذهب الكرخي من الحنفية إلى أن الأمر المطلق عن الوقت يفيد الفور وذكر ابن الساعاتي أنه لا يفيد فوراً ولا تراخياً وصححه مذهباً وتبعه الشارح وابن قطلوبغا واعتبره الشارح تحقيقاً للمسألة، وابن الساعاتي، البديع، ج1، ص414، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص510، البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص511، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص220، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص44.

*نهاية 11/أ من (ب).

(3)- (أن) ليست في (ب).

(4)- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، (790 – 861هـ)، إمام من علماء الحنفية، عارف بالأصول كان مقرباً من الملوك وأرباب الدولة توفي بالقاهرة، من مصنفاته: فتح القدير وهو شرح الهداية، والتحرير في الأصول، وغيرها. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص296، الزركلي، الأعلام، ج6، ص255، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص469.

(5)- المكررون هم القائلون بأن الأمر يفيد التكرار.

(6)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص414، وهذا الذي صححه ابن الساعاتي وتبعه الشارح خلافاً لما صححه السرخسي والبزدوي بل ذكرا أن مذهب عامة الحنفية أن الأمر المطلق يقتضي التراخي، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص44، البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص551.

أقول ما وقع في المنار من قوله: "وهو على التراخي"[1] يحمل على هذا والله أعلم[2]، وهذا هو السر في عدول صاحب هذا المختصر عنها إلى ما تلي عليك من عبارته[3].

[أقسام الأمر المقيد بالوقت أربعة وحكم كل قسم]

و نوع **مقيد به**[4] أي بالوقت بحيث يفوت الأداء بفواته **وهو** أي المقيد بالوقت **أنواع** أربعة **الأول** منها أن يكون **الوقت ظرفاً وشرطاً للأداء سبباً للوجوب** أي يثبت به **وهو** أي الذي يكون ظرفاً وشرطاً وسبباً **وقت الصلاة** فإنه يفضل، وتفوت بفوته، ويمتنع تقديمها، فإن قلت: ظرفية الوقت للمؤدى تستلزم شرطيته إذ الظروف محالّ والمحالّ شروط فلا حاجة إلى ذكره، قلت: قد أجيب بمنع الاستلزام، لأن الوعاء ظرف لما فيه، وليس بشرط له، والله أعلم[5].

ومن حكمه أي من حكم هذا النوع الذي جعل الوقت ظرفاً وشرطاً وسبباً **اشتراط نية التعيين** يعني تعيين* فرض الوقت لأنه ظرف يسع فيه غير الفرض **فلا يسقط** أي التعيين **بضيق الوقت** أي** بأن ضاق الوقت ولا يسع فيه غير الواجب[6].

وفيه دفع[7] لمن يتوهم أن الحكم ينتفي بانتفاء السبب، وسبب التعيين توسعة الوقت، وإذا ضاق وزال التوسعة ينبغي أن يسقط التعيين، فأجاب بأنه لا يسقط، وفي بعض الشروح أنه إنما لا يسقط لأن الحكم قد لا يزول بزوال السبب كالتّبختر في الطّواف، وعدم السقوط هناك من ذاك القبيل.

---

(1)- ينظر: النسفي، المنار بشرح الكاكي، ج1، ص219.

(2)- فسّر بعض شراح المنار قول النسفي: "على التراخي" بعدم التقييد بالحال، قال اللكنوي: "فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال، لا التقييد بالمستقبل". اللكنوي، قمر الأقمار، ص104، واعتبر ابن نجيم أن لفظ النسفي يحتمل تفسيران: "أحدهما عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال، وهو مراد المصنف كصدر الشريعة... وثانيهما أنه التقييد بالاستقبال... فما ذكره المصنف موافق للمختار"، ثم ذكر تفسيراً آخر فقال: "المقصود من قولهم على التراخي إفادة جواز التأخير لا التقييد بزمن أو عدمه"، ووصفه بالحسن من التفسيرين السابقين، ابن نجيم، فتح الغفار، ص79، ويظهر من كلام الشارحين أن معنى التراخي هو الإتيان بالمأمور مطلقاً دون النظر إلى الوقت وهو ما ذهب إليه ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص414، وابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص59، والشارح في النص.

(3)- عدل ابن حبيب الحلبي عن عبارة النسفي: "وهو على التراخي"، إلى قول ابن حبيب: "فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح"، ليدل على أن الأمر المطلق عن الوقت يفيد الأمر دون النظر إلى الوقت.

(4)- هو النوع الثاني من الأمر من حيث الوقت وهو الأمر المقيد بوقت.

(5)- ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص224.

*نهاية 9/ب من (أ).

**نهاية 120/أ من (ج).

(6)- ينظر الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص230.

(7)- في (ب): (وقع).

أقول هذا صريح في أن سبب التعيين هو توسعة* الوقت لا غيره، وأن الحكم وهو التعيين باقٍ مع زوال سببه وهو التوسعة، لكنه مخالف[1] لما هو الأصل من أن الحكم يزول مع زوال سببه، لأن الحكم ملزوم لوجود العلة، ووجود الملزوم بدون اللازم مُحال، وقول من قال: إن علّة الرَمَل[2] في الطواف زالت وبقي[3] الحكم ممنوع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رَمَل في حجة الوداع تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها[4]، فقد أمر الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها، ويجوز أن يثبت الحكم لعلل[5] متبادلة، فحين غلبة المشركين كانت علة الرَمَل إيهام المشركين قوة المؤمنين، وعند زوال ذلك تكون علته تذكير نعمة الأمن، وتمامه في شرح البزدوي للأكمل[6].

وقد ردّ المحقق الإمام ابن الهمام في باب العشر والخراج[7] كون الحكم ملزوماً لوجود العلة في العلل الشرعية، لأن العلل الشرعية أمارات على الحكم لا مؤثرات، فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته، وإنما ذلك في العلل العقلية، والله أعلم.

فالأولى أن يقال إنما لا يسقط التعيين مع ضيق الوقت لأن المعنى الموجب للتعيين عند السعة تعدد المشروع وذلك باق عند الضيق **ولا يتعين** بعض أجزاء الوقت للسببية بشيء من القصد، ولا من القول بأن ينوي أن هذا الجزء هو السبب أو يقول عينت هذا الجزء للسبب **إلا بأداء** فيه فإنه يتعيّن

---

*نهاية 11/ب من (ب).

(1)- في (ب): (مخالفا) وهو خطأ، لأنه خبر لكن وهو مرفوع.

(2)- الرَمَل: "هو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهزّ في مشيته الكتفين كالمبارزة بين الصّفين". الجرجاني، التعريفات، ص182.

(3)- في (ج): (وبقاء).

(4)- حديث الرمل رواه البخاري عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، البخاري، صحيح البخاري، ص390، حديث رقم "1605"، ومسلم، وفي رواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته)، مسلم، صحيح مسلم، ص660، حديث رقم "1266-241"

(5)- في (ج): (بعلل).

(6)- الأكمل هو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البَابَرْتي (714 – 786هـ) علامة بفقه الحنفية وعارف بالآداب، نسبته إلى بابرتي، قرية من أعمال دجيل ببغداد أو بابرت التابعة لارزن الروم – أرضروم – بتركيا، رحل إلى حلب ثم القاهرة وعرض عليه القضاء مراراً فامتنع من مصنفاته: العناية شرح الهداية، الأنوار شرح المنار، والتقرير على أصول البزدوي وهو الشرح في المتن حيث شرح أصول البزدوي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص42، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص276، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص691، اللكنوي، الفوائد البهية، ص320.

(7)- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص250.

حينئذٍ **كالحانث** أي كما أن الحانث في اليمين يخير بين الإطعام والكسوة والتحرير ولو عين الطعام[1] مثلاً للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر به.

و النوع **الثاني** من المقيد بالوقت **أن يكون الوقت معياراً** أي مقدراً لأن المعيار ما يقاس به غيره، ويسوى به وهذا* الوقت بهذه المثابة، بخلاف وقت الصلاة **له** أي المؤدى **وسبباً لوجوبه** أي يثبت الوجوب به** كشهر*** رمضان، أما كونه سبباً فلأنه أضيف إليه، وقيل: صوم شهر رمضان، فإن إضافة الصوم إلى الشهر دليل على سببية لما عرف من أن الأصل في الإضافات إضافة المسبب إلى السبب لأنه حادث وقد يضاف إلى الشرط مجازاً ثم بعد اتفاقهم على أن سبب رمضان شهود جزء من الشهر اختلفوا فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الأيام والليالي[2].

وذهب الدبوسي وفخر الإسلام[3] وأبو اليسر إلى أن السبب الأيام دون الليالي أي الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم، فيجب صوم جميع الأيام مقارناً إياه، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جنّ قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق فعلى قول السرخسي[4] يلزمه القضاء ولو لم تتقرر السببية في حقه بما شهد من الشهر حال إفاقته لم يلزمه، وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء وصححه السراج الهندي[5] في شرح المغني[6].

---

(1)- في (ج): (الغلام).

*نهاية 120/ب من (ج).

**نهاية 120/ب من (ج).

***نهاية 12/أ من (ب).

(2)- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص54.

(3)- ينظر لمذهب البزدوي: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج1، ص477.

(4)- في (ب): (الشرخسي) وهو خطأ.

(5)- عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص، (704 – 773هـ)، فقيه من كبار الأحناف، كان نظّاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير، من تصانيفه: التوشيح شرح فيه الهداية، شرح بديع النظام، شرح المغني للبخاري، الفتاوى السراجية. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص42، اللكنوي، الفوائد البهية، ص148، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص554، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص223.

(6)- هو شرح لكتاب المغني للخبازي من كتب أصول الفقه الحنفية لصاحبه سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي (ت 773هـ)، والكتاب يتسم بالسهولة والوضوح ويتميّز بمقارنة آراء الحنفية بغيرهم وخاصة الشافعية، وقد حقق الكتاب في رسالتين علميتين لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى والمحققان هما: ساتريا أفندي زين وقد حقق الجزء الأول سنة 1406هـ، ومحمد أحمد كولي وقد حقق الجزء الثاني سنة 1407هـ، ينظر: كحالة، معجم

ومن حكمه أي حكم هذا النوع الذي جعل الوقت فيه معياراً وسبباً **نفي غيره** أي غير المؤدى **فيه** أي في الوقت ضرورة كونه معياراً، وإذا انتفى غيره[1] بمعنى لا يصير غيره مشروعاً، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان)[2].

فيصاب أي يتأدى **بمطلق الاسم** أي بمطلق نية الصوم كما إذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا إنسان[3] تعين هو لعدم مزاحمة غيره إياه ويتأدى مع **الخطأ في الوصف** أي وصف الصوم بأن ينوي صوم القضاء أو النذر أو النفل لأنه نوى الأصل والوقت قابل للأصل دون الوصف فتلغو نية الوصف ويبقى إطلاق أصل[4] الصوم وفيه كلام لأن نية النفل إعراض عن الفرض فصار بمنزلة ترك النية، وقد أجيب عنه: بأن الإعراض* إنما يثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها أقول: فيه نظر يعرف بالتأمل الصادق. **إلا في المسافر ينوي واجباً آخر** المستثنى منه محذوف يعني يصاب فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في حق كل أحد إلا في المسافر** فإن الصوم لا يصاب في حقه مع الخطأ في وصفه بل يقع عما*** نوى **عند أبي حنيفة رضي الله**

المؤلفين، ج2، ص554، الزركلي، الأعلام، ج5، ص42، اللكنوي، الفوائد البهية، ص148، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص223، النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص737.

(1)- في (ب) زيادة: (عنه).

(2)- أخرجه الدارقطني من حديث أبى هريرة أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه). وقال: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث"، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "وهوحديث صحيح بالشطر الأول". الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، ج3، ص169، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: (لاصوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء شهر رمضان) وقال عنه الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1412هـ، ج8، ص358، وأشار الشيخ الألباني في تمام المنة إلى عدم صحته بالزيادة التي ذكرها الدارقطني، الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، مكتبة الثقافة، كريتر - عدن، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ص424.

(3)- في (ج): (يانسان).

(4)- (أصل) ليست في (ب).

*نهاية 12/ب من (ب).

**نهاية 10/ب من (أ).

***نهاية 121/أ من (ج).

عنه قيد به لأن عندهما[1] المسافر كالمقيم في هذا الحكم **وفي النفل عنه** أي عن أبي حنيفة **روايتان** أصحهما أنه إذا نوى النفل يكون صائماً عن الفرض لأن الترخص[2] شرع نظراً له ولا نظر له في النفل وقيد بالنفل[3] لأنه إن أطلق النية فالأصح أنه يقع عن الفرض على جميع الروايات كما في كتب الأصول المعتمدة[4].

ويقع صوم المريض إذا نوى واجباً آخراً ونفلاً **عن الفرض في الصحيح** وهو مختار فخر الإسلام[5] وشمس الأئمة[6] وتابعهما المصنف تبعاً لأصله لكن أكثر المشايخ وصاحب الهداية[7] على أن المريض إذا نوى النفل أو واجباً آخر يقع عما نوى كالمسافر[8]،

---

(1)- أي الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص235، وحجة الصاحبين أن السبب هو شهود الشهر وقد تحقق في حق المسافر والمقيم أما حجة أبي حنيفة أن وجوب الأداء لما سقط عن المسافر صار رمضان في حق أدائه كشعبان فيقع عما نوى عنه، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص62، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص62، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص481.

(2)- في (ب): (الرخص).

(3)- في (ب): (بها النفل).

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص482.

(5)- ينظر: البزدوي، أصول البزدوي بشرح البخاري، ج1، ص482.

(6)- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص54-55.

(7)- صاحب الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (530 – 593هـ) من أكابر فقهاء الحنفية، كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلم ضابطاً للفنون متقناً محققاً، تفقه على الأئمة المشهورين، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه في الهداية شرح البداية، والمنتقى، وغيرها. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص141-142، الزركلي، الأعلام، ج4، ص266، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص411.
وكتاب الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي توفي سنة 593هـ، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدئ" ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، صنفه في ثلاث عشرة سنة وعليه شروح كثيرة منها شرح حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي، وشرح علي بن محمد الضرير البخاري، وشرحه كذلك الإمام قوام الدين الكاكي وغيرهم كثير، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص816، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص411، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص207.

(8)- ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع ومكان الطبع، ج1، ص118-119، وهو قول: الإمام ظهير الدين الولوالجي، والقاضي ظهير الدين البخاري، والشيخ الكرماني، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص483.

وصحح هذا في "المفيد والمزيد"[1]، كذا في بعض شروح هذا المختصر[2].

و النوع **الثالث** أن يكون الوقت معياراً[3] له **لا سبباً** لوجوبه **كقضاء رمضان**.

اعلم أن الوقت في صوم القضاء والكفارة والنذر المطلق معيار لأن[4] مقداره يعرف به، ولكنه ليس بسبب لوجوبه بخلاف صوم رمضان، فإن الوقت ثَمَّ معيار وسبب لوجوبه، ولهذا لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم[5] واحد، وأداء كفارتين بالصوم في شهرين.

ويشترط فيه أي في هذا النوع الذي الوقت فيه معيار لا سبب لوجوبه **التعيين** أي نية التعيين، لأن هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت، ولا هو متعين فيه، فيصير له مزاحم ومعه لا بد من التعيين، والتعيين إنما يحصل بنيته ويشترط أن يكون في الليل لينعقد الإمساك من أول النهار لمحتمل الوقت وهو* القضاء، **ولا يحتمل** هذا النوع **الفوات** لأن وقته العمر بخلاف الأولين[6].

والنوع **الرابع** من المؤقتة **أن يكون** الوقت **مشكلاً**[7] يشبه المعيار ويشبه الظرف، **كالحج** يشبه وقته المعيار من جهة أنه لا يصح في عام واحد إلا حجة واحدة فكان كالنهار للصوم، ويشبه الظروف من حيث أن أركانه لا تستغرق جميع الوقت فكان كوقت الصلاة.

---

(1)- كتاب المفيد والمزيد لشمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار وقيل: عبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي توفي (543هـ)، وهو شرح لكتاب التجريد الركني في الفروع لابن أميرويه الكرماني الحنفي توفي (562هـ)، ولم أجد الكتاب مطبوعاً. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،ج1، ص299، اللكنوي، الفوائد البهية، ص167، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص194، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص443.

(2)- ذكر ذلك القاسم ابن قطلوبغا في شرحه، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص63، وكذا ابن ملك في شرحه، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص63.

وقد صحح هذا القول بالتسوية بين المسافر والمريض ابن نجيم في شرحه على المنار، ورد على علاء الدين البخاري في كشفه بالتفرقة بين أنواع المرض، قال رحمه الله: "فالأصح التسوية بينهما كما نقله في التقرير عن عدة كتب معتبرة". ابن نجيم، فتح الغفار، ص90، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص483.

(3)- في (ب): (معيار) وهو خطأ.

(4)- في (ب): (لأنه).

(5)- في (ب): (يومين).

*نهاية 13/أ من (ب).

(6)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص64، ابن نجيم، فتح الغفار، ص90، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص64، والمقصود بالأولين: ما كان الوقت فيه ظرفاً وما كان الوقت معياراً وسبباً.

(7)- المشكل هو: "الداخل في أشكاله وأمثاله". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص140، وهو هنا الذي يشبه المعيار من وجه ويشبه الظرف من وجه آخر.

ومن حكمه أي هذا النوع **تعين** أي لزوم **أدائه**[1] أي الحج في أشهره من أول سني[2] الإمكان، وهذا عند أبي يوسف[3] وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في شرح الكنز[4] لشيخنا - رحمه الله تعالى -، وقال محمد: يجب على التراخي*، والتعجيل أفضل كما في الخلاصة[5].

فعلى قول محمد يجوز التأخير عن العام الأول، وإذا فعل** يكون أداء[6] بالاتفاق، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة، فإذا فعل ارتفع الإثم، وعلى قول محمد لا، قال شيخنا[7]: "وينبغي أن لا يصير فاسقاً من أول [سنة][8] على المذهب الصحيح، بل لا بد أن يأتي[9] عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه[10] تحريماً، ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة، ثمّ[11] لا بد من الإصرار عليها"[12] انتهى كلامه.

---

(1)- في (ب): (أداه).

(2)- في (ج): (سنين).

(3)- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي،(113 – 182هـ)، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد في زمن المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافة الرشيد ببغداد، كان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، من تصانيفه: الآثار، والنوادر، والأمالي بالفقه، والخراج، وغيرها، وهو أول من دعي قاضي القضاة، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص193، اللكنوي، الفوائد البهية، ص225، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج3، ص611، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص315.

(4)- ينظر للمسألة: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص333.

*نهاية 11/أ من (أ).

(5)- هو كتاب خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (ت 598هـ) وهو شرح وسط لمختصر القدوري، ويتميز الكتاب بأنه يستدل لرأي المذهب الحنفي ويغلب عليه الاستدلال بالسنة كما يستدل غالباً لرأي المخالف أيضاً مع الجواب عنه في الغالب بإيجاز، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص533، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص207، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص402.

**نهاية 121/ب من (ج).

(6)- في (ب): (أدابا) وهو خطأ من الناسخ.

(7)- ابن نجيم المصري الحنفي صاحب البحر الرائق.

(8)- في (أ) و (ج): (سنته) وهو خطأ ففي البحر الرائق نقلاً عنه: "سنة"، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص333.

(9)- في البحر الرائق: "يتوالى". ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص333.

(10)- في (ب): (مكروها)، وهو خطأ والصواب: (مكروه) فهي خبر إن ويكون مرفوعاً لا منصوباً.

(11)- في البحر الرائق: "بل". ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص333.

(12)- النص منقول حرفياً من البحر الرائق، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص333.

ورأيت في محل يعتمد عليه نقلاً عن شرح الأسرار[1] للكرماني[2] إذا مات ولم يحج فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أمارات شهد قلبه[3] بأنه لو أخّر يفوت لم يجز التأخير ويصير مضيقاً عليه لقيام الدليل فإن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة والله أعلم[4].

(1)- هو كتاب إشارات الأسرار لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكِرْماني (توفي 543هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص327، اللكنوي، الفوائد البهية، ص156، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص109، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص184، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص112، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص133، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع هو لأبي زيد الدبوسي إلا إنه لم يرد في أي من الكتب السابقة إشارة إلى أن الشرح عليه.

(2)- عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني بكسر الكاف وفتحها،(457 – 543هـ)، أبو الفضل، فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، ولد بكرمان وتوفي في مرو، من تصانيفه: التجريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، والفتاوى، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص327، اللكنوي، الفوائد البهية، ص156، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص109، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص184، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص388.

(3)- ينظر كلام المصنف في الفصل السادس ص274 على مسألة اعتماد القلب عند عدم الأدلة.

(4)- مسألة الحج على الفور أم على التراخي من المسائل التى ترجع إلى المسألة الأصولية: الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور أم لا؟

وهي مسألة محل خلاف بين الأصوليين ومذهب عامة الأحناف أن الأمر المطلق لا يوجب الفور وخالف الكرخي من الحنفية فقال بالفور، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص510-511، وص520.

[الفصل الأول: أحكام المأمور]

فصل[1]أي هذا فصل في أحكام المأمور.

[الكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات و بالمعاملات إجماعاً]

الكفار مخاطبون بالإيمان لأنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة لدعوة الإيمان كما قال تعالى: **(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)** إلى قوله تعالى: **(آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ)**[2] * **بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء**[3] المراد بالعهد العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق المشار إليه بقوله تعالى: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى)**[4] على ما ذهب إليه جمع من المفسرين[5] أن الله تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من بعض على حسب ما يتوالدون إلى يوم القيامة في أدنى مدة، كموت الكل بالنفخ في الصور، وحياة الكل بالنفخة الثانية، فصورهم واستنطقهم وأخذ ميثاقهم، ثم أعادهم جميعاً في صلب آدم عليه السلام، ثم أنسانا تلك الحالة ابتلاء لنؤمن بالغيب.

وكذلك يخاطبون بالمشروع من العقوبات[6] كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها، لأنها للزجر وهم أليق بها.

---

(1)- الفصل في اللغة: "واحد الفصول، وفصل الشيء فانفصل إلى قطعة فانقطع". الرازي، مختار الصحاح، ص505، وقال ابن فارس: "فصل: كلمة صحيحة تدل على تميز الشيء من الشيء وإبانته عنه". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص355، وزاد الفيروزآبادي: "الفصل: الحاجز بين الشيئين". الفيروزآبادي، القاموس، ص1054 مادة "فصل". وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص718.

وهو في اصطلاح العلماء كما عرفه الجرجاني: "قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها". الجرجاني، التعريفات، ص246.

(2)- سورة الأعراف، الآية: 158.

*نهاية 13/ب من (ب).

(3)- وهذا الإجماع مبني على عموم دعوته صلى الله عليه وسلم للإنس والجن، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص91، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص88.

(4)- سورة الأعراف، الآية: 172.

(5)- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص200.

(6)- قال السرخسي: "ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص89.

والمعاملات[1] لأن المطلوب بها أمر دنيوي وهم أليق بها.

و **لا** يخاطبون **بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات** كالصلاة والصوم والزكاة والحج، لأن الكفار ليسوا بأهل لأداء العبادات، ومن لم يكن أهلاً لأداء شيء لا يخاطب بأداء ذلك الشيء، لأن الخطاب بالعمل للعمل.

وأما ما لا يحتمل السقوط كالإيمان* فإنهم مخاطبون** به على ما تقدم، وهذا في الصحيح عند مشايخ ما وراء النهر[2].

وعند العراقيين: مخاطبون بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد والأداء[3] في حق المؤاخذة في الآخرة، فيعاقبون على ترك ذلك، والأدلة تطلب من المطولات[4].

وفي شرح المنار: "محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب"[5] والله أعلم.

---

(1)- قال السرخسي: "ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص89، فيخلص أن الكفار مخاطبون إجماعاً في ثلاث: 1-الإيمان 2- العقوبات 3- المعاملات.

والخلاف في مخاطبتهم بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات مع الدلالة على أنهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة بالاتفاق، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص40.

ومما يشار إليه أن الإمام البزدوي لم يذكر المسألة في أصوله وإلى ذلك أشار التفتازاني في التلويح، ينظر المرجع السابق.

*نهاية 11/ب من (أ).

**نهاية 122/أ من (ج).

(2)- مشايخ ما وراء النهر هم علماء الحنفية من بخارى وسمرقند، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص328.

(3)- خالف أهل بخارى العراقيين في هذه المسألة حيث يرون أن الخطاب هاهنا بالأداء وليس بالاعتقاد، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص92.

(4)- مسألة مخاطبة الكفار بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، انقسم فيها علماء الحنفية إلى مذهبين:

الأول: وجوب الأداء في حق الكفار فيما يحتمل السقوط من العبادات وهو مذهب العراقيين من الحنفية.

الثاني: لا يخاطب الكفار بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات وهو مذهب علماء سمرقند وبخارى.

والمسألة لا يحفظ فيها نص للأئمة المتقدمين من علماء الحنفية، كما قال السرخسي، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص90، التفتازاني، التلويح، ج1، ص401، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص329، ابن نجيم، فتح الغفار، ص92.

(5)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص66.

[الفصل الثاني: الآمر]

فصل في الآمر

[الآمر الحقيقي هو الله عزّ وجلّ]

الآمر الذي يجب طاعته هو الله تعالى، وأما الرسل فهم نائبون عنه في تبليغ أمره، وأما السلطان والوالي والأبَوَان فإنما تجب طاعتهم لما في طاعتهم طاعة الله تعالى.

ولا يتصور وجود الأمر* من الآمر لنفسه، خلافاً للمعتزلة[1] لأن المغايرة من اللوازم، نعم أمكنه أن يقول لنفسه: إفعل لكنه لا يسمى أمراً[2].

---

*نهاية 14/أ من (ب).

(1)- هي فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي إثر خلاف بين الحسن البصري وواصل بن عطاء في موضوع القدر، ووجود منزلة بين المنزلتين "الإيمان والكفر" فانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما الحسن البصري من مجلسه فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة فسموا بالمعتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر، وهذ الفرقة تعتمد العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية مما أدى إلى إنحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ت 429هـ، الفرق بين الفرق، علق عليه: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط4، 1424هـ، ص27-28، الجهني، مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط5 "طبعة منقحة وموسعة"، 1424هـ، ج1، ص64، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص521.

(2)- مسألة المتكلم داخل في عموم متعلق الخطاب إن كان داخلاً في الصيغة أم لا؟

ذكر ابن عبد الشكور أن الأكثر من الحنفية وغيرهم إن كان داخلاً في الصيغة فهو داخل في العموم، لأن التكلم ليس بقرينة للخروج من متعلق الخطاب، وهنالك مذهب آخر يقول بعدم الدخول، وصوّب ابن عبد الشكور دخوله لغة لأن اللغة تتناوله، ينظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص280.

[القسم الثاني من أقسام الخاص: النهي تعريفه وأقسامه]

ومنه أي من الخاص **النهي**[1] وهو: طلب الامتناع من جهة الاستعلاء، كما في البديع[2].

وفي المنار عرفه بأنه: "قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل"[3].

وصيغة "لا تفعل" وإن احتملت التحريم والكراهة والتحقير لقوله تعالى: **(وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ)**[4] الآية، وبيان العاقبة كقوله تعالى: **(وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ)**[5]، والدعاء كقول الداعي: لا تكلني إلى نفسي، والتأسّي كقوله تعالى: **(لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ)**[6]، والإرشاد كقوله تعالى: **(لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء)**[7]، والشفقة كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تتخذوا الدواب كراسي)[8]،

---

(1)- النهي لغة: ضد الأمر، يقال: نهاه ضد أمره. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1347، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، وج2، ص528.

واصطلاحاً اختلفت التعاريف كما اختلفت في الأمر، وهو كما عرّفه في المتن، وينظر للتعريفات الأخرى: الجرجاني، التعريفات، ص339، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص524، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص249.

(2)- ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص428.

(3)- ابن ملك، المنار بشرح ابن ملك، ص66.

(4)- سورة طه، الآية: 131.

(5)- سورة إبراهيم، الآية: 42.

(6)- سورة التحريم، الآية: 7.

(7)- سورة المائدة، الآية: 101.

(8)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله **r** قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي) ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، ج24، ص399-400، حديث رقم "15649"، وحسّن الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله إسناده، وأخرجه السيوطي بلفظ: (اركبوا هذه الدواب سالمة واتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي، "لأحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله عنه")، وصححه الألباني إلا ما بين علامتي التنصيص فضعفه، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1410هـ، ص113، حديث 783، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1408هـ، ج1، ص218، حديث 908.

فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره، وكونها حقيقة في التحريم والكراهة أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو موقوفة[1] فعلى ما تقدم في الأمر من المزيّف والمختار[2].

والنهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي[3].

"فإن قيل: هلا قلتم يقتضي حسن الانتهاء؟

قلنا: صفة وجودية فتقتضي محلاً موجوداً، والانتهاء امتناع عن إيجاد الفعل وهو عدمي.

فإن قيل: يترك فكان فعلاً مقصوداً.

قلنا: موجب النهي الانتهاء دائماً بإبقاء العدم الأصلي، وهو الامتناع مقصوداً كان أو غير مقصود، والترك فعل يستلزم القصد عند إرادة إيجاد المنهي عنه وهو [غير][4] مستغرق، والانتهاء مستغرق فهو أعم من الترك، ومثل هذا: إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق* ثم قال: لا أشأ** لم تطلق، ولو قال: إن أبيت ثم قال: أبيت، طلقت، والفرق أن الإباء فعل يقابل إرادة الإيقاع بقصد ولا يستغرق، وعدم المشيئة امتناع عن إيقاعه وهو مستغرق ولا يوجد الشرط بإخباره ولا بامتناعه في جزء من العمر"[5]، كذا في البديع.

---

(1)- في (ج): (بوقفه)، والصواب (موقوفة) وهي من كلام صاحب البديع، ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص429.

(2)- ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص429، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص524، ابن نجيم، فتح الغفار، ص93، اللكنوي، قمر الأقمار، ص120، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص66، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص249.

(3)- "لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص525.

(4)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) والصواب وجودها لأنه نقل عن البديع وهي موجودة في البديع.

*نهاية 122/ب من (ج).

**نهاية 12/أ من (أ).

(5)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص429-430.

[أقسام النهي باعتبار صفة القبح]

وينقسم[1] أي النهي **في** اقتضائه **صفة القبح كالأمر** أي كانقسام الأمر **[في اقتضائه** صفة **الحسن** للمأمور به، وفي بيان الاختلافات في الحسن من أنه شرعي أو عقلي.

القسم **الأول** من المنهي عنه][2]: **ما قبح لمعنى في عينه وضعاً** كالكفر **أو شرعاً** كبيع* الحُرِّ، ونصب وضعاً وشرعاً على التمييز لأن قبح الشيء يكون باعتبار أمور، وحكم هذا النوع عند مشروعية المنهي أصلاً.

و القسم **الثاني**: ما قبح **لمعنى في غيره** أي في غير المنهي **وصفاً** قائماً بالمنهي عنه لا يقبل الانفكاك، كصوم يوم النحر يعني أنه منهي عنه لا لذاته لأنه في ذاته إمساك لله تعالى، بل باعتبار وصفه وهو أنه يوم عيد وضيافة وفي الصوم إعراض عنها، **ومجاوراً** أي مصاحباً ومفارقاً في الجملة كالبيع وقت النداء[3]، فإن قبحه للاشتغال بالبيع عن السعي وهو مجاور للبيع وقابل للانفكاك عنه، كما إذا باع في حالة السعي في الطريق فإنه لا يكره، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لشغل ملك الغير والصلاة بدون الشغل ممكنة بأن يأذن مالكها.

---

(1)- ينقسم المنهي عنه في صفة القبح إلى:

- ما هو قبيح وضعاً أو شرعاً مثل: العبث والسفه، وفعل اللواط، وبيع الملاقيح.
- ما هو قبيح لغيره، وينقسم إلى:
- ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعاً، ومثله: وطء الرجل لزوجته في حالة الحيض.
- ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً، ومثله: الزنا، والربا.

ينظر لهذا التقسيم: السرخسي، أصول السرخسي، ج11، ص96، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص527، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص430، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص251.

(2)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) وهوسقط.

*نهاية 122/ب من (ج).

(3)- أي وقت النداء للصلاة يوم الجمعة، قال الله تعالى: **(**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**)** سورة الجمعة، الآية 9.

[أقسام النهي المطلق]

والنهي عن الأفعال الحسّيّة[1] وهي التي تعرف بالحسّ[2] ولا يتوقف وجودها على الشرع، كالقتل وشرب الخمر **من** القسم **الأول** وهو القبيح لعينه وضعاً.

و النهي **عن** الأمور **الشرعية** وهي التي يتوقف تحققها على الشرع، كالصلاة والصوم والبيع والإجارة **من** القسم **الثاني** وهو القبيح لغيره وصفاً، لأن النهي تصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل فلا بد أن يكون الفعل مقصوداً للمخاطب وهذا تصوّره موقوف على الشرع فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وحاصله أن هذا القسم محظور لغيره، والمحظور لغيره لا يمتنع أن يكون سبباً لحكم شرعي، ألا ترى أن الصلاة في الأرض المغصوبة تجوز يعني تصح وتكون [سبباً][3] لحصول الثواب الجزيل كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة، وممن صرح بذلك الإمام الزيلعي[4]* في تبيين الكنز[5].

---

(1)- في (ج): (الحسنة) والصواب: (الحسّيّة).

هذا هو القسم الأول من أقسام النهي المطلق، إذ هو قسمان:

الأول: النهي عن الأفعال الحسية.

الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية.

ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص526، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص252.

(2)- في (ج): (بالحسن). والصواب: (الحسّ).

(3)- ليست في (ج).

(4)-عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي،(توفي 743هـ)، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705هـ، فأفتى ودرس وتوفي فيها، من تصانيفه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص210، اللكنوي، الفوائد البهية، ص115، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص204، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص519.

*نهاية 12/ب من (أ).

(5)- هو كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، شرح فيه كتاب كنز الدقائق لأبي البركات النسفي في ست مجلدات وهو من كتب الفقه عند الحنفية. الزركلي، الأعلام، ج2، ص210، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص365، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص434.

قال الزيلعي: " والمحظور لغيره لا يمنع المشروعية كالبيع عند أذان الجمعة والطواف مع الشتم والصلاة في الأرض المغصوبة والاشتغال بالقراءة أو النافلة عند ضيق الوقت فإن هذه الأشياء محظورة لغيرها وهي مشروعة بنفسها حتى يستحق بها الثواب الجزيل الآجل فما ظنك بالقليل العاجل وهو الملك في الدنيا". الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص124-125، وينظر للمسألة: التفتازاني، التلويح، ج1، ص409، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص566.

أقول* ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة من هذا القبيل فتصح وتكره ويثاب المصلي نظراً إلى إيقاع العبادة لكن ظاهر كلامهم أنه لا ثواب فيها وتقع صحيحة** مكروهة، وكذا ظاهر الحديث يفيد أنه لا ثواب فيها[1] قال شيخنا في البحر الرائق: "اعلم أن ظاهر الحديث وكلامهم أنه لا أجر أصلاً لمن صلى عليها في المسجد، ولا يلزم منه عدم سقوط الفرض لعدم الملازمة بينهما"[2] انتهى.

[هل الأمر بالشيء المعيّن نهي عن ضده؟ وهل النّهي عن الشيء أمر بضده؟]

وقد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في الأمر والنهي في حق الضد[3]، فقال بعض المتكلمين وبعض الشافعية[4] لا حكم للأمر في ضده أصلا، **فقال بعضهم: الأمر بالشيء** المعين **نهي عن ضده** ، سواء كان له ضد واحد كالإيمان مع الكفر، أو أضداد كالقيام فإن ضده القعود والركوع

---

*نهاية 123/أ من (ج).

**نهاية 15/أ من (ب).

(1)- الحديث هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، طبعة مزيدة مع أحكام الألباني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ص369، حديث رقم "3191"، وقال الألباني: "حسن لكن بلفظ "لا شيء له".

(2)- ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص328، وينظر للمسألة: القدوري، مختصر القدوري، ص48، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص572.

(3)- هذه المسألة الأصولية قدّمها ابن حبيب مع أن النسفي أفرد لها باباً في فصل الأدلة الفاسدة وذلك لتعلقها بمبحث النهي فليعرف، وقد ناقشها شراح المنار في مكانها.

(4)- الخلاف بين العلماء هنا وقع في الأمر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن أضداده؟

وفيه مذاهب:

- الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وهو أحد قولي القاضي أبي بكر الباقلاني من الشافعية.

- الأمر بالشيء بعينه هو نهي عن أضداده بمعنى أن يستلزم النهي عن الأضداد لا أن الأمر هو عين النهي وهو اختيار أبي بكر الباقلاني من الشافعية.

- الأمر بالشيء بعينه ليس نهياً عن أضداده، وهو مذهب إمام الحرمين الجويني والغزالي من الشافعية.

- الرأي الرابع للمعتزلة وفيه تفصيل كبير عندهم إلا أنهم اتفقوا على أن الأمر هو نفس صيغة إفعل وعين صيغة افعل لا تكون نهياً لأن صيغة النهي لا تفعل وليس إحداهما عين الأخرى.

وينظر التفصيل في: الآمدي، الإحكام، ج1، ص210، التفتازاني، التلويح، ج1، ص421-422.

والسجود والاضطجاع وهذا مذهب الجصاص[1]، لأن الأمر على الفور عنده فيجعل ضدّه منهياً لأن الاشتغال بالضد يفوت المأمور به لا محالة.

وهل النهي عن الضد من جهة اللفظ أن يكون لفظ الأمر موجباً للنهي عن الضد أو من جهة الدلالة على أنه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت وجوبه؟

فيه خلاف يطلب من الكتب المبسوطة.

وبالعكس[2] أي وقالوا: النهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد كالحركة والسكون، وإذا كان له أضداد لا يكون أمراً بالأضداد لوقوع النكرة في موضع[3] الإثبات.

والمختار[4] **أنه** أي النهي الثابت بالأمر **يقتضي** أي يثبت ضرورة لا أن يكون موجباً له أو دليلاً عليه **كراهة ضده** أي ضد المأمور به والمراد الضدّ الذي يفوت المأمور به بالاشتغال به، لأن هذا النهي لما لم يكن بالنص وإنما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما يندفع به الضرورة، والضرورة تندفع بالأدنى وهو جعل الضد مكروها، وهذا مرادهم بالاقتضاء هنا لا الاقتضاء الذي هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق.

---

(1)- أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص(305-370هـ)، كان إمام الحنفية في عصره، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من تصانيفه: أحكام القرآن، وأصول الفقه، وأدب القضاء. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص171، اللكنوي، الفوائد البهية، ص27، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص96، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص220، وينظر: الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص295.

وهو مذهب عامة العلماء الذين قالوا بأن موجب الأمر الوجوب من الحنفية، وأصحاب الشافعي، وأصحاب الحديث، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكون نهياً عن واحد من الأضداد غير عين، وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب فأمر الإيجاب يكون نهياً عن ضد المأمور به أو أضداده، أما أمر الندب فلا، ينظر لتفصيل المسألة: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص601.

(2)- مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟

إن كان له ضد واحد فبالاتفاق بين العلماء يكون أمراً كالكفر يكون أمراً بالإيمان أما إذا كان له أضداد، فذهب بعض الحنفية وبعض أصحاب الحديث إلى أنه يكون أمراً بالأضداد كلها، وعامة الحنفية وأهل الحديث على أنه أمر بواحد من الأضداد غير عين، ولم يفرق الشيخ أبو منصور الماتريدي بين الأمر والنهي في المسألة، وسبق الكلام على مذهب المعتزلة، ص143، هامش4، وينظر لتفصيل المسألة: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص601، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج1، ص168.

(3)- في (ب): (مواضع).

(4)- وهذا الذي سماه ابن حبيب بالمختار هو اختيار القاضي أبي زيد، وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام ومن تابعهم، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص603، ابن نجيم، فتح الغفار، ص248، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص109، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص560.

و يقتضي النهي أن **ضد النهي** أي المنهي عنه **كسنة واجبة** أي* مؤكدة قريبة من الواجب، فإن قلت: إن ترك الصلاة حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب عليه فلا يكون الأمر بالشيء مقتضياً كراهة ضده**.

قلت: قد أجابوا عنه بأن التحريم الثابت في ضد الأمور به إذا لم يكن مقصوداً بالأمر لا يعتبر إلا من حيث يفوت[1] المأمور به*** لسبب الاشتغال بالضد [والتفويت حرام فإذا لم يفوته كان الاشتغال بالضد][2] مكروها، ولا يحرم كالأمر بالقيام إلى الركعة الثانية ليس منهي عن القعود قصداً حتى إذا قعد ثم قام لم يفسد بنفس القعود، لأنه لم يفت به المأمور به وهو القيام لكنه يكره لاستلزامه تأخير الواجب، فإذا فات القيام المأمور به يكون القعود حراماً، وتمامه في شرح المنار[3] لابن ملك[4].

---

(1)- في (ج): (تفويت).

*نهاية 15/ب من (ب).

**نهاية 123/ب من (ج).

***نهاية 13/أ من (أ).

(2)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص192 وما بعدها، وينظر لتفصيل المسألة: التفتازاني، التلويح، ج1، ص422، ابن نجيم، فتح الغفار، ص248، والبخاري، كشف الأسرار، ج2، ص603، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص560.

(4)- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك فقيه حنفي، أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في أكثر العلوم، توفي (801هـ) من تصانيفه: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح المنار في الأصول، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفقه، وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص59، اللكنوي، الفوائد البهية، ص107، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص215.

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة:

العام تعريفه ودلالته وحكمه]

ثم لما فرغ المصنف من بحث الخاص - وهو القسم الأول من أقسام اللفظ - عطف عليه العام فقال: **والعام** أي: القسم الثاني العام، وهو في اللغة بمعنى الشامل[1]، وفي الاصطلاح[2] ما ذكره[3] المصنف، أخّره عن الخاص لأنه كالجزء من العام، إذ المفرد مقدم على الجمع **وهو ما** أي لفظ **تناول أفراداً** فخرج الخاص كزيد، فإنه لا يتناول إلا فرداً واحداً، وأسماء الأعداد كعشرة فإنها تتناول أجزاء لا أفراداً، وذلك لأن أفراد الشيء ما يصدق الشيء على كل واحد منها، وآحاد العشرة لا يصدق على واحد منها أنه عشرة، فقوله: ما يتناول أفراداً جنس شامل للمشترك، **متفقة الحدود** خرج به المشترك، لأنه يتناول أفراداً [مختلفة][4] الحدود، **على سبيل الشمول** [أقول فعلى هذا لا تكون النكرة [في سياق][5] النفي عاماً حقيقة، وتسميتها [بذلك][6] إنما هو بطريق المجاز لكن [في التلويح[7]][8] صرح بأنها من قبيل [العام حقيقة][9] ونقل ذلك عن [أصول ابن الحاجب][10] فعلى هذا

---

(1)- ينظر لتعريف العام لغة الفيروزآبادي، القاموس، ص1152، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص110-111.

(2)- ينظر لتعريف العام اصطلاحاً: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص139، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص4، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص94، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص264، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص74، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص437.

(3)- في (ب): (ذكر).

(4)- ما بين المعقوفين من وضع المحقق وفي النسخ الثلاث: (متفقة)، وكلمة (متفقة) خطأ من النساخ والصواب: (مختلفة) وذلك ليستقيم المعنى، وهي (مختلفة) في شرح ابن ملك، وشرح ابن قطلوبغا، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص75، وابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص71.

(5)- في النسخة (أ) قص لهذه الكلمات بسبب تصوير النسخة.

(6)- في النسخة (أ) قص لهذه الكلمات بسبب تصوير النسخة.

(7)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص88 وما بعدها، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص74.

(8)- في النسخة (أ) قص لهذه الكلمات بسبب تصوير النسخة.

(9)- في النسخة (أ) قص لهذه الكلمات بسبب تصوير النسخة.

(10)- في النسخة (أ) قص لهذه الكلمات بسبب تصوير النسخة.

أصول ابن الحاجب: كتب ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (570 – 646هـ) كتابين في الأصول هما: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، واختصره وسماه مختصر منتهى السول والأمل المعروف بمختصر ابن الحاجب، وهو المذكور في النص. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص211، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص369.

وقد صرح العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب بأن النكرة في سياق النفي عام حقيقة فقال: "فالنكرة في النفي للعموم حقيقة". الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى==

يكون [عمومها شمولياً][1]][2]، أي لا على سبيل البدل[3]، احترز به عن النكرة* في سياق النفي فإنها تتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل البدل، مثال العام: مسلمون، وزيدون لأفراد مشتركة في معنى المسلم وفي التسمية بزيد[4]، وهذا على طريقة فخر الإسلام[5] وإلا فقد عرّفه في التلويح بأنه: لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[6]، والكلام على قيوده يطلب من ثمّة.

وعرّفه صاحب جمع الجوامع[7] بأنه: "لفظ مستغرق الصالح له من غير حصر"[8]، واحترز بقوله: من غير حصر عن اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، قال: "والصحيح أنه أي العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني، ويقال للمعنى أعم وأخص، وللفظ عام وخاص، تفرقة بين الدال والمدلول، وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ، ومدلوله كلية - أي محكوم فيه على كل فرد-** مطابقة، لا كل - أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، نحو: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي: مجموعهم، وإلا لتعذر الاستدلال به

==الأصولي لابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ، ص183، وهو الصواب ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج224-25.

(1)- في النسخة (أ) قص لهذه الكلمات بسبب تصوير النسخة، ويقصد بالعموم الشمولي: "أن يتعلق الحكم بمجموع الآحاد لا بكل واحد على الانفراد". التفتازاني، التلويح، ج1، ص89.

(2)- ما بين المعقوفين من قوله: [أقول] وحتى قوله: [شمولياً] في النسختين (أ) و (ج) من الحاشية دون الإشارة إلى أنه جزء من النص، أما في النسخة (ب) فهو من النص وليس من الحاشية فاقتضى التنويه.

(3)- المقصود بـــ (على سبيل البدل): "أن يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه". التفتازاني، التلويح، ج1، ص90.

*نهاية 16/أ من (ب).

(4)- هذه العبارة لابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص74.

(5)- عرّف البزدوي العام بأنه: "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنىً". البزدوي، أصول البزدوي بشرح الكشف، ج1، ص94.

(6)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص55.

(7)- هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 – 771هـ) أبو نصر، تاج الدين قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها، نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، توفي بالطاعون في دمشق، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع في أصول الفقه وهو الكتاب الوارد في النص وغيره. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص184، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص343، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج3، 140.

(8)- السبكي، جمع الجوامع، ص44.

**نهاية 124/أ من (ج).

في النهي على كل فرد، لأن نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم، ولم يزل العلماء يستدلون به [عليه][1] كما في: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾[2] ونحوه*.

ولا كلي [أي][3] ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد، نحو: الرجل خير من المرأة، أي: حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، لأن النظر في العام إلى الأفراد"[4]، والله أعلم.

ويجب أن تعلم أن دلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة، لأنه في قوة قضايا[5] تعدد أفراده، أي: جاء فلان وجاء فلان وهكذا، فسقط ما قيل أنها خارجة عن الدلالات الثلاث[6]، لأن بعض أفراده ليس تمام المعنى حتى تكون دلالته عليه[7] مطابقة، ولا جزءاً حتى يكون تضمناً، ولا خارجاً حتى يكون التزاماً، بل هو جزء لأنه في مقابله الكل لأن دلالة العموم من باب الكلية لا الكل كما قررناه.

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(2)- سورة الأنعام، الآية: 151، وسورة الإسراء، الآية: 33.

*نهاية 13/ب من (أ).

(3)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(4)- الكلام بنحوه وبتصرف يسير لشارح جمع الجوامع المحلي، ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج1، ص337-339.

(5)- في (ج): (قضاي).

(6)- اعلم أن الدلالة المطلقة تقسم إلى ثلاثة أنواع:

- دلالة وضعية: كدلالة الأقدار على مقدوراتها.

- ودلالة عقلية: كدلالة الأثر على المؤثر.

- ودلالة لفظية: وهي ثلاثة: طبيعية، وعقلية، ووضعية، وهذه الأخيرة إما بالمطابقة، أو بالتضمن، أو بالالتزام".

فدلالة المطابقة: ما كانت دلالة المفرد اللفظية التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ على تمام مسماه، كدلالة لفظ: الإنسان، على معناه.

ودلالة التضمن: ما كانت دلالة المفرد اللفظية التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ على جزئه، كدلالة لفظ: الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق.

أما دلالة الالتزام فهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه بشرط اللزوم الذهني.

الكلام بين علامتي التنصيص لمحقق البديع وما بعده استفدته من البديع، ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، 17-18، وينظر لكلام العلماء في تعريف الدلالات الثلاثة: المحلي، البدر الطالع، ج1، ص184، الآمدي، الإحكام، ج1، ص32، الغزالي، المستصفى، ج1، ص74.

(7)- في (ج): (على).

وحكمه أي الأثر الثابت به **إيجاب الحكم*** أي إثباته فيما تناوله أي في مدلوله قطعاً، يحتمل أن يكون نصبه على التمييز أو على أنه صفة مصدر محذوف أي تناولاً قاطعاً إرادة غيره، وهذا مذهب أكثر الأصحاب[1] وقال [الشافعي][2]: موجبه ليس بقطعي لأنه يحتمل أن يختص[3].

ولنا[4]: أن الأصل في دلالة اللفظ على معناه القطع إلا بدليل، وما ذكره الشافعي احتمال، ولا عبرة للاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله، وإنما يعتبر إذا قام دليله وتمامه في البديع[5].

ثم أشار[6] إلى ثمرة هذا القول بقوله **حتى جاز نسخ الخاص به** أي بالعام ومثّل لهذا بما في الصحيحين[7] من حديث أنس[8] رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب

---

*نهاية 16/ب من (ب).

(1)- قال علاء الدين البخاري: "وهو مذهب أكثر مشايخنا". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص587، أي مذهب أكثر الحنفية أن العام يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، وخالف من الحنفية الشيخ أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند، وجمهور الفقهاء والمتكلمين من غير الحنفية على أن العام يوجب الحكم الظني، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص265، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص446، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص587 وص666، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص265، التفتازاني، التلويح، ج1، ص69، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص146، ابن نجيم، فتح الغفار، ص105.

(2)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(3)- ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط، واعتبر المذهب عند الشافعية والمشهور أن دلالة العام على الأفراد ظنية، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص35، وفرق المحلي بين مذهب الشافعي ومذهب الشافعية فقال: "ودلالته أي العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع قطعية وهو عن الشافعي رضي الله عنه، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهوعن الشافعية لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات". المحلي، البدرالطالع، ج1، ص339، وينظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص246.

(4)- أي من أدلة الحنفية على مذهبهم في إيجاب العام الحكم فيما يتناوله قطعاً ويقيناً.

(5)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص448.

(6)- أي: ابن حبيب الحلبي رحمه الله.

(7)- الصحيحان هما صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبهْ البخاري، وصحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ينظر: الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1400هـ، ص9.

(8)- الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، أمه أم سليم، أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهو ابن عشر سنين ليخدم النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات فيها رضي الله عنه، توفي سنة 90 أو 91هـ.===

أبوال الإبل)[1] وهذا خاص، وبما في مستدرك[2] الحاكم[3] من حديث أبي هريرة[4] رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (استنزهوا[من][5] البول)[6] فهذا عام، فلما ساوى[7] الخاص في

===ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج1، ص275، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص532، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج1، ص198.

(1)- حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري عن أنس بلفظ: (قدم أناس من عُكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون).البخاري، صحيح البخاري، ص1683، حديث رقم "6804"، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، ص914، حديث رقم "1671".

(2) – كتاب المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم توفي سنة 405 هـ، وكتابه المستدرك في أربعة مجلدات استدرك فيه على البخاري ومسلم في صحيحيهما ما لم يذكراه وهو على شرطهما أو شرط أحدهما أو لا على شرط واحد منهما، ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص17، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص453، الزركلي، الأعلام، ج6، ص227.

(3) - الحاكم هو محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم النيسابوري، ويعرف بابن البيع أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور (321-405 هـ)، من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، وغيرهما. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص227، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص394، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص453.

(4) – الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه عبد الله بن عامر بن عبد ذي الشَّري، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، سمي أبا هريرة لهرة كان يرعاها، أسلم عام خيبر وشهدها، لزم النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وقد شهد له النبي صلى الله عليه== ==وسلم بالحرص على العلم والحديث، توفي سنة 58 هـ بالعقيق. ينظر: ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج7، ص348، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص291، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج4، ص332.

(5)- ما بين المعقوفين من وضع المحقق لضبط نص الحديث.

(6) – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني بلفظ: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه) الدارقطني، سنن الدارقطني، ص232، حديث رقم "464" وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والحديث وله طرق كثيرة كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء وصححه، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، ج1، ص310 وما بعدها، وأما رواية المستدرك عن أبي هريرة مرفوعاً فهي بلفظ: (أكثر عذاب القبر من البول) الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ، ص285، حديث رقم "656"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه".

(7) – في كلام ابن قطلوبغا في نسخة من أصل الكتاب (شارك) وفي نسخة أخرى مخطوطة (شاوى).

حكمه في تناول المدلول وكان هذا محرِّماً يقتضي التقدم على الخاص المبيح، جُعل ناسخاً، وهذا حكم العام قبل أن يخص، وأما بعده فهو ظني في الصحيح*.

[العموم يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى وحده]

ويكون العموم **بالصيغة** والمعنى[1] أي يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً، كرجال فإنه وضع للجمع وهو يتناول أفراداً متفقة الحدود، وكذا نساء[2] وإن لم يكن من لفظه مفرد، سواء كان جمع قلة أو كثرة ومعرفاً أو منكراً، فقد صرح الإمام فخر الإسلام بأن الجمع المنكر يحتمل التخصيص إلى الثلاثة[3]، وكذا قال الزمخشري[4] في بحث مجيء إلا بمعنى الصفة: أنه يجوز الاستثناء في الجمع المنكر[5].

---

*نهاية 124/ب من (ج).

(1)- هذه الفقرة من قوله: "ثم أشار" وحتى كلمة "الصحيح" من كلام القاسم بن قطلوبغا، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار, ص 73-74، وينظر للمسألة: البخاري، كشف الأسرار,ج1, ص588.

(2)- بعض العلماء يرى أن لفظة النساء من العام بالمعنى وليس بالصيغة والمعنى، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص114.

(3)- ينظر: البزدوي, أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار,ج2، ص49، وقال علاء الدين البخاري: "ومختار الشيخ أنه يجوز إلى الواحد في الجمع، إلا في الجمع المنكر صيغة ومعنى كرجال ونساء أو معنى بلا صيغة كرهط وقوم فإنه لا يجوز التخصيص فيهما إلا إلى ثلاثة". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص48، وذلك لأن أقل الجمع عند الأحناف ثلاثة، قال علاء الدين البخاري: "وفي الجمع المنكر عندنا بناء على أن أقل الجمع ثلاثة". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص48، وينظر: ابن مللك, شرح منار الأنوار, ص82, التفتازاني, التلويح، ج1, ص90.

(4)- محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري(467-538هـ) جار الله أبو القاسم, من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب, ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله, وتنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفي فيها, من مصنفاته: الكشاف في تفسير القرآن, وأساس البلاغة وغيرها, وكان حنفي المذهب معتزلي المعتقد, شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. ينظر: الزركلي, الأعلام, ج7, ص178, اللكنوي, الفوائد البهية, ص209, ابن أبي الوفاء القرشي, الجواهر المضيئة,ج3, ص447, ابن قطلوبغا, تاج التراجم, ص291.

(5)- هذه الجمل من قوله: (صرح... المنكر) من كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص82، وممن قال بذلك من أهل اللغة: أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة، 1419هـ، ص237، و ابن هشام الأنصاري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط6، 1985م، ص99.

وفي البديع أن: "الجمع المنكر عام خلافاً لقوم[1]، لنا[2]: أنه يصح إطلاقه على كل جمع حقيقة فإذا حمل على الاستغراق كان حملاً على جميع * حقائقه، وأنه[3] لم يكن للعموم لكان مختصاً كبعض[4] وليس باتفاق"[5] انتهى.

<u>وبالمعنى وحده</u> كقوم[6] ورهط[7] فإنه يتناول أفراداً بمعناه دون صيغته، لأن صيغته مفردة ولهذا يثنى ويجمع فيقال قومان وأقوام[8].

---

(1) - مسألة الجمع المنكر هل يعم أم لا؟

أولاً: عامّة الأصوليين على أن جمع القلّة إذا كان منكراً ليس بعام لكونه ظاهراً في العشرة فما دونها.

ثانياً: لا خلاف في أن الجمع المنكر له عموم بمعنى انتظام جمع من المسميات تحته.

ثالثاً: محل النزاع هو جمع الكثرة المنكر، فقد اختلفوا في جمع الكثرة المنكر هل يعم أم لا؟

على مذاهب:

جمهور الحنفية: لا يعم بل يحمل على أقل الجمع، وتبعهم في ذلك جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة والنحاة.

بعض الحنفية مثل البزدوي, والسرخسي, وابن الساعاتي، والغزالي من الشافعية على أنه يعم.

ينظر: ابن الساعاتي, البديع, ج1، ص449, التفتازاني, التلويح, ج1, ص97، والبخاري كشف الأسرار, ج2, ص6, السرخسي, أصول السرخسي,ج1, ص164.

(2)- أي أدلة من قال من الحنفية أن الجمع المنكر عام هي ثم ساق أدلتهم.

*نهاية 14/أ من (أ).

(3)- في (ج): (أن)، وفي البديع: "ولأنه لو". ابن الساعاتي, البديع, ج1, ص449.

(4)- في البديع: "مختصاً بالبعض". ابن الساعاتي, البديع, ج1, ص449.

(5)- ابن الساعاتي, البديع, ج1, ص449، وينظرللمسألة: ابن قطلوبغا, شرح مختصر المنار, ص74, ابن نجيم, فتح الغفار, ص114، الكاكي, جامع الأسرار, ج1, ص289, البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص5, التفتازاني, التلويح, ج1, ص89, ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص82.

(6)- القوم لغة هم: "الجماعة من الرجال والنساء معاً, أو الرجال خاصة, أو تدخله النساء علة تبعية". الفيروزآبادي، القاموس، ص1162، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص379.

(7)- الرهط لغة: "قوم الرجل, وقبيلته, ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه". الفيروزآبادي، القاموس، ص690، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص492.

(8)- ينظر: ابن قطلوبغا, شرح مختصر المنار, ص74, ابن نجم, فتح الغفار, ص114، الكاكي, جامع الأسرار, ج1, ص289, البخاري, كشف الأسرار، ج1, ص5, التفتازاني, التلويح, ج1, ص89, ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص82.

[الفصل الثالث: قصر العام على بعض ما يتناوله]

"**فصل** قصر العام على بعض ما يتناوله[1] * تخصيص عند الشافعية[2]، وأما عندنا[3] ففيه تفصيل هو أنه إما أن يكون بغير مستقل أو بمستقل، والأول ليس بتخصيص، بل إن كان بـــ "إلا" وأخواتها فاستثناء[4]، وإلا فإن كان بـــ "أن" وما يؤدي مؤداها[5] فشرط، وإلا فإن كان بـــ "إلى" وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة نحو (في الغنم السائمة زكاة)[6]، أو غيرها نحو: "جاء القوم أكثرهم"، فعلم أنه لا ينحصر في الأربعة.

والثاني هو التخصيص[7]، سواء كان بدلالة اللفظ أو العقل أو الحسّ[8] أو العادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته[9]، وفسر غير المستقل بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاماً بنفسه.

لا يقال إنه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء والاستثناء المتقدم على المستثنى منه، نحو: "إن دخلت الدار فأنت طالق" و "ما جاءني إلا زيد[10] أحد" لتعلقهما بآخر الكلام لا بصدره، ولا للوصف

---

(1)- في النسختين (ب) و (ج): (تناوله) بدون الياء التحتية.

*نهاية 17/أ من (ب).

(2)- ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج1، ص364، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص300.

(3)- ينظر لمذهب الحنفية: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص300، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص482، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص621.

(4)- في التلويح: "فالاستثناء". التفتازاني, التلويح, ج1, ص74.

(5)- في (ب): (مؤداهما) وهو خطأ، لأن الكلمة في التلويح: (مؤداها).

(6)- رواه البخاري من حديث أنس وفيه: (وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائه شاه...) الحديث, أما لفظ: (في الغنم السائمة زكاة) فلم أجده في أي من كتب الحديث فلعله أراد المعنى كما عند البخاري, صحيح البخاري, ص354، حديث رقم "1454".

(7)- التخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص621.

(8)- في (ج): (الحسن)، والصواب: (الحس) كما في التلويح, ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص74.

(9)- قال ابن الساعاتي بعدما عرف التخصيص: "فمنه عقلي كـــ**[**الله خالق كل شيء**]** وحسّي كـــ**[**أوتيت من كل شيء**]** ولفظي، فمن أصحابنا من قسمه إلى مستقل وغيره، وعليه الأكثرون ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية، ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في أول مخصص". ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص481-482. وكلامه هذا مسوق في المتن ص155

(10)- في التلويح: "زيداً". التفتازاني, التلويح, ج1, ص74.

بالجمل نحو: "لا تكرم رجلاً أبوه جاهل"، والاستثناء[1] "ليس زيداً ولا يكون زيداً" لأنه كلام تام لأنا نقول: المراد بصدر الكلام ما هو متقدم في الاعتبار، سواء قُدِّم في الذكر أو أُخِّر[2].

ولا يخفي أنه لا بد من اعتبار الشيء أولاً ثم إخراج البعض منه أو تعليقه وقصره على بعض التقادير[3].

والمراد بالكلام غير[4] التّام: ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفرداً، والجمل الوصفية والاستثناء مثل[5]: "ليس زيداً ولا يكون زيداً" كذلك، لاحتياجها إلى مرجع* الضمير"[6]، وتمامه في التلويح.

"فإن قيل: جعل المستقل هاهنا مخصصاً من غير فرق بين المتراخي وغيره، وقد تقرر[7] أن المتراخي نسخ لا تخصيص"[8].

قلت: قد أجيب عنه بأن "التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي، ولهذا يقال: النسخ تخصيص، وقد يطلق على ما يقابله وهو المقيد بعدم التراخي، والقول بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المتراخي يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع، وتخصيص بعض الآيات بالبعض** مع التراخي"[9] كذا استفدناه من التلويح.

وفي شرح المنار لابن ملك[10] أن التخصيص عندنا: "هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقارن، احترز بقوله: مستقل*** عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية، وبقوله: لفظي عن العقلي كقوله تعالى: **[**[11]خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**]**[12]

---

(1)- في التلويح زيادة: "بمثل". التفتازاني, التلويح,ج1, ص74.

(2)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص621.

(3)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص631.

(4)-في التلويح: "الغير". التفتازاني, التلويح,ج1, ص74.

(5)- في التلويح: "بمثل". التفتازاني, التلويح,ج1, ص74.

*نهاية 125/أ من (ج).

(6)- هذا الفصل جميعه منقول عن التلويح, ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص74.

(7)- في (ج): (تقدم)، وفي التلويح: "سبق". التفتازاني, التلويح، ج1, ص 74.

(8)-من كلام التفتازاني, ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص74.

***نهاية 17/ب من (ب).

(9)- من كلام التفتازاني, التلويح, ج1, ص74 – ص 75، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص621.

(10)- في (ب): (مالك) وهو خطأ.

***نهاية 14/ب من (أ).

(11)- في (ج) زيادة: (الله). وهي ليست في شرح منار الأنوار لابن ملك.

(12)- سورة الأنعام, الآية: 102, سورة الرعد, الآية: 16, سورة الزمر, الآية: 62, وسورة غافر, الآية: 2.

فالله تعالى مخصوص منه [...][1] وعن الحسّي نحو قوله تعالى: **[**وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ**]**[2] وبقوله: مقارن عن الناسخ"[3]، وتمامه ينظر ثمة.

قلت: وهذا كما لا يخفى صريح في اشتراط الاستقلال في المخصص، وفي اشتراط كونه لفظاً[4]، وهو مخالف لما قدمناه عن التلويح وهو قول الأكثر[5]، قال في البديع: "ومنه التخصيص وهو: قصر العام على بعض مسمياته فمنه عقلي كـ**[**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**]**[6] وحسّي كـ **[**أُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ**]**[7] ولفظي، فمن أصحابنا من قسمه إلى مستقل وغيره، وعليه الأكثرون ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية، ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في أول مخصص"[8] انتهى.

وفي بعض مؤلفات شيخنا رحمه الله أن النص العام يجوز تخصيصه بالمعنى ابتداء عند جمهور الفقهاء منهم الشيخ أبو منصور[9] ومن تابعه من مشايخ سمرقند لأن موجبه عندهم ليس بقطعي، وأكثر أصحابنا يمنعونه لكونه عندهم قطعياً والقياس ظني، أما إذا كان العام ظنياً جاز تخصيصه بالقياس ابتداءً بأن يكون ظني الثبوت وإن كان قطعي الدلالة انتهى.

---

(1)- من وضع المحقق دلالة على الحذف عند النقل.

(2)- سورة النمل, الآية: 23.

(3)-ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار, ص77-78.

(4)- في (ج): (لفظياً).

(5)- ينظر: ابن الساعاتي, البديع, ج2, ص482.

(6)-سورة الأنعام, الآية: 102, وسورة الرعد, الآية: 16, وسورة الزمر, الآية: 62, وسورة غافر, الآية: 62.

(7)- سورة النمل, الآية: 23.

(8)- ابن الساعاتي, البديع,ج2, ص 481-482.

(9)- هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي من أئمة علماء الكلام نسبته إلى ماتريد محلّة بسمرقند مات بسمرقند سنة 333هـ، من مصنفاته: التوحيد، وأوهام المعتزلة، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، والجدل في أصول الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص19، اللكنوي، الفوائد البهية، ص319، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص249، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيّة، ج3، ص360.

[العام الذي أخرج منه البعض: حقيقة في الباقي أم مجاز؟]

مسألة: اختلفوا في العام الذي أخرج منه البعض هل حقيقة في الباقي أم مجاز[1]؟ فالجمهور على أنه مجاز، وقيل هو حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار، واختار صدر الشريعة[2]: "أن إخراج البعض إن كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة في الباقي، وإن كان بالمستقل[3] فهي في الباقي مجاز من حيث الاقتصار[4] حقيقة* من حيث التناول له" وتمامه في التلويح[5].

---

(1)- مذاهب العلماء في المسألة:

- هو مجاز وهو قول الجمهور.

- هو حقيقة وهو قول الحنابلة.

- حقيقة إن كان الباقي منحصراً أي له كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فمجاز وهو قول أبي بكر الرازي الجصاص.

- حقيقة إن كان بغير مستقل من شرط أو صفه أو استثناء أو غاية, ومجاز إن كان بمستقل مع عقل أو سمع، وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة.

- حقيقة إن كان بشرط أو استثناء لا صفة وغيرها, وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني.

- حقيقة إن كان بشرط أو صفة لا استثناء وغيره، وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

- حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه، وهو قول إمام الحرمين الجويني من الشافعية.

- حقيقة في الباقي إن كان بغير مستقل ومجاز في الباقي من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول إن كان بمستقل وهو اختيار صدر الشريعة المحبوبي.

ينظر: التفتازاني, التلويح,ج1, ص75، أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، ج1، ص262، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص101، الجويني، البرهان، ج1، ص112.

(2)- صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي, ابن صدر الشريعة الأكبر, فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي من تصانيفه: التنقيح في أصول الفقه وشرحه في التوضيح, وشرح الوقاية لجده محمود في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية، توفي ببخارى سنة 747هـ. ينظر: الزركلي, الأعلام,ج4, ص197، اللكوني, الفوائد البهية, ص185، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص203، وينظرلكلامه: المحبوبي, التنقيح مع التلويح, ج1, ص75-76.

(3)- في التلويح: (بمستقل).

(4)- في التلويح زيادة: (عليه).

*نهاية 125/ب من (ج).

(5)- ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص75-76.

[القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة: المشترك تعريفه وأقسامه وعمومه وحكمه]

والمشترك[1] أي المشترك فيه، لأن المفهومات مشتركة والصيغة * مشترك فيها، وهذا هو القسم الثالث[2] **وهو ما** أي لفظ **يتناول أفراداً** أراد منها فردين فصاعداً، ليتناول القرء فإنه مشترك بين معنيين أعني: الطُّهر والحيض، ولما كانت هذه العبارة توهم أن الثلاث شرط في الاشتراك وليس الأمر كذلك لأن الاشتراك يثبت بين الإسمين والمعنيين كما إذا جعل لفظ العين موضوعاً بإزاء الينبوع والذهب وغيرهما، أو بإزاء مفهوماتها[3]، ومثال الاشتراك في المعاني خاصة: البيع إذ هو إزالة ملك البائع عن السلعة، والمشتري عن الثمن، عدل بعضهم عن هذا التعريف إلى قوله: "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك"[4]، فاحترز بقوله:** لحقيقتين مختلفتين عن الأسماء **المفردة**[5]، وبقوله: وضعاً أولاً عن المنقولات، وبقوله: من حيث هما كذلك عن مثل الشيء فإنه قد يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث أنها مختلفة بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد[6].

وحاصل ما ذكرناه أن المشترك معنوي ولفظي:

فالمشترك المعنوي هو: أن يوضع اللفظ وضعاً واحداً لقدر مشترك.

واللفظي هو: أن يوضع اللفظ وضعاً متعدداً بحسب تعدد معانيه.

---

(1)- ينظر للمشترك اصطلاحاً: البخاري, كشف الأسرار, ج1 , ص103، الكاكي, جامع الأسرار,ج1, ص214.

*نهاية 18/أ من (ب).

(2)- القسم الثالث من أقسام اللفظ بعد العام والخاص.

(3) - وهو ما أكده الكاكي في شرحه، ينظر: الكاكي, جامع الأسرار,ج1, ص314.

(4)- ينظر: البخاري, كشف الأسرار,ج1, ص104.

**نهاية 15/أ من (أ).

(5)- في (ب): (المقدرة).

(6)- هذه المسألة في تفصيلها ونصها منقولة من كشف الأسرار للبخاري, ينظر: البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص104.

وهل يعمّ[1]؟

المعتمد لا، والقول بتعميمه مذهب ضعيف عندنا وعند جمهور الأصول وعلماء البيان، كذا حققه الإمام ابن الهمام، وفي شرح المنار لمصنفه أن المشترك: "مأخوذ من الاشتراك، فتشترك فيه الأسامي، لو وضع اسم العين بإزاء لفظ الشمس والينبوع والمعاني أو وضع بإزاء معنى الشمس ومعنى الينبوع"[2]، والله أعلم.

مختلفة الحدود احترز به عن العام **بالبدل** متعلق بالتناول[3] وتفسير له كما هو رأي البعض[4]، وفي بعض شروح المنار[5] أنه: "احتراز عن الشيء فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول من حيث أنها مشتركة في معنى* الشبيه[6] وهو الثابت في الخارج"[7].

---

(1)- اختلفت أنظار العلماء في عموم المشترك على مذاهب:

المذهب الأول: لا عموم للمشترك فلا يصح إطلاقه على معنييه معاً أو على معانيه معاً وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وأهل اللغة وغيرهم، قال علاء الدين البخاري: "وعند أصحابنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعي وجميع أهل اللغة وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازاً". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص 110، وقال الغزالي: "الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا خلافاً للقاضي والشافعي". الغزالي، المستصفى، ج2، ص141.

المذهب الثاني: وهو مذهب من قال بصحة عموم المشترك، ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا هل هو حقيقة أم مجاز:

أ- ذهب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني والجبائي وعبد الجبار من المعتزلة إلى أنه حقيقة، قال السبكي: "المشترك يصح إطلاقه على معنييه معاً مجازاً، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: حقيقة...". السبكي، جمع الجوامع مع البدر الطالع، ج1، ص241-242.

ب- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه مجاز، قال ابن الحاجب: " المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقة، وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز". ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص108، وينظر لهذه المسألة: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص95, ابن نجيم, فتح الغفار, ص135, البخاري, كشف الأسرار, ج2, ص61, الكاكي, جامع الأسرار,ج1, ص315, التفتازاني, التلويح, ج1, ص122 و ص110، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص202، الآمدي، الإحكام، ج1، ص40.

(2)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص200 بتصرف يسير.

(3)- في (ج): (بيتناول).

(4)- ممن قال بأنها للبيان والإيضاح ابن نجيم , ينظر: ابن نجيم, فتح الغفار, ص134.

(5)- كما في شرح ابن ملك ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص94.

*نهاية 18/ب من (ب).

(6)- في شرح ابن ملك: "الشيئية"، ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص94.

(7)- كما في شرح ابن ملك ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص94.

وحكمه أي حكم المشترك **التأمل فيه** أي في صيغته وسياقه [وسباقه][1] من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يقوم دليل مرجح[2]، والفرق بين السياق بالياء والسباق بالباء الموحدة أن الأول هو أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقاً على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخراً عنه، والثاني هو دلالة التركيب على معنى* يسبق إليه الفهم منه مع احتمال إرادة الغير فتأمل.

ليترجح بعض وجوهه أي طرق معناه **للعمل به** أي لأجل العمل بالمشترك كما تأمل لفظ القرء فوجد أصل التركيب دالاً على الجمع يقال: قرأت الشيء أي جمعته، وعلى الانتقال: قرأ النجم إذا انتقل، والاجتماع للدم والانتقال للحيض فيرجح[3] هو.

"فإن قلت: إذا ثبت الرجحان من حيث أصل التركيب لا يكون مشتركاً لأن المشترك ما لا يكون [رجحان][4] لأحد معنييه[5] على الآخر لغة[6].

قلت: القرء هنا اسم جامد ليس بمصدر ولا صفة، لأنه اسم للدم أو الطهر، واعتبار كونه في الأصل مصدراً ومستعملاً في أي معنى إنما يكون بالتأمل وهو لا يمنع كون المشترك متساوي الدلالة" كذا في بعض الشروح[7].

ولا عموم له أي للمشترك عندنا، لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد، وهذا** هو المعتمد، والقول بتعميمه مذهب ضعيف كما قدمناه[8].

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) ولعله بسبب التصوير إذ هنالك إشارة لسقط.

(2)- ينظر لحكم المشترك: ابن ملك شرح منار الأنوار، ص94, السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص176, البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص60, التفتازاني, التلويح, ج1, ص121, الكاكي, جامع الأسرار, ج1, ص315, ابن نجيم, فتح الغفار, ص135.

*نهاية 126/أ من (ج).

(3)-في (ج): (فيترجح).

(4)- في (أ) و (ج): (رجحاناً) وهو خطأ، ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص94.

(5)- في (ج): (تعيينه).

(6)- في (ب) زيادة: (أو الطهر).

(7)- هو من كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص94.

**نهاية 15/أ من (ب).

(8)- اعلم أن القول بعموم المشترك هو مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني والجبائي من المعتزلة وغيرهم من الشافعية والحنابلة والمالكية، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص202، وينظر: الكاكي, جامع الأسرار, ج2, ص317، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص95، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص242،وينظر صفحة158، هامش1.

[القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة: المؤوّل تعريفه وحكمه]

والمؤول[1] **وهو: ما ترجح من المشترك بعض**[2] **وجوهه بغالب الرأي**[3] قيل: يجوز أن يكون المؤول من المجمل والمشكل والخفي فلا يتعين أن يكون من المشترك، ويجوز أن يكون الترجيح بخبر الواحد والقياس فلا يلزم أن يكون بغالب[4] الرأي[5].

"وأجيب عنه: بأن المراد من المشترك المشترك اللغوي وهو ما فيه خفاء، ومن قوله*: بغالب الرأي ما يوجب الظن أعم من أن يكون رأياً أو خبراً لواحد فحينئذ[6] يدخل جميع أقسامه"[7].

ويمكن أن يجاب بأن المؤول عند المصنف تبعاً لأصله ليس إلا هذا أعني ما ترجح من المشترك، واصطلاح غيره لا يرد عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وحكمه: أي الأثر الثابت للمؤول **العمل به** أي وجوب العمل به لأنه دليل ظني **على احتمال الغلط** والسهو لأن تعينه بدليل ظني وهو الرأي أو خبر الواحد وهما من الأدلة الظنية[8].

---

(1)- المؤول لغة هو ما يؤول إليه الكلام وعاقبته, من الفعل آل يؤول فهو مؤول, ينظر: ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج1, ص87 مادة "أول"، وتأويل الكلام تدبره وتقديره وتفسيره, ينظر: الفيروزأبادي, القاموس المحيط، ص977 مادة "آل", ابن منظور, لسان العرب, ج4, ص383، مادة "أول".

(2)- (بعض) ليست في (ج).

(3) - هذا التعريف أورده البزدوي في أصوله, ينظر: البزدوي, أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، ج1, ص117, وينظر لتعريف غيره من الأصوليين: السرخسي، أصول السرخسي, ج1, ص141, التفتازاني, التلويح, ج1, ص57.

(4)- في (ب) و (ج): (الغالب).

(5)- وهذا يعني أن قيدي الاشتراك والترجيح بغالب الرأي ليسا متلازمين بل يجوز أن يكون المؤول من غير المشترك, ويجوز أن يكون الترجيح بدليل الظن, ويحمل معنى المشترك هنا على ما فيه من الخفاء, وهذا ما صرح به علاء الدين البخاري, ينظر: البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص118, التفتازاني, التلويح, ج1, ص58.

*نهاية 19/أ من (ب).

(6)- في (ج): (فح).

(7)- من كلام ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص96.

(8)- ينظر لحكم المؤول: الكاكي, جامع الأسرار، ج2, ص320, ابن قطلوبغا, شرح مختصر المنار, ص80، ابن نجيم, فتح الغفار, ص137، البزدوي, أصول البزدوي بشرح البخاري, ص2, ص61, السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص177، ابن ملك, شرح منار الأنوار، ص97.

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة أقسام: الظاهر والنص المفسر والمحكم]

الثاني: أي القسم الثاني من الأقسام الأربعة **في وجوه البيان** أي ظهور الدلالة **بذلك النظم** الذي تقدم تقسيمه **وهو** أي القسم الثاني **أربعة** أي أربعة أقسام[1] هي:

[القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: الظاهر تعريفه وحكمه]

الظاهر[2] **وهو: ما** أي كلام **ظهر** أي وضح المراد أي المعنى الوضعي، وإنما فسرنا الظهور بالوضوح الذي هو معناه لغة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه.

منه بصيغته[3] أي بسماعها من غير نظر إلى أمر آخر، "احترز به عن الخفي والمشكل فإن ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل, وعن* النص أيضاً فإن الظهور فيه بمعنى في المتكلم[4] لا بنفس الصيغة كقوله تعالى: **(** وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)**[5] فهو ظاهر في الإحلال والتحريم"[6], لأن ذلك "يفهم بسماع الصيغة من غير قرينة نص في التفرقة بين البيع والربا حيث سيق لذلك, لأنهم كانوا يدّعون المماثلة بينهما"[7] وتمامه في شرح المنار للمصنف.

وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل الظن عند بعضهم[8]، لأنه يحتمل المجاز, وقال أبو زيد والعراقيون على سبيل القطع لعدم اعتبار احتمال لا ينشأ عن دليل حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر.

---

(1)- وهي الظاهر والنص المفسر والمحكم وسيأتي شرحها في المتن.

(2)- الظاهر لغة: خلاف الباطن, ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج2, ص763، مادة "ظهر", الفيروزآبادي, القاموس, ص458 مادة "ظهر", ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج2، ص100 مادة "ظهر".

واصطلاحاً ينظر: البزدوي، أصول البزدوي بشرح البخاري, ج1, ص123-124، السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص179.

(3)- في (ب): (وصيغته).

*نهاية 62/ب من (ج).

(4)- في (ب): (التكلم).

(5)- سورة البقرة, الآية: 275.

(6)- ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص98.

(7)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص206.

(8)- لا خلاف في وجوب العمل بالظاهر ولكن الخلاف في الظاهر هل يوجب الحكم على سبيل الظن أم على سبيل القطع؟

- ذهب القاضي أبو زيد الدبوسي ومتابعيه ومشايخ العراق ومنهم الكرخي والجصاص إلى أن الظاهر يوجب الحكم على سبيل القطع عامّاً كان أم خاصاً وهو قول السرخسي وعامة المتأخرين من الحنفية.==

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: النص تعريفه وحكمه]

والنّص[1] **وهو: ما زاد** المراد به **وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم**، النص "مأخوذ من قولهم: نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد بسبب* باشرته, وسمي مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المجلس بنوع تكلف اتصل به, فكذا** الكلام بالسوق للمقصود يظهر به[2] زيادة جلاء فوق ما يكون للصيغة بنفسها"[3].

وفي التلويح النص: "من نصصت الشيء رفعته, ونصصت الدابة استخرجت منها بالتكلف سيراً فوق سيرها المعتاد"[4].

==- وذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي ومن تابعه من مشايخ ما وراء النهر وعامّة الأصوليين إلى أن الظاهر يوجب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق.

هذا ما ذكره علاء الدين البخاري في كشفه، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص63، ج1، ص128، والسرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص179، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص60، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص98، والكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص321، وابن نجيم، فتح الغفار، ص137.

(1)- النّصّ لغة: "الإسناد إلى الرئيس الأكبر، والتوقيف والتعيين على شيء ما". الفيروزآبادي، القاموس، ص655، مادة "نص"، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص526، مادة "نص"، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص340، مادة "نص".

*نهاية 19/ب من (ب).

**نهاية 16/أ من (أ).

(2)- في كشف الأسرار: "له".النسفي, كشف الأسرار,ج1, ص206.

(3)-النسفي, كشف الأسرار، ج1, ص206، بتصرف يسير.

(4)- ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص232.

وفي بعض شروح المقامات الحريرية عند قول الحريري[1]:

"فارقتُ كأس الكَرَى[2] ونصصتُ رِكَاب السُّرى"[3]

أن النص ضرب من السير, ومنه في الحديث: (إذا وجد فجوة نَصَّ)[4] أي علا في السير انتهى.

وهو موافق لما تقدم[5], وفي مختار الصحاح[6]: "نَصَّ الشّيء رفعه، وبابه: رَدَّ، ومنه: "مِنصة" العروس بكسر الميم، [و][7] "نصّ" الحديث[8]إلى فلان: رفعه إليه، "ونص" كل شيء منتهاه"[9]، والله أعلم.

---

(1)- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان, أبو محمد الحريري البصري (446-516هـ), الأديب الكبير، كان دميم الصورة غزير العلم, مولده بالمشان بليدة فوق البصرة ووفاته بالبصرة ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه, من مصنفاته: المقامات الحريرية سماه مقامات أبي زيد السروجي, ودرة الغواص في أوهام الخواص, وملحة الإعراب. ينظر: الزركلي, الأعلام, ج5, ص177، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص645.

(2)- الكرى: النعاس والنوم, ينظر: الفيروزآبادي, القاموس المحيط, ص1334 مادة "كرى", ابن منظور, لسان العرب,ج6, ص501، مادة "كرى, ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج2 ص441, مادة "كرى".

(3)- السُّرى: السير في الليل، ينظر: الفيروزآبادي, القاموس المحيط, ص1301 مادة "سرى", ابن منظور, لسان العرب,ج6, ص271، مادة "سرا", ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج1، ص271, مادة "سرى".

ينظر: الحريري, أبو محمد القاسم بن علي بن محمد, مقامات الحريري المسمى بالمقامات الأدبية, علّق عليه وطبعه: أحمد عبد السلام الطيبي, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط2, 2008م, المقامة الثالثة والعشرون، ص222.

(4)- الحديث عن يحيى عن هشام قال: أخبرنى أبي قال: (سئل أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - كان يحيى يقول: وأنا أسمع فسقط عنى - عن مسير النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع، قال: فكان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ، والنَّصُّ فوق العَنَقَ), رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ص739، حديث رقم "2999"، مسلم، صحيح مسلم، ص669، حديث رقم "285" من كتاب الحج، والنّصّ والعنق نوعا سير، والعنق المشي الخفيف، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص186.

(5)- أي من كلام النسفي، ينظر: الصفحة السابقة.

(6)- مختار الصحاح في اللغة لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، اختصره من كتاب الصحاح في اللغة للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، واقتصر فيه على ما لا بد منه في الاستعمال وضم إليه كثيراً من تهذيب الأزهري وغيره، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة 660 هـ وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص55، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص168، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص97.

(7)- ما بين المعقوفين ليس في أي من المخطوطات بل هو من نصّ الرازي في مختار الصحاح, ص662, مادة "نصّ".

(8)- في (ب): (الحدث) وهو خطأ.

(9)- ينظر: الرازي, مختار الصحاح، ص662، مادة "نص".

فتسمية هذا النوع من الكلام بالنص لأنه علا على غيره بزيادة وضوحه، "مثال قوله تعالى: **(**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**)**[1] فهم منه معنى إباحة النكاح وبيان العدد، والكلام سيق للمعنى الثاني يدل عليه سياق الآية وهو قوله تعالى: **(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**)**[2] فالآية ظاهرة في الإباحة نص في العدد"[3].

وعليك أن تعلم أن بعض الشراح[4] شرط في النص أن يكون الكلام مسوقاً[5] إليه, بخلاف الظاهر فإن عدمه شرط فيه، وقال "في الفرق بينهما: لو قيل: رأيت فلاناً حين جاءني القوم، كان قوله: جاءني ظاهراً، لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق، ولو قيل ابتداءً: جاءني القوم، كان نصاً لكونه مقصوداً"[6] وفيه كلام ذكره صاحب الكشف[7] فعليك بمراجعته.

---

(1)- سورة النساء, الآية: 3.

(2)-سورة النساء, الآية: 3.

(3)- ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص98.

(4)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص98، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص124، ابن نجيم، فتح الغفار، ص138، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص322، ملاجيون، شرح نور الأنوار، ج1، ص206.

(4)- البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص124

(5)-في (ب) و (ج): (مسيوقاً).

(6)- الكلام لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص 98، وهذا المثال ذكره غير واحد من شراح المنار وغيرهم مثل: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص124، ابن نجيم، فتح الغفار، ص138، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص322، ملاجيون، شرح نور الأنوار، ج1، ص206.

(7)- البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص124، واعلم أن اشتراط سوق الكلام إليه محل خلاف بين علماء الحنفية وقد فصّل الكلام على هذه المسألة الإمام علاء الدين البخاري، وذلك أن كثيراً من شراح البزدوي أوردوا هذا الشرط إلا أن كتب الأصول الأخرى عند الحنفية ككتب السرخسي والقاضي أبي زيد لم تورد هذا الشرط، قال الكاكي: "ولهذا لم يكن يذكر أحد من الأصوليين في تحديد الظاهر هذا الشرط". الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص322، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص124-126.

وحكمه[1]: **وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل*** من أولت الشيء صرفته ورجعته وهو حمل الكلام على غير الظاهر[2], وفي مختار الصحاح:" التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أوله** تأويلاً وتأوله بمعنى"[3].

مجازي[4] أي من قبيل المجاز فلا ينحصر فيه، بل يكون احتمال مجاز أو تخصيص أو غير ذلك، وفيه إشارة إلى أن هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعياً, كما أن احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر هذا الاحتمال في الظاهر؟

قلت: "لأن النص لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر فلأن يحتمل الظاهر أولى"[5] والله أعلم.

[القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: المُفَسَّر تعريفه وحكمه]

والمُفَسَّر[6] **وهو: ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل** "قيل: المفسر المكشوف معناه، الذي وضع الكلام له كشفاً لا شك فيه, سواء كان الكشف من حيث النص بأن لا يكون

---

(1)- عامة مشايخ الحنفية من علماء ما وراء النهر ومنهم أبو منصور الماتريدي وأصحاب الحديث وبعض المعتزلة على أن حكم النص العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً مع وجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى من ذلك، أما مذهب مشايخ العراق ومنهم الجصاص والكرخي ومعهم القاضي أبي زيد ومن تابعه والمعتزلة على أن حكم النص ثبوت ما انتظمه يقيناً، عاماً كان أو خاصاً كما أفاده البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص128.

وينظر لحكم النص: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج2، ص63، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص323، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص99، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص179.

*نهاية 127/أ من (ج).

(2)- ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص99.

**نهاية 20/أ من (ب).

(3)- الرازي, مختار الصحاح, ص 33، مادة "أول".

(4)- المجاز لغة: خلاف الحقيقة، ينظر: الفيروزآبادي, القاموس, ج 530، مادة "جاز"، وفي الاصطلاح: "اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسداً". الجرجاني, التعريفات, ص283, وينظر: الباجي, كتاب الحدود في الأصول, ص52، التفتازاني, التلويح, ج1, ص127.

(5)- ابن ملك, شرح منار الأنوار, ص99.

(6)- المفسَّر لغة: من الفسر وهو الإبانة وكشف المغطّى, الفيروزآبادي, القاموس، ص481، مادة "فسر", وينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج2, ص875، مادة "فسر"، ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج2, ص355، مادة "فسر".

واصطلاحاً ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص233, السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص180، البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص131.

محتملاً إلا وجهاً واحداً، ولكنه كان خفياً, لكون اللغة غريبة[1] فصار مكشوفاً بالبيان كالهلوع, أو[2] يكون بقرينة من غير الصيغة فيتبين به المراد بأن كان ظاهراً* ولكنه يحتمل محلاً[3] آخر بدلالة تقوم، فانقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً, واحتمال[4] التخصيص إن كان عاماً, ولم يبق له محمل آخر مثل قوله تعالى: **[**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**]**[5]، فالملائكة: اسم ظاهر عام ولكنه يحتمل الخصوص, فلما فسره بقوله تعالى: **[**كُلُّهُمْ**]** انقطع هذا الاحتمال, لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق, فانقطع احتمال تأويل التفرق بقوله تعالى: **[**أَجْمَعُونَ**]**"[6] كذا في كشف الأسرار.

وفي التلويح أن: "التفسير مبالغة الفسر وهو: الكشف، ويراد به كشف لا شبهة فيه، وهو القطع بالمراد, ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل لأنه الظن[7]، وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص لأن الظاهر يحتمل[8] غير المراد احتمالاً بعيداً، والنص يحتمله احتمالاً أبعد دون المفسر لأنه يحتمل غير المراد أصلاً"[9] انتهى.

وحكمه[10]: **<u>وجوب العمل به</u>** قطعاً، لكنه **<u>على احتمال النسخ</u>** في نفسه، وإن كان** قد استد بابه بوفاة صاحب الشرع - عليه الصلاة والسلام - لا على[11] احتمال التخصيص والتأويل.

"فإن قلت: إذا لم يحتمل المفسر التخصيص، فكيف يجوز الاستثناء بقوله: **[** إِلاَّ إِبْلِيسَ**]**"[12]؟

---

(1)- في (ب) و (ج):(عربية)، والصواب غريبة كما عند النسفي, كشف الأسرار, ج1, ص208.

(2)- في (ج): (أي)، والصواب: (أو) كما عند النسفي, كشف الأسرار, ج1, ص208.

*نهاية 16/ب من (أ).

(3)- عند النسفي: "محملاً" ,كشف الأسرار, ج1, ص208.

(4)- في (ب): (واحتمال) مكررة وهو خطأ.

(5)- سورة ص, الآية: 73.

(6)- النسفي, كشف الأسرار, ج1, ص 208- 209.

(7)- في التلويح زيادة: "بالمراد", التفتازاني, التلويح, ج1,ص233.

(8)- في (ب): (محتمل)، وهو خطأ لأن النص في التلويح: "يحتمل", التفتازاني, التلويح, ج1, ص233.

(9)- التفتازاني, التلويح, ج1, ص233.

(10) - ينظر لحكم المفسّر: السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص180, التفتازاني, التلويح, ج1, ص235, البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص133.

**نهاية 20/ب من (ب).

(11) - (على) ليست في (ب).

(12)-سورة ص، الآية:74.

أورد هذا الاعتراض وجوابه ابن ملك, والكلام هنا نقل عنه فاقتضى التنويه, ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار، ص99.

قلت: أجيب عنه بأن الاستثناء منقطع لأنه جنّي, والله أعلم[1].

"فإن قلت: قوله تعالى: [فَسَجَدَ] خبر وهو لا يحتمل النسخ، لأنه يفضي إلى الكذب أوالغلط فلا يكون مفسراً.

قلت: قد أجيب عنه بأنّ المفسر* يحتمل النسخ من حيث هو مفسر وعدم احتمال النسخ إنما نشأ من حيث هو خبر لا من حيث أنه مفسر فلا يضر في التمثيل، كذا قيل وفيه نظر"[2] كذا في شرح المنار لابن ملك.

أقول: لعل وجه النظر أن القول بموجب الجواب يلزم منه أن يكون الكلام الواحد مفسراً وغير مفسر، والله أعلم.

[القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: المحكم تعريفه وأقسامه وحكمه]

والمحكم[3] **وهو: ما** أي لفظ **أحكم المُراد به عن احتمال النسخ والتبديل**[4]، ضمَّن أحكم معنى امتنع فاستعمله بعن تبعاً لأصله[5].

فإن قلت: فما معنى التضمين؟

---

(1)- ينظر الهامش السابق.

*نهاية 127/ب من (ج).

(2)- هذا الاعتراض وجوابه بنحوه عند ابن ملك, ينظر: ابن ملك, شرح منار الأنوار، ص99.

(3)- المحكم لغة: من أحكم فهو محكم، وهو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، وأصل كلمة حكم بمعنى المنع, ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج5, ص99 مادة "حكم"، الفيروزآبادي, القاموس المحيط، ص1107، مادة "حكم", ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج1, ص311، مادة "حكم".

واصطلاحاً ينظر: التفتازاني, التلويح, ج1, ص233, السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص181, البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص135.

(4)- يفهم من كلام النسفي أنه لا بد من كون الكلام في المحكم في غاية الوضوح في إفادة معناه مع امتناع النسخ والتبديل, وقال علاء الدين البخاري: "وهو قول عامة الأصوليين من أصحابنا"، ولكن علاء الدين البخاري ذكر أن من الأصوليين الأحناف من لم يشترط كون الكلام غير قابل للنسخ ليسمى محكماً, فمنهم من قال في تعريف المحكم: هو ما لا يحتمل إلا وجها واحداً, ومنهم من قال: هو ما في العقل بيانه, وغيرها من الأقوال التي ذكرها علاء الدين البخاري ثم أتبعها بقوله: "والأهم هو الأول، لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ". البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص136, وينظر: الكاكي, جامع الأسرار, ج2, ص324.

(5)- قلت: تعريف النسفي دون "عن"، وتعريف ابن حبيب بزيادة "عن" فاقتضى التنويه، ينظر: النسفي, كشف الأسرار, ج1, ص209, ابن حبيب, مختصر المنار بشرح ابن قطلوبغا, ص83.

قلت: هو أن يلاحظ بفعل مع قصد معناه الحقيقي معنى فعل آخر يناسبه، ويدل على الفعل الملاحظ بذكر شيء من متعلقاته، كقولك: أحمدُ إليك فلاناً، فإنك لاحظت فيه مع معنى أحمد معنى أنهى، ودللت عليه بذكر صلته وهي كلمة إلى، كأنك قلت: أنهى حمده إليك، فالمعنيان في التضمين مقصودان أصلاً وتبعاً من غير أن يستعمل اللفظ في المعنى التابع، ولا أن يقدر له لفظ آخر كما حققناه في حواشي القاضي البيضاوي[1] كذا في حاشية* الكمال[2].

ففي ما نحن بصدده لاحظت مع[3] معنى أحكم معنى امتنع ودللت عليه بذكر صلته أي صلة الفعل الملاحظ معناه وهي كلمة عن فتأمل, وعليك أن تعلم أن المراد بقوله عن احتمال النسخ "نسخ المعنى إذ المحكم يحتمل في زمن الوحي نسخ اللفظ بأن لا ** يتعلق به جواز الصلاة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض سمي[4] محكماً من أحكمت الشيء[5] أتقنته, وبناء محكم مأمون الانتقاض.

وقيل: من أحكمته[6] منعته, فالمحكم[7] ممتنع من التخصيص والتأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل"[8]، كما في التلويح.

---

(1)- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي, أبو سعيد أو أبو الخير, ناصر الدين، القاضي البيضاوي، قاضٍ, ومفسر, علامة, ولد في المدينة البيضاء بفارس – قرب شيراز – وولي قضاء شيراز مدة، و صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة 685هـ, من تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي, و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"الغاية القصوى في دراية الفتوى" في فقه الشافعية. ينظر: الزركلي, الأعلام, ج4, ص110, السبكي, تاج الدين بن علي بن عبد الكافي, طبقات الشافعية الكبرى, تحقيق د.محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1413هـ, ج8, ص157.

*نهاية17/أ من (أ).

(2)- اعلم أن القاضي البيضاوي، عبد الله بن عمر المتوفى سنة 685هـ، قد ألف كتاباً في الأصول سمّاه منهاج الوصول إلى علم الأصول وقد اعتنى به كثير من العلماء ومن هؤلاء كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بإمام الكاملية المتوفى 874هـ فقد شرح منهاج الوصول في شرحين مطولاً ومختصراً وقرظ له ابن الهمام رحم الله الجميع، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص703-704.

(3)- (مع) ليست في (ج).

**نهاية 21/أ من(أ).

(4)- في ج: (ثم)، وفي التلويح: "يسمى"، التفتازاني, التلويح, ج1، ص233.

(5)- في التلويح زيادة: "أي"، التفتازاني, التلويح, ج1, ص233.

(6)-في التلويح: "أحكمت فلاناً"، التفتازاني, التلويح, ج1, ص233.

(7)- في التلويح: "فالحكم", التفتازاني, التلويح, ج1, ص233.

(8)- التفتازاني, التلويح, ج1, ص233.

ثم المحكم على قسمين[1]:

- محكم لعينه: كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته، لأن انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته.

- ومحكم لغيره: وهو الذي انقطع احتمال النسخ فيه بموت النبي - صلى الله عليه وسلم-.

وحكمه الوجوب[2] أي وجوب العمل، فاللام فيه بدل عن المضاف إليه **من غير احتمال** للتأويل ولا للنسخ ولا للتبديل, ويظهر التفاوت بينهما في إيجاب الحكم قطعاً فيصير الظاهر متروكاً عند معارضة النص, والظاهر والنص عند معارضة المفسر, والمفسر عند معارضة المحكم[3].

فإن قلت: قد قرر أن التعارض هو تقابل المتساويين قوة حقيقة* مع اتحاد النسبة بين الحجج[4] في نظر المجتهد وفيما نحن بصدده [5] لم توجد ذلك، فكيف يتحقق التعارض؟

قلت: قد أجيب عنه بأن "التعارض الموجب للتساقط[6] يكون كذلك لا مطلق التعارض، فإنه عبارة[7] عن تقابل حجتين بأن تقتضي إحداهما خلاف ما تقتضيه الأخرى، سواء كانتا متساويتين أو لا"[8].

---

(1)- ينظر لتقسيم المحكم إلى قسمين: البخاري, كشف الأسرار, ج1, ص136, ابن ملك، شرح منار الأنوار, ص100, الكاكي, جامع الأسرار, ج2, ص325, ملاجيون, نور الأنوار, ج1, ص209, ابن قطلوبغا, شرح مختصر المنار, ص84.

إلا أن ابن نجيم اعتبر هذا التقسيم غير صحيح فقال رحمه الله: "وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم للمحكم لعينه والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموت النبي - صلى الله عليه وسلم - فغير صحيح، لأن المحكم لغيره خارج عن المبحث، لأن القرآن كله محكم لغيره كما سبق". ابن نجيم, فتح الغفار, ص139، وفي كلام ابن نجيم نظر إذ الظاهر والنص لا يسميان محكماً لغيره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما يبقيان ظنيان.

(2)- ينظر لحكم المحكم: البزدوي, أصول البزدوي مع الكشف, ج2, ص63, السرخسي, أصول السرخسي, ج1, ص181, التفتازاني, التلويح, ج1, ص233, ابن نجيم, فتح الغفار, ص139.

(3)- في (ج): (الحكم)، وهو خطأ إذ الوجه الرابع هو المحكم وليس الحكم.

*نهاية 128/أ من (ج).

(4)- في (ب): (الحج).

(5)- في (ج): (بصده).

(6)- في (ج): (الموجوب للتساقص).

(7)- في (ج): (عادة).

(8)- الجواب من كلام ابن ملك في شرحه على المنار، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص100.

وقد مثل لذلك الشراح[1] ولا بأس بذكره, "مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى: **[** وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**]**[2]، وقوله تعالى: **[** انكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**]**[3]، فالأول ظاهر في إباحة النكاح [وهو يقتضي][4] حلّ[5] الخامسة, والثاني نصّ في بيان العدد، وهذا يقتضي حرمة الخامسة، فلما تعارضا رجح النّصّ لقوّته"[6], وإنما اقتضى النّصّ ما ذكرناه لأن "مثنى * نصب على الحال، يعني فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العد"[7]، والأحوال شروط،

---

(1)- أي شراح المنار، ومنهم: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص100، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص326، ملاجيون، نور الأنوار، ج1، ص210، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص84، ابن نجيم، فتح الغفار، ص140.

(2)- سورة النساء، الآية: 24.

(3)- سورة النساء، الآية: 3.

(4)- في (أ) و (ب): (مقتضي)، وفي (ج): (يقتضي)، وفي شرح منار الأنوار: "وهو يقتضي"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص101، ولذلك أثبت ما في شرح منار الأنوار بين معقوفين.

(5)- في (ب) زيادة: (الخمسة).

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص101.

*نهاية 21/ب من (ب).

(7)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص101، ولكن نصه: "بهذا العدد".

وسنوضح هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام في بحث المفاهيم من هذا الشرح إن شاء الله تعالى[1].

"ومثال التعارض بين النّصّ والمفسّر قوله - صلى الله عليه وسلم-: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)[2] نصّ مفيد* لإيجاب الوضوء لكل صلاة، وسوق الكلام له لكنه يحتمل التأويل بأن يراد من الصلاة وقتها كما يقال: آتيك لصلاة الفجر، أي لوقتها، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[3] مفسر لأنه لا يحتمل التأويل فتعارضا فرجح المفسر على النص"[4].

ومثال التعارض بين المفسر والمحكم قوله تعالى: **[** وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**]**[5] فإنه مفسر مع قوله تعالى:

---

(1)- ينظر الفصل الآخير من الرسالة.

(2)- الحديث رواه غير واحد من أصحاب السنن، فقد رواه أبو داود عن عائشة بلفظ: (تتوضأ لكل صلاة)، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، بيت الأفكار الدولية ،الأردن، ص44، حديث رقم "180"، وصححه الألباني، ورواه أيضاً من رواية اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي عند كل صلاة)، أبو داود، سنن أبو داود، ص58، حديث رقم "297"، وصححه الألباني، وكذا رواه من حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش، قالت عائشة رضي الله عنها: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال: (ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي)، أبو داود، سنن أبو داود، ص58، حديث رقم "298"، وصححه الألباني، ورواية أبي اليقظان أخرجها الترمذي في سننه بلفظ: (قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص168، حديث رقم "126"، وكذا أخرجها ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة أو سنة الطبع، ص204، حديث رقم "625"، وقد جمع الزيلعي في نصب الراية شواهد وطرق أخرى للحديث فلتنظر في موضعها، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ومنية الألمعي فيما فات الزيلعي للقاسم بن قطلوبغا، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1422هـ، ج1، ص266-267.

*نهاية 17/ب من (أ).

(3)- الحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب السنة، بل قال الزيلعي عنه: "غريب جداً"، الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص268.

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص101.

(5)- سورة البقرة، الآية: 43، 83، 110، وسورة النساء، الآية: 77، وسورة يونس، الآية: 87، وسورة النور، الآية: 56، وسورة الروم، الآية: 31، وسورة المزمل، الآية: 20.

[إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً] [1] فإنه محكم في التكرار.

"ومثاله من مسائل أصحابنا - رحمهم الله - ما ذكر محمد[2] - رحمه الله - في إقرار الجامع[3]: رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال الآخر: الحق أوالصدق أواليقين كان إقراراً, ولو قال: البر أو الصلاح لم يكن إقراراً, ولو قال: البر الحق, أو البر الصدق, أو البر اليقين[4] كان إقراراً, ولو قال: الصلاح الحق, أو الصلاح الصدق, أو الصلاح اليقين, كان رداً لكلامه ولا يكون إقراراً, لأن الحق والصدق واليقين من صفات الخبر, يقال: خبر حق أو صدق أو يقين, وهي نصوص ظاهرة لما وضعت له, وهي دلالة الوجود للخبر عنه, فإذا ذكره في موضع الجواب كان جواباً وتصديقاً فكأنه قال:* ادّعيت الحق أو[5] ادّعيت الصدق إلى آخره، وقد يحتمل الابتداء مجازاً, أي قل: الحق لا الكذب.

والبِرّ: اسم موضوع لكل نوع من الإحسان سواء كان قولاً, أو فعلاً, ولا يختص بالجواب[6]** فصار كالجمل, فلم يصلح جواباً بنفسه[7]، فإذا قارنه ما هو ظاهر في الجواب وهو الحق أو الصدق أو اليقين[8], حمل المحتمل على الظاهر فيكون إقراراً.

وأما الصلاح فلا يصلح صفة[9] للخبر, بحال ولا يستعمل في الأقوال لا منفرداً ولا تبعاً لغيره، وهو محكم في أنه لا يصلح جواباً, فإذا انضم[10] إليه النص حمل النص[11] المحتمل على المحكم الذي لا

---

(1)- سورة النساء، الآية: 103.

(2)- هو محمد بن الحسن الشيباني.

(3)- كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير في الفروع كلاهما للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، ويعتبران من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي وهما من الكتب الستة التي تسمى كتب ظاهر الرواية والتي تعبِّر عن مذهب الحنفية وعليهما شروح كثيرة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص448، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص221.

والمسألة في كتاب الإقرار من كتاب الجامع الكبير لأني لم أجدها في الجامع الصغير.

(4)- في كشف الأسرار للنسفي: "أو الصلاح"، ج1، ص212.

*نهاية 128/ب من (ج).

(5)- أو: ليست في كشف الأسرار، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص212.

(6)- في (ج): (الواجب) وهو خطأ لأن النقل: "بالجواب"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص213.

**نهاية 22/أ من (ب).

(7)- في كشف الأسرار: "بنفيه"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص213.

(8)- في كشف الأسرار: "أو اليقين أو الصدق"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص213.

(9)- في (ج): (خبر) وهو خطأ لأن النقل: "بالجواب"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص213.

(10)- في كشف الأسرار: "ضم"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص213.

(11)- (حمل النص) ليست في (ج).

يحتمل, ولم يكن تصديقاً بل جعل رداً لكلامه بابتداء أمر له باتباع الصلاح وترك الدعوى الباطلة"[1] كذا في كشف الأسرار.

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى: وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها]

ولهذه الأقسام الأربعة[2] **أربعة** تقابلها، المقابلة: جعل الشيء بإزاء الشيء[3], فالخفي ضد الظاهر, والمشكل ضد النص, والمجمل ضد المفسر, والمتشابه ضد المحكم, والغرض من ذكر هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة كما قال بعضهم: وبضده تتبين الأشياء.

[القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: الخفي تعريفه وحكمه]

خفي[4] وهو: أي الخفي **ما** أي كلام خفي المراد به بعارض[5] أي لسبب عارض يعني أن صيغة الكلام ظاهرة بالنظر إلى موضوعها اللغوي، لكن بالنسبة إلى المحل[6] بسبب[7] عارض في ذلك المحل، وعلامة كونه خفياً أنه يحتاج إلى الطلب أي قليل تأمل.

"قيل: الظاهر والخفي وجوديان* متعاقبان[8] على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف فيكون[9] التضاد بينهما حقيقياً"[10]، كذا قاله بعض الشراح, وتوضيحه أن التضاد الحقيقي هو: أن يكون بين

---

(1)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص212-213.

والمثال الذي أورده بنحوه من كلام البزدوي في أصوله، وقد وضّحه بنحو ما هو موجود علاء الدين البخاري في كشفه، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص66.

(2)- أي الأقسام السالفة الذكر: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

(3)- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1058 مادة "قبل"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص383، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص733، مادة "قبل".

(4)- الخفي لغة من خفي وهو بمعنيين متضادين هما الستر والإظهار، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص370، مادة "خفي"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1287، مادة "خفي"، ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص168، مادة "خفي".

(5)- في (ب): (لعارض).

(6)- في (ب): (المجمل).

(7)- في (ب): (لسبب).

*نهاية 18/أ من (أ).

(8)- في (ب): (يتعاقبان).

(9)- فيكون ليست في (ب).

(10)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص102.

الموجودين اللذين يمكن تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر تعاقب على الموضوع، ويكون بينهما[1] وهو ما يكون مقتضى كل منهما مغاير لمقتضى الآخر كالسواد والبياض، فإن مقتضى أحدهما قبض البصر ومقتضى الثاني تفريقه، ولا يلزم من ذلك اجتماع الضدين على موضوع واحد حتى يكون محالاً، وإنما المراد تعاقب الظهور والخفاء على كلام واحد، فإن لفظ السرقة تعاقب عليه الظهور باعتبار أنه موضوع له والخفاء باعتبار عروض معنى آخر كما سنحققه.

"وقيل بينهما التضايف[2]، لأن الظهور لا يعقل إلا بالنسبة إلى الخفاء وكذا عكسه"[3]*.

وحكمه[4]: أي حكم الخفي **النظر** أي الفكر **فيه لإظهار**[5] **خفاء زيادته ونقصانه** يعني حكم الخفي التفكر فيه ليظهر سبب خفائه هل هو خفاء ** لأجل زيادة المعنى فيه، أو لأجل نقصانه، أي نقصان المعنى فيه، كآية السرقة[6] فإنها ظاهرة في إيجاب قطع كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية في حق الطّرار، "الطّرّ: الشّقّ والقطع، ومنه الطّرار"[7] كما في بعض كتب اللغة.

وفسره ابن ملك[8] في شرح المنار بأنه: "أخذ مال الغير وهو يقظان[9] حاضر قاصد للحفظ[10] بضرب غفلة منه"[11].

---

(1)- في (ب) و (ج) زيادة: (غاية الخلاف).

(2)- في شرح منار الأنوار: "تضايف"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص102، والتضايف الميل، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، 57، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص846، مادة "ضيف".

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص102.

*نهاية 22/ب من (ب).

(4)- ينظر لحكم الخفي: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص183، التفتازاني، التلويح، ج1، ص238، البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج2، ص69.

(5)- في (ج): (الإظهار).

**نهاية 129/أ من (ج).

(6)- الآية 38 من سورة المائدة وهي قوله تعالى: **[**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**]**.

(7)- من كلام الرازي، مختار الصحاح، ص389، مادة "طرّ"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص455، مادة "طرّ"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص71، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص746.

(8)- في (ج): (الملك)، وفي (ب): (مالك).

(9)- في (ب): (نقصان).

(10)- في منار الأنوار: "لحفظه"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص103.

(11)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص103.

وفي غيره أنه:"هو الذي يَطُرُّ الهمايين[1] أي يشقّها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة, وفي حق النّباش: وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى أكفانهم, يعارض في غير صيغة[2] الآية, وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به, وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات, فتأملنا[3] في هذا الاختصاص مع أصل السرقة فإذا هو في الطرار لزيادة معنى السرقة, وهو أنه يسارق عين اليقظان فعدي[4] حدّ السرقة[5] إليه, وفي النباش لقصور المعنى لأنه إنما يسارق من عساه يهجم عليه القبر, فلم يعد[6] الحدّ إليه"[7].

"ولو كان القبر في بيت مقفل اختلف فيه المشايخ[8], والأصح أنه لا يقطع [...][9]، وإن سرق مالاً آخر منه لأن موضع[10] القبر في البيت اختل صفة الحرزية فيه"[11]، كذا في بعض شروح المنار.

وقال أبو يوسف[12]، والشافعي[13] يقطع النباش استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)[14]، وهو لا ينتهض حجة على الإمام لأن كاف التشبيه لا عموم له فيكون الاستواء في الإثم، وإطلاق اسم السارق عليه بطريق المجاز لأنه يصح نفيه،

---

(1)- الهمايين جمع هِمَيَانٍ وهو وعاء الدراهم، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص455، مادة "همى"، ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص602.

(2)- في (ج): (صفة).

(3)- في شرح ابن قطلوبغا: "فتؤمل"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص88.

(4)- في (ب): (تعدى).

(5)- في شرح ابن قطلوبغا: "الحد" بدل السرقة، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص88.

(6)- في (ب): (نحد)، وفي شرح ابن قطلوبغا: "يعد يُعَدَّ الحد"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص88.

(7)- من كلام ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص88.

(8)- قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقطع سواء كان القبر في بيت أو لم يكن، وقال أبو يوسف: يقطع، واختار القفال أنه لا يقطع إن كان القبر في مفازة، وقال علاء الدين البخاري بعدما ساق الأقوال السابقة:"والأصح عندي أن لا يجب القطع"، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص69-70، ابن نجيم، فتح الغفار، ص141.

(9)- من وضع المحقق دلالة على الحذف.

(10)- في (ج): (بوضع)، وكذا في شرح المنار، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص103.

(11)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص103، بتصرف يسير من الناقل.

(12)- هو صاحب أبي حنيفة رحمه الله.

(13)- قال الشافعي رحمه الله: "ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله" الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ص1244، وينظر: المطيعي، المجموع شرح المهذب،ج22 ،ص175.

(14)- الحديث أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وضع فهارسه وعلق عليه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ودار قتيبة==

يقال: نبش وما سرق، كذا فهم من إضاءة الأنوار[1] وفيه كلام* لأن لمانع أن يمنع صحة نفيه[2].

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: المشكل تعريفه وحكمه]

ومشكل[3] وهو كما في البديع: "ما ** ازداد خفاء لغموض معناه, أو لاستعارة[4] بديعة"[5].

==للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ودار الوعي، حلب – سورية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – القاهرة، ط1، 1411هـ، ج12، ص409، حديث رقم "17183".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم والشعبي قالا: (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المصنف، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، 1409هـ، ج6، ص530، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ولم يحكم عليه، وقال الألباني في الإرواء: "لم أقف عليه"، الألباني، إرواء الغليل، ج8، ص74، الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص561.

(1)- كتاب إضاءة الأنوار على أصول المنار، شرح على كتاب المنار للنسفي ومؤلفه هو ضياء الدين عبد الرحيم بن صفاء الدين عيسى البغدادي المندلاوي، شرحه في مجلد. ينظر: إسماعيل باشا، إيضاح المكنون، ج2، ص554، إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج1، ص565.

*نهاية 18/ب من (أ).

(2)- اختلف العلماء في النباش هل تقطع يده أم لا؟

فقال أبو حنيفة والثوري ومحمد والأوزاعي وابن عباس رضي الله عنه ومكحول رحمهم الله: لا قطع على النباش.

وقال أبو يوسف والشافعي: يقطع النباش، وفي المسألة خلاف طويل يطلب في مظانه.

ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص69، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص93، القدوري، مختصر القدوري، ص201، الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص258، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص32.

أما الطّرّار فبجميع أحواله يقطع عند أبي يوسف أما أبا حنيفة وغيره فيفرقون بين طرّ الصّرّة خارج الكم وداخلها فيوجبون القطع إن كانت الصّرّة داخل الكم ولا يوجبون القطع إن كانت الصّرّة خارج الكم، والمسألتان: مسألة الطّرار ومسألة النّباش مبنيتان على معنى الحرز الذي هو من معنى السرقة، ينظر لتفصيل ذلك: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص44، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج4، ص530، ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص378، الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص277.

(3)- المشكل لغة من أشكل الأمر أي التبس، والمشكل الملتبس. الفيروزآبادي، القاموس، ص1033، مادة "شكل"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص621، مادة "شكل"، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص605، مادة "شكل".

وينظر لتعريف المشكل في الاصطلاح: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص140، التفتازاني، التلويح، ج1، ص236، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص183.

**نهاية 23/أ من (ب).

(4)- في (ب): (والاستعارة).

(5)-في (ج): (بديعية)، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص77.

وهو مقابل للنص من أشكل إذا دخل في أشكاله بفتح الهمزة أي أمثاله، يعني أشكل على السامع طريق الوصول إلى معناه لدقة المعنى في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق ما كان بعارض وهو الخفي، ومن ثم قال المصنف[1]: **وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب** أي لاحتياج المشكل إلى الطلب وهو تحصيل المعنى **والتأمل** وهو التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المراد[2].

وحكمه[3] أي حكم المشكل **اعتقاد [حقيّة][4] مراده** أي المراد منه **إلى أن تبين بالطلب والتأمل** "كما تأملنا في معنى "أنى" فوجدناها بمعنى "كيف"، أي كيف شئتم، سواء* كانت مضطجعة أو قاعدة أو على الجنب بعد أن يكون المأتي واحداً"[5]، كذا في بعض شروح المنار.

وفيه كلام، لأن كلمة "أنى" إذا كانت تجيء بمعنى[6] "أين" وبمعنى[7] "كيف"، وكانت موضوعة لكلا المعنيين كما هو ظاهر كلامهم، فهي من قبيل المشترك لا من قبيل المشكل قبل البيان، وبعد البيان تكون من قبيل المؤول، ولا شك في أن تعريف المشترك صادق على لفظة "أنى" حيث قلنا بأنها موضوعة للمعنيين، لأن المشترك لفظة موضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك، فالأولى أن يمثل له بقوله تعالى: **[** قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ[8] مِن فِضَّةٍ**]**[9] فإنه أشكل على السامع لأن القارورة لا تكون من الفضة، فبعد التأمل عرفنا أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة بل تكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة، وفيه استعارة بديعية كما لا يخفى[10].

---

(1)- المصنف هنا هو ابن حبيب الحلبي صاحب المختصر والكلام له.

(2)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص89.

(3)- ينظر لحكم المشكل: التفتازاني، التلويح، ج1، ص238، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص141، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص183.

(4)- في (أ) و (ج): (حقيقة)، وفي (ب): (حقيّة)، وفي شرح ابن قطلوبغا وأصول السرخسي: "حقيّة"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص89، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص183، وكذا كتب الشروح على المنار، ولذلك أثبتت (حقيّة) ووضعتها بين معقوفين.

*نهاية 129/ب من (ج).

(5)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص104، والكلام في أصله ذكره النسفي في شرحه على المنار، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص217.

(6)- في (ج): (لمعنى).

(7)- في (ج): (لمعنى).

(8)- (قوارير) ليست في (ب).

(9)- سورة الإنسان، الآيتان:15-16.

(10)- ذكر ابن نجيم هذا المثال للمشكل في شرحه، وكذا النسفي، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص142، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص218.

[القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: المجمل تعريفه وحكمه]

ومجمل[1] وهذا يقابل المفسر مأخوذ من قولهم: أجمل علي الأمر، أي أبهم،* وهو مبهم حتى لا يوقف عليه بنفس العبارة، أو من أجملت الحساب إذا ضممت بعضه إلى بعض، **وهو ما** أي كلام **اشتبه مراده** أي المراد منه لتزاحم أكثر من معنى فيه من غير رجحان، وذلك التزاحم أي "التوارد قد يكون بالوضع كما في المشترك إذا انسد فيه باب الترجيح، وقد يكون باعتبار إبهام المتكلم الكلام كالصلاة والزكاة، وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى: **[** إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً**]**[2] قبل التفسير"[3].

فإن قلت: ما معناه؟

قلت: قال الزمخشري: "الهلع سرعة الجزع عن مسّ المكروه، وسرعة المنع عند مسّ الخير[4]، من قولهم: ناقة هلوع[5] سريعة السير.

وعن أحمد بن يحيى[6] قال لي محمد بن ** عبدالله بن طاهر[7]: ما الهلع؟

---

(1)- المجمل لغة من جمل الشيء وأجمله أي جمعه بعد تفرّق، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص993، مادة "جمل"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص246، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص444.

وينظر لمعنى المجمل اصطلاحاً: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص183، التفتازاني، التلويح، ج1، ص237، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص146، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص77.

*نهاية 23/ب من (ب).

(2)- سورة المعارج، الآية: 19.

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص105، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص333.

(4)- عند الزمخشري زيادة: "و"، ينظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبحواشيه أربعة كتب، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ، ج4،ص600.

(5)- في (ب) و(ج): (هلواع)، وكذلك عند الزمخشري، الكشاف، ج4، ص600.

(6)- أحمد بن يحيى أبو العباس ومحمد بن عبد الله بن طاهر ممن روى عنهما الأزهري في تهذيب اللغة، ولم أجد لهما ترجمة، ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ، ج1، ص103.

**نهاية 19/أ من (أ).

(7)- في (ج): (ظاهر) وهو خطأ.

فقلت: قد فسّره الله, ولا يكون تفسير أبين من تفسيره, وهو الذي إذا ناله شرّ أظهر شدّة الجزع, وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس"[1]، انتهى.

وإنما عدل المصنف عن عبارة أصله وهي: "وأما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني"[2]، لأنه قد قيل عليها أن قوله: "ازدحمت فيه المعاني" زائد، وكان يكفيه أن يقول: ما اشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، كما قال صاحب* التقويم[3] وغيره"[4]، وإن أجاب عنه بعض الشراح[5] بأنه إنما: "ذكره لبيان الاشتباه ولا ضرر فيه بعد فهم المعنى، لأنه تعريف لفظي"[6], رعاية لمقام الاختصار **فاحتاج للطلب والاستفسار** من المجمل، حيث لم يدرك من نفس العبارة، ثم إنه قد يحتاج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل.

وحكمه[7]: **التوقف فيه** مع اعتقاد الحقيّة فيما هو المراد **إلى أن يتبين مراده** أي المراد منه، **من المجمل** أي من بيانه، كالصلاة فإنها في اللغة الدعاء[8] وذلك غير مراد، وقد بينها النبي - صلى الله عليه وسلم-.

---

(1)-الزمخشري، الكشاف، ج4، ص600.

(2)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص218.

*نهاية 130/أ من (ج).

(3)- كتاب تقويم الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي البخاري (367-430 وقيل 432هـ) وقد شرح كتابه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت482هـ)، ومن تصانيف الدبوسي: كتاب الأسرار، وتأسيس النظر، والأنوار في الأصول. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص265، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص380.

(4)- من كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص105، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص146.

(5)- جواب السؤال لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص105.

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص105، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص334.

(7)- ينظر لحكم المجمل: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص183، التفتازاني، التلويح، ج1، ص238، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص334، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص182.

(8)- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص16، مادة "صلى"، الفيروزآبادي، القاموس، ص1310، مادة "صلى"، ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص330، مادة "صلى".

أقول تعريف المجمل بما ذكر ليس بمانع* لصدقه على المتشابه[1].

[القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: المتشابه تعريفه وحكمه]

ومتشابه[2] يقابل المحكم **وهو ما** أي كلام **لم يبرح** أي لم ينفك في الدنيا **بيان مراده** أي المراد منه **لشدة خفائه** كآيات الصفات، مثل قوله تعالى: **[**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**]**[3]، والمقطعات في أوائل السور[4]، "قال الصِّدِّيق[5] رضي الله عنه: (لله تعالى في كل كتاب سر, وسره في القرآن هذه الحروف)[6] ونحوه عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم"[7].

---

*نهاية 24/أ من (ب).

(1)- وهذا الذي ذكره ابن ملك فقال: "ولقائل أن يقول: تعريف المجمل ليس بمانع لصدقه المتشابه" ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص105، ولكن ابن نجيم رد ذلك بقوله: "وأورد عليه صدقه على المتشابه، وهو غفلة لأنه لا يدرك بالرجوع إلى الاستفسار"، ابن نجيم، فتح الغفار، ص143، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص146.

(2)- المتشابه لغة: "ما لم يُتلقَّ معناه من لفظه"، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص828، مادة "شبه"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص1255، مادة "شبه"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص639، مادة "شبه".

واصطلاحاً ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص148، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص184، التفتازاني، التلويح، ج1، ص237، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص78-79.

(3)- سورة طه، الآية: 5.

(4)- قال التفتازاني: "مثل (الم) سميت بذلك لأنها أسماء لحروف يجب أن يقطع في التكلم كل منها عن الآخر على هيئته، وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز، لأن مدلولاتها حروف، أو لأن الحرف يطلق على الكلمة"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص237، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص339، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص154.

(5)- الصحابي الجليل أبو بكر الصديق عبد الله وقيل عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي رضي الله عنه، أمه أم الخير سلمى بنت صخر ابنة عم أبيه، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، سبق إلى الإيمان وكان رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وفي الغار، حج في الناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حكم المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لقبه المسلمون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 13هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص3، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص147، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص91.

(6)- نسب القرطبي هذه المقولة لعامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين، وقال: "وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما" القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص108، وتبعه الشوكاني بذلك في تفسيره، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون رقم الطبعة، 1423هـ، ج1، ص55.

(7)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص223.

وحكمه[1]: **التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيّة**[2] **المراد به** أي اعتقاد أن مراد الله تعالى بذلك حق، وهذا مذهب السلف - رضي الله تعالى عنهم -، "وأنهم يوجبون التوقف على قوله تعالى: **[**إِلاَّ اللّهَ**]**[3]، ولا يشتغلون بكيفيته مع الاعتقاد أن ظاهره غير مراد, أما الخلف فيحملونه على خلاف الظاهر، ويؤولونه على وجه لا يناقض الدليل العقلي والآية المحكمة، مع الاعتقاد بأن الظاهر غير مراد, ثم إن كان يحمل تأويلاً واحداً يجب القول به قطعاً, وإن احتمل وجوهاً من التأويلات الصحيحة لا يقطع على واحد منها عيناً[4]، بل يعتقد على الإبهام أن المراد بعض تلك الوجوه لا الظاهر"[5], وتمامه في كشف الأسرار.

فإن قلت: كلامنا في هذا الفن إنما هو "في بيان أقسام ما يعرف به أحكام الشرع، ولا يعرف المتشابه[6] حكم، لانقطاع رجاء معرفة معناه، فكيف يستقيم إيراده هنا؟"[7]

---

(1)- ينظر لحكم المتشابه: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص149، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص184، التفتازاني، التلويح، ج1، ص239، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص79، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص205.

(2)- في (ب): (حقيقة) وهوخطأ.

(3)- سورة آل عمران، الآية: 7.

(4)- في (ب): (عبثاً).

(5)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص225، إلا أن النسفي لم يسمِ الخلف والسلف بل قال عن السلف: "فعند من يقف على قوله: **[**إلا الله**]** يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله به فهو حق ولا يشتغل بكيفيته..."، وقال عن الخلف: "وعند من لا يقف يحمل على خلاف الظاهر..."، فتسمية السلف والخلف هي من اجتهاد الشارح، رحم الله الجميع.

وقد فصّل هذه المسألة النسفي في كشفه، ج1، ص222 وما بعده، والكاكي في جامع الأسرار، ج1، ص336، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار، ج1، ص149 وما بعدها، وخلاصة المسألة أن الخلاف في الراسخ في العلم هل يعلم تأويل المتشابه أم لا؟، على قولين:

القول الأول: وجوب الوقوف على قوله تعالى: **[**إلا الله**]** وبذلك فإن الراسخ في العلم لا حظّ له ولا لأحد في علم تأويل المتشابه وهو مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومتقدمي أهل السنة والجماعة من الحنفية والشافعية، وهو اختيار البزدوي.

القول الثاني: الوقف على قوله تعالى: **[**والراسخون في العلم**]** لا على ما قبله والواو للعطف لا للاستئناف وبذلك يكون الراسخ في العلم يعلم تأويل المتشابه وهو مذهب أكثر المتأخرين وعامة المعتزلة.

وقد ذكر علاء الدين البخاري قولاً يقارب بين القولين السابقين، فقال: "ثم قيل لا اختلاف في هذه المسألة لأن من قال بأن الراسخ يعلم تأويله أراد أنه يعلمه ظاهراً لا حقيقة، ومن قال أنه لا يعلمه أراد أنه لا يعلمه حقيقة وإنما ذلك إلى القديم سبحانه وتعالى"، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص151.

(6)- في (ج): (للمتشابه)، وفي شرح ابن ملك: "بالمتشابه"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص106.

(7)- الاعتراض وجوابه من كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص106.

قلت: قد أجيب عنه بأنه "يثبت به معرفة أن لله صفة يعبر عنها باليد والوجه وغيرهما، وإن لم يعرف* ما أريد منها، ومعرفة هذا المقدار، ووجوب اعتقاده من أحكام الشرع"[1].

[القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى: وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان]

الثالث من أصل الأقسام** **في وجوه** أي طرق **استعمال ذلك النظم** في بيان الحكم بالنظم **وهو** أي القسم الثالث **أربعة**[2] أي أربعة أقسام:

[القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: الحقيقة تعريفها وحكمها]

الحقيقة[3] من حق الشيء إذا ثبت, ومنه الحاقة لأنها ثابتة كائنة لا محالة, والحق هو الثابت, لأنه يذكر في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم بمعنى فاعلة، فهي ثابتة في الموضع[4] الأصلي[5]، لا تزول بحالة[6] لأنه يمتنع *** أن يزول عن الهيكل المخصوص لفظ الأسد, أو من حققت الشيء إذا كنت على يقين منه, بمعنى مفعولة أي: محقوقة بالدالة الوضعية، و[7] متيقن فيها إذ لا ارتياب ولا اضطراب فيما استعمل في موضعه الأصلي, بخلاف المجاز فإنه ادعاء[8] معنى الأصل في الفرع بأمارة"[9].

---

*نهاية 19/ب من (أ).

(1)- الاعتراض وجوابه من كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص106.

**نهاية 130/ب من (ج).

(2)- القسم الثالث من أقسام اللفظ هو باعتبار استعماله في المعنى، ويقسم إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

(3)- ينظر لمعنى الحقيقة في اللغة: الفيروزآبادي، القاموس، ص889، مادة "حقق"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص270، مادة "حقّ"، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص35، مادة "حقق".

(4)- في (ج): (الوضع).

(5)- في (ب): (الأصل).

(6)- في كشف الأسرار: "بحال"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص226.

***نهاية 24/ب من (ب).

(7)- الواو ليست في كشف الأسرار للنسفي، ج1، ص226.

(8)- في (ب): (دعاء).

(9)- الكلام للنسفي رحمه الله، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص225-226.

وهي أي الحقيقة في الاصطلاح[1] **اسم لما** أي للفظ[2]، **أريد به ما** أي معنى **وضع له** ذلك اللفظ، وعرفها صاحب البديع[3] بأنها: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب, وهي وضعية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة والصلاة"[4].

وفي قول المختصر: "أريد به ما وضع له"[5].

"كالفصل يخرج به المهمل والمجاز، وفيه إشارة إلى أن الحقيقة والمجاز متعلقان بإرادة المتكلم, فقبل الإرادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة، ولا مجازاً، والمراد بوضع اللفظ تعينه[6] للمعنى، بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي، وإن كان من الشارع فوضع شرعي، وإن كان من قوم مخصوصين[7] فوضع عرفي خاص، وإلا فوضع عرفي عام، فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة"[8].

واعلم أنه إذا جعل أريد في كلام المصنف بمعنى استعمل، يندفع ما قيل من أنه يلزمه أن يكون اللفظ في ابتداء الوضع حقيقة وليس كذلك لما علمت من أن اللفظ لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً قبل الاستعمال[9].

---

(1)- ينظر لتعريف الحقيقة في الاصطلاح: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص159، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص185، التفتازاني، التلويح، ج1، ص127، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص198، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص36.

(2)- في (ب): (لفظ).

(3)- في (ب) و(ج): (البديع).

(4)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص36.

(5)- أي مختصر ابن حبيب، ينظر: ابن حبيب، مختصر المنار مع شرح ابن قطلوبغا، ص92.

(6)- في شرح منار الأنوار: "تعيينه"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص107.

(7)- في شرح منار الأنوار: "مخصوص"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص107.

(8)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص107.

(9)- أورد الاعتراض وجوابه ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص107.

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: المجاز تعريفه وحكمه]

والمجاز[1] مفعل أعلّ فصار مجازاً **وهو اسم لما** أي للفظ **أريد به غير ما وضع له** لعلاقة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً، وعرّفه في البديع بأنه:[2]"المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة "[3].

اعلم أنه "لابد في المجاز من العلاقة[4]، وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له، والعمدة فيها الاستقراء.*

ويرتقي ما ذكره ** القوم إلى خمسة وعشرين[5]، وضبطه ابن الحاجب - رحمه الله - في خمسة[6]: الشكل والوصف والكون عليه والأَوْل إليه والمجاورة.

وأراد بالمجاورة*** ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية أو الحلول, وكونهما في محل، وكونهما متلازمين في [الوجود][7] [أوالعقل][8] أوالخيال وغير ذلك[9].

---

(1)- المجاز لغة خلاف الحقيقة، الفيروزآبادي، القاموس، ص530، مادة "جوز"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص253، مادة "جوز"، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص1069، مادة "جوز".

وفي الاصطلاح ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص37، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص162، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص185، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص198، التفتازاني، التلويح، ج1، ص127، وتعريف الشارح ينقصه أن يقال بعد قوله: "لعلاقة بينهما" وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي.

(2)- في (ب) زيادة: (هو)، وكذلك في البديع، ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص37.

(3)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص37.

(4)- اشترط العلاقة بينهما ابن الحاجب فقال: "ولا بد من العلاقة"، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص22، وكذا علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص160.

*نهاية 25/أ من (ب).

**نهاية 131/أ من (ج).

(5)- وممن أوصلها إلى خمسة وعشرين علاء الدين البخاري حيث قال: "فاعلم أن العلماء وإن حصروه بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً" البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص111.

(6)- ينظر لهذه الخمس: ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص22.

***نهاية 20/أ من (أ).

(7)- في النسخة (أ) وهي الأصل (الجود) وهوخطأ وفي النسختين (ج) و (ب): (الوجود).

(8)- في التلويح: "العقل"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص134 وهو الصواب ولذلك أثبته أما في النسخ جميعاً : "أو الفعل" وهو تصحيف.

(9)- الكلام متعلق بكلام ابن الحاجب في مختصره فلينظر: الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ج1، ص328.

وصدر الشريعة[1] في تسعة: الكون، والأوّل، والاستعداد، والمقابلة، والجزئية، والحلول، والمسببية، والشرطية، والوصفية.

لأن المعنى الحقيقي إما أن يكون حاصلاً بالفعل للمعنى المجازي[2] في بعض الأزمان خاصة أو لا، فعلى الأوّل إن تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي فهو الكون عليه, وإن تأخر فهو الأول إليه إذ لو كان حاصلا في ذلك[3] أو في جميع الأزمنة لم يكن مجازاً بل حقيقة، وعلى الثاني إن كان حاصلاً[4] بالقوة فهو الاستعداد وإلا فإن لم يكن بينهما لزوم واتصال في الفعل[5] بوجه ما فلا علاقة، وإن كان فإما أن يكون لزوماً في مجرد الذهن وهو المقابلة، أو منضماً إلى الخارج وحينئذٍ إن كان أحدهما جزءاً لآخر[6] فهو الجزئية والكلية، وإلا فإن كان اللازم صفة الملزوم[7] فهو الوصفية أعني المشابهة، وإلا فاللزوم إما أن يكون أحدهما حاصلاً في الآخر وهو الحالّيّة والمحلّيّة، أو سبباً وهو السببية[8]، أو شرطاً له وهو الشرطيّة.

ولا يخفي أن هذا أيضاً ضبطٌ، وتقسيم عرفيٌّ، لا حصرٌ وتقسيم عقليٌّ"[9] كذا في التلويح.

---

(1)- صدر الشريعة المحبوبي، وفي كلام التفتازاني ذكر كلمة المصنف بدلاً من "صدر الشريعة"، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص134.

(2)- في التلويح زيادة: "الزمان"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص134.

(3)- في التلويح زيادة: "الزمان"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص134.

(4)- في التلويح زيادة: "و"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص134.

(5)- في التلويح: "العقل"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص134.

(6)- في التلويح: "للآخر"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص135.

(7)- في التلويح: "للملزوم"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص135.

(8)- في التلويح، زيادة: "والمسببية"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص135.

(9)- في (ب): (عرفي) وهو خطأ، وينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص134-135.

[من أحكام الحقيقة والمجاز معاً]

ومن حكمهما: أي الحقيقة والمجاز **استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد**[1] "في وقت واحد بأن يكون كل منهما متعلق الحكم، نحو: لا تقتل الأسد، وتريد الحيوان المفترس والرجل* الشجاع، لأن إرادة الحقيقي[2] إن لم تنافها إرادة المجازي[3] لم يتحقق الصرف وهو شرط"[4]، لما تقرر أنه لا بد للمجاز من قرينة تمنع إرادة الحقيقة سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأي علماء البيان أو شرطاً لصحته واعتقاده كما هو رأي أئمة الأصول وتمامه في التلويح[5].

وإن نافتها أي إرادة الحقيقي نافتها إرادة المعنى المجازي بأن وجدت قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي كما هو الشرط امتنع الجمع، والقوم[6] يستدلون على استحالة** الجمع بينهما باستحالة كون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في زمان واحد وفيه كلام مذكور في المطولات[7].

---

(1)- ذكر علاء الدين البخاري في كشفه والسرخسي في أصوله خلافاً بين الأصوليين في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية وعامة أهل الأدب والمحققين من أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين على امتناع ذلك.

القول الثاني: وهو قول الشافعي وعامة أصحابه وعامة أهل الحديث، والجبائي والقاضي عبدالجبار من المتكلمين على جواز ذلك.

وينظر للمسألة: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص85، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص188، التفتازاني، التلويح، ج1، ص161، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص204، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص55، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص216، الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص120، الآمدي، الإحكام، ج1، ص297، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ، ج1، ص277، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص244، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص352.

*نهاية 25/ب من (ب).

(2)- في شرح ابن قطلوبغا: "الحقيقة"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص92.

(3)- في شرح ابن قطلوبغا: "المجاز"، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص92.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص92.

(5)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص169.

(6)- أي الأصوليون من الحنفية.

**نهاية 131/ ب من (ج).

(7)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص89، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص187، التفتازاني، ج1، ص162، النسفي، كشف السرار، ج1، ص236.

وفي شرح المنار لابن الملك بعد أن ذكر أبحاثاً تتعلق بالمقام[1]: "والتحقيق فيه أن الجمع بينهما فرع استعمال المشترك في معنييه فإن اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر إلى الوصفين[2] بمنزلة المشترك فمن جوّز ذلك جوّز هذا ومن لا فلا"[3].

ومما يتفرع على استحالة اجتماعهما أن الوصية[4] للموالي لا تتناول موالي الموالي فإذا كان له معتق واحد يستحق النصف أي نصف* الثلث، وإن كان له معتقان يستحقان جميع الثلث لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية والنصف الثاني يُرَدُّ إلى الورثة لأن معتق الإنسان حقيقة من باشر عتقه ولموالي الموالي مجاز لعدم مباشرته اعتاقهم ولكنه صار سبباً له وقد أريد فيه الحقيقة فلم يبقَ المجاز مراداً فلا يعطى لموالي الموالي شيء من الثلث لأن اسم الموالي مجاز فيه، وقيدنا الموصي بمن لا يكون عليه ولاء لأنه لو كان له معتِق بكسر التاء ومعتَق بفتحها تبطل الوصية إلا أن يبين الموصي ذلك في حياته لأن اسم المولي[5] مشترك بين الأعلى والأسفل ولا** عموم للمشترك وتمامه في [شرح][6] المنار[7].

ونقض الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة، وبمن[8] حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقاً، وبمن أضاف العتق إلى يوم قدوم زيد فقدم ليلاً عتق، وبمن لا يسكن دار زيد عمّت النسبة الملك وغيره، وبأن أبا حنيفة ومحمداً قالا فيمن قال: لله علي صوم رجب ناوياً لليمين أنه نذر و[يمين][9].

وأجيب بأن الأمان لحقن الدم[10] المحتاط فيه فأنهض الإطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه، ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم، واليوم إذا قرن بفعل لا يمتد كان المطلق الوقت والقدوم غير ممتد

---

(1)- في (ب): (بالمعاني).

(2)- في (ب): (الوضعين) وكذا في شرح منار الأنوار لابن ملك، ص111.

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص111.

(4)- في (ب): (للوصية).

*نهاية 2/ب من (أ).

(5)- في (ج): (الموالي)، وهو خطأ كما عند ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص112.

**نهاية 26/أ من (ب).

(6)- في (أ): (شروح) وهو خطأ.

(7)- أي شرح المنار لابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح المنار، ص112، بقريب من لفظ الشارح.

(8)- في (ب) و (ج): (ولمن).

(9)- في (أ) و (ب): (عين)، وهو خطأ، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص117.

وذكر علاء الدين البخاري كلام أبي حنيفة ومحمد في المسألة، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص105، والكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص365.

(10)- الدم ليست في (ج).

فاعتبر مطلق الوقت، وإضافة الدار نسبة السكني وهي عامة، والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب، وتمام تحرير هذا المحل والكشف يطلب من المطولات كالكشف[1].

<u>ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز</u>[2] "لأن المستعار خلف وهو لا يزاحم الأصل[...][3]، فإن كانت الحقيقة متعذرة وهو ما لا يصار إليه إلا بمشقة صير إلى المجاز، كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة ولا نية[4]، تحوّلت اليمين إلى ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار، والطلع، والرامخ، والبُسر، والرُّطب، [والتمر[5] لا النبيذ][6]، والخلّ المتخذ منه"[7].

والبُسْر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بُسرة وهي اسم تمر[8] النخل في المرتبة الرابعة من المراتب الست: أولها طَلْع ثم خَلاَل بالفتح ثم بَلَح ثم بُسْر* ثم رُطَب ثم تمر[9].

---

(1)- أورد المسائل السابقة ابن ملك في شرحه وبين ما لها وما عليها والكلام في السياق قريب من لفظ ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص112-119.

وقد ذكر هذه المسائل التي ترد نقضاً لأصل الحنفية في امتناع اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في وقت واحد علاء الدين البخاري كذلك كما أشار الشارح بردودها، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص94.

(2)- ذكر علاء الدين البخاري أن من الناس من زعم أنه يصير مجملاً يجب التوقف فيه، ثم قال: "والصحيح ما ذهب إليه العامة". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص152-153، وينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص64.

(3)- حذف من كلام ابن قطلوبغا.

(4)- في شرح ابن قطلوبغا زيادة: "له"، شرح مختصر المنار، ص93.

وأما إذا كانت له نية فيمينه على ما نوى إن كان اللفظ يحتمل ذلك، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص160.

(5)- في (أ) و (ب): (الثمر) وهو خطأ، وفي (ب): (التمر) وهو الصواب ولذلك أثبتته.

(6)- ما بين المعقوفين في شرح ابن قطلوبغا بصيغة: "وصفره التمر والنبيذ"، شرح مختصر المنار، ص93.

(7)- الكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص93.

(8)- في (ب): (ثمر).

*نهاية 132/ أ من (ج).

(9)- ينظر الرازي، مختار الصحاح، ص51، مادة "بسر"، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص426، مادة "بسر"، وقد خطّأ الفيروزآبادي الاكتفاء بالمراتب السابقة فهي من كلام الجوهري في صحاحه نقلها التمرتاشي بلفظه وفصّل المراتب الفيروزآبادي بقوله: "وقول الجوهري البسر طلع ثم خلال الخ، غير جيد، والصواب: أوله طلع، فإذا انعقد فسَياب، فإذا أخضرّ واستدار فجَدال، وسَراد وخَلال، فإذا كبر شيئاً فبَغوٌ، فإذا عظم فبُسر، ثمّ مُخَطَّمٌ، ثم مُوَكِّت، ثم تُذْنوب، ثم جُمْسَة، ثم ثَعْدَةٌ، وخالِعٌ، وخالِعَة، فإذا انتهى نضجه فرطب وقعْوٌ، ثم تمر". الفيروزآبادي، القاموس، ص375، مادة "بسر"، والذي يظهر من كلام الفيروزآبادي أن الجوهري أغفل مراتب التمر ما قبل نضوجه فلتعرف.

وإن لم يكن لها تمر تنصرف يمينه إلى قيمتها ولو تكلف وأكل من[1] عينها لا يحنث هو الصحيح[2] كما في شرح المنار لابن ملك[3].

"وكذا إذا كانت الحقيقة مهجورة وهي ما يمكن الوصول إليها إلا أن الناس هجروها أي[4] تركوها كما إذا حلف لا[5]* يضع قدمه في دار فلان، لأن حقيقة وضع قدمه حافياً وإن لم يدخل، وهذا مهجور عرفاً، والمهجور كالمتعذر، فانصرف اليمين إلى الدخول وهو المجاز المتعارف** فيحنث إن دخلها حافياً أو متنعلاً، راكباً أو ماشياً.

والمهجور شرعاً كالمهجور عادة، كالخصومة مهجورة شرعاً لقوله تعالى: **[** وَلاَ تَنَازَعُواْ**]**[6] فإذا وكّله فيها[7] انصرف التوكيل بها إلى الجواب بنعم أو بلا[8].

---

(1)- (من) ليست في (ب).

(2)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص160، وذكر أبو اليسر أنه يحنث كذا في جامع الأسرار وعزاه للجامع الكبير، الكاكي، جامع الأسرار، ج1، ص385.

(3)- في (ج): (الملك). وينظر، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص122.

(4)- في (ب): (لا)

*نهاية 26/ ب من (ب)، وفي (ب) زيادة: (لا) وهو خطأ.

**نهاية 21/ أ من (أ).

(5)- في (ب) زيادة: (لا) وهو خطأ.

*نهاية 26/ ب من (ب).

**نهاية 21/ أ من (أ).

(6)- سورة الأنفال، الآية: 46.

(7)- في شرح ابن قطلوبغا: "بها"، شرح مختصر المنار، ص93-94.

(8)- مسألة "أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز" هكذا هي عند الأصوليين، وذكر الشارح فيها حالة تعذر الحقيقة وحالة هجرانها حيث يصار إلى المجاز ويعدل عن الحقيقة بالإجماع لعدم مزاحمة المجاز للحقيقة، ومثل على التعذر بالأكل من النخل ومثل لحالة هجران الحقيقة عادة بالحلف بأن لا يضع قدمه في دار فلان، وبالتوكيل في الخصومة لحالة الهجران شرعاً، وقد فصل هذه المسألة علاء الدين البخاري في كشفه فلينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص160-162. وينظر للمسألة: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص66، ابن نجيم، فتح الغفار، ص165، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص257.

ولو كان للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف[1] فالعمل بالحقيقة عنده[2] وبالمجاز عندهما[3]، كما إذا حلف لا يأكل حنطة فاليمين عنده على عينها[4]، وعندهما على ما يتخذ[5] منها"[6].

وتترك الحقيقة بدلالة عادة[7] كما إذا حلف لا يأكل رأساً فالرأس يطلق حقيقة على ما يسمى به فبدلالة العادة ترك ذلك ووقعت يمينه على ما كبس في التنانير[8].

و تترك أيضاً بدلالة **في محل كلام** أي يدل محل الكلام على أن الحقيقة غير مراده للمتكلم كقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)[9]، و(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[10] فإن هذا الكلام يقتضي أن لا يوجد عمل بلا نية وأن لا يوجد خطأ ونسيان.

---

(1)- هذا إن كان للكلام حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة من المجاز، وعند أبي يوسف ومحمد العمل بعموم المجاز أولى، وذلك أن أبا حنيفة يعتبر المجاز خلفاً عن الحقيقة في التكلم دون اللفظ فصارت الحقيقة أولى لأن الحلف لا يزاحم الأصل، أما عند أبي يوسف ومحمد فالمجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لأنه يشتمل الحقيقة والمجاز فصار أولى ولتمام الكلام ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص262، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص387، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص171.

(2)- أي عند أبي حنيفة، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص260.

(3)- أي عند الصاحبين، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص260.

(4)- لأن الحقيقة أولى عند أبي حنيفة.

(5)- لأن عموم المجاز أولى من الحقيقة عندهما فيقع اللفظ على مضمونه وهو هنا ما يتخذ من الحنطة.

(6)- الكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص93-94

(7)- الأصل حمل الكلام على الحقيقة لأن الأصل في الكلام هي الحقيقة إلا أن الحقيقة تترك ويصار إلى غيرها بقرائن وهي خمس قرائن: دلالة العادة، ودلالة في محل الكلام، ودلالة المعنى، ودلالة سياق النظم، ودلالة اللفظ نفسه وستأتي إن شاء الله. ينظر: جامع الأسرار، ج2، ص395، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص127، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص70، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص175.

(8)- التنانير جمع تنّور وهو الكانون الذي يخبز فيه، الفيروزآبادي، القاموس، ص382، مادة "تنر"، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص354 مادة "تنر"، الرازي، مختار الصحاح، ص79 مادة "تنر".

(9)- أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، البخاري، صحيح البخاري، ص7، حديث رقم "1".

(10)- رواه ابن ماجة عن أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وعن ابن عباس بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص659،حديث رقم "2043" و"2045"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على كتاب الإحسان على حديث ابن عباس السابق: "صحيح على شرط البخاري". ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج16، ص202، حديث رقم "7219"، وقال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، الحاكم، المستدرك، ج2، ص236، حديث رقم "2860"، وقد فصل العجلوني في "كشف الخفاء" القول عليه وذكر من خرجه من أهل العلم، وفي المحصلة فإن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ وإنما صححه بعض أهل العلم كابن حبان==

وقد ترى العمل بلا نية والخطأ والنسيان واقعين في الأمة كثيراً فعلم أن حقيقته غير مرادة فيحمل على المجاز فيراد حكم الأعمال وحكم الخطأ[1].

ومعنى أي وتترك الحقيقة بسبب دلالة معنى أي حال **يرجع إلى المتكلم** كما في يمين الفور[2] وهي كمن أرادت امرأته أن تخرج في الغضب وغيره فقال: والله لا تخرجي، أو إن خرجت فأنت طالق، فمكثت ساعة ثم خرجت لم يحنث، مأخوذ من فوران القدر[3] سميت بهذا الاسم باعتبار فوارن الغضب فالحقيقة عدم [الخروج][4] أبداً، ترك هذا وحمل على الخروج المعين وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم، وهو إرادة المنع الخاص لا أبداً[5].

==والحاكم وحسنه بعضهم كالنووي ولكن بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار زاهد القدسي، القاهرة – مصر، ج1، ص433، وقال الألباني عن لفظ المتن: "منكر"، الألباني، الإرواء، ج1، ص123-124، وقال الزيلعي: "قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ"، الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص65.

(1)- اعلم أن الحكم له معنيان مختلفان وهما: أحدهما: الثواب والمأثم وهما متعلقان بالآخرة.

وثانيهما: الجواز والفساد وهما متعلقان بالدنيا.

وبما أن المعنيين اختلفا صار لفظ "الحكم" بمنزلة المشترك ولذلك لا يصح الاحتجاج به إلا بدليل يقترن به فيصير كالمؤول حينئذٍ، وهنا اختلفت آراء الأصوليين في الكلام المحذوف والذي يسمونه مقتضى، واختار الحنفية أن المقصود بالحكم حكم الآخرة إذ هو في جميع الأحوال مقصود، أما حكم الدنيا يترك، وبعض الأصوليين اعتبره محذوفاً ولم يعتبره مقتضى، وقد ذكر خلاف الأصوليين علاء الدين عبد العزيز البخاري في كشفه ولم يرجّح في ذلك شيئاً حيث قال: "وقد كنت برهة من الزمان فلم يتضح لي وجه يعتمد عليه وراجعت الفحول فلم يشيروا علي بجواب شاف وهو أعلم بالحقيقة". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص195، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص275، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص402.

(2)- يمين الفور: هي اليمين المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى كما عرفها ابن نجيم، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص172، وهذه اليمين ادعى علاء الدين البخاري أن أبا حنيفة سبق إلى تسميتها ولم يكن العلماء يسمونها كذلك من قبل، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص189.

(3)- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص514، مادة "فور"، الفيروزآبادي، القاموس، ص384 مادة "فار"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص333، مادة "فور".

(4)- سقطت من النسخ كلمة: "الخروج" وهي مثبتة في كلام ابن قطلوبغا والكلام له، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص95.

(5)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص129، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص95.

و تترك بدلالة **سياق نظم** وهو "قرينة* لفظية التحقت به سابقة أو متأخرة إلا أن السياق بالياء المنقوطة ثنتين من تحت أكثر استعمال[1] في المتأخرة كقوله: طلق امرأتي إن كنت رجلاً، فإن قوله: طلق امرأتي، يدل على التوكيل حقيقة لكن تركت هنا بقرينة قوله: إن كنت رجلاً لأن مثل هذا الكلام يقال عند إرادة إظهار عجز المخاطب عن الفعل** الذي[2] قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازاً"[3].

و تترك بدلالة **اللفظ في نفسه** "من اشتقاق أو إطلاق، كمن حلف لا يأكل لحماً، لا يقع على لحم السمك، لأن اللحم ينبني عن الشدة بدلالة التحام الحرب والجرح والملحمة وهي بالدم، ولا دم[4] في السمك ولذا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة، والمطلق ينصرف إلى الكامل[5] فدلالة الاشتقاق والإطلاق صرفت اليمين عن السمك"[6].

[القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: الصريح تعريفه وحكمه]

والصريح وهو في اللغة الظاهر، سمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على غيره من الأبنية[7].

وهو اصطلاحاً[8] **ما** أي لفظ **ظهر مراده** أي المراد منه ظهوراً*** **بيّناً** أي تاماً لكثرة الاستعمال كما يفيده مورد القسمة لأن موردها في بيان وجوه الاستعمال، وفيه احتراز عن الظاهر فإن ظهوره ليس بتام لبقاء الاحتمال.

---

* نهاية 27/أ من (ب).

(1)- الصحيح: (استعمالاً) وكذا هي عند ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص128.

**نهاية 132/ ب من (ج).

(2)- (الذي) ليست في (ج).

(3)- الكلام بنحوه لابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص128-129.

(4)- (دم) ليست في (ج).

(5)- في شرح ابن قطلوبغا زيادة: "في الحقيقة"، ينظر ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص95.

(6)- الكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص95، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص395، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص128، ابن نجيم، فتح الغفار، ص172، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص271.

(7)- للصريح لغة ينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص254، مادة "صرح"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص40، مادة "صرح"، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص942، مادة "صرح".

(8)- ينظر لتعريف الصريح في الاصطلاح: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص72، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص226، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص16، التفتازاني، التلويح، ج1، ص131، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص201.

***نهاية 21/ب من (أ).

"وبكثرة الاستعمال يخرج النّص والمفّسر لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال، كقوله: أنت حرّ، وأنت طالق"[1].

وبما قررناه اندفع ما قيل من أنه لا بد في الظاهر من قيد الاستعمال ليتميز به عن النص والمفسر لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال[2].

وحكمه: أي حكم الصريح[3] **ثبوت موجبه** أي ما يوجبه اللفظ الصريح من الحرية في المثال الأول والطلاق في المثال الثاني حال كونه **مستغنياً** عن العزيمة أي النية فيقع العتق والطلاق نوى أو لم ينوِ[4].

و حاصله أن الحكم يتعلق بعين الكلام أي بنفس الكلام الصريح* ويقوم مقام معناه المراد منه فهو لغاية وضوحه وظهوره جعل كأنه نفس معناه الحاصل في الذهن ولهذا كان مستغنياً عن النية كما أسلفناه فلا تعتبر إرادة المتكلم أصلاً "كقولك: بعت واشتريت، فإن المقصود حاصل بهما نوى أو لم ينوِ، وكالطلاق والعتاق حتى إذا أضافهما إلى المحل فبأي وجه أضاف يعني بصيغة النداء كقوله[5]: يا حرّ، أو بصيغة الإخبار كقوله[6]: أنت حرّ، أو[7] أراد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه: أنت حرّ، أو أنت طالق، تطلق وتعتق نواه أو [لا][8]، نعم لو أراد في [قوله][9]: أنت طالق رفع حقيقة القيد صدق ديانة لا قضاء"[10].

---

(1)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص95.

(2)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165.

(3)- ينظر لحكم الصريح: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص72، التفتازاني، التلويح، ج1، ص228، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص202، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص381، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص226.

(4)- في (ب): (ينوي)، وهو خطأ.

*نهاية 27/ ب من (ب).

(5)- في شرح منار الأنوار: "كقولك"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165.

(6)- في شرح منار الأنوار: "كقولك"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165.

(7)- في شرح منار الأنوار: "و"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165.

(8)- في شرح منار الأنوار: "لم ينوِ"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165.

(9)- ليست في كلام ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165.

(10)- الكلام لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص492، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص382، التفتازاني، التلويح، ج1، ص228.

قلت: يشكل على قوله: "مستغنياً عن العزيمة" بعض فروع نقلت في الفتاوى منها:

- ما في "القُنْية"[1]: امرأة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها: اقرأ علي، فقرأ لا تطلق"[2]

- ومنها: لو حلف بالطلاق قاصداً به الإخبار كذباً وقد كان أشهد على ذلك شهوداً قبل حلفه، قالوا: لا يقع طلاقه قضاء ولا ديانة وهو الصحيح، فإن لم يشهد وقع قضاء ولا يقع ديانة، كما في شرح المنظومة الوهبانية[3] لابن الشحنة[4]، وأما إذا لم ينوِ الإخبار كذباً عما مضى بل أراد به الكذب يقع قضاء وديانة،* وكذا إذا قال: أردت الهزل[5]، كما في البزازية[6] وفيها: أن المظلوم إذ

---

(1)- هو كتاب "قِنْيَة المنية لتتميم الغنية" -بكسر القاف وضمها- لمؤلفه أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ت658هـ، وهو من الكتب المشتهرة بين العلماء استصفاه صاحبه من "منية الفقهاء" لبديع بن أبي منصور العراقي، ولكنه يعتبر من الكتب الضعيفة في المذهب ذكر ذلك البركوي، وقد اختصره ابن السراج القونوي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص316، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص838، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص296، اللكنوي، الفوائد البهية، ص349.

واعلم أن كتاب "القنية" فيه كلام فقد قال فيه ابن عابدين: "هذا وقد قال السرى عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية أن ما ينفرد بنقله صاحب القنية لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ولأكاد أقضي العجب من سيد فضلاء المتأخرين العلامة زين الدين بن نجيم حيث نقل هذا الفرع في كل من كتابيه البحر والأشباه والنظائر ولم ينبه عليه، ولم يشر بأكف الرد إليه مع تيقظه وتثبته انتهى". ابن عابدين، رسالة رفع الاشتباه ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص287، ولا يفهم أن الفرع المذكور واحد وإنما كلام ابن عابدين في فرع فقهي آخر، ولم انقل كلام ابن الشحنة مباشرة إذ كتابة لا يزال مخطوطاً.

(2)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص165، وهو الذي أورد هذا الإشكال الذي ذكره الشارح، وأورد ابن نجيم عبارة القنية في شرحه، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص224، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص451.

(3)- هو كتاب "تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد" وهو شرح لمنظومة ابن وهبان المسماة "قيد الشرائد" لمؤلفه قاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ت 921هـ، ذكر حاجي خليفة أن شرحه مقبول، وفرغ مؤلفه من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة 885هـ وقد اختصره الشرنبلالي. ينظر:حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص693، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص45، الغزي، الكواكب السائرة، ج1، ص220.

(4)- عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي الحنفي (851 هـ-921هـ) سري الدين أبو البركات، فقيه أصولي، ولد في حلب ورحل إلى القاهرة، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، توفي بحلب في شعبان، من تصانيفه: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية، وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح جمع الجوامع، وشرح منظومة ابن وهبان، وغيرها. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص45، خليفة، كشف الظنون، ج2، ص693، الغزي، الكواكب السائرة، ج1، ص220.

*نهاية 133/أ من (ج).

(5)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص428.

(6)- "البزازية في الفتاوي" للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الزاز الكردي الحنفي "البزازي" توفي (827هـ) لخص في كتابه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده==

أشهر عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً يصدق في الحرية والطلاق جميعاً، وهذا ينافي الأول كما لا يخفى، وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من الكتب المبسوطة[1].

[القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: الكناية تعريفها وحكمها]

والكناية[2] وهي ما أي لفظ **لم يظهر المراد به إلا بقرينة** "كهو يفعل، فإن هذه الهاء لا تميّز زيداً من عمرو إلا بقرينة تنضم إلى ذلك كسبقه في الذكر"[3].

وحكمها[4]: **عدم العمل بها بدون نية** كما في كنايات الطلاق[5] **أو ما يقوم مقامها** "من دلالة الحال* ليزول ما فيها من استتار المراد والتردد فيه"[6] ** **والأصل في الكلام الصريح** لأنه

==الدليل وسماه "الجامع الوجيز" فرغ من جمعه سنة 812هـ، اختصره سراج الدين بن طبيب الصونيجه. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص235، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص646، اللكنوي، الفوائد البهية، ص309، ابن قطلوبغا، تاريخ التراجم، ص354.

وينظر: ابن البزاز الكردري، محمد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، بهامش الفتاوى الهندية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2 بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1310هـ، الكتاب الرابع من الفتاوى الهندية، ج1 من الفتاوى البزازية، ص274.

(1)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص429.

(2)- الكناية لغة: "أن تتكلم بشيء وتريد به غيره"، الرازي، مختار الصحاح، مادة "كنى"، ص581، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص1663، مادة "كنى"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص425 مادة "كنى".

واصطلاحاً ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص72، التفتازاني، التلويح، ج1، ص131، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص167، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص229، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص201.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص96.

(4)- ينظر لحكم الكناية: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص202، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص226، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص382، التفتازاني، التلويح، ج1، ص228، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص493، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص367.

(5)- قال النسفي: "اعلم أن الفقهاء يسمون لفظ البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق". النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص368.

*نهاية 28/أ من (ب).

(6)- الكلام للتفتازاني، ينظر: التلويح، ج1، ص228.

**نهاية 22/أ من (أ).

موضوع للإفهام والإفادة، والصريح هو التام في هذا المعنى[1] **وفي الكناية قصور** عن البيان لخفاء المراد بها **لاشتباه المراد** فيتوقف في الإفادة على قرينة[2].

"ويظهر هذا التفاوت الحاصل بين الصريح والكناية فيما يدرأ بالشبهات حيث جاز إثباتها بالصريح"[3].

ولا يجوز بالكناية، فلا يحد المكلف "حد القذف إلا إذا صرح بنسبته إلى الزنا مثل: "زنيت"، أو"أنت زان"، بخلاف "جامعت فلانة أو واقعتها أو وطئتها"، وكذا إذا أقرّ على نفسه بما يوجب الحد لا يجب الحد ما لم يصرح به، ولا يحد بالتعريض[4] وهو أن يذكر شيئاً يدل[5] به على شيء لم يذكر[6] كما يقول المحتاج للمحتاج إليه "جئتك لأُسلّم عليك وأنظر إلى وجهك"[7] وحقيقته"[8] كما في التلويح: "إمالة الكلام إلى عُرْض أي جانب يدل على المقصود، فإذا قال: "لست أنا بزان" تعريضاً بأن المخاطب زانٍ لا يجب الحد لأن التعريض[9] نوع من الكناية يكون مسوقاً لموصوف[10] غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي المسلمين: (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)[11] توصُّلاً بذلك إلى نفي الإسلام"[12].

---

(1)- ابن نجيم، فتح الغفار، ص227، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص96، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص168.

(2)- من كلام ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص96، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص389.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص96.

(4)- التعريض لغة عرفه الرازي بأنه: "ضد التصريح، يقال: عرّض لفلان ولفلان إذا قال قولاً وهو يعنيه، ومنها المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء". الرازي، مختار الصحاح، ص425، مادة "عرض"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص668 مادة "عرض"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص243 مادة "عرض".

وفي الاصطلاح: "التعريض نوع من الكناية يكون مسوقاً لموصوف غير مذكور". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص390.

(5)- في التلويح: "ليدل"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(6)- في التلويح: "يذكره"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(7)- في التلويح زيادة: "الكريم"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(8)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص228-229.

(9)- في التلويح: "للتعريض"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(10)- في التلويح: "مسبوقاً بموصوف"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(11)- الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، البخاري، صحيح البخاري، ص13، حديث رقم "10"، ومسلم من رواية جابر، صحيح مسلم، ص41، حديث رقم "65".

(12)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص228-229.

واعلم أن "كنايات الطلاق مثل: "أنت بائن"[1]، "أنت بتلة"، "أنت حرام"، يطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لأن حقيقة الكناية ما استتر المراد منه، وهذه الألفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة على [كل][2] أحد[3] من أهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الإبهام فيما يتصل به هذه الألفاظ، وتعمل فيه مثلاً[4] البائن معلوم[5] المراد إلا أن محل[6] البينونة هي الوصلة وهي متنوعة أنواعاً مختلفة كوصلة النكاح وغيره فاستتر المراد لا[7] في نفسه بل اعتبار[8] إبهام المحل الذي يظهر[9] البينونة فيه فاستترت* بها[10] لفظة الكناية واحتاجت إلى النية ليزول إبهام المحل.

وتتعين البينونة عن وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام** نفسه من غير أن يجعل "أنت بائن" كناية عن "أنت طالق" حتى يلزم كون الواقع به رجعياً"[11]، وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من التلويح.

[القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى: معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق]

والرابع أي القسم الرابع من أصل الأقسام في **معرفة** وجوه أي طرق **الوقوف على أحكام النظم** أي "في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وقد حصروها في: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه، على ما ذكره أصحاب الفن[12] أن الحكم المستفاد من النظم [إما أن يكون ثابتاً بنفس

---

(1)- في التلويح زيادة: "أنت بائنة"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(2)- في (ج) زيادة: (كل)، وكذا في التلويح، ج1، ص229 ولذلك أثبتتها بين معقوفين.

(3)- في التلويح: "واحد"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(4)- في التلويح: "مثل"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(5)- في التلويح: "المعلوم"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(6)- في (ب): (يحل)، وهو خطأ، وفي التلويح: "محل"، ج1، ص229.

(7)- "لا" ليست في التلويح، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(8)- في التلويح: "باعتبار"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(9)- في التلويح زيادة: "أثر"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

*نهاية 28/ب من (ب).

(10)- في التلويح: "به"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

**نهاية 133/ب من (ج).

(11)- الكلام للتفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

(12)- أي أهل الأصول، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص393، وفي لفظ التلويح: "ما ذكره القوم"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص229.

النظم أو لا، والأول إن كان النظم][1] مسوقاً له فهو العبارة وإلا فالإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء * وإلا فهو التمسكات الفاسدة"[2].

فإن قيل إن للمعرفة صفة العارف والتقسيم للكتاب وتقسيم الكتاب باعتبار صفة في غيره غير مستقيم.

قلت: أجيب عنه بأن الصفة مصدر بمعنى المفعول، وفيه كلام لأن قوله للاستدلال[3] يعكر على ذلك، لأنه صفة للمستدل، لا لما يعرف عن الأقسام مع نبوة[4] في الكلام، فالأولى ترك هذه العبارة والتعيين بما يستدل بعبارته إلى آخره[5].

وهو أي القسم الرابع **أربعة** أي أربعة أقسام بالاستقراء، وهو: تصفح[6] الجزئيات لإثبات[7] أمر كلي[8].

[القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بعبارة النص تعريفه وحكمه]

الأول: **الاستدلال بعبارة النص** "الاستدلال: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان"[9].

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) وهي في التلويح ثابتة، ج1، ص229.

*نهاية 22/ب من (أ).

(2)- الكلام للتفتازاني، التلويح، ج1، ص229، وينظر لهذا التقسيم: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص249، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص229، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص551 وما بعدها، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص406، واعلم أن غير الحنفية يزيدون على الأربعة ولهم تقسيمهم الخاص.

(3)- في (ج): (للاستدراك).

(4)- في (ب): (بقوة).

(5)- ينظر لهذا الاعتراض وجوابه: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص98.

(6)- (تصفح) ليست في (ج).

(7)- (لإثبات) ليست في (ج).

(8)- في (ب): (كل)، وينظر لتعريف الاستقراء: الجرجاني، التعريفات، ص75، البركتي، التعريفات الفقهية، ص26، وقد سبق بيانه.

(9)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص98، وينظر لتعريف الاستدلال: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص500.

وهذا هو المراد هنا، وقيل: "هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع[1] النار، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار"[2].

وفيه كلام "لأن الاستدلال صفة المستدل وليس من أقسام الكتاب لكن لما لم تفد الأقسام بدونه عدة منها"[3] كذا قرره بعض الشراح.

وفيه نظر فالأولى تركه كيف ولم يستمروا عليه كما* ستقف عليه في الثالث من هذه الأربعة **وهو** أي الاستدلال بعبارة النص "يقال: عبَّرت الرُّؤيا إذا فسّرتها[4]، سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير، والنص: قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو خفياً أو خاصاً أو عاماً صريحاً أو كناية، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالاً بعبارة النص[5]، وإنما أطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتباراً للغالب فإن غالب ما ورد منهما نص وهذا هو المراد هنا[6] وفي غالب عبارات الفقهاء، لا النّص المتقدم[7] وهو: ما ازداد وضوحاً على الظاهر"[8].

العمل أي إثبات الحكم من المستدل وهو المجتهد فيراد بالعمل عمل المجتهد وإن كان ظاهر عبارة** القوم تعطي أن المراد عمل الجوارح[9].

---

(1)- في (ج): (من).

(2)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص172.

(3)- الكلام لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169.

*نهاية 29/أ من (ب).

(4)- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص459، مادة "عبر"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص209، مادة "عبر"، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص768 مادة "عبر".

(5)- عرف ابن الساعاتي عبارة النص بأنها: "ما استفيد من لفظه مقصوداً به". ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص551، وينظر لتعريفات الأصوليين: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص406، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص249، التفتازاني، التلويح، ج1، ص242.

(6)- تعريف النص الذي ذكره الشارح هو عين ما ذكره علاء الدين البخاري في كشفه فليعلم، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص172.

(7)- سبق تعريفه والكلام عليه، ينظر: صفحة 162.

(8)- الكلام لابن ملك بتصرف يسير، وأصل هذا المعنى واللفظ عند البخاري في كشفه كما سبق، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص172.

**نهاية 134/أ من (ج).

(9)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص172، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص98، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص500، ابن نجيم، فتح الغفار، ص227.

بظاهر[1] **ما سيق الكلام له**[2] الضمير المجرور راجع إلى "ما" فيكون معناه: وهو العمل بظاهر ما أي شيء سيق الكلام له أي لذلك الشيء[3].

[القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بإشارة النص تعريفه وحكمه]

وبإشارته "أي والاستدلال بإشارة النص[4]، وهو **العمل بما** أي بحكم **ثبت بنظمه**، أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان، وبه يخرج ما دل بالتّضمّن[5] لأنه ثابت بمعنى[6] في النظم **لغة** أي غير

---

(1)- في (ج): (فظاهر)، وهو خطأ لأنه يخالف نص ابن حبيب في مختصره.

(2)- ذكر علاء الدين البخاري في كشفه أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب هي:

المرتبة الأولى: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود منه كالعدد في قوله تعالى: **[**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**]** سورة النساء، آية: 3.

المرتبة الثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه، كإباحة النكاح من الآية السابقة في المرتبة الأولى.

المرتبة الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كانعقاد بيع الكلب في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن من السحت ثمن الكلب) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العراق، ط2، 1404هـ، ج1، ص73، حديث رقم "87".

ثم ذكر أن المرتبة الأولى فقط هي المسوق لها أما المرتبة الثالثة فالكلام ليس بمسوق أصلاً، أما المرتبة الثانية فالكلام مسوق لها من وجه وغير مسوق من وجه، ثم ذكر أن المرتبة الثانية تصلح أن تكون مقصوداً فيها الكلام قصداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة، أما المرتبة الثالثة فلا تصلح أصلاً، ثم قال رحمه الله: "وإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد هاهنا من كون الكلام مسوقاً لمعنى أنه يدل على مفهومه مطلقاً سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن... فيدخل القسم المتوسط هاهنا في السوق". البخاري، كشف الأسرار،ج1، ص172-173.

(3)- ذكر ابن حبيب لفظة: "ظاهر" تمييزاً بين العبارة والإشارة، إذ الإشارة كما سيأتي عمل بما ليس بظاهر، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169.

(4)- ينظر لتعريف الثابت بإشارة النص: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص174، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص407، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص249، التفتازاني، التلويح، ج1، ص242، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص552.

(5)- كلمة "التّضمّن" في لفظ ابن قطلوبغا "النّصّ" وليس "التّضمّن" إلا أن ابن نجيم سمى ما سيق له النص بـــ"دلالة التضمن"، قال رحمه الله: "وهو الذي يسمى في علم آخر بدلالة التضمن كأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه". ابن نجيم، فتح الغفار، ص227، فيظهر أن المراد واحد والله أعلم.

(6)- في (ب): (يعني).

مسوق له وكان ينبغي للمصنف أن يذكره"[1] كما ذكره في المنار وعبارته: "وأما الاستدلال بإشارة النص فهو: العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص"[2] انتهى.

والظاهر* أن الموجب لعدوله عن ذلك حرصه على زيادة الاختصار لكنه مخل بالمعنى فيكون خارجاً عن حد الاختصار لأنه حذف المباني وإبقاء المعنى،

"مثاله[3] قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[4] سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب لأنه المولود له، فهذا[5] عبارة النص.

وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء، لأن الكلام[6] للاختصاص، ولم يختص به الأب من حيث الملك** فاختص بالنسب، وهو غير مسوق له"[7]، وتعريف المصنف لإشارة النص ظاهرة في إرادة عمل الجوارح وإن حمل على إثبات الحكم الذي هو عمل المجتهد يصير معناه إثبات الحكم بمعنى ثبت بالنظم لغة وفيه تكلف لا يخفى، ويعرف بناء على أن المراد إثبات الحكم بأنه "النظم الدال على اللازم الذاتي الذي لم يسق له أصلاً[8]، ولم يحتج إليه لصحة الحكم"[9].

---

(1)- الكلام لابن قطلوبغا بتصرف يسير، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص99، وأصله عند ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص170، وقد نقل كلام ابن قطلوبغا البلبيسي في شرحه، ينظر: البلبيسي، منصور بن أبي الخير، جواهر الأفكار في شرح مختصر المنار، مخطوط مكتبة الحرم المدني رقم 216/4، ورقة 40/ب.

(2)- النسفي، المنار مع الكشف، ج1، ص375.

*نهاية 23/أ من (أ).

(3)- أي مثال الثابت بإشارة النص وعبارته.

(4)- سورة البقرة، الآية: 233.

(5)- في (ج): (فهذه).

(6)- في كلام ابن قطلوبغا: "اللام"، ينظر:ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص99.

**نهاية 29/ب من (ب).

(7)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص99، وينظر لتفصيل الكلام: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص502، النسفي، كشف ألأسرار، ج1، ص375، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص552.

(8)- في (ج): (اصطلاحاً) وهو خطأ، ينظر كلام ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص89.

(9)- الاعتراض السابق على لفظ النسفي في تعريف الثابت بإشارة النص في دلالته على عمل الجوارح من كلام ابن قطلوبغا، وعليه فقد اختار ابن قطلوبغا التعريف بين علامتي التنصيص للثابت بالإشارة واعتبره الأولى، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص99.

وهما "أي العبارة والإشارة **سواء في إيجاب الحكم** أي في إثباته لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهره، وقيد إيجاب الحكم أشار به إلى أنه يجوز أن يقع بينهما تفاوت في القطعية لأن العبارة قطعية والإشارة قد تكون غير قطعية"[1] كما في شرح المنار لابن ملك[2].

والأول أي القسم الأول وهو العبارة **أحق عند التعارض**[3] من الثاني وهو "الإشارة لأن الأول منظوم مسوق له والثاني غير مسوق له"[4]، "مثال التعارض قوله - صلى الله عليه وسلم - في النساء: (أنهن ناقصات العقل والدِّين.

فقيل: ما نقصان دينهن؟

قال - صلى الله عليه وسلم -: تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها أي نصفه[5] لا تصوم ولا تصلي)[6].

---

(1)- الكلام لابن ملك، بتصرف يسير، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص99، البلبيسي، جواهر الأفكار، ورقة 41/ب، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص502، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص393.

(2)- في (ج): (الملك).

(3)- قال علاء الدين البخاري في كشفه: "وذكر بعض الشراح أنهما سواء في إيجاب الحكم، أي يثبت الحكم بهما قطعاً، إلا أن الأول أي الوجه الأول وهو الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصوداً من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص394.

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص99، البلبيسي، جواهر الأفكار، ورقة 41/ب، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص502، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص552.

(5)- في (ب): (لصفة) وهو خطأ بل الصواب (نصفه) وهو معنى شطر.

(6)- هذا الحديث بهذا اللفظ قال عنه البيهقي: "وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال والله اعلم". البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص145، حديث رقم "2157"، وكذا نقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن الجوزي قوله: "واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)، قال: وهذا حديث لا يعرف". الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص254، وقد حكم النووي ببطلانه فقال: "حديث باطل لا يعرف". النووي، المجموع، ج2، ص405.

أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتُكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها). البخاري، صحيح البخاري، ص84، حديث رقم "304"، ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله==

سيق الكلام لنقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قاله الشافعي[1] - رضي الله عنه- ، وهو معارض بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام* وأكثره عشرة أيام)[2] ، [وهو عبارة][3] فرجح على الإشارة"[4].

<u>وللإشارة عموم كالعبارة</u> "يعني الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاماً قابلاً للتخصيص[5]، ولهذا قلنا في الإشارة قوله تعالى: **(**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**)**[6]

==عنه بلفظ قريب منه، صحيح مسلم، ص56، حديث رقم "132"، وينظر تفصيل الحديث في: العجلوني، كشف الخفاء، ج1، ص318.

(1)- قال النووي في المجموع: "أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا، وذكر دليله المصنف"، وقد ساق المصنف الشيرازي حديث نقصان العقل، النووي، المجموع، ج2، ص404، وجاء في الأم: "قال الربيع: وهو آخر قوليه يعني الشافعي إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وأقل الطهر خمسة عشر...لأن أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه". الشافعي، الأم، ص53، وبذلك يظهر أن دليل الشافعي الاستقراء وليس إشارة نص الحديث كما ذكر الشارح.

*نهاية 134/ ب من (ج).

(2)- رواه الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل ما يكون المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام...) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص405، حديث رقم "846"، وكذا رواه عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام). الدارقطني، سنن الدار قطني، ج1، ص407، حديث رقم "847"، وقد فصل الألباني القول على هذا الحديث في السلسلة الضعيفة وحكم على الحديث بأنه منكر لا يصح للاحتجاج ولا يتقوى بطرقه لأن جميع طرقه فيها متهمين وكذابين. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف والرياض، ط2، ص1420هـ، ج3، ص600-609، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص251.

(3)- ما بين المعقوفين ليست في (ب)، وهو سقط لأنه من أصل كلام ابن ملك في شرحه، ص171.

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171، والكلام بطوله ذكره علاء الدين البخاري في كشفه قبل ابن ملك ولعل ابن ملك أخذه عن البخاري، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص394.

(5)- ذكر النسفي أن من العلماء من يقول بأن الثابت بالإشارة لا يحتمل الخصوص وعزاه إلى بعض مشايخه، بعدما ذكر أن للثابت بالإشارة عموم كالثابت بالعبارة، وقد عزا الكاكي هذا القول إلى القاضي أبي زيد الدبوسي، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص382، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص504، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص462.

وقد فصّل السرخسي الخلاف في المسألة ثم قال: "والأصح عندي أنه يحتمل ذلك لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص266، وهو اختيار ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص560، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص255.

(6)- سورة البقرة، الآية: 233.

خص منها إباحة وطئ الأب جاريته[1] وإن كان اللام[2] تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً به"[3].

[القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بالثابت بدلالة النص تعريفه وحكمه]

والثابت بدلالته أي بدلالة النص[4] **هو ما** أي حكم **ثبت** أي استفيد **بمعناه** أي بسبب معنى النص* **لغة** "نصب على التمييز من قوله بمعناه، والمراد المعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط **"، وخرج بقوله: "بمعناه" العبارة والإشارة لأنهما بنفس النظم، وبقوله: "لغة" المقتضى والمحذوف، لأن المقتضى ثابت شرعاً، والمحذوف عقلاً[5]، وتسمى دلالة النص فحوى الخطاب أيضاً "أي معناه، يقال: فهمت ذلك من معنى[6] كلامه[...][7] وقد تسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ في[8] المسكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفياً ومقابلة[9] مفهوم المخالفة"[10] كما في التلويح.

---

(1)- في كلام ابن ملك: "جارية ابنه"، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171 وهو الصواب ليستقيم المعنى.

(2)- في (ب): (الام).

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص396، ابن نجيم، فتح الغفار، ص229.

(4)- تسمى دلالة النص بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب، وينظر لتعريف الثابت بدلالة النص: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص184، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص408، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص254، التفتازاني، التلويح، ج1، ص242-250، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص553.

*نهاية 30/أ من (ب).

**نهاية 23/ب من (أ).

(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص101.

(6)- في التلويح: "فحوى"، التلفازاني، التلويح، ج1، ص250.

(7)- من وضع المحقق دلالة على حذف عند النقل.

(8)- في التلويح زيادة: "حكم"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص250.

(9)- في التلويح: "يقابله"، التفتازاني، التلويح، ج1، ص250.

(10)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص250.

مثاله قوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[1] فالنهي عن التأفيف يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد، فحرمة الضرب حكم استفيد من معنى التأفيف، الذي هو الأذى بكلمة التضجُّر"[2].

ذهب بعض الأصوليين[3] أن دلالة النص قياس جلي وليس كذلك بل دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي، "وقد يستدل على ذلك بوجوه:

الأول: أن الأصل في القياس الشرعي أن لا يكون جزءاً من الفرع بالإجماع، وهنا قد يكون كما لو قال لعبده: "لا تعط زايداً[4] ذَرَّة" فإنه يدل على منع إعطاء ما فوق الذَّرَّة مع أن الذَّرَّة جزء منه.

فإن قيل: المنصوص عليه هو الذَّرَّة بقيد الوحدة والانفراد وهي غير داخلة فيما فوقها بصفة [الاجتماع][5].

قلنا: لو سلم فمثله ممتنع في القياس بالإجماع.

الثاني: أن دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس فإن كل أحد يفهم من "لا تقل له أف" لا تضربه ولا تشتمه، سواء علم شرعيّة القياس أو لا [...][6].

---

(1)- سورة الإسراء، الآية: 23، وفي النسخ جميعها (ولا) بدلاً من (فلا).

(2)- في (ب): (الضجر)، والكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص101.

(3)- اختلف الأصوليون في دلالة النص أهي لفظية لا مدخل للقياس فيها أم هي من القياس؟ فذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنها لفظية، وخالف في ذلك وذهب للرأي الثاني جماعة من الأصوليين منهم: الجويني من الشافعية في البرهان، ج2، ص22، ونسبه السبكي للشافعي في جمع الجوامع بشرح المحلي، ج1، ص189، والإمام الرازي من الشافعية وبعض الحنفية، قال ابن عبد الشكور: "مسألة: جمهور الحنفية والشافعية على أنه أي الفحوى ليس بقياس، وقيل: هو قياس جلي واختاره الإمام الرازي من الشافعية وبعض منا أيضاً". ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص410، وكلام الجويني في البرهان يشكل على كلام السبكي إذ هو يرجح أنها مسألة لفظية لا قياس، وقد رد علاء الدين البخاري القول بأنه قياس جلي في كشفه بعدما نسبه لبعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، فقال رحمه الله: "ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي... وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص185، وينظر للمسألة: ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص554، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص173، التتفازاني، التلويح، ج1، ص256، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص254، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص505، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص384، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص189، الغزالي، المستصفى، ج2، ص196، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص143، الرازي، المحصول، ج5، ص121، الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص50، الحراني، شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع ومكان الطبع.ص347.

(4)- الصواب: "زيداً" كما في التلويح، التفتازاني، التلويح، ج1، ص256.

(5)- في (أ): (الاجماع) وهو خطأ، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص256.

(6)- من وضع المحقق دلالة على الحذف عند النقل.

الثالث: أن النافين للقياس قائلون بذلك"[1]، كذا في التلويح.

واعلم أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضرورياً كالمثال المتقدم، وقد يكون نظرياً كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة[2]، وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من الكتب المبسوطة[3].

والثابت بدلالته كالثابت بعبارته* وإشارته من حيث أن كلاً منهما يوجب الحكم، **إلا عند التعارض** "فإن الإشارة تقدم على الدلالة، لأن** فيها وجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي[4] النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة فرجحت"[5].

وإذا قدمت الإشارة فالعبارة أولى، لأنها مقدمة على الإشارة عند التعارض، ولا شك أن المقدم[6] على شيء مقدم على ذلك الشيء[7]، مثال تعارضهما ما قاله الشافعي - رضي الله عنه -: تجب الكفارة في القتل العمد لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في العمد كان أولى[8]، ولكن هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[9]،

---

(1)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص256، بتصرف يسير، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص185.

(2)- وذلك أن حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان أوجب عليه الكفارة ولم يذكر المرأة فأوجب الحنفية على المرأة الكفارة كذلك بدلالة النص، قال ابن الهمام: "الحد يجب عليها إذا طاوعته فالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفاً فتكون ثابتة بدلالة نص حدها". ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص343، والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، ص361، حديث رقم "2600"، ومسلم، صحيح مسلم، ص560، حديث رقم "1111"، وينظر للمسألة: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص178، ابن مازة، المحيط البرهاني، ج2، ص388، التفتازاني، التلويح، ج1، ص251، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص437.

(3)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص187.

*نهاية 30/ب من (ب).

**نهاية 135/أ من (ج).

(4)- في (ج): (نفي).

(5)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص173، بتصرف يسير، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص507، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص560.

(6)- في (ب)، (ج) زيادة: (على المقدم).

(7)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص101.

(8)- ينظر: المطيعي، المجموع، ج21، ص21، الشافعي، الرسالة، ص530.

(9)- سورة النساء، الآية: 93.

فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة في العمد لأن الجزاء اسم للكامل[1] التام [...][2] فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله[3]* فرجحت الإشارة[4].

قال بعض الشّرّاح: "قلت: فيه نظر لا يخفى"[5].

أقول: لعلّ وجهه أن ما ذكر من الجزاء يمكن أن يراد به جزاؤه في الآخرة[6]، وإلا كان فيه إشارة إلى نفي القصاص، وما ذكر من وجوب الكفارة حكم من أحكام هذه الدار فلا تكون إشارة الآية الشريفة والحالة هذه معارضة لما ذكرنا من الدلالة لأن التعارض[7] كما سنقرره: تقابل المتساويين قوة حقيقة مع اتحاد النسبة بين الحجّ في نظر المجتهد، وفيما نحن بصدده لم تتحد النسبة لما علمت.

وقد أجيب بأن: "القصاص جزاء المحل من وجه، والجزاء المضاف إلى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه، ولو سلم فالقصاص وجب بعبارة النص الوارد فيه"[8] انتهى.

ولا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له يعني الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له لما عرف من أن العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ في الدلالة[9].

---

(1)- في (ج): (للكلام).

(2)- من وضع المحقق دلالة على الحذف.

(3)- *نهاية 24/أ من (أ).

(4)- الكلام بتصرف يسير لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص173.

(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص102.

(6)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص173، والتفتازاني، التلويح، ج1، ص256.

(7)- سيأتي مبحث التعارض، ص270.

(8)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص173، وينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص256.

(9)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص243-255، ابن نجيم، فتح الغفار، ص230، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص175، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص266، وقد ذكر النسفي في كشفه أن الجصاص من الحنفية وغيره يقولون بعموم المعاني وعليه فيجوز تخصيص دلالة النص إلا أن ابن نجيم رد هذا الخلاف وقال: "وما ذكره المصنف من أن الدلالة لا عموم لها قول فخر الإسلام وتبعه في التقرير ولم يذكرا خلافاً فظهر به أن ما في التحرير سهو، وعبارته الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص وكذا إشارة النص عند الحنفية لأنهما دلالة اللفظ واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند القائلين به". ابن نجيم، فتح الغفار، ص230، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص392، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص462، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص560.

[القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بالثابت باقتضاء النص تعريفه وحكمه]

والثابت باقتضائه أي باقتضاء النص يعني بمقتضاه، والاقتضاء هو: الطلب[1]، **وهو ما** أي حكم **لم يعمل النص * إلا لشرط تقدمه** أي تقدم ذلك الحكم **عليه** أي على النص.

مثاله: اعتق عبدك عني بألف، فلا يصح إلا بالبيع، فالبيع مقتضى، وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضى، فثبت البيع مقدماً على الإعتاق، لأنه بمنزلة الشرط لصحته.

إلا أن هذا ليس من المنصوص، والكلام في اقتضاء النص، فهو من الكتاب: **(**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**)**[2]، ومن السنة حديث: (رفع عن أمتي الخطأ)[3]،

وروى ابن ماجة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] وقال: صحيح على شرطهما: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[7]،

---

(1)- الاقتضاء مأخوذ مادة "قضى" وهي كما قال ابن فارس: "أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص406، مادة "قضي" وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص476، الفيروزآبادي، القاموس، ص1331.

والاقتضاء اصطلاحاً عرفه ابن الساعاتي بأنه: "ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعاً مراداً معه". ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص555-556، وينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص242، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص411، البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص188، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص260، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص393.

*نهاية 31/أ من (ب).

(2)- سورة المجادلة، الآية: (3).

(3)- الحديث سبق الكلام عليه ص190، هامش10.

(4)- محمد بن يزيد الربعي القزويني،(209-273 هـ)، أبو عبدالله أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرّي في طلب الحديث، من مصنفاته: سنن ابن ماجة، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج7، ص144، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص486.

وينظر للحديث: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1، ص659، حديث رقم "2043" و"2045".

(5)- محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث، ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار، تولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ثم إلى بلده وتوفي فيها سنة 354 هـ، من مصنفاته: المسند الصحيح، والثقات، ومعرفة المجروحين من المحدثين، وغيرها. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج6، ص78، الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج10، ص51.

وينظر للحديث: ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج16، ص202، حديث رقم "7219".

(6)- قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، الحاكم، المستدرك، ج2، ص236، حديث رقم "2860".

(7)- الحديث سبق الكلام عليه ص190، هامش10.

فيقدر في الأول: "مملوكة"، وفي الثاني: "إثم"[1].

ولا عموم للثابت بالاقتضاء[2] أي * "للمقتضى على لفظ اسم المفعول أي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها، لأن الضرورة ترفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما ورائه فيبقى على العدم الأصلي بمنزلة المسكوت عنه، ولأن[3] العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ،

---

(1)- الكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص102-103، وينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص177.

(2)- اعلم أن الأصوليين اختلفوا في عموم المقتضى فذهب الحنفية إلى أن المقتضى لا عموم له، قال السرخسي: "ولا عموم للمقتضى عندنا". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص260، وقال علاء الدين البخاري في كشفه: "اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

أ) ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ) والحديث سبق تخريجه ص190.

ب) وما اضمر لصحته عقلاً كقوله تعالى إخباراً: **[**وأسئل القرية**]** سورة يوسف، الآية:82.

ج) وما اضمر لصحته شرعاً كقول الرجل: اعتق عبدك عني بألف.

وسموا الكل مقتضى ولهذا قالوا في تحديده: هو جعل المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق وهو مذهب القاضي بالإمام أبي زيد.

ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى القول بجواز العموم في الأقسام الثلاثة وهو مذهب الشافعي، وبعضهم إلى القول بعدم جوازه في جميعها وهو مذهب القاضي الإمام، وخالفهم المصنف وشمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب الميزان – علاء الدين السمرقندي صاحب ميزان الأصول في نتائج العقول- في ذلك فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فقط وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً، وقالوا بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى". البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص191-192، والجملة المعترضة من وضع المحقق تعريفاً بصاحب الميزان، وقال في موضع آخر: "واختلفوا في هذا القسم – أي المقتضى- يعني في عمومه، وقال أصحابنا رحمهم الله: لا عموم له أي لا يجوز أن يثبت له صفة العموم، وقال الشافعي رحمه الله: له عموم أي يجوز أن يثبت فيه العموم". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص440، وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص260، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص412، ص294، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص511-212، ص517، التفتازاني، التلويح، ج1، ص258، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص400، ابن نجيم، فتح الغفار، ص232-233، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص556، واعلم أن مذهب الشافعية أن المقتضى لا عموم له، ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج1، ص353، الغزالي، المستصفى، ج2، ص133.

*نهاية 135/ب من (ج).

(3)- في (ج): (وليس).

وقد ينسب القول لعموم[1] المقتضى إلى الشافعي[2]- رحمه الله -"[3]، وتمام تحقيق هذا يطلب من التلويح [هـ][4].

[التنصيص على شيء لا يدل على التخصيص]

"**والتنصيص**[5] على الشيء [باسم يدل على الذات دون الصفة، سواء كان علماً أو اسم جنس **لا يدل على**][6] **التخصيص**[7] أي تخصيص الحكم بذلك الشرع.

---

(1)- في (ج): (بعموم)، وكذا في التلويح، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص258.

(2)- نسبت كتب الأصول الحنفية القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي كما في: كشف الأسرار للنسفي، ج1، ص400، وكشف الأسرار للبخاري، ج2، ص440، وفي البديع لابن الساعاتي، ج2، ص556، والسرخسي في أصوله، ج1، ص260، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، ج1، ص412، إلا أن كتب الشافعية ذكرت أنه لا عموم للمقتضى، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: "يسمى مقتضَى بفتح الضاد فإنه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها". ج1، ص353، والمسألة مبنية على تحديد معنى المقتضى والتفريق بينه وبين المضمر كما في الصفحة السابقة، هامش2، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن الشيرازي من الشافعية على أنه لا عموم للمقتضى وتبعه ابن السمعاني في ذلك، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ص4، ص210، وقد قرر الآمدي أن لا عموم للمقتضى قال رحمه الله: "المقتضى وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له". الآمدي، الإحكام، ج1، ص306، وكذلك الغزالي في مستصفاه، ينظر: المستصفى، ج2، ص133، وعليه فإن نسبة القول إلى الشافعي غير دقيقة وتحتاج إلى ضبط أكثر والله أعلم بالصواب.

(3)- الكلام بطوله من التلويح، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص258، بتصرف يسير.

(4)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(5)- هنا بدأ المصنف بالاستدلالات الفاسدة بعدما ساق الاستدلالات الصحيحة، قال النسفي في كشفه: "اعلم أن الاستدلال بالنص على وجهين: صحيح وفاسد، فالصحيح: ما مر من الاستدلال بالعبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وما سواه من الاستدلال كالتنصيص باسم العلم، والتخصيص بالوصف، والتعليق الشرط، والتخصيص بالسبب ونحو ذلك فاسد عندنا". النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص407.

(6)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(7)- قال علاء الدين البخاري: "وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه".البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص466، وعزا القول بخلافه إلى أبي بكر الدقاق وأبي حامد المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة والأشعرية وذكر أنهم يسمونه مفهوم اللقب وهو جزء من مفهوم المخالفة عندهم. ينظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص401، الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم== ==بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ص1425هـ، ص461، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ص126، أبو العباس الحراني، المسودة، ص352، ابن الساعاتي، ج2، ص561.

وقال بعض العلماء[1] - رضي الله عنهم - من الأشاعرة[2] والحنابلة وأبو بكر الدقاق[3]: يدل على التخصيص بذلك الشيء ونفي الحكم عما عداه.

لنا: أنه يلزم الكفر بقوله* محمد رسول الله على قولهم، لاقتضائه نفي رسالة سائر الأنبياء.

قالوا: لولا التخصيص لم يفد التنصيص.

وأجيب: بأن فائدته إفهام مقصود الكلام"[4].

ولا فرق بين ما إذا "كان مقروناً بالعدد نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (خمس من الفواسق يقتلن في الحلّ والحرم)[5]،

فإنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه، أو لم يكن وفيه ** ردّ لقول[6] [أبي]عبد الله[7] الثلجي[8] من أصحابنا، فإنه قال: إذا كان المنصوص مقروناً بالعدد يدل على الحصريّة، لأن في إثبات الحكم في غيره إبطالاً للعدد المنصوص، وذا لا يجوز.

---

(1)- ينظر: المصدر السابق.

(2)- الأشاعرة: "فرقة كلامية إسلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب". الجهني، الموسوعة الميسرة، ج3، ص83.

(3)- محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، المعروف بابن الدقاق، ويلقب بالخياط أبو بكر، فقيه أصولي، ولي القضاء بكرخ بغداد، توفي 392 هـ، من آثاره: شرح المختصر، وفوائد الفوائد، وكتاب في أصول الفقه. كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص634، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص272.

*نهاية 24/ب من (أ).

(4)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص105.

(5)- رواه البخاري من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديّا والغراب والكلب العقور). البخاري، صحيح البخاري، ص814، حديث رقم "3314"، ورواه مسلم أيضاً عن عائشة ولكن بلفظ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا). مسلم، صحيح مسلم، ص614، حديث رقم "1198"، أما لفظ: (خمس من الفواسق) فلم أجده في كتب السنة.

**نهاية 31/ب من (ب).

(6)- (لقول) ليست في (ب).

(7)- ورد في جميع النسخ عبد الله الصواب "أبي عبدالله" كما سيأتي في الحاشية ولذلك وضعت "أبي" بين معقوفين.

(8)- أبو عبدالله الثجلي (181-266هـ) محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، فقيه الحنفية في العراق في وقته، وكان فيه ميل للمعتزلة، له كتاب: تصحيح الآثار، والنوادر، والرد على المشبهة، وغيرها، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص157، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص197، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص242، اللكنوي، الفوائد البهية، ص281.

وقد أجيب عنه: أن الحكم في غير المنصوص إنما يثبت بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك إبطالاً للعدد المنصوص"[1].

فإن قلت: قد وقع في عبارة الهداية وبعض الشروح[2]: أن النص على العدد يمنع الزيادة[3]، قالوه مستدلين به على حرمة الزيادة على الأربع من الحرائر، وهو مخالف لما قررناه من كلام أئمة الأصول.

قلت: يمكن أن يجاب بأن "المراد من قولهم والتنصيص على العدد[4] يمنع الزيادة[5] العدد المذكور، يعني التنصيص على هذا العدد، فكان اللام للعهد الذكري أو الحضوري، وإنما قالوا هذا العدد يمنع الزيادة وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: الطّلاق، والنكاح، والرجعة)[6]، حيث أُلحق بها اليمين والنّذر لوقوعه[7] حالاً قيداً في الإحلال، وبه يندفع الإيراد بأنه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا.

والحاصل أنه قد يمتنع معه الزيادة والنقص لعدد ركعات الصلاة وقد لا يمتنع، نحو سبعين مرة في قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[8] الآية، وقد يمتنع الزيادة كما ذكرنا أو النقص كأقل الحيض وشيء من ذلك ليس لذات العدد بل لخوارج[9] تمنع الزيادة هنا لتقييد الحل وفي كل موضع يطلب السبب"[10]، كما حققه الكمال[11].

---

(1)- الكلام لابن ملك بتصرف يسير، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص181، ملاجيون، نور الأنوار، ج1، ص407-408، الكاكي، جمع الأسرار، ج2، ص525، البلبيسي، جواهر الأفكار، ورقة 44/أ.

(2)- وينظر فتح القدير، فقد نقل كلام ابن الهمام بنصه: ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص231.

(3)- قال في الهداية: "والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه". المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، ج3، ص230.

(4)- في (ب): (الحد) و في (ب) زيادة: (و) بعد كلمة العدد.

(5)- في (ج) زيادة: (على).

(6)- رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بتقديم النكاح على الطلاق، أبو داود، سنن أبو داود، ص249، حديث رقم "2194"، وحسنه الألباني، وكذلك رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بتقديم النكاح على الطلاق ثم قال: "هذا حديث حسن غريب". الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص476، حديث رقم "1184"، والدارقطني كذلك بتقديم النكاح على الطلاق، السنن، ج4، ص379، حديث رقم "3635"، وحسنه الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص139.

(7)- في (ج): (لوغى) وهو خطأ، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير،ج3، ص231.

(8)- سورة التوبة، الآية: (80).

(9)- (لخوارج) في (ج): (الخوارج).

(10)- الكلام بطوله بشيء من التصرف لابن الهمام، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص231-232.

(11)- أي ابن الهمام، وقد سبقت ترجمته.

[مباحث المطلق]

والمطلق[1] وهو * ما دلّ على بعض أفراد شائع لا قيد معه، نحو: رقبة، **لا يحمل على المقيد**[2] وهو الدّال على مدلول المطلق لصفة زائدة، أي: لا يقيد المطلق بقيده عندنا[3].

---

(1)- المطلق في اللغة من مادة "طلق" وهو يدل على التخلية والإرسال، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص77، والرازي، مختار الصحاح، ص396، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص918، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص156.

وينظر لتعريف المطلق اصطلاحاً: الجرجاني، التعريفات ص304، الباجي، كتاب الحدود في الأصول ص47، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص360، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص497، التفتازاني، التلويح، ج1، ص115، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص520، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص537، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص423، وذكر المطلق هاهنا مع الأدلة الفاسدة لأن حمله على المقيد مطلقاً منها، ابن نجيم، فتح الغفار، ص242.

*نهاية 136/أ من (ج).

(2) - المقيد لغة من الفعل "قيد" وهو: "موضع القيد من رجل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة، وما قيد من بعير ونحوه، والموضع الذي يقيد فيه الجمل ويخلّى"، ثم استعير به في كل شيء يَحبس.الفيروزآبادي، القاموس، ص338، الرازي، مختار الصحاح، ص559، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص379.

وينظر لتعريف المقيد اصطلاحاً: الباجي، كتاب الحدود، ص48، الجرجاني، التعريفات، ص313، ابن الساعاتي، ج2، ص497، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص521، التفتازاني، التلويح، ج1، ص115، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص360.

(3)- مسألة حمل المطلق على المقيد ونعني بها أنه إذا ورد لفظ مطلق وآخر مقيد فالعمل حينئذٍ على ستة وجوه ذكرها علاء الدين البخاري وغيره وهنا ألخصها من كلام علاء الدين البخاري:

الوجه الأول: أن يرد المطلق والمقيد في سبب حكم في حادثة أو شرط حكم في حادثة مثل نصّي صدقة الفطر.

الوجه الثاني: أن يرد المطلق والمقيد في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتاً كما لو قال: اعتق رقبة، ثم قال: اعتق رقبة مسلمة.

الوجه الثالث: أن يرد المطلق والمقيد في حكم واحد في حادثة واحدة نفياً كما لو قال: لا تعتق مدبراً، لا تعتق مدبراً كافراً.

الوجه الرابع: أن يرد المطلق والمقيد في حكمين في حادثة واحدة مثل: تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل المسيس وإطلاق إطعامه عن ذلك.

الوجه الخامس: أن يردا في حكمين في حادثتين كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار.

الوجه السادس: أن يردا في حكم واحد في حادثتين كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل.

وقد اتفق الأصوليون على أن الوجوه الثالث والرابع والخامس لا يحمل فيها المطلق على المقيد لعدم المنافاة في الجمع بينها، وذكر بعض أصحاب الشافعي الحمل في الوجه الرابع.==

"اعلم أنهما إما أن يرِدا في السبب والشرط أو يردِا في الحكم وحينئذٍ إما أن يتحد الحكم والحادثة* أو يتعدد أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة أو بالعكس فهذه خمسة أقسام:

قسم منها: يجب الحمل بالاتفاق، وهو ما إذا كان في حكم واحد في حادثة واحدة.

وقسم: لا يجب الحمل فيه بالاتفاق، وهو ما إذا كانا متعددين.

وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها:

ففي القسم الأول: وهو ورودهما في غير الحكم، ذهب** بعض أصحابنا إلى وجوب الحمل، وذهب أكثر أصحابنا إلى امتناعه، وهو مختار صاحب المنار[1] وتبعه المصنف.

وفي القسم الأخير: وهو ما يتعدد الحكم دون الحادثة، ذهب بعض أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- إلى الحمل فيه أيضاً.

وفي عكسه اتفقت الحنفية على امتناع الحمل، والشافعية - رضي الله عنهم - على وجوبه"[2].

مثال حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والحادثة: "صوم كفارة اليمين فإنه ورد فيه **(**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**)**[3]، وورد فيه نص[4] مقيد وهو قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، لأن الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين أعني التتابع وعدمه، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه حملا على المقيد"[5]، وتمامه في شروح المنار.

== أما الوجه الثاني فقد اتفق الحنفية والشافعية على وجوب حمل المطلق على المقيد، واختلفوا في الوجه الأول والسادس فعند بعض الحنفية وجميع أصحاب الشافعي يجب حمل المطلق على المقيد في الوجه الأول من غير حاجة إلى قياس ونحوه، وعند عامة الحنفية لا يحمل.

أما الوجه السادس فقد اتفق الحنفية على أنه لا يحمل المطلق على المقيد فيه، وذهب أصحاب الشافعي إلى وجوب الحمل لكنهم اختلفوا في الموجب، فقال بعضهم الموجب اللغة من غير نظير إلى قياس ودليل، وقال أهل التحقيق منهم إنه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم كما ذكر علاء الدين البخاري، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص521-522، وينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص499، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص415.

*نهاية 32/أ من (ب).

**نهاية 25/أ من (أ).

(1)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص425.

(2)- الكلام بتصرف يسير لابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص185-186.

(3)- سورة المائدة، الآية: 89.

(4)- في (ب): (النص).

(5)- الكلام لابن ملك، شرح منار الأنوار ص187، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص423، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص522، ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص499-500، التفتازاني، التلويح، ج1، ص117،==

[القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم]

والقِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم[1] "أي الجمع بين كلامين بحرف العطف، نحو قوله تعالى: **(** وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**)**[2]، لا يوجب القِران في الحكم عندنا، وقيل: أنه يوجب ذلك[3]، فلا تجب الزكاة على من لا[4] تجب عليه الصلاة بسبب ذلك، لأن العطف موجبه الاشتراك، ولنا: أن الشركة للافتقار لا للعطف بدليل قوله تعالى: **(**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ**)**[5] الآية[6].

[العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

فائدة: "العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[7]، لأن التمسك إنما هو باللفظ وهو عام، وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه، ولأنه* قد اشتهر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصد لها على

==الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص538، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص106، البلبيسي، جواهر الأفكار، ورقة 44/ب، ابن نجيم، فتح الغفار ص242.

(1)- ذكر ابن حبيب القِران هنا باعتباره أحد الوجوه الفاسدة وصاغه بصيغة نفي الوجوب أما صيغة منار الأنوار فكانت بلفظ قيل دلالة على فساد الوجه فلتعرف.

(2)- **[**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**]** سورة المزمل، الآية:20، سورة النور الآية 56، وسورة النساء الآية 77، وسورة البقرة ،الآية: 43،83،110.

(3)- عدّ السرخسي هذا القول فاسداً، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص284، ونسب ملاجيون هذا القول الفاسد الى الإمام مالك رحمه الله، ينظر: ملاجيون، نور الأنوار، ج1، ص432، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص480، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص433، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص548.

(4)- (لا) ليست في (ج).

(5)- سورة الفتح، الآية: 29.

(6)- الكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص109، وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص245، البلبيسي، جواهر الأفكار، ورقة 45/أ.

(7)- اختلف الأصوليون في ورود العام على سبب خاص هل تكون العبرة عندها لعموم اللفظ أم لخصوص السبب؟، ونسب علاء الدين البخاري القول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لعامة العلماء، وذكر أن مالك والشافعي والمزني والقفال وأبو بكر الدقاق وأبو ثور ذهبوا إلى أن عموم اللفظ يختص بسببه، وذهب أبو الفرج البكري الحنبلي من أهل الحديث إلى أن السبب أن كان سؤال سائل يختص به وإن كان وقوع حادثة لا يختص به. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص487 وما بعدها، وينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص463، الجويني، البرهان، ج1، ص134، الغزالي، المستصفى، ج2، ص131.

*نهاية 32/ب من (ب).

تلك الأسباب، فيكون إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار[1] نزلت في خولة[2] * امرأة أوس بن الصامت[3]، وآية اللعان[4] نزلت في هلال بن أمية[5]،

---

(1)- هي الآيات 1-4 من سورة المجادلة وهي قوله تعالى: **[**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ{1} الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ{2} وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{3} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ{4}**]**.

(2)- خولة بنت ثعلبة ويقال خويلة وقيل خولة بنت حكيم، وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم، كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت رضي الله عنها، فظاهر منها وفيها نزلت **[**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله**]** سورة المجادلة، الآية:1، القصة، ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج4، ص390، ابن حجر العسقلاني، الإصابة،ج8، ص114.

*نهاية 136/ب من (ج).

(3)- الصحابي الجليل أوس بن الصامت رضي الله عنه بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً والمشاهد، هو الذي ظاهر من امرأته خولة فوطئها قبل أن يُكفِّر، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفِّر بخمسة عشر صاعاً من شعير على ستين مسكيناً، مات في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرملة سنة 34 هـ، ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج1، ص207، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1،ص302، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2،ص168.

(4)- الآيات 6-10 من سورة النور، وهي قوله تعالى: **[**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{6} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ{7} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ{8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ{9} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ{10}**]**.

(5)- هلال بن أمية الأنصاري الواقفي رضي الله عنه، من بني واقف، شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن، قوله تعالى: **[**وعلى الثلاثة الذين خلفوا**]** سورة التوبة، الآية: 118، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء، له ذكر في الصحيحين، ينظر: ابن عبد البرالقرطبي، الاستيعاب، ج4، ص103، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج6، ص428.

وآية السرقة[1] في سرقة رداء صفوان[2]"، وتمامه في التلويح[3].

(1)- الآية 38 من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] .

(2)- الصحابي الجليل صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي ثم الذكواني يكنى أبا عمرو المذكور بالبراءة من الإفك في قصة الإفك، أسلم قبل المريسيع وشهد الخندق والمشاهد بعدها، قتل في غزوة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة في خلافة عمر وقيل سنة ستين، ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج2، ص280، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج3، ص356، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص273.

(3)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص113-114، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص549، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص437.

[الفصل الرابع: المشروعات]

فصل المشروعات[1] أي هذا فصل في المشروعات "وهي: ما جعله الله تعالى شريعة لعباده، أي طريقة يسلكونها في الدين، **نوعان:**

[العزيمة]

أحدهما عزيمة من العزم وهو القصد[2]، وعرف بأنه: ما ثبت ابتداء بإثبات الشارع حقّاً له"[3].

"وانحصارها في النوعين مذهب فخر الإسلام وتابعه المصنف تبعاً لأصله، ومن الأصوليين من لم يجعلها منحصرة فيهما"[4]، وتمامه في شرح المنار.

[أقسام العزيمة: الفرض والواجب والسنة والنفل]

وهو "أي ما يسمى عزيمة **أربعة أنواع هي أصول الشرع** أي المشروع **الشريف:**

---

(1)- المشروعات جمع مشروع وهو في اللغة من الفعل شرع بمعنى سنّ، الرازي، مختار الصحاح، ص335، والفيروزآبادي، القاموس، ص751، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص648.

والمشروع في الاصطلاح كما عرفه الجرجاني: "ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب". الجرجاني، التعريفات، ص299، وينظر لتعريف المشروع: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص448، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص570، ابن نجيم، فتح الغفار، ص250، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص194.

(2)- العزيمة لغة من الفعل عزم بمعنى أراد الفعل، وقطع عليه أو جدّ في الأمر. الفيروزآبادي، القاموس، ص1148، الرازي، مختار الصحاح، ص430، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص260.

(3)- الكلام بتصرف يسير لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص110-111، واعلم أن تعريف الأصوليين للعزيمة اختلف بناء على حصرها في قسمين أو عدمه، وينظر لذلك: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص544، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص116، التفتازاني، التلويح، ج2، ص264، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص130، الجرجاني، التعريفات، ص227.

(4)- الكلام بتصرف يسير لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص194، وينظر في انحصار المشروعات إلى نوعين: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص544-555، التفتازاني، التلويح، ج2، ص266.

[القسم الأول من أقسام العزيمة: الفرض تعريفه وحكمه]

فرض[1] **وهو ما** أي شيء مشروع **ثبت بدليل قطعي** أي مقطوع به، فخرج ما ثبت بمروي العدل **لا شبهة فيه** أي في دلالته، فتخرج الآية المؤولة والعام المخصوص.

قيل[2]: هذا التعريف ليس بمانع لشموله[3] بعض المباحات والنوافل الثابتين* بدليل لا شبهه فيه، كقوله تعالى: **(** فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**)**[4]، **(** فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**)**"[5]، فالصواب في تعريفه "أنه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركاً كلياً بلا عذر العقاب"[6].

وقيل: "ما قطع بلزومه"[7].

ويمكن أن يحمل الثبوت في كلام صاحب المختصر على اللزوم فيندفع الايراد كما لا يخفى[8]، وذلك كالأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها.

وحكمه[9]: أي حكم الفرض **اللزوم تصديقاً** أي إذعاناً [وعبارة الأصل: "علماً وتصديقاً"[10] حذف المصنف علماً واكتفى بالتصديق لأن معناه وجوب اعتقاد حقيقته[11] وهو علم وزيادة والتصديق لا

---

(1)- الفرض لغة: "الحزُّ في الشيء"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص347، وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص498، الفيروزآبادي، القاموس، ص671 مادة "فرض".

واصطلاحاً عرّفه السرخسي بأنه: "اسم لمقدّر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص124. وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص549، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص450، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص58.

(2)- أورد هذا الاعتراض ابن ملك في شرحه ونقله ابن قطلوبغا بنص كلام ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص195، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص111.

(3)- في (ج): (لشمول).

*نهاية 25/ب من (أ).

(4)- سورة النور، الآية: 33.

(5)- سورة الجمعة، الآية: 10، والكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص111.

(6)- وهذا التعريف هو ما اختاره ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص195.

(7)- وهذا ما صوّبه ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص111.

(8)- ينظر: البلبيسي، جواهر الأفكار، ورقة 46/أ.

(9)- ينظر لحكم الفرض: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص450، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص553، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص125، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص573.

(10)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص450.

(11)- في (ج): (حقيقة).

يحصل بنفس العلم][1] **بالقلب فيكْفر** بسكون الكاف أي ينسب إلى الكفر من القوة إذا دعاه كافراً* **جاحده** أي منكر لزومه ويفسق تاركه بلا عذر، أما إذا وجد عذر كالإكراه فلا إلا أن يكون تركاً على وجه الاستخفاف فحينئذٍ يكفر لأن الاستخفاف بالشرائع كفر **وعملاً بالبدن** عطف على تصديقاً أي وحكمه لزوم عمل[2] المفروض بالبدن **فيفسق** أي ينسب إلى الفسق وهو هنا: الخروج عن طاعة الله تعالى، لأن "الفسق هو: الخروج من الشيء، يقال: فسقت الرّطبة إذا خرجت من قشرها، والفاسق مؤمن لأنه غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقاداً، وإن كان خارجاً عن طاعته عملاً، فالفاسق المطلق هو الكافر لكونه[3] خارجاً من أصل الدين، إلا أنه اختص باسم الكفر الذي هو فوق الفسق في العرف وبقي الفاسق** في العرف اسماً للمؤمن العاصي"[4].

تاركه بغير عذر من إكراه أو مرض ونحوهما[5].

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

*نهاية 33/أ من (ب).

(2)- في (ج): (على).

(3)- في (ج): (لكونها).

**نهاية 137/أ من (ج).

(4)- الكلام للنسفي، كشف الأسرار، ج1، ص451.

(5)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص195، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص111.

[القسم الثاني من أقسام العزيمة: الواجب تعريفه وحكمه]

وواجب[1] "من وجب بمعنى سقط لسقوط لزومه على المكلف"[2]، كما في شروح المنار.

لكن في التلويح أن: "الحق أن الوجوب[3] في اللغة هو الثبوت، وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب فإنما هو الوجبة والوجيب"[4]، انتهى كلامه.

وفي شرح المنار لمصنفه قال: "أو هو مأخوذ من وجب القلب إذا [اضطرب]"[5]، واستدل عليه بقول الشاعر:

"وللفؤاد وجيب تحت أبهره"[6] لزم الظلام وراء العيب بالحجر "أي اضطرب"[7] انتهى.

---

(1)- الواجب لغة من الفعل وجب بمعنى لزم، الفيروزآبادي، القاموس، ص167، الرازي، مختار الصحاح، ص709، مادة "وجب"، وقال ابن فارس: "وجب الواو والجيم والباء، أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص622، مادة "وجب".

والواجب اصطلاحاً: "ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحلّ والحرمة". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص125.

وقد فرّق الحنفية بين الفرض والواجب بخلاف جمهور الأصوليين حيث لم يفرقوا بين الواجب والفرض، واعتبروا أساس التفريق في الثبوت، قال السرخسي: "فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، ولبقاء أثره وهو العلم به أدّى أو لم يؤدّ، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص126، وينظر للتعريف: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص451، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص573، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص551، الباجي، الحدود، ص53-54، التفتازاني، التلويح، ج2، ص259.

(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص112، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص573.

(3)- في (ج): (الواجب).

(4)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص260.

(5)- في (أ): (طّرب)، وفي (ب): (اطرب)، وفي (ج): (اضطرب) وهو الصواب وقد أثبته بين معقوفين، والكلام للنسفي وفيه: "اضطرب"، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص451.

(6)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص451، وقد استدل بهذا البيت بصدره وعجزه السرخسي في أصوله ولكن بلفظ: "وللفؤاد وجيب تحت أبهره لدم الغلام وراء الغيب بالحجر". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص126، والبيت للشاعر تميم بن أبيّ بن مقبل بلفظ:

"وللفؤاد وجيب تحت أبهره لدْمَ الوليد وراء الغيث بالحجر"،ابن مقبل، تميم بن أبيّ، ديوان تميم بن أبيّ بن مقبل، عني بتحقيقه عزة حسن، دار الشرق العربي، حلب – سوريا، ط2، 1416هـ، البيت 72، ص85.

(7)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص451.

وهذا يفيد أنه إذا كان بمعنى المضطرب يكون مصدره الوجيب كما أفاده في التلويح[1].

وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة "كصدقة الفطر والأضحية ثبتا بخبر الواحد وهو دليل فيه شبهة، والأخصر أن يقال: هو ما ظن لزومه"[2].

وحكمه: اللزوم عملاً بمنزلة الفرض "أي يجب إقامته بالبدن كإقامة الفرض للدلائل الدّالة على وجوب اتّباع الظّنّ"[3].

وقد علم بذلك الفرق بين الواجب والفرض عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله -* لا فرق بينهما فهما مترادفان عنده، وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من المطولات[4].

حكى النسفي في شرحه: "عن أبي [خالد][5] يوسف بن خالد السمتي[6] أنه قال: قدمت على أبي حنيفة رحمه الله فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي؟

فقال: خمس.

وسألته عن الوتر؟

فقال: واجب.

فقلت: لقلّة تأمّلي كفرت.

---

(1)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص260.

(2)- الكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص112.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص112.

* نهاية 26/أ من (أ) و نهاية 33/ب من (ب).

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص554، ابن نجيم، فتح الغفار، ص253، الكاكي، جامع الأسرار، ج2، ص574، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص126، التفتازاني، التلويح، ج2، ص259، النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص452، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص58، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص99، الغزالي، المستصفى، ج1، ص128.

(5)- زدت على النص "خالد" بين معقوفين بعد "أبي" وقبل "يوسف" ليصح الاسم، وينظر الهامش التالي.

(6)- يوسف بن خالد بن عمر السمتي، أبو خالد، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، فقيه يرمى بالزندقة، من أئمة الجهمية وهو أول من وضع كتاباً في الشروط، وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلى البصرة، وكان أهلها من الموالي، وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق، عرف بالسمتي لهيئته، توفي سنة 190هـ، له كتاب في التجهّم أنكر فيه الميزان والقيامة، وينظر: الزركلي، الإعلام، ج8، ص228، اللكنوي، الفوائد البهية، ص376، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص626، ويظهر أن اسمه يوسف وليس أبو يوسف كما قال النسفي وتبعه الشارح.

فتبسم في وجهي، ثم تأملت، فعرفت الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض"[1]، انتهى.

[القسم الثالث من أقسام العزيمة: السنة تعريفها وحكمها]

وسنة وهي: الطريقة المسلوكة في الدِّين "يطالب المكلف بإقامتها من غير إفراض ولا وجوب، فخرج النفل لأنه لا يطالب بإقامته، وخرج الواجب والفرض، وأهمل المصنف هذه القيود اعتماداً على ما يفهم من ذكر حكمها وهو قوله"[2].

وحكمها: المطالبة بإقامتها **من غير افتراض ولا وجوب**[3].

---

(1)- النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص453.

(2)- الكلام بتصرف يسير لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص196، وبنصه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص112.

(3)- ينظر لحكم السّنّة: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص455، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص563، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص128، واعلم أن الحنفية يرون أنه يدخل في السنة أفعال الصحابة رضي الله عنهم فإنها حجة عندهم ولكنها بمنزلة أدنى من منزلة سنن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل التروايح فهي عندهم مما واظب عليه الصحابة وهي مما يندب إلى تحصيله ويلام على تركه، وعند عامة المتقدمين من الحنفية إذا أطلق الراوي لفظ السنة فهي تقع على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك الكرخي والقاضي أبو زيد والسرخسي والبزدوي والمتأخرون من الحنفية فاشترطوا الدليل، ولتفصيل المسألة ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص564-565.

واعلم أن السنة عند الحنفية قسمان: سنن الهدى كالجماعة، وزوائد كسير النبي صلى الله عليه وسلم، والأُولى أخذها هدى، والثانية أخذها حسن. ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص451، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص567.

[القسم الرابع من أقسام العزيمة: النفل تعريفه وحكمه]

ونفل[1]: **وهو ما زاد على العبادات** "أي الفرائض والسنن المشهورة.

وحكمه[2]: **إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه** وتدخل السنة[3] في هذا، فالأولى: أنه ما يثاب على فعله فقط"[4]، يعني ولا يعاقب على تركه فتخرج السنة لأنه يلزم من تركها العتاب[5].

[يلزم النفل بالشروع فيه]

ويلزم النفل **بالشروع فيه** حتى يجب المضي فيه، ويعاقب على تركه لقوله تعالى: **(**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**)**[6] وإذا وجب الإتمام لزم القضاء"[7].

---

(1)- النفل في اللغة من مادة الفعل "نفل" وهي عطية التطوّع من حيث لا تجب ويرادفها النافلة كذلك بنفس المعنى، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص572، الفيروزآبادي، القاموس، ص1076، الرازي، مختار الصحاح، ص674.

واصطلاحا عرفه الجرجاني بأنه: "اسم لما شُرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع".الجرجاني، التعريفات، ص336، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص569، التفتازاني، التلويح، ج2، ص260، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص129، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص552.

(2)- ينظر لحكم النفل: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص569، التفتازاني، التلويح، ج2، ص260، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص129.

(3)- في (ج): (السنن).

(4)- الكلام بنصه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص112-113.

(5)- حكم النفل الذي أورده المؤلف في إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه يخرج السنة ولا يدخلها وذلك أن السنة عند الحنفية يعاتب على تركها لأنها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبيلها الإحياء فكان العتاب على تركها، أما النوافل فيها زيادة لا يذم على تركها فلا تداخل بينهما فيكون ما ذكره المؤلف عن ابن قطلوبغا غير دقيق في اعتباره الأولى في حكمها أنها ما يثاب على فعله فقط إذ السنة والنافلة تشتركان في ذلك وتختلفان في أن الأولى وهي السنة يعاتب على تركها والنافلة لا يعاتب على تركها. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص569.

(6)- سورة محمد، الآية: 33.

(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص113.

ولا فرق في ذلك بين الصلاة والصوم والحج والاعتكاف والعمرة والطواف كل ذلك يلزم بالشروع[1].

[التّطوع]

والتطوع[2] مثله وهو: ما يأتي به العبد طوعاً من غير إيجاب عليه ولا يلام على تركه*.

قال بعض الشراح[3]: ولا يظهر لي مغايرته له، بل قد صرح الشيخ علاء الدين[4] رحمه الله في كشفه بعدم[5] الفرق بين النفل والمستحب[6] والأدب حيث قال: "وأما حد النفل وهو المسمّى بالمندوب والمستحب والتّطوع فقيل: ما فعله خير من تركه.

وقيل: هو ما يُمدح المكلف على فعله ولا يُذمّ على تركه.

---

(1)- اعلم أن الحنفية في هذه المسألة خالفوا جماهير أهل العلم بقولهم بلزوم النفل عند الشروع فيه، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص570، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص129، التفتازاني، التلويح، ج2، ص261، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص114، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص101.

(2)- التّطوّع لغة التّبرّع، الرازي، مختار الصحاح، ص400، الفيروزآبادي، القاموس، ص763، مادة "طوع"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص83.

والتطوع في الاصطلاح عرّفه الجرجاني بأنه: "اسم لما شُرع زيادة على الفرض والواجبات". الجرجاني، التعريفات، ص124.

*نهاية 137/ب من (ج).

(3)- نسب ابن قطلوبغا هذا القول للكمال ابن الهمام في كتابه التحرير، ولكني لم أجده فاقتضى التنويه، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص113.

(4)- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى توفي سنة 730هـ وهو صاحب كتاب "كشف الأسرار" شرح فيه أصول البزدوي وهو من أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبياناً، وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي وسماه "غاية التحقيق". ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص13، اللكنوي، الفوائد البهية، ص94.

(5)- في (ج): (بعد).

(6)- قال ابن نجيم: "والأصوليون لم يفرقوا بين المستحب والمندوب"، وعلّق على ذلك الشيخ عبد الرحمن البحراوي بقوله: "هو المختار" ابن نجيم، فتح الغفار وبهامشه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي، ص256.

وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير* ذمّ على تركه مطلقاً"[1]، إلى هنا لفظه.

وفي بعض الشروح[2] أن الأدب هو ما فعله رسول الله – عليه الصلاة والسلام - مرة أو مرتين ولم يواظب عليه.

[المباح: تعريفه وحكمه]

ومباح[3] وهو: ما ليس لفعله ثواب، ولا لتركه عقاب.

"والحاصل: أن الذي شرع أصلاً غير متعلق بالعوارض، إما أن يكفر جاحده وهو الفرض، أو لا وهو إما أن يأثم تاركه وهو الواجب، أو لا وهو إما أن يعاقب على تركه وهو السنة أو لا، وهو إما أن يثاب على فعله[4] وهو النفل أو لا، وهو المباح فهو ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب"[5]، كذا في شرح المنار لمصنفه.

قلت: وما يورد على هذا التقسيم مسح ربع الرأس فإنه فرض[6] ولا يكفر جاحده لكن في بعض كتب الأصول المعتمدة** أنه ليس من ضرورة الفرض الإكفار بالجحد وإنما هو من ضرورة ما علم من دين الله بالضرورة[7].

---

*نهاية 34/أ من (ب).

(1)- البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص553، بتصرف يسير.

(2)- لم أظفر بهذا الشرح الذي ذكره المصنف.

(3)- المباح لغة من الفعل باح، أباح بمعنى أحلّ، والمباح ضد المحظور، الرازي، مختار الصحاح، ص68، الفيروزآبادي، القاموس، ص239، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص163.

وفي الاصطلاح عرّفه الباجي بأنه: "ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما". الباجي، الحدود، ص55، وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص277، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص548، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص184.

(4)- في (ج): (فعل).

(5)- النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،ج1، ص460.

(6)- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص14، القدوري، مختصر القدوري، ص11، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص31.

**نهاية 26/ب من (أ).

(7)- قال السرخسي في حكم الفرض: "ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الأداء فيما هو من أركان الدِّين لا من أصل الدين، إلا أن يكون تاركاً على وجه استخفاف، فإن استخفاف أمر الشارع كفر، فأما بدون الاستخفاف فهو عاصٍ بالترك من غير عذر، فاسق لخروجه عن طاعة ربه". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص125، وأورد مثل ذلك التفتازاني في التلويح، ج2، ص261، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص553.

[القسم الثاني من أقسام المشروعات: الرخصة تعريفها وأنواعها]

ورخصة[1] أي والثاني[2] رخصة **وهي** أي الرخصة **ما** أي مشروع **تغير من عسر ليسر بعذر** في المكلف، قالوا[3]: وهي أربعة أنواع:

نوعان[4] من الحقيقة، ونوعان من المجاز، أما النوعان من الحقيقة:

فأحدهما أحق من الآخر يعني إطلاق اسم الرخصة على أحدهما أنسب من الآخر والتسمية توصف بالمناسبة وإنما كان أنسب[5]، لأن الرخصة بمقابلة العزيمة [فإذا كانت العزيمة كانت الرخصة بمقابلة العزيمة][6] فإذا كانت العزيمة أقوى كانت الرخصة أقوى.

وأما النوعان من المجاز فأحدهما أتم من الآخر أي أكمل في كونه مجازاً ووجه الحصر أن ما تغير من عسر إلى يسر بعارض عذر هو إما أن يكون حقيقة وهي نوعان أحدهما أحق من الآخر أي أكمل في المعنى الذي وضع له الرخصة أو مجازاً وهو نوعان أحدهما أتم من الآخر أي في كونه مجازاً، وهذا لأنها شرعت مع قيام السبب المحرم فهو الحقيقة، ثم إن ترتب عليها حكمه وهو الحرمة فهو الأحق، وإلا فهو النوع الآخر، وإن شرعت مع عدم السبب المحرم فهو المجاز، ثم الأصل إن لم يبق مشروعاً في الجملة فهو الإثم[7] وإلا فهو النوع* الآخر، وتمامه في كشف الأسرار[8].

---

(1)- الرخصة لغة: من الفعل "رخص" وهي كما عرّفها الرازي: "الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه". الرازي، مختار الصحاح، ص238، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص517، الفيروزآبادي، القاموس، ص642.

واصطلاحاً: "اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني على أعذار العباد". الجرجاني، التعريفات، ص179، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص546، التفتازاني، التلويح، ج2، ص265، والسرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص131، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص197.

(2)- الثاني بعد العزيمة في فصل المشروعات.

(3)- الذين قالوا بأن الرخصة أربعة أنواع هم جمهور الحنفية، أما جمهور الأصوليين فالرخصة عندهم ثلاثة أنواع والشافعية قسموها إلى أربعة أنواع كذلك ولكنها تختلف في المسميات. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص576، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص116، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص197، الغزالي، المستصفى، ج1، ص186، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص113.

(4)- في (ب): (نوعا).

(5)- في (ب): (السبب).

(6)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(7)- في (ب): (الاتم)

*نهاية 34/ب من (ب).

(8)- النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج1، ص461.

فإن قلت: التقسيم للرخصة لا [يخلو][1] إما أن يكون من تقسيم الكلي إلى جزئياته كتقسيم الكلمة إلى: اسم* وفعل وحرف، أو تقسيم[2] الكلي[3] إلى أجزائه كتقسيم الكلام إلى: اسم وفعل وحرف، والظاهر أن هذا التقسيم ليس من الأول ولا من الثاني أيضاً لأن شرط تقسيم الكلي إلى جزئياته صدقه[4] عليها بالحقيقة فإن الكلمة تصدق على كل من الاسم والفعل والحرف حقيقة كما لا يخفى والرخصة ليست كذلك لأنها صادقة على القسمين الأخيرين مجازاً.

قلت: أجيب عنه: "بأن المقسم[5] ما يطلق عليه اسم الرخصة"[6].

وعندي أنه يحتاج إلى تأمل.

---

(1)- في (أ) و (ج): (يخلوا) وهو خطأ، وفي (ب): (يخلو) وهو الصواب ولذلك وضعتها بين معقوفين.

*نهاية 138/أ من (ج).

(2)- في (ج): (التقسيم).

(3)- في (ب): (الكل).

(4)- في (ج): (صدق).

(5)- في (ب): (الاسم).

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص199، وهو الذي أورد الاعتراض وجوابه إلا أن الاعتراض بنص كلام المصنف هنا والجواب بنص كلام ابن ملك.

[الفصل الخامس: أسباب المشروعات]

فصل أي هذا فصل[1] **وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي** أي المنهي عنها وغيرها **بأقسامهما**[2] من الأمر المؤقت[3] والمطلق[4] والنهي عن الأمور الشرعية والحسية ونحوها **أسباب**[5] المراد بها العلل الشرعية مجازاً، إذ العلل الشرعية علل جعلية بخلاف العلل العقلية[6].

فهذه الأسباب جعلها الشارع مناطاً للأحكام تيسيراً لإدراك[7] الحكم الثابت على العباد[8].

---

(1)- هذا الفصل يبحث في أسباب الأحكام المشروعة ويسميها البعض أسباب الشرائع. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1،ص114، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص619.

(2)- في (ب): (بأقسامها).

(3)- في (ج) زيادة حرف: (هـ)

(4)- الأمر من حيث الوقت المحدود الذي اختص به جواز أداء الأمر حتى لو فات صار قضاء نوعان: أمر مطلق وأمر مؤقت، والمطلق نوع واحد، والأمر المؤقت أنواع، وينظر لتفصيل ذلك: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص477.

(5)- الأسباب جمع سبب والسبب في اللغة: "الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره". الرازي، مختار الصحاح، ص281 مادة "سبب"، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص551، الفيروزآبادي، القاموس ص123، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص340.

واصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: "عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه". الجرجاني، التعريفات ص187، وينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص189، التفتازاني، التلويح، ج1، ص294.

(6)- في (ب): (الفعلية)، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: "الأسباب التي جعلها الشرع موجباً للمشروعات هي الأسباب التي تضاف إليها وتتعلق بها شرعاً لأن إضافة الشيء إلى الشيء في الحقيقة تدلّ على أنه حادث به". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص116، وينظر: الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص288، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص619.

(7)- في (ب): (بتيسير الإدراك).

(8)- اعلم أن عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين على أن لأحكام الشرع أسباباً تضاف إليها والموجب للحكم في الحقيقة والشارع له هو الله تعالى دون السبب وعلى رأس هؤلاء أبو منصور الماتريدي، وقال جمهور الأشعرية: للعقوبات وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها إليه، أما العبادات فلا تضاف إلا إلى إيجاب الله تعالى وخطابه، وفريق ثالث أنكر الأسباب أصلاً وقال أن الموجب للأحكام والشارع لها هو الله جل جلاله وصفة الإيجاب للأحكام صفة خاصة لله تعالى. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص619-620 وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص115، التفتازاني، التلويح، ج2، ص294، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص190، الغزالي، المستصفى، ج1، ص175، المحلي، البدر الطالع، ج1، ص102.

فسبب وجوب الإيمان[1] **حدوث العالَم الذي هو** أي العالَم **علم**[2] **على وجود الصانع** "لأنه يدل على الصنعة وهي تدل على الصانع كما قال عمر[3] رضي الله عنه: "البعرة تدل على البعير، وآثار[4] المشي تدل على المسير، وهذا الهيكل العلوي والمركز السفلي* أما يدلان على الصانع العليم الخبير"[5].

وسبب الصلاة أي وجوبها **الوقت** لإضافتها إليه، فيقال: صلاة الفجر، والإضافة تقتضي الاختصاص وأقوى وجوهه بالسببية[6]، وهذا السبب[7] ظاهري، وأما سببها الحقيقي هو الإيجاب القديم، وأما سبب وجوب الأداء الحقيقي فهو تعلق الطلب بالفعل، والظاهري اللفظ الدال على ذلك، وسبب

---

(1)- قال علاء الدين البخاري: "بدأ ببيان سبب وجوب الإيمان لأنه رأس العبادات". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص626.

(2)- (علم) ليست في (ب).

(3)- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل رضي الله عنه، أبو حفص، أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل وقيل هي ابنه عمه، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وكان إسلامه عزّاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بدراً وبيعة الرضوان، وليَ الخلافة بعد أبي بكر سنة 13هـ، استشهد على يد أبي لؤلؤة، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص235، ابن حجر، الإصابة، ج4، ص484، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص49.

(4)- في (ج): (أثر).

*نهاية 27/أ من (أ).

(5)- ذكره علاء الدين البخاري في كشف الأسرار بنفس اللفظ مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص627، ومرة أخرى بنفس اللفظ عن علي رضي الله عنه، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص630، ولم أجد هذا الأثر في مصنفات أهل الحديث وأظن الشارح نقله عن علاء الدين البخاري وهذا واضح في أسلوب الشارح والله أعلم بالصواب، والقصة وردت في بعض كتب أهل العلم في حوار بين الأصمعي وأعرابي ولكن ليس بنفس الألفاظ وقد أوردها بعض العلماء في كتبهم دون سند، بلفظ: "أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير". ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج 2، ص410، ابن أمير الحاج الحنبلي، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، ج6، ص204، وكذلك أوردها ابن ملك في شرحه، واعلم أن النص بين علامتي التنصيص نقلٌ عن ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص203.

(6)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص116.

(7)- (السبب) ليست في (ب).

وجود[1] الأداء الحقيقي خلق الله تعالى وإرداته، وسببه الظاهري استطاعة العبد أي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير.

فقد علمت بما قررنا الفرق* بين سبب الوجوب ووجوب الأداء ووجود الأداء، وتمام تحقيقه يطلب من التلويح[2].

والزكاة أي سبب وجوب الزكاة **ملك المال** "وهو النصاب المغني النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، لإضافتها إليه، فيقال: زكاة المال، قال عليه الصلاة والسلام: (فأدوا زكاة أموالكم)[3] رواه أبو داود[4] من حديث علي[5]- رضي الله عنه-"[6].

والصوم أي سبب وجوب الصوم **أيام رمضان** للإضافة، والأصل فيها الاختصاص الأكمل، وهو أن يكون ثابتاً به لأن معنى الثبوت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص، ثم المختار عند الأكثرين أن الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه**.

---

(1)- في (ج): (وجوب) وهو خطأ كما في التلويح، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص381.

*نهاية 35/أ من (ب).

(2)- التفتازاني، التلويح، ج1، ص381.

(3)- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة)، رواه النسائي في سننه، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، طبعة مميزة مع أحكام الألباني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون طبعة وسنة الطبع، ص268، حديث رقم "2477"، وصححه الألباني.

أما ما ذكره الشارح من أن أبا داود قد رواه عن على رضي الله عنه فهو بلفظ قال علي رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس فى تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). أبوداود، سنن أبي داود، ص186، حديث رقم "1574"، وصححه الألباني.

(4)- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة 275هـ، من مصنفاته: السنن، والمراسيل، والزهد، وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص122، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص448.

(5)- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل أبو الحسن أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أول هاشمية ولدت لهاشمي، توفيت مسلمة قبل الهجرة، كان علي أصغر ولد أبي طالب، وهو أول من آمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وهو رابع الخلفاء الراشدون، قتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. ابن عبد القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص197، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص464، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص180.

(6)- الكلام بتصرف يسير لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص116.

**نهاية 138/ب من (ج)

وزكاة الفطر "أي سبب وجوب زكاة الفطر **رأس يمونه** أي يقوم بكفايته **ويلي عليه** لقوله - صلى الله عليه وسلم - في صدقة الفطر: (على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)[1] رواه الدارقطني[2] من حديث ابن عمر[3] - رضي الله عنه-، ومن حديث علي - رضي الله عنه-"[4].

إذا تقرر هذا فيكون إضافتها إلى الفطر مجازاً لأنه شرط[5].

والحج أي سبب وجوب الحج **بيت الله تعالى** لإضافته إليه في قوله تعالى: **(** وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ **)**"[6].

والعشر[7] يعني سبب وجوب العشر **والخراج**[8] **الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً** أي تحقيقاً في العشر [بحقيقة][9] الخارج،

---

(1)- حديث علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن يمونون) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3، ص66، حديث رقم "2077"، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن يمونون) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3،67، حديث رقم "2078"، وحسنه الألباني بطرقه في الإرواء، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص319.

(2)- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها ابواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة 306هـ، ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة 385هـ، من مصنفاته: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء، وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج4، ص314، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص250.

(3)- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، شهد الخندق، كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السّرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعاً بالحج، توفي سنة 73 هـ. ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص80، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص155، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص425.

(4)- الكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص117.

(5)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص204.

(6)- سورة آل عمران، الآية: 97، والكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص117.

(7)- العُشر: هو زكاة الزروع والثمار ويسمى بالعشر مجازاً، ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص58، ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص248، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص412.

(8)- الخراج: "اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ثم يسمى ما يأخذه السلطان خراجاً". ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص176، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص236، ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص29.

(9)- في (أ) و (ب): (تحقيقه)، وهو خطأ، وفي (ج): (بحقيقة) وهو الصواب، ولذلك وضعت ما في (ج) بين معقوفين، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص117.

تقديراً في الخراج بالتمكن من الزراعة، ففيه لف ونشر[1] مرتب كما لا يخفى، بدلالة الإضافة فإنه يقال: عشر الأرض وخراج الأرض، والعشر مؤونة فيها معنى العبادة، لأنها تصرف إلى الفقراء، ولم يجز التعجيل قبل الخارج لعدم تمام السبب، والخراج عقوبة فيها معنى المؤونة ولهذا ابتدأ به الكافر[2].

والطهارة أي سبب وجوب الطهارة **الصلاة** يقال: طهارة الصلاة، غير أنها لا تجب إلا على المحدث[3]، وفي بعض المعتبرات أن سببها إرادة الصلاة مع التلبس بالحدث[4].

وأما "سبب مشروعية المعاملات: توقف بقاء العالم إلى يوم القيامة على مباشرتها*.

وأسباب العقوبات: ما نسب[5] إليه من قتل وزنا وسرقة.

وسبب الكفارات** أمر دائر بين الحظر[6] والإباحة بأن يكون مباحاً من وجه محظوراً من وجه، كالقتل الخطأ فإنه من حيث الصورة [يرمي][7] إلى الصيد، وباعتبار ترك[8] التثبت حتى أصاب آدمياً محظور"[9].

---

(1)- قال الشيخ عبد الرحمن الميداني في تعريف "اللف والنشر": "هو فن في المتعددات التي يتعلق بكل واحد منها أمر لاحق، فاللف يشار به إلى المتعدد الذي يؤتى به أولاً، والنشر يشار به إلى المتعدد اللاحق الذي يتعلق كل واحد منه بواحد من السابق دون تعيين، أما ذكر المتعددات مع تعيين ما يتعلق بكل واحد منها فهو التقسيم، فإذا أتى المتكلم بمتعدد، وبعده جاء بمتعدد آخر يتعلق كل فرد من أفراده بفرد من أفراد السابق بالتفصيل ودون تعيين سمي صنيعه هذا لفاً ونشراً"، الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، البلاغة العربية أسسها، وعلومها، وفنونها وصور من تطبيقاتها، بهيكل جديد من طريف وتليد، دار القلم، دمشق - سوريا، الدار الشامية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ، ج2، ص403 وما بعدها، وله أقسام ليس هذا مكانها إلا أني أذكر أن منه ما كان مرتباً وهو ما ذكره المصنف في المتن ومنه ما هو غير مرتب، وقد فصل كل ذلك الشيخ الميداني فانظره.

(2)- الكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص117، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص642 وما بعدها.

(3)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص117، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص204.

(4)- ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج1، ص480، التفتازاني، التلويح، ج2، ص300، ابن نجيم، فتح الغفار، ص265.

*نهاية 35/ب من (ب).

(5)- (ما نسب) في (ج): (بالسبب).

**نهاية 27/ب من (أ).

(6)- في (ج): (الحضر).

(7)- في (أ) (ب): (مرمى)، وهو خطأ، وفي (ج): (يرمي) وهو الصواب ولذلك وضعته بين معقوفين.

(8)- في (ب): (تركب).

(9)- في (ب): (محظوراً)، والكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص117-118 بتصرف يسير.

ثم اعلم أن ما "ذكر من الأسباب طريقة المتأخرين، وأما المتقدمون من مشايخنا قالوا: سبب وجوب العبادة نِعَم الله تعالى علينا شكراً لها، فالإيمان وجب شكراً لنعمة الوجود والنطق وكمال العقل، والصلاة وجبت شكراً لنعمة الأعضاء السليمة، والصوم وجب شكراً لنعمة اقتضاء الشهوات، والزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، والحج وجب شكراً لنعمة البيت"[1].

(1)- الكلام بتصرف يسير لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص205، وقد ذكر علاء الدين البخاري أن طريقة الأسباب الأولى هي طريقة القاضي أبي زيد وتابعه عامة المتأخرين من الحنفية، أما منهج المتقدمين والذي ذكره المصنف هاهنا وفصّله علاء الدين البخاري في كشفه فقد قال فيه علاء الدين البخاري: "وإلى هذا الطريق مال صدر الإسلام أبو اليسر وشيخ الإسلام علاء الدين صاحب الميزان من المتأخرين والله أعلم"، فاقتضى ذلك التنويه على وجود من سار على منهج المتقدمين من المتأخرين من علماء الحنفية. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص649 وما بعدها، وقد نسب البلبيسي في جواهر الأفكار لابن الهمام القول بترجيح مذهب المتقدمين وذكر كلاماً لشيخه في رد ذلك، فقال رحمه الله: "وقال شيخي: ولا منافاه لأن المتقدمين أرادوا الأسباب الحقيقية والمتأخرين الظاهرية من الوقت وغيره، فلا وجه لترجيح ابن الهمام في التحرير مذهب المتقدمين انتهى". ورقة (50/أ – 51/ب)، وشيخه هو العلامة زين الدين بن نجيم المصري حيث أورد الكلام بنصه في فتح الغفار، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص267.

[الباب الثاني: بيان أقسام السنة من حيث الورود]

باب بيان أقسام السنة "لمّا فرغ من بيان أقسام الكتاب شرع في بيان أقسام السنة لأنها ثانيته وهي تطلق على: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة - رضي الله عنهم-[1]، والحديث[2] والخبر[3] مختصان[4] بالقول فلهذا قال أقسام السنة [ولم يقل أقسام الحديث]"[5].

[السنة: تعريفها وبيان أقسامها]

السنة "وهي لغة الطريقة والعادة[6]، وفي الاصطلاح[7] في العبادات*: النافلة، وفي الأدلة **وهو** المراد هاهنا"[8] ما قاله المصنف[9] **هي: المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً** فهذا غير جامع ولا مانع أما الأول فلخروج التقرير، وأما الثاني فلشموله القرآن[10]، فلو قال: هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير لكان جامعاً مانعاً، "وهي تشترك مع الكتاب في الأقسام المتقدمة، ويختص هذا الباب بكيفية اتصالها بنا، وحال نقلها إلينا، ومتعلقات ذلك"[11]،

---

(1)- اعلم أن هذا الإطلاق للسنة في الأصول، أما في الفقه فهي كما سبق بيانه في مبحث العزيمة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً. ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص268.

(2)- قال ملاجيون: "والحديث يطلق على قول الرسول خاصة". نور الأنوار، ج2، ص3.

(3)- قال علاء الدين البخاري: "الخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ويطلق على الإشارات الحالية والدلالات المعنوية". كشف الأسرار، ج2، ص654.

(4)- في (ج): (يختصان).

(5)- ما بين المعقوفين ليس في (ج)، والكلام بين علامتي التنصيص لابن ملك، منار الأنوار، ص205، بتصرف يسير، وينظر: التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ص250.

(6)- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص317، الفيروزآبادي، القاموس، ص1216، مادة "سنن"، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص620 وما بعدها.

(7)- ينظر لتعريف السنة في اصطلاح الأصوليين: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص97، التفتازاني، التلويح، ج2، ص3، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص253، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص205.

*نهاية 139/أ من (ج).

(8)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص3.

(9)- المصنف هنا هو ابن حبيب رحمه الله وليس النسفي إذ لم يورد هذا التعريف في المنار، واعلم أن التمرتاشي يذكر المصنف ويريد به النسفي أحياناً ويريد ابن حبيب أحياناً أخرى.

(10)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص120.

(11)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص120-121.

من الضبط والقدح فيه وهو الطعن، ومن مبدأ السنة وهو[1] الوحي، وشرائع من قبلنا، وأقوال الصحابة[2]، "فلذلك قال: **وبيان وجوه** أي طرق **اتصالها بنا أقسام** أربعة[3] بالاستقراء:

[القسم الأول من بيان طريق اتصال السنة بنا:

الاتصال ومنه المتواتر تعريفه وحكمه]

منها* المتواتر بالتاء المثناة وهو لغة[4] المتتابع **وهو الكامل** لعدم الشبهة، وفي العرف[5]: **هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم** عادة **تواطؤهم** أي توافقهم **على الكذب**"[6].

"وهذا الشرط متفق عليه وكون عددهم غير محصي[7] شرط عند قوم، والجمهور على أنه ليس بشرط"[8].

وفي التعريف خلل لفوات ذكر دوام هذا في الطرفين والوسط، ولأن عدم الإحصاء ليس بشرط، فالأولى: أنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم لصدقه[9].

---

(1)- في (ج): (وهي).

(2)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص3.

(3)- واعلم أن الأقسام الأربعة هي: 1. في الاتصال 2. في الانقطاع 3. ما جعل الخبر فيه حجة 4. في بيان نفس الخبر، كما ستأتي إن شاء الله.

*نهاية 36/أ من (ب).

(4)- ينظر لتعريف المتواتر لغة: الفيروزآبادي، القاموس، ص514 مادة "وتر"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص620، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص1033.

(5)- ينظر لتعريف المتواتر اصطلاحاً: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص4، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص504، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص294، التفتازاني، التلويح، ج4، ص4.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص121.

(7)- في (ب): (مختص).

(8)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص206.

(9)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص121، فالكلام بنحوه له، وهذا التعريف هو الذي أورده علاء الدين البخاري في كشفه، ج2، ص656.

وقوله: "لا يتوهم تواطؤهم على الكذب" تفسير للكثرة عند المحققين[1]، بمعنى أن المعتبر في كثرة المجتهدين بلوغهم حداً[2] يمتنع[3] عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون متواتراً.

ثم المتواتر لا بد أن يكون* مستنداً إلى الحسّ سمعاً أو غيره حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان، كما في التلويح[4] وغيره.

واعلم أن مصداق المتواتر أي دليل صدقه على خبر وقوع العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة، وفيه رد على القائلين بأن مصداقه كون المخبرين عدداً مخصوصاً.

فإن قلت: إن العلم بمضمون الخبر مستفاد من المتواتر فإثبات المتواتر به دور.

قلت: قد أجيب عنه بأن استفادة العلم بمضمون الخبر من المتواتر باعتبار حصوله وترتبه[5] على سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع ودلالته على صدق المتواتر باعتبار كون حصوله وترتبه معلوماً لمن حصل له، فالتحقيق أن الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر، ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك العلم[6] وهما غيّران كالعالم بالنسبة إلى** الصانع تعالى، فإن حدوث العالم مستند إلى الصانع، والعلم بحدوث العالم دليل على وجود الصانع، "والثابت بالمتواتر ضروري كالثابت بالمعاينة[7]***،

---

(1)- أورد علاء الدين البخاري في كشفه اشتراطات بعض العلماء في العدد فقال قوم أربعة، وقال قوم خمسة، وقال آخرون اثنا عشر وقال آخرون أربعون، وقال قوم سبعون ثمّ أعقب قولهم بقوله: "ولا يخفى أن هذه تحكمات فاسدة وأن ما تمسكوا به ليس شبهة فضلاً عن حجة لأنها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة إذ ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم إلا ويمكن أن لا يحصل به لآخرين وللأولين في واقعة أخرى ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف"، ثم قرر مذهبه: "والصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص وضابطه: ما حصل العلم عنده فبحصول العلم الضروري يستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم". البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص658.

(2)- في (ب): (حد).

(3)- في (ج): (يمنع).

*نهاية 28/أ من (أ).

(4)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص4، فالكلام له بتصرف، والبخاري، كشف الأسرار، ج2، ص657.

(5)- في (ج): (وترتب).

(6)- (العلم) ليست في (ج).

**نهاية 139/ ب من (ج).

***نهاية 36/ب من (ب)

(7)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص660، التفتازاني، التلويح، ج2، ص5.

وقال أبو الحسين[1] [و][2] الكعبي[3] وإمام الحرمين[4] والغزالي[5] نظري، لأن ما يكون ضرورياً لا يتحقق الاختلاف فيه بين الناس وقد وجدناهم مختلفين في ثبوت علم اليقين بالمتواتر فعرفنا أنه ليس

---

(1)- محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، أبوالحسين، توفي (436هـ)، إمام من أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة، ونشأ بها وسكن بغداد، ودرس فيها على شيخه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ولازمه حتى أصبح من أشهر تلاميذه، ألف في أصول الفقه كتاب: المعتمد، الذي اعتمد عليه جل من ألف في هذا العلم بعده،وشرح كتاب العمد لشيخه القاضي عبد الجبار المعتزلي وله في أصول الفقه أيضًا كتاب القياس الشرعي، وكتاب زيادات المعتمد، وله كتاب تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة وأصول الدين، توفي ببغداد. كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص518، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص261، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص269

(2)- ما بين المعقوفين من وضع المحقق وذلك لأن النص منقول عن النسفي وعنده زيادة الواو وهو ما يقتضي التفريق بين العلمين.

(3)- في كشف الأسرار للنسفي، وهو نقل عنه: "أبو الحسين والكعبي" فهما علمان مختلفان وقد ذكر علاء الدين البخاري في كشفه اسميهما وهما أبو الحسين البصري المعتزلي وأبو القاسم الكعبي المعتزلي. ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص11، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص660.

عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي،(273 - 319 هـ) من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى "الكعبية" وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ، له كتب، منها: التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، وقبول الاخبار ومعرفة الرجال، والسنة، وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج4، ص65، اللكنوي، طرب الأماثل مع الفوائد البهية، ص519، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص228، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص177.

(4)- عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني (419 – 478هـ)، الأصولي، الأديب الفقيه الشافعي، يكنى بأبي المعالي ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرّس العلم ويفتي، من مصنفاته: النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها، ينظر: المراغي، الفتح المبين، ج1، ص273، الزركلي، الأعلام، ج4، ص160، وينظر لقول الجويني، البرهان، ج1، ص221.

(5)- اعلم أن نسبة هذا القول للغزالي فيها نظر، وقد فصل الغزالي القول في المستصفى وذكر مذهبه، فلينظر: الغزالي المستصفى، ج1، ص251-254، وقد ذكر ابن عبد الشكور أن رأي الغزالي هو ميل وهو نزاع معنوي، أما الكعبي وأبو الحسين البصري المعتزليان وكذلك إمام الحرمين الجويني فقد نسب كذلك ابن عبد الشكور إليهم القول بأن المتواتر يفيد العلم النظري وذكر أن المرتضى الرافضي والآمدي من الشافعية توقفا. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص114.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام (450 - 505هـ) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران "قصبة طوس، بخراسان"، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، وشفاء العليل في أصول الفقه، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من==

بضروري، ولنا أن هذا العلم يحصل لمن لا نظر له كالعوام والصبيان ولو كان نظرياً لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر، والاختلاف إنما نشأ من قصور العقل للبعض، وذلك وسواس يعتري بعض الناس، كما يكون فيما يعرف بالحواس، ولا خلاف أن العلم الواقع بها ضروري ولا يعتبر الاختلاف، فكذا في هذا"[1]، كما[2] حقق في بعض المعتبرات[3].

[ومن المتّصل: المشهور تعريفه وحكمه]

والمشهور[4] وهو الذي في اتصاله بنا **شبهة صورة** أي[5] من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد، وهذا مستغنى عنه في التعريف ويكفي فيه **و** هو الذي انتشر **من الآحاد** "في القرن الثاني والثالث حتى صار **كالمتواتر** وحكمه: أنه يوجب علم الطمأنينة، وهو دون اليقين وفوق أصل الظن"[6].

==علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية، وغيرها كثير، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص21، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص671، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص501.

(1)- الكلام بطوله للنسفي، كشف الأسرار، ج2، ص11، بتصرف يسير.

(2)- (كما) ليست في (ج).

(3)- اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم المتواتر فذهب جمهور العلماء إلى أن المتواتر يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علماً ضرورياً وذهبت السمنية وهي فرقة من أهل الهند من الدهريين وهم من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم قوم منكري الرسالة وهم من أهل الهند إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً ولا يقع العلم به بوجه لا علم يقين ولا علم طمأنينة بل يوجب الظن، وذهب قوم إلى أن المتواتر يوجب علم الطمأنينة، وجمهور العلماء القائلون بأن المتواتر يفيد علم اليقين اختلفوا فذهب عامتهم إلى أنه يوجب علماً ضرورياً وذهب أبو القاسم الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو بكر الدقاق من أصحاب الشافعي إلى أنه يوجب علماً استدلالياً، واعتبر علاء الدين البخاري القول بأن المتواتر يفيد الطمأنينة قول باطل يؤدي إلى الكفر، ينظر لتفصيل ذلك: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص660، وينظر: أصول الجصاص، ج1، ص504، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص113، التفتازاني، التلويح، ج2، ص5، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص7.

(4)- المشهور لغة: المعروف المكان والمذكور والنبيه، الفيروزآبادي، القاموس، ص446، مادة "شهر"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص628، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص699، مادة "شهر".

واصطلاحاً عرفه الجرجاني بأنه: "ما كان من الآحاد في الأصل ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول". التعريفات، ص299، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص11، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص207، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص302، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص674.

(5)- (أي) ليست في (ب).

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص121.

يعني "دون المتواتر فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى[1]، وزعم الجصاص وجماعة من أصحابنا[2] -رحمهم الله- أنه يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده عندهم"[3].
والصحيح[4] كما في شرح المنار[5]: "أنه يضلل جاحده ولا يكفر"[6].

[ومن المتّصل: الآحاد تعريفه وحكمه]

وقد ترك المصنف[7] بحث خبر الواحد سهواً ونحن نذكره لأنه معظم السنة وعليه مدار معظم الأحكام[8].
والذي في اتصاله شبهة صورة ومعنى وعرّف بأنه: "كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد* أن يكون دون المتواتر والمشهور"[9]، وعرّفه بعضهم: "بما لم يبلغ حد الشهرة. وحكمه: أنه يوجب العمل ولا يوجب العلم"[10].

---

(1)- ذهب عيسى بن أبان من الحنفية إلى أن المشهور يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين فهو دون المتواتر وعليه قال بجواز الزيادة به على كتاب الله ولم يجز النسخ به مطلقاً واختار مذهبه القاضي أبو زيد والبزدوي والسرخسي وعامة المتأخرين. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص674.

(2)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص674، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص518.

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص207.

(4)- اختلف الحنفية في مسألة جاحد المشهور فذهبت جماعة إلى كفر جاحده وذهبت جماعة إلى أنه لا يكفر فمن قال بأن المشهور يفيد علم اليقين كالمتواتر قال بكفر جاحده ومن قال بأن المشهور يوجب علم الطمأنينة لم يقل بكفر جاحده، واعلم أن القائلين بأن المشهور كالمتواتر قالوا هو يفيد علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة فلينتبه. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص675، التفتازاني، التلويح، ج2، ص5، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص302-303، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص207، ابن نجيم، فتح الغفار، ص271، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص12.

(5)- شرح المنار لابن ملك، ص207.

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص207.

(7)- ابن حبيب الحلبي.

(8)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص122.

*نهاية 28/ب من (أ).

(9)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص13.

(10)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص122، وينظر لتعريف خبر الواحد: البخاري، كشف الأسرار، ج2، 678، واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم خبر الآحاد على مذاهب:
المذهب الأول: وهو مذهب أهل الحديث أن الأخبار الصحيحة توجب علم اليقين بطريق الضرورة وهو مذهب أحمد بن حنبل.
المذهب الثاني: وهو مذهب داود الظاهري بأن الأخبار الصحيحة توجب علم اليقين ولكن بطريق الاستدلال.==

[القسم الثاني من بيان طريق اتصال السنة بنا:

الانقطاع أنواعه وتعاريفها وأحكامها]

والمنقطع[1] وهو القسم الثاني من الأقسام الأربعة[2] **وهو نوعان ظاهر**[3] أي ظاهر انقطاعه يعني أنه منقطع في الصورة الظاهرة، **وباطن** أي باطن انقطاعه، بمعنى أن نسبته إلى القائل منقطعة في باطن الأمر* وإن اتصلت في الظاهر.

==المذهب الثالث: خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً ولا طمأنينة وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

المذهب الرابع: العمل بخبر الواحد لا يجوز أصلاً ولا يوجب العمل وهو مذهب بعض الناس كما وصفهم علاء الدين البخاري ولم يسمهم.

المذهب الخامس: لا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً وهو مذهب الجبائي وجماعة من المتكلمين.

المذهب السادس: لا يقع سمعاً وهو مذهب القاشاني وأبو داود من الرافضة. البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص680-681، وينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص6، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص121، الجصاص، أصول الجصاص، ج1، ص531 وما بعدها.

(1)- المنقطع لغة من الفعل قطع فانقطع فهو منقطع ومنه منقطع القرين أي عديم النظير، وقطع أصل في الصَرْمِ وإبانة شيء من شيء، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص407، الفيروزآبادي، القاموس، ص771، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص787.

والمنقطع اصطلاحاً عرفه الجرجاني بأنه: "ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول إلى التابع". التعريفات ص323، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص5، التفتازاني، التلويح، ج2، ص13.

(2)- (الأربعة) ليست في (ب).

(3)- في (ب): (ظاهراً).

*نهاية 37/أ من (ب).

[القسم الأول من المنقطع: المرسل تعريفه وأنواعه وأحكامه]

فالظاهر انقطاعه **هو المرسل**[1] **وهو المنقطع الإسناد** وهو طريق[2] المتن بأن سقطت الواسطة بين الراوي وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - كما إذا قال فيما لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، وفيما لم يره* فعله: فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، وفُعِلَ بين يديه كذا ونحوه.

وهو أي المرسل **على أربعة**[3] **أوجه أحدها ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع**[4] لوجود الإجماع على عدالتهم فلم يضر الجهل بالساقط في الإسناد"[5].

وفيه كلام لأن الصحابة رضي الله عنهم ظاهر أمرهم السماع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمن أين يعلم أنه مرسل؟

قلت: أجيب بأن ذلك يعلم من إخبارهم بأنهم لم يسمعوه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وبينهم وبينه رجل[6].

---

(1)- المرسل لغة: من الفعل أرسل إرسالاً والإرسال هو الإطلاق، الفيروزآبادي، القاموس، ص1019 مادة "رسل"، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص463، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص556.

والمرسل اصطلاحاً عرفه الجرجاني بأنه: "ما أسنده التابعي أو تبع التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". التعريفات ص292، واعلم أن تعريف الجرجاني السابق للمرسل هو تعريف أهل الحديث أما الأصوليون فقد عرفوا المرسل بما هو أعم فقالوا: المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه فإن تعريف الأصوليين للمرسل يشمل مراسيل الصحابة وغيرهم أما المرسل عن أهل الحديث فهو مرسل التابعي بأن أسقط الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فعلم من ذلك عموم تعريف الأصوليين لغير التابعين فلينتبه. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص5-6.

(2)- في (ج): (طريقة).

*نهاية 140/أ من (ج).

(3)- وهذه الوجوه الأربعة هي: أ) ما أرسله الصحابي. ب) ما أرسله القرن الثاني.

ج) ما أرسله العدل في كل عصر د) ما أرسل من وجه وأسند من وجه.

وسيأتي بيان كل واحد منها.

(4)- ينظر لحكم مرسل الصحابي: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص7، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، 370، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص702، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص368، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص162، الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص30.

(5)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص122-123 بتصرف يسير.

(6)- الاعتراض وجوابه ذكره ابن ملك ونقله التمرتاشي بتصرف يسير، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص216.

والثاني ما أرسله أهل القرن [الثاني][1] وهم التابعون، **وهو حجة عند الحنفية**[2] ومالك[3]، خلافاً للشافعي[4] في اشتراطه في قبوله أن يتأيد بآية أو سنة، ومن ثم قال في البزازية: وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلب الحديث أو لا.

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (أ) و(ب) وهو فقط في (ج)، وهو الصواب كما في شرح ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص123.

(2)- ينظر لحكم مراسيل أهل القرن الثاني عند الحنفية: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص7، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص390-391، الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص30، التفتازاني، التلويح، ج2، ص15، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص174، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص370.

(3)- ينظر لحكم مراسيل أهل القرن الثاني عند المالكية: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ، ج7، ص3156.

وهو: مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله (93-179هـ) إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، انتشر مذهبه في الحجاز والبصرة وما والاها وإفريقية والمغرب والأندلس ومصر، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف: الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص50 وص96، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص25، الزركلي، الأعلام، ج5، ص257

(4)- ينظر لحكم مراسيل القرن الثاني عند الشافعي: المحلي، البدر الطالع، ج2، ص117، الغزالي، المستصفى، ج1، ص318، الجويني، البرهان، ج1، ص245، واعلم أن كتب الأصول الشافعية كالمستصفى نسبت للشافعي رد قبول المراسيل إطلاقاً وهذا كلام فيه نظر إذ الشافعي رحمه الله له مسلك في قبول بعض المراسيل وردّ غيرها وقد بين ذلك المحلي في شرحه على جمع الجوامع وكذلك الجويني في البرهان فلينظر، وينظر لاشتراط الشافعي: الرسالة، ص461-462، واعلم أن بعضاً من أهل الحديث وأهل الظاهر لا يقبلون المرسل أصلاً، ذكر ذلك علاء الدين البخاري في كشفه، ج3، ص7.

ومثله في الخلاصة[1]، قال شيخ الإسلام عبد البر[2] في شرح المنظومة وفي حفظي تعليله بكون[3] الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، ولكني لم أظفر به الآن، والله أعلم.

"وجميع أهل عصرهم إلى ما بعد المائتين، كما قاله أبو داود في رسالته لأهل مكة[4]، وابن جرير الطبري[5]، وذلك لثبوت عدالة الساقط بالحديث الذي استدل به بقبول مرسل الصحابي،

---

(1)- الخلاصة هو كتاب خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي المتوفى سنة 542هـ وهو كتاب مشهور معتمد خرّج أحاديثه الزيلعي المحدث، وهو مطبوع في الباكستان، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص551، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص9، النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص603.

(2)- هو قاضي القضاة عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة 921هـ وقد سبق التعريف به.

(3)- في (ب): (يكون).

(4)- رسالة أبي داود إلى أهل مكة المكرمة في أجوبة للأسئلة حول سنن أبي داود، وفيها بيان لمنهج أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في اختيار الأحاديث في سننه، ينظر: العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، طبعة مميزة، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ص7.

(5)- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310 هـ، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، من مصنفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري"، و"اختلاف الفقهاء" وغيرها، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً بل قلده بعض الناس. الزركلي، الأعلام، ج6، ص69، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص155.

وهو حديث: (خير القرون قرني)[1]، كما استدل به الخطيب[2] في الكفاية[3] وغيره من أئمة الحديث"[4]، وتمامه في كتب الأصول.

---

(1)- حديث: (خير القرون قرني)، رواه البخاري من طريق عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً - ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) البخاري، صحيح البخاري، ص897، حديث رقم "3650"، وفي رواية أخرى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن) البخاري، صحيح البخاري، ص644، حديث رقم "2651"، ومن رواية عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) البخاري، صحيح البخاري، ص897، حديث رقم "3651"، وحديث عبد الله كذلك رواه مسلم في صحيحه، ص1371، حديث رقم "2533"، وفي رواية أخرى عنه قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أى الناس خير قال: (قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته) ص1371، حديث رقم "2533"، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم) ص1371، حديث رقم "2534"، وحديث عمران بن حصين: (خيركم قرني) ص1372، حديث رقم "2535"، أما الحديث الذي في المتن فهو حديث جعدة بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردى) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج2، ص285، حديث رقم "2187"، وقد حكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة بالضعف لأنه مرسل لاختلاف العلماء في صحبة جعدة، ينظر: الألباني، السلسلة الضعيفة، ج4، ص10.

(2)- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، ولد في غزية بصيغة التصغير، منتصف الطريق بين الكوفة ومكة سنة 392هـ، ومنشأه ووفاته في بغداد، صنف ما يقرب من 56 كتاب منها: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفوائد المنتخبة، واقتضاء العلم العمل، توفي سنة 463هـ. الزركلي، الأعلام، ج1، ص172، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص135.

(3)- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت 643هـ)، وكتابه هذا في مصطلح الحديث وخاصة في قوانين الرواية وأصولها، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص172، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص1981، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص422. الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص123.

وينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، بدون مكان الطبع ورقم الطبعة وسنة الطبع، ص47.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص123.

والثالث*: ما أرسله العدل في كل عصر "بعد القرن الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي لأن العلة في قبول مرسل القرون الثلاثة هي العدالة والضبط فمتى ما وجد أوجب القبول، وقال عيسى بن أبان[1] لا يقبل، لأن الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلا بدّ من البيان"[2].

وفي البديع: "واختيارنا قول عيسى** لأن إرسال الأئمة التابعين كان مشهوراً مقبولاً"[3].

قال بعض الشراح: "وقد يقال إن كان العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكرخي لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري[4] على قبول معلقاته"[5]، والله أعلم.

وفي شرح المنار لمصنفه: "أن المرسِل إذا كان أميناً تقياً عدلاً وقد روى الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن[6] يقبل إرساله.

---

*نهاية 37/ب من (ب).

(1)- عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق أبو موسى، قاضي البصرة من كبار فقهاء الحنفية، تلميذ محمد بن الحسن، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة 522هـ، من تصنيفاته: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع. الزركلي، الأعلام، ج5، ص100، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص216.

(2)- الكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص124، بتصرف يسير.

**نهاية 29/أ من (أ).

(3)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص391-392.

(4)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري، أبو عبدالله، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في بخارى ونشأ يتيماً وقام برحلة طويلة في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو وأقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم فأخرج إلى خرتنك من قرى سمرقند فمات فيها سنة 256 هـ، من مصنفاته: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها. الزركلي، الأعلام، ج6، ص34، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص204.

(5)- الكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص124.

(6)- محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

وقيل[1]: الصحيح أن مرسل من كان من القرون الثلاثة* حجة ما لم يعرف منه الرواية عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا إذا اشتهر بأنه[2] لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة"[3] انتهى.

والرابع: ما أرسل من وجه وأسند من وجه "مثل حديث: (لا نكاح إلا بولي)[4] رواه شعبة[5]

---

(1)- هو قول الجصاص في أصوله، ج2، ص31 واعتبره السرخسي أصح الأقاويل، أصول السرخسي، ج1، ص373، واختار البزدوي رأي ابن أبان ورجحه ابن نجيم وكذلك ابن الساعاتي، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص17، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص709، ابن نجيم، فتح الغفار، ص212، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص391.

*نهاية 140/ب من (ج).

(2)- في (ج): (أنه).

(3)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص45 بتصرف يسير.

(4)- حديث: (لا نكاح إلا بولي) رواية أبي بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواها ابن أبي شيبة في مصنفه وكذلك عبد الرزاق في مصنفه. ينظر ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر، المصنف، طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، 1409هـ، ج3، ص272، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، ج6، ص196، وقال الألباني: "المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً". الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص237.

أما رواية أبي بردة عن أبيه "أبي موسى الأشعري" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجها ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص605، حديث رقم "1881"، والدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص310، حديث رقم "3514"، والترمذي، السنن، ج2، ص392، حديث رقم "1101"، قال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبوعوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه "عن أبي إسحاق" وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى لا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح لأن سماعهم عن أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت". الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص393-394، وهذه الرواية صححها الألباني في الإرواء، الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص235.

(5)- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي ثم البصري، أبو بسطام من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودرايةً وتثبتاً، ولد ونشأ بواسطة وسكن البصرة إلى أن توفي سنة 160 هـ وهو أول من فتش بالعراق==

وسفيان[1] مرسلاً عن أبي بردة[2] عن النبي - صلى الله عليه وسلم، ورواه إسرائيل بن يونس[3] مسنداً عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى[4] عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل[5] وعند المحققين من غيرهم[6]، وفي المنار قال: "مقبول عند العامة، يعني عند الأكثر، وذلك لأن المرسِل ساكت عن حال الرواي والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق"[7].

==عن أمر المحدثين وجانَب الضعفاء والمتروكين، من مصنفاته: الغرائب في الحديث. الزركلي، الأعلام، ج3، ص164، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص344، ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص146.

(1)- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، من بني ثور بن عبد مناف، من مصر، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث وإمام الحفاظ، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة 144هـ، فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، توفي سنة 161هـ. الزركلي، الإعلام، ج3، ص104، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص359، ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص147.

وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص710.

(2)- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الإمام الفقيه الثبت، تابعي، اسمه عامر ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان قاضي الكوفة للحجاج ثم عزله بأخيه أبي بكر، حدّث عن أبيه، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة 103 هـ، وقيل 104 هـ وقيل 107 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص183، الزركلي، الأعلام، ج3، ص253.

(3)- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله، الحافظ الإمام، أبو يوسف الهمذاني السبيعي الكوفي، أكثر عن جده، ولد سنة 100 هـ وتوفي سنة 160 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص430، ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص147.

(4)- أبو موسى الأشعري، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الفقيه المقرئ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن وهو الذي فقّه أهل البصرة وأقرأهم واختلف في سنة ومكان وفاته. ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص103، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص181، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص189.

(5)-ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص710، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص374 واعلم أن أهل الحديث اختلفوا في هذا القسم اختلافاً واسعاً وقد ساق علاء الدين البخاري في كشفه مجموعة من أقوالهم فلتنظر، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص18، وينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج1، ص143.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص124-125.

(7)- النسفي، المنار بشرح الكشف، ج2، ص45، بتصرف يسير.

[القسم الثاني من المنقطع: الباطن انقطاعه تعريفه وحكمه وأنواعه]

والباطن انقطاعه **على وجهين:**

أحدهما: المنقطع لنقص الناقل بفَوت شرط من شروط قبول الراوية، وهي: العقل، والبلوغ، والعدالة وهي رجحان جهة الدّين والعقل على طريق الهوى والشهوة لعدم اقتراف[1] الكبائر والإصرار على* الصغائر[2]، عرّفها النسفي بأنها: "هيئة راسخة في النفس تحملها على الاجتناب عما هو محظور دينه[3]، وهي في الأصل: الاستقامة"[4].

وضبطه بسماع الكلام كما لا يخفي سماعه، ثم فهم معناه، ثم الثبات عليه إلى حين أدائه.

فلا يقبل خبر من فقد شيئاً من هذه الشروط[5].

[مراتب الجرح والتعديل]

وقد وضع المحدثون للجرح والتعديل مراتب ولهم كلمات[6] تستعمل في أهل تلك المراتب والتي تستعمل في الجرح، منها ما يرجع إلى العدالة، ومنها ما يرجع إلى الضبط، وقد ذكرها بعض الشراح[7] على سبيل التدلّي فقال:

"أعلا التعديل: أوثق الناس، وأثبت الناس، وإليه المنتهى في التثبت.

ثم: ثقة ثقة[8]، أو ثقة[9] ثبت، أو ثبت ثبت، أو ثقة[10] حافظ، أو عدل حافظ.

---

(1)- في (ج): (اقتران) وهو خطأ إذ الكلام لابن قطلوبغا بهذا النص، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص125.

*نهاية 38/أ من (ب).

(2)- الكلام بنحوه لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص125.

(3)- في كلام النسفي: "ردية"، كشف الأسرار، ج2، ص35.

(4)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص35.

(5)- ينظر ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص125.

(6)- في (ب): (كلما).

(7)- قال ابن قطلوبغا: "وأنا أذكرها على سبيل التَّدلِّي"، شرح مختصر المنار، ص125، أي من الأعلى للأدنى.

(8)- في (ب): (تقة تقة).

(9)- في (ب): (تقة).

(10)- في (ب): (تقة).

ثم: ثقة[1]، أو متيقن[2]، وثبت أو حجة.

ثم: صدوق، أو محله الصدق، أو لابأس به، أو ليس به بأس.

ثم: شيخ.

ثم: صالح، وقيل: صالح ثم شيخ.

وأعلا الجرح: أكذب الناس، وإليه المنتهى في الكذب، أو في الوضع، أو ركن الكذب، ونحو ذلك.

ثم: رجل وضّاع، أو كذاب.

ثم: متروك أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث.

ثم: ضعيف، أو ليس بقوي، أو فيه مقال.

ثم: لين، أو سيء الحفظ* أو فيه أدنى مقال"[3].

والثاني: المنقطع باطناً **بدليل معارض** يقدم عليه[4]، ومثّلوا لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[5] فإنه مخالف لعموم قوله تعالى: **[** فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**]**[6]،

---

(1)- في (ب): (ثقة).

(2)- في (ج): (متقن) وفي شرح مختصر المنار كذلك متقن، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص126.

*نهاية 29/ب من (أ).

(3)-ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص125-126، وينظر لهذه المراتب: السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص255، شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ص100 وما بعدها.

(4)- اعلم أن المنقطع باطناً يرجع لأمر إلى نفس الخبر بكونه معارضاً للكتاب أو للخبر المتواتر أو المشهور، أو بكونه شاذّاً فيما تعم به البلوى، وإما يرجع لأمر يرجع إلى نفس الناقل كنقصان في العقل أو في الضبط أو في العدالة أو في الإسلام، وإما لأمر غير ذلك كإعراض الصحابة عنه. التفتازاني، التلويح، ج2، ص13، والبخاري، كشف الأسرار، ج3، ص19.

(5)- الحديث في الصحيحين، فقد رواه البخاري عن عبادة بن الصامت بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) البخاري، صحيح البخاري،ص186، حديث رقم "756"، ومسلم، صحيح مسلم، ص208، حديث رقم "394"، ولعل المصنف ذكر الحديث بمعناه الذي في الصحيحين.

(6)- سورة المزمل، الآية: 20.

وبما روى ابن عباس[1] - رضي الله عنهما-: (أن* رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين)[2] فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: (البيّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر)[3] وغير ذلك كما هو مذكور في المطولات[4].

وقد وقع في كلام السعد التفتازاني أن الحديث المذكور من المتواتر، وحمله بعض أصحاب الحواشي على إرادة التمثيل به فإنه ليس بمتواتر، نعم قد اشتهر على الألسنة شهرة زائدة.

---

(1)- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً وحدّث عنه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم فهو حبر الأمة، توفي سنة 68 هـ. ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص66، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1، ص121، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص497.

*نهاية 141/أ من (ج).

(2)- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري ومسلم دون لفظ الشاهد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدّعى عليه) البخاري، صحيح البخاري، ص609، حديث رقم "2514"، وفي رواية مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) مسلم، صحيح مسلم، ص941، حديث رقم "1712".

(3)- حديث: (البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي في السنن الكبرى وزاد عليه: (إلا في القسامة) وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ، ج10، ص428، حديث رقم "21207"، ورواه من هذه الطريق أيضاً الدارقطني، الدارقطني، السنن، ج5، ص389، حديث رقم "4508"، وفي رواية أخرى عن الدارقطني من نفس الطريق لفظ: (واليمين على المدَّعَى عليه) الدارقطني، السنن، ج5، ص389، حديث رقم "4508"، وكذلك أخرجه الدارقطني من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ الشارح، الدارقطني، السنن، ج5، ص389، حديث رقم "4507"، وهو جزء من حديث أبي المليح الهذلي في كتاب عمر رضي الله عنه في القضاء لأبي موس الأشعري رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في الإرواء، بعدما تكلم عليه في أكثر من موضع، قال رحمه الله: "أخرجاه - أي الترمذي والدارقطني - من طرق واهية عنه، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد"، الألباني، إرواء الغليل، ج8، ص279، ص307، ص264.

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص26، ص29، التفتازاني، التلويح، ج2، ص18-19.

ومن الفروع الغريبة المخالفة لهذا الحديث ما في جامع الفتاوى[1] معزيّاً إلى المبسوط[2] قال: لو كانت الدعوى* بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وإن كان مدّعياً،
وحمل الحديث على ما إذا كانت الدعوى على[3] [الطالح][4]، معللاً ذلك بأن اليمين متلفة النفس والدّين، ولا يجوز اليمين[5] لمن يتلف نفسه ودينه، و[الطالح][6] لا يبالي بهلاكها لقوله عليه الصلاة والسلام: (الجاهل عدو نفسه فكيف يكون صديقاً لغيره)[7] حتى قيل: يخشى الكفر على القاضي إن حلف الطالح إلى آخر ما ذكره، وقد أفتى بذلك بعض المشهورين وحكم به بعض القضاة المجازفين ميلاً منهم إلى طلب الدنيا، ولا شك في عدم نفاذ مثل هذا القضاء، لأن السلطان في عهدنا يحصر التولية في الصحيح من مذهب مقلد القاضي فلا ينفذ قضاؤه بالأقوال الضعيفة لأنه ليس بقاض بالنسبة إليها كما لا يخفى، وقد صرح بذلك غير واحد من متأخري أصحابنا[8].

[القسم الثالث من بيان طرق اتصال السنة بنا: ما جعل الخبر فيه حجة]

والثالث من الأقسام الأربعة[9] **ما جعل الخبر فيه حجة** وهي حقوق الله تعالى وهي العبادات، وكذا العقوبات عند أبي يوسف - رحمه الله - وهو مختار الجصاص[1] لأن جانب الصدق يرجح برواية

---

(1)- جامع الفتاوى لـــ "قرق أمير" الحميدي توفي (860 هـــ) وهو فقيه حنفي تركي، وكتابه لا يزال مخطوطاً من مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، وهو عبارة عن فتاوى مختصرة استصفاها المؤلف من بعض كتب الفقه الحنفي ورتبها على الأبواب الفقهية. الزركلي، الإعلام، ج5، ص193، النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص609، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص658، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص447.

(2)- إذا ذكر المبسوط عند الحنفية فهو المبسوط لشمس الأئمة السرخسي توفي (483هـــ) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهيل، أملى المبسوط وهو في السجن وهو في ثلاثين جزءاً. الزركلي، الإعلام، ج5، ص315، النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص340، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص234-235، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص52، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص483.

*نهاية 38/ب من (ب).

(3)- (على) ليست في (ب).

(4)- في (أ) و (ب): (الصالح) وهو خطأ، في (ج): (الطالح) وهو الصواب ولذلك وضعتها بين معقوفين.

(5)-(اليمين) ليست في (ب).

(6)- في (أ): (الصالح) وهو خطأ، وفي (ب)، (ج): (الطالح) وهو الصواب ولذلك وضعتها بين معقوفين.

(7)- لم أعثر عليه في كتب السنة.

(8)- ممن صرح بذلك: ابن عابدين في رسالته شرح منظومة عقود رسم المفتي، وقد ذكر مجموعة من كلام العلماء في المسألة، فلينظر: ابن عابدين، رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثانية، ج1، ص48-49.

(9)-أي القسم الثالث من الأقسام المختصة بالسنة.

برواية العدل، فيثبت الحدود ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها كما تثبت الحدود بالبيّنات، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها، وخالف الكرخي في ذلك فقال: لا يجوز إثبات ما هو عقوبة بخبر الواحد[2].

[القسم الرابع من بيان طرق اتصال السنة بنا: بيان نفس الخبر أنواعه وأحكامها]

والرابع من الأقسام الأربعة المختصة بالسنة في **بيان نفس الخبر** وهو **أربعة أقسام**[3]: **متحتم الصدق** لإحاطة العلم بذلك كخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن سمعه منه لثبوت عصمة الأنبياء بالدليل القاطع.

وحكمه: اعتقاده أي وجوب اعتقاده والائتمار به لقوله تعالى: **[**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**]**[4]، "فإن قلت: كيف يحتج بهذه الآية في وجوب الائتمار بأمره، والإيتاء الإعطاء، والمراد ما أعطاكم* رسول الله من هذه[5] الغنيمة فخذوه؟

قلت: لما أمرنا بأخذ معروفه، وإن كان في أخذ المعروف خيار** فلأن يلزمنا الأخذ بأمره والإتباع له أولى"[6].

---

(1)- قال علاء الدين البخاري: "ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز وهكذا نقل عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي وهو اختيار أبي بكر الجصاص وأكثر أصحابنا، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز وإليه مال المصنف – البزدوي - وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما وهو مذهب أبي عبد الله البصري من المتكلمين". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص59.

واعلم أن ابن عبد الشكور نسب إلى التحرير القول بأن أكثر الحنفية على مذهب الكرخي في رد خبر الواحد في الحدود وقد وصف ابن نجيم قول صاحب التحرير بأنه بعيد، وأن القبول قول الجمهور وهو قول أكثر الحنفية، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص294، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص136-137.

(2)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص219، وينظر البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص59، الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص28، ابن نجيم، فتح الغفار، ص294.

(3)- الأقسام الأربعة هي: 1. متحتم الصدق 2. متحتم الكذب 3. يحتمل الصدق والكذب

4. يرجح أحد الاحتمالين. ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص383.

(4)- سورة الحشر، الآية:7.

*نهاية 141/ب من (ج)، و نهاية 30/أ من (أ).

(5)-(هذه) ليست في (ج).

**نهاية 39/أ من (ب)

(6)- الاعتراض وجوابه للنسفي، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص62.

وقسم متحتم الكذب، قالوا[1]: كدعوى فرعون الربوبية، وهذا ليس مما نحن فيه، لأن الكلام في بحث الأقسام المختصة بالسنة كما لا يخفي.

وحكمه: اعتقاد بطلانه لتحتم كذبه.

وقسم يحتملهما أي الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه.

وحكمه[2]: **التوقف فيه** لاستواء الجانبين في الاحتمال، كيف وقد قال الله تعالى: **[**فَتَبَيَّنُواْ**]**[3].

وقسم يرجح أحد احتماليه وهو جانب صدقه خبر العدل المستجمع شرائط الشهادة.

وحكمه: العمل به للدلائل الدالة على ذلك كما تقدم"[4] **لا اعتقاد [حقِّيَّته]**[5] لما فيه من الشبهة، "ولهذا النوع أطراف ثلاثة: طرف السماع وهو أن يَقرأ على المحدث، أو يَقرأ المحدث عليك، أو يُقرأ بحضرته وأنت تسمع، وهذا عزيمة، والرخصة: الإجازة[6]، وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي من وقت السماع إلى وقت الأداء، والرخصة: الاعتماد على الكتاب المسموع، وطرف الأداء والعزيمة فيه أن يؤدي بلفظه كما سمع، والرخصة أن ينقله بمعناه، وقد منعه بعضهم[7]، والمعتمد التفصيل فيه عندنا[8] فإن كان محكماً يجوز للعالم باللغة، وإن كان ظاهراً يحتمل الغير، كعام يحتمل الخصوص، وحقيقة يحتمل المجاز، يجوز للمجتهد فقط.

وما كان مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلام، فلا يجوز أصلاً"[9].

---

(1)- أورد النسفي المثال في مناره إلا أنه ساق في شرحه أمثلة أخرى كإدعاء مسليمة النبوة وغيرها، فلينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص62، ورده كذلك ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص129.

(2)- ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص3، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص220، وابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص129.

(3)- سورة النساء، الآية: 94، وسورة الحجرات، الآية: 6. ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص3، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص220، وابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص129.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص130.

(5)- في (أ) و (ب) و(ج): (حقيقته) وهو خطأ، والصواب: (حقّيّته) ولذلك وضعتها بين معقوفين.

(6)- أبطل بعض العلماء الإجازة، وقد ساق علاء الدين البخاري أسماء بعض الفقهاء الذين أبطلوا الإجازة فمن الحنفية أبو طاهر الدباس، وجوزها جمهور الفقهاء والمحدثين. البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص89.

(7) - منع ذلك ابن سيرين من أئمة التابعين، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص366، وقال علاء الدين البخاري: "وقال بعض أهل الحديث: لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب عبدالله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحابنا". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص112.

(8)- ينظر لتفصيل مذهب الحنفية الذي ذكره في المتن، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص116.

(9)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص130.

[حكم نقل الحديث بالمعنى]

وفي البديع لابن الساعاتي: "نقل الحديث بالمعنى، الأكثرون: إن كان عارفاً بمواقع الألفاظ واختلافها جاز، والأولى الأداء بصورته إن أمكن، وإلا لم يجز، وعن ابن سيرين[1] وأبي بكر الرازي[2]، وجوب نقل اللفظ، وقيل: إن كان بلفظ مرادف جاز، إلا فلا، وفخر الإسلام" [3] قد ذكر عنه ما قدمنا[4] أنه المعتمد عندنا[5]،

---

(1)- محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازاً، في أذنه صمم، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، استكتبه أنس بن مالك بفارس وكان أبوه مولى لأنس، توفي سنة 110 هـ، ينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا، وكتاب منتخب الكلام في تفسير الأحلام. الزركلي، ج6، ص154، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص327.

(2)- هو أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وينظر لتفصيل قوله: الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص75.

(3)- الكلام لابن الساعاتي، البديع، ج1، ص373-374، و ينظر لتفصيل مذهب فخر الإسلام البزدوي: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج3، ص113 وما بعدها.

(4)-في (ج): (قدمناه).

(5)- اعلم أن الحنفية يفصّلون في هذه المسألة فلا بد من البيان هنا وهي مسألة يطلقون عليها النقل بالمعنى، فالخبر عندهم إما أن يكون حكماً له معنى واحداً معلوم بظاهر المتن أو يكون ظاهراً معلوم المعنى بظاهره مع الاحتمال كالعام الذين يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز، أويكون مشكلاً أو مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلام ولكل منها تفصيل:

أولاً: المحكم وهو جائز عندهم وخالف أبو بكر الرازي الجصاص فمنع النقل بالمعنى مطلقاً من باب الأحوط.

ثانياً: ما كان ظاهراً معلوم المعنى مع الاحتمال كالعالم الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى إلا عن جمع بين العلمين الفقه واللغة.

ثالثاً: ما كان من جوامع الكلام وهي الألفاظ اليسيرة التي تجمع معاني كثيرة، يجوز نقله لمن كان عالماً باللغة وفقه الشريعة إلا أن السرخسي قال: والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص367، وهذا محمول على الأحوط، وهو المعمول به وصححه النسفي في كشفه.

الرابع: المشكل والمشترك يجوز لأنه لا يخلّ نقله بالمعنى.

الخامس: المجمل فلا يتصور فيه النقل بالمعنى لأنه يتوقف على دليل آخر، وكذلك المتشابهة.

ثم اعلم أن الخلاف هنا فيما لم يدوّن ولم يكتب كما أفاده ابن نجيم، فتح الغفار، ص304. وينظر: البخاري، كشف الأسرار ج3، ص111-122، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص366-368، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص223، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص72-75، الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص75، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص763.

وقال العلامة الحافظ ابن حجر[1] في شرح النخبة[2] بعد أن ذكر خلافاً وتفصيلاً في جواز نقل الحديث بالمعنى وأن الأكثر على الجواز: "وجميع ما تقدم* يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شكّ أنّ الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض[3]: "وينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن،

---

(1)- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة (852 هـ) من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، وإنباء الغمر بأبناء العمر، وغيرها كثير. الزركلي، الإعلام، ج1، ص178، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص210، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص746.

(2)- في (ج): (التحفة)، وهو كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني توفي (852هـ) في علوم الحديث وهو شرح لنخبة الفكر للمؤلف نفسه، وهو متن متين في علوم الحديث وشرحه غير واحد من أهل العلم ونظمه آخرون. الزركلي، الاعلام، ج1، ص178، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص746، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص210.

*نهاية 39/ب من (ب).

(3)- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة 476 هـ، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمّه يهودي، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، والغنية، وشرح صحيح مسلم، وغيرها، توفي سنة 544هـ، ينظر: الزركلي، الاعلام، ج5، ص99، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص115، مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط1، 1428هـ، ج1، ص341.

وكما وقع* لكثير من الرواة قديماً وحديثاً"[1] "[2] انتهى.

[الطعن في الحديث، أولاً: إنكار الراوي الرواية]

ثمّ اعلم أن الحديث قد يلحقه الطعن[3]: "إما من الراوي بأن أنكر الرواية إنكار جاحد، بأن قال: كذبت عليّ أو ما رويتُ لك، وفي هذا الوجه يسقط العمل بالحديث[4]، وإن أنكر إنكاراً موقوفاً بأن قال: لا أذكر** لأني رويت لك هذا ولا أعرفه، ففيه خلاف"[5].

ويشكل على الوجه الأول ما اعتمده أصحابنا من رواية محمد عن أبي يوسف في مسائل بعد قول أبي يوسف إنما رويت لك كذا وكذا، والعبارة الواردة عن أبي يوسف في الكتاب مثل الصريح[6].

---

*نهاية 142/أ من (ج).

(1)- ذكر القاضي عياض ذلك في شرحه على صحيح مسلم كما أفاده محقق نزهة الفكر، ولكن لم أعثر عليه.

(2)- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط11، 1422هـ، ص119.

(3)- هنا شرع المصنف رحمه الله في بيان الطعن في الحديث.

(4)-ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص765، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص375. البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص124.

**نهاية 30/ب من (أ).

(5)-ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص131.

وقد ذهب القاضي أبو زيد والكرخي وتابعهما السرخسي والبزدوي وأحمد بن حنبل في رواية إلى أنه يسقط العمل به، وذهب الشافعي ومالك وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل به، وقال ابن نجيم: "وقيل لا تسقط وهو قول الأكثر وقيل السقوط قول أبي يوسف وعدمه قول محمد ورجح ابن الهمام في التحرير القبول" ابن نجيم، فتح الغفار، ص304. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص125، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص768، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص223، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص77، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص5، الآمدي، الإحكام، ج2، 129.

(6)- ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص305، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص6، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص78، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص125 وما بعدها.

وأجيب عنه: بأن قاضي خان[1] في شرح الجامع الصغير[2] ذكر أن ما رواه محمد ظاهر الرواية عن أبي حنيفة فليكن[3] لا بناء على أنه رواية، بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة كأنه لثبوتها بالسماع من أبي حنيفة لا بواسطة أبي يوسف فلذا اعتمدها المشايخ، وبه يندفع الإشكال[4].

إذا تقرر ذلك فلا بأس أن نذكر المسائل التي أنكر أبو يوسف رواية محمد عنه فيها، قال في "غاية البيان"[5] معزياً إلى فخر الإسلام: "كان أبو يوسف يتوقع من[6] محمد أن يروي كتاباً عنه، فصنف محمد هذا الكتاب يعني "الجامع الصغير" وأسنده عن أبي يوسف إلى أبي حنيفة، فلما عُرض على أبي يوسف استحسنه وقال: حفظ أبو عبد الله إلا مسائل خطّأه في روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمداً[7] قال: حفظتها ونسي"[8]، وهي ست مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير[9] انتهى، ولم يبيّنها.

---

(1)- حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي من كبارهم، والأوزجندي نسبة إلى اوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة توفي (592هـ)، من مصنفاته: الفتاوى، والأمالي، وشرح الجامع الصغير. الزركلي، الأعلام، ج2، ص224، اللكنوي، الفوائد البهية، ص64، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص444.

(2)- شرح الجامع الصغير لقاضي خان توفي (592هـ) شرح فيه الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو من الكتب المعتبرة في الفقه، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج2، ص224، النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص529.، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص444.

(3)- في (ج): (فالكين).

(4)- أورد هذا الاعتراض ابن الهمام فقال: "واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحاً، والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على أنه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة وإلا فهو مشكل". ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص475.

(5)- كتاب غاية البيان للإتقاني توفي (758هـ) وهو عبارة عن شرح من شروح الهداية للمرغيناني ولا يزال مخطوطاً في جامعة الملك سعود بالرياض في ثمانية أجزاء، ومؤلفة هو لطف الله بن عمر بن غازي الفارابي، العميدي، الحنفي المشهور بأمير كاتب الإتقاني، والملقب بقوام الدين، وأبي حنيفة، والكتاب اسمه غاية البيان ونادرة الإقران في شرح الهداية للمرغيناني، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص675، النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص548، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص818.

(6)- في (ب) زيادة: (من) مكررة.

(7)- في (ج): (محمد).

(8)-البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص132، بتصرف يسير، وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص304.

(9)- اختلف الحنفية في عددها فقيل ثلاث وقيل أربع وقيل ست وجميعها مذكورة في أول شرح الجامع الصغير للبزدوي، ذكره علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص132، وقد أوردها ابن نجيم في شرحه على المنار، ابن نجيم، فتح الغفار، ص304-305.==

والعلامة السراج الهندي بيّنها في شرح المغني فقال:

"الأولى: مسألة ترك القراءة في إحدى[1] الأوليين وإحدى الأخريين، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقضي أربعاً، رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة* وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها[2].

الثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر، قال أبو يوسف إنما رويت لك متى يدخل وقت الظهر[3].

الثالثة: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثمّ أجاز المالك البيع نفذ[4] العتق، قال إنما رويت لك أنه لا ينفُذ[5].

==وشرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي رحمه الله توفي 482هـ هو أحد شروح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويتميز هذا الشرح بذكر الخلاف بين أئمة المذهب مع التعريض لرأي الشافعي، ولكنه ما زال مخطوطاً ومنه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض برقم "532ف"، ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص517، اللكنوي، الفوائد البهية، ص124، الزركلي، الإعلام، ج4، ص328، المراغي، الفتح المبين، ج1، ص276، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص205، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص594.

(1)- في (ب): (أحد).

*نهاية 40/أ من (ب).

(2)- ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1406هـ، بدون رقم الطبعة، ص97.

(3)- ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص72.

(4)- في (ب): (نفد).

(5)- في (ب): (ينفد) وينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص338.

الرابعة: المهاجرة لا عدة عليها، ويجوز نكاحها، إلا أن تكون حبلى فحينئذ[1] لا يجوز نكاحها، قال: إنما رويت لك أن يجوز نكاحها، ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل[2].

الخامسة: عبد بين اثنين قتل وليهما فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة، وقالا يدفع ربعه إلى شريكه، أو يفديه بربع الدية، وقال أبو يوسف: إنما حكيت لك[3] عن أبي حنيفة [كقولنا][4] وإنما* الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمداً وله ابنان فعفا أحدهما إلا أن محمداً ذكر الاختلاف فيهما، وذكر قوله يفسد مع أبي يوسف في الأولى[5].

السادسة: رجل مات وترك ابناً له وعبداً فادّعى العبد أن الميت كان اعتقه في صحته، وادّعى رجل على الميت ألف درهم وقيمة العبد ألف، فقال الابن صدقتما يسعى** العبد في قيمته وهو حر ويأخذها[6] الغريم بدينه، وقال أبو يوسف: إنما رويت لك ما دام يسعى في قيمته أنه عبد"[7] انتهى.

---

(1)- في (ج): (فح).

(2)- ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص230.

(3)- (لك) ليست في (ج).

(4)- في (أ) و (ب): (لقولنا) وهو خطأ، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص305.

*نهاية 142/ب من (ج).

(5)- ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص495.

**نهاية 31/أ من (أ)

(6)- في (ب): (ويأخذها).

(7)- السراج الهندي، عمر بن إسحاق الغزنوي 773هـ، شرح المغني في أصول الفقه، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم 7/72ف1/1484، تاريخ النسخ 791هـ، اسم الناسخ أحمد بن عيسى بن موسى، عدد الأوراق 341 ورقة، ورقة 161/أ-161/ب، ولم أعثر على النص محققاً فاعتمدت النسخة المخطوطة، والنقل عنه بتصرف يسير.

وينظر للمسألة: الشيباني، الجامع الصغير، ص525.

[ثانياً: عمل الراوي بخلاف ما روى]

وكذا إذا عمل الراوي بخلاف الرواية بعدها مما هو خلاف بيقين[1]، فيسقط العمل به كما روت عائشة[2]- رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيّما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[3]، ثمّ إن عائشة - رضي الله عنها - زوجت بنت أخيها[4] بلا إذن وليها.

---

(1)- ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص605، الكالكي، جامع الأسرار، ج3، ص769-770.
واعلم أن الراوي إذا عمل بخلاف الرواية قبلها مما هو خلاف بيقين، أو لم يعرف التاريخ، أو كان العمل بعد الرواية ولم يكن خلافاً بيقين كأن يكون اللفظ عاماً فعمل بخصوصه، فالعمل هنا بالأصل ولا يبطل الاحتجاج بالحديث، وإن الكلام في الطعن بالرواية فيما إذا عمل الراوي بخلافها بعدما رواها وكان ذلك خلافاً بيقين كما أفاده الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص769. وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص132.

(2)- عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية المكية رضي الله عنها، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس سنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ودخل بها في شوال سنة ثنتين، وهي ابنة تسع، ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر، ودفنت بالبقيع، ومسندها يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث. ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج4، ص435، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج8، ص231، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص69.

(3)- حديث عائشة رضي الله عنها رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) أحمد، المسند، ج40، ص435، حديث رقم "24372"، وصححه الشيخ الأرنؤوط، ورواه أبو داوود بلفظ: (مواليها) وليس وليها، أبو داود، السنن، ص237،حديث رقم "2083"، وبلفظ الإمام أحمد رواه الترمذي، السنن، ج2، ص392، حديث رقم "1102"، وقال: "هذا حديث حسن"، وكذا الدارقطني، السنن، ج4، ص313-314، حديث رقم "3520" وحسنه الشيخ الأرنؤوط، وكذلك صححه الألباني في الإرواء، الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص243.

(4)- ذكر ابن نجيم أن أخاها هو عبد الرحمن رضي الله عنهما، ابن نجيم، فتح الغفار، ص305، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص79، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص8.

وكما روى أبو هريرة مرفوعاً: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً)[1] كما في الصحيحين، وعمل بثلاث كما رواه الطحاوي[2] وغيره[3] عنه"[4].

[ثالثاً: ترك الراوي العمل بالحديث]

"وكذا* ترك الراوي العمل بالحديث[5]، كما روى ابن عمر: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه)[6] كما في الصحيحين،

---

(1)- حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) مسلم، صحيح مسلم، ص163، حديث رقم "92"، أما رواية البخاري فهي بلفظ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) البخاري، صحيح البخاري، ص55، حديث رقم "172".

(2)- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي (239-321هـ)، أبو جعفر الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحوّل حنفياً، وهو ابن أخت المزني، توفي بالقاهرة، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج1، ص206، اللكنوي، الفوائد البهية، ص31، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص100، ابن أبي البقاء، الجواهر المضيئة، ج1، ص271.

(3)- قال الطحاوي: " عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: (يغسل ثلاث مرار)". الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ، ج1، ص23، حديث رقم "74"، وأخرج الحديث الدار قطني، سنن الدارقطني، ج1، ص108، حديث رقم "193"، وصححه الأرنؤوط.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص131-133، وينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص223، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص78.

*نهاية 40/ب من (ب).

(5)- وذلك أن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كما أن العمل بخلافه حرام، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص137، ابن نجيم، فتح الغفار، ص306، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص771، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص224، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص80.

(6)- حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) البخاري، صحيح البخاري، ص182، حديث رقم "735"، ومسلم بلفظ قريب، مسلم، صحيح مسلم، ص205-206، حديث رقم "390".

وترك ذلك كما روى محمد في موطئه[1] وغيره"[2].

[رابعاً: عمل الصحابة بخلاف الحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء]

وكذا عمل الصحابة بخلافه إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم[3]، كحديث حذيفة[4]: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[5]،

---

(1)- موطأ محمد هو كتاب الموطأ للعلامة مالك بن أنس، إمام دار الهجرة برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني عنه كتبه على مذهبه رواية عن الإمام مالك وأجاب ما خالف مذهبه، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص725، الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص11.

(2)- ينظر للحديث: الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن، تحقيق تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ومعه التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1413 هـ، ج1، ص183، حديث رقم "108".

ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص133.

(3)- وذلك أن عمل الصحابة بخلافه فيما لا يحتمل الخفاء بخلافه يوجب الطعن كما أفاده الكاكي. ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص772، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص133، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص9، التفتازاني، التلويح، ج2، ص29، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص138، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص82، ابن ملك، منار الأنوار، ص224، واعلم أن هذا النوع من الطعن هو طعن في الحديث على الصحابي، لأن الطعن من غير الراوي هو نوعان، طعن من الصحابة وطعن من أئمة الحديث. ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص306.

(4)- الحديث في كتب الحديث عن عبادة بن الصامت، وهو هنا إنما نقل عن شرح مختصر المنار فلعله خطأ والصواب عبادة بن الصامت، والله أعلم بالصواب.

الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان القطيعي يكنى بأبي عبد الله أمّه من الأنصار شهد أحداً كان من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معروف في الصحابة بصاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات حذيفة سنةست وثلاثين في أول خلافة علي رضي الله عنهما. ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج1، ص393، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص199، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج2، ص40.

(5)- الحديث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) مسلم، صحيح مسلم، ص928، حديث رقم "1690"، ولفظ: (تغريب عام) هي رواية ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص852، حديث رقم "2550"، وصحح الألباني رواية ابن ماجة في الإرواء، ج8، ص10.

وما روي: ([أن][1] عمر نفى رجلاً فلحق بالروم مرتداً، فحلف[2] أن لا ينفي أحداً أبداً)[3]، فلما ترك النفي والحديث لا يخفي عليهم لأن إقامة الحدود مفوَّض إلى الإمام ومبني على الشهرة عُلِمَ أنه ليس من تمام الحدّ[4].

(1)- في جميع النسخ: (ابن) وفي شرح ابن قطلوبغا على مختصر المنار والذي عنه نقل المصنف: (إن) وهو ما يستقيم به المعنى ويتفق مع الحادثة فوضعته بين معقوفين بتصرف مني، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص134.

(2)- في (ب): (فخلف).

(3)- ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال: "وروى عبد الرزاق أخبرنا محمد عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصّر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً، انتهى". نصب الراية، ج3، ص506، وينظر: عبد الرزاق، المصنف، ج7،ص314، حديث رقم "13320"، ورواه النسائي في سننه،ص572، حديث رقم "5676"، وضعفه الألباني.

(4)- اعلم أن الحنفية يعتبرون النفي هو من باب السياسة الشرعية والمصلحة وليس من تمام الحد وخالفهم بذلك غيرهم فاعتبره من تمام الحد، وينظر للمسألة: التفتازاني، التلويح، ج2، ص29، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص773، كشف الأسرار، ج2، ص82، ابن نجيم، فتح الغفار، ص306، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص138-139.

قالوا: وإن كان من جنس ما يحتمل الخفاء، كحديث القهقهة في الصلاة[1] رواه زيد بن خالد الجهني[2]، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه لم يعمل به، فلا يوجب جرحاً لأنه من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء"[3].

قلت: ذكر في شرح هذا المختصر[4] أن هذا لم يخف على أبي موسى لأنه رواه كما أخرجه عنه الطبراني[5] بالأسانيد الصحيحة[6]، فيكون مما رواه وعمل بخلافه، وأما قولهم: إن زيد بن خالد

---

(1)- الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً) قال فيه الزيلعي: "فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، فأما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله وعمران بن الحصين وأبي المليح...وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابعة مرسل الحسن". الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص95 وما بعدها.

وحديث معبد الجهني رواه الدارقطني، ج1، ص306، حديث رقم "622" وقد أورد الدارقطني مجموعة من الأحاديث في رواية حديث القهقهة، وسبق كلام الزيلعي في أنه مرسل.

أما عزو الحديث لزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فمما لم أجده في كتب أهل الحديث ولعل ما ذكره المصنف - كما سيأتي- من قوله أنه ليس في مسند زيد بن خالد وليس في كتب أهل الحديث هو الصواب، إلا أن النسفي ذكره في شرحه على المنار وعزاه لمعبد الجهني وهو الصواب، لأن الزيلعي ذكر أن معبد الجهني له رواية للحديث مرسلة ولم يذكر رواية لزيد بن خالد فيظهر أن بعض الكتب نقلت الاسم دون البحث وهذا يتكرر في كتب الحنيفة فقد نقل الحديث براوية زيد بن خالد الجهني علاء الدين البخاري في كشفه، ج3، ص142، وابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص134، وملاجيون، نور الأنوار، ج2، ص81، والكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص774، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص224.

(2)- زيد بن خالد الجهني، الصحابي الجليل مختلف في كنيته، أبو زرعة وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، حديثه في الصحيحين وغيرهما، له 81 حديثاً، توفي في المدينة سنة 78هـ. ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج2، ص119، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج2، ص499.

(3)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا، وقد ذكره كذلك ابن ملك بنص قريب، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص134-135، وينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص224.

(4)- هو شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص135، وقد سبق التعريف به في قسم الدراسة.

(5)- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، من كبار المحدثين، صاحب المعاجم الثلاثة، أصله من طبرية فلسطين، وإليها نسبته، ولد بعكا ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة 360هـ، من مصنفاته: المعجم الصغير رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف، ودلائل النبوة، والأوائل، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج3، ص121، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص64.

(6)- الحديث عن أبي موسى قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذا دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.==

رواه فمما لم يوجد في مسنده في شيء من الكتب التي بأيدي أهل العلم الآن، وقد رواه الأئمة عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - من غير طريق زيد، فرواه محمد[1] من مرسل الحسن[2]، ورواه غيره عن طريق معبد[3]، والله أعلم[4].

وتعيين الراوي بعض محتملات لفظ الحديث لا يمنع* العمل بظاهر الحديث[5] [...][6].

[بيان الطعن من أئمة الحديث]

ولا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسراً[7] بما هو قادح متفق عليه[8].

==قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير"، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة، 1412هـ، ج1، ص305، حديث رقم "1278"، واعلم أن الحديث في معجم الطبراني غير المطبوع كما أفاده محقق شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص135.

(1)- هو محمد بن الحسن وقد سبق التعريف به، وينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، كتاب الآثار، عني بتصحيحه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1413هـ، ج1، ص321، حديث رقم "163"، والزيلعي، نصب الراية، ج1، ص101،

(2)- الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، تابعي كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النّساك، ولد بالمدينة وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومه، فكان أبوه من أهل بيسان، مولى لبعض الأنصار له كتاب في فضائل مكة، توفي في البصرة سنة 110 هـ. الزركلي، ج2، ص226، الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج4، ص303.

(3)- الصحابي الجليل معبد بن صبيح، بصري، روى عنه الحسن البصري قصة الأعمى الذي وقع في زُبْيَة فضحك القوم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الوضوء والصلاة وهو حديث لا يثبته أهل الحديث، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج6، ص287، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص479. وينظر لرواية معبد: الدارقطني، السنن، ج1، ص306، حديث رقم "622".

(4)- ذكر الكاكي أن الرواية عن أبي موسى أنه لم يعمل بحديث القهقهة غير مسلّمة وذكر أن الظاهر أن ذلك لا يثبت. ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص774-775.

*نهاية 143/أ من (ج)

(5)- ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص770، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص7، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص224، ابن نجيم، فتح الغفار، ص305، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص135.

(6)- من وضع المحقق إذ نقل المصنف عن ابن قطلوبغا الكلام وحذف سطرين فاقتضى التنويه.

(7)- في (ج): (لا).

(8)- هنا شرع المصنف في بيان الطعن من أئمة الحديث فقوله: "لا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسراً بما هو قادح متفق عليه" بيان للطعن إذ الطعن إما أن يكون مُبْهَماً أو مفسَّراً والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يكون==

[التدليس]

ولا يجرح بالتدليس[1]، قالوا: وهو كتمان انقطاع في [سند][2] الحديث، مثل أن يقول: حدثني فلان عن فلان ولا يقول: قال حدثني فلان أو قال: أخبرني فلان، والصحيح أن هذا ليس بجرح[3].

قالوا: لأنه يوهم شبهة الإرسال، وحقيقة الإرسال ليس بجرح فشبهته أولى"[4]، وفيه كلام لأن التدليس في اصطلاح المحدثين* إحداث الانقطاع لا كتمانه، لأنه إسقاط راوٍ من السند أو أكثر، ولا

==جرحاً ولا يسمع، أما الطعن المفسّر فإن كان في تفسيره بما لا يصلح جرحاً فلا يقبل فيشترط في الطعن أن يكون مفسّراً بما هو قادح متفق عليه، إذ هنالك ما هو طعن غير متفق عليه، وخالف قوم== ==فقالوا يقبل الجرح المبهم إن كان الجارح ثقة بصيراً بأسباب الجرح، وذكر ابن نجيم أن هذا المذهب هو الحق، وذكر تصحيح ابن الهمام له، وذكر التفتازاني أنه الحق، وذكر علاء الدين البخاري أنه اختيار أبو بكر الباقلاني وجماعة إلا أنه ذكر أن البخاري ومسلم احتجّا بمن جرّحهم العلماء، ويظهر من كلامه أن يرد مذهب الباقلاني. البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص143-144، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص83-84، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص225، ابن نجيم، فتح الغفار، ص307، التفتازاني، التلويح، ج2، ص30.

(1)- التدليس لغة: "كتمان عيب السلعة عن المشتري". الرازي، مختار الصحاح، ص209، قال الفيروزآبادي: "ومنه التدليس في الإسناد: وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر، ولعله ما رآه، وإنما سمعه ممن هو دونه أو ممن سمعه منه ونحو ذلك، وفعله جماعة من الثقات"، الفيروزآبادي، القاموس، ص570 مادة "دلس"، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص417، مادة "دلس".

واصطلاحاً: عرّفه الجرجاني بقوله: "التدليس من الحديث قسمان: أحدهما تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ولم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه أو سمعه منه، والآخر: تدليس الشيوخ: وهو أما يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنّيه ويصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف". الجرجاني، التعريفات، ص117، وينظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص164-165، العراقي، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، 1422هـ، ص84.

(2)- من وضع المحقق ليستقيم المعنى إذ التدليس في السند فقط والحديث يطلق على السند والمتن.

(3)- صحح ذلك الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص778 والبخاري، كشف الأسرار، ج3، ص147، إلا أن علاء الدين البخاري ذكر أن التدليس فيه لكل نوع حكم، فتدليس الإسناد مكروه جداً ذمه العلماء وهو أخو الكذب، أما تدليس التسوية وهو كما ذكره المصنف شرّ أنواع التدليس أما النوع الثالث وهو تدليس الشيوخ فسيأتي الكلام عليه في مكانه.

واختار علاء الدين البخاري أن تدليس الإسناد الصحيح فيه التفصيل وليس الجرح وذلك أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل. أما ما رواه بلفظ مبين للاتصال فهو صحيح. واعلم أن العنعنة التي ذكرها المصنف وهي أن يروي الراوي عن فلان عن فلان دون ذكر السماع صحح فيها علاء الدين البخاري أنها مثيل الإسناد المتصل ولا تقدح في الرواية. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص146.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص135-137، وينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص225.

*نهاية 41/أ من (ب).

يختص بهذه، بل يكون بإسقاط شيخه الذي سمع منه، وهذه الصورة الذي ذكروها تسمى عندهم تدليس التسوية[1] وهي شر أنواع التدليس، وحينئذٍ فهو محقق الإرسال لا أنه[2] يوهم.

ثمّ إن المدلسين عندهم ما عدا سفيان بن عيينة[3] إنما يسقطون الضعيف، فلا يصح أن يقال عليهم ما ذكر من أن حقيقة الإرسال ليس بجرح، لأن المرسل عندنا إنما إرسل عن ثقة[4] عنده"[5] كذا قاله شارح.

والتلبيس[6] لا يخرج[7] به[8]، "وهو أن يذكر الراوي شيخه بالكنية حتى لا يعرف صيانة له عن الطعن الباطل فيه، وفي هذه الكنية يشركه غيره ويذكره بصفة ليست بمشهورة[9]، وذلك مثل أن يقول سفيان الثوري: حدثني أبو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي[10]، وقد يروي عنهما

---

(1)- ينظر لتعريف تدليس التسوية: الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح، ص84، السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص165.

(2)- في (ج): (لأنه) وليس (لا أنه).

(3)- سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، أبو محمد محدث الحرم المكي، من الموالي ولد بالكوفة سنة 107هـ، وسكن مكة وتوفي فيها، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، حج سبعين سنة، من تصانيفه: الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير، توفي سنة 198هـ، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج3، ص105، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص253.

(4)- في (ب): (ثقة).

(5)- الكلام بطوله بتصرف يسير لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص137-138.

(6)- أطلق هذه التسمية الإمام البزدوي على التدليس بالكناية في أصوله ونقل ابن ملك التسمية عنه ثم نقل المصنف كلام ابن ملك، وقال علاء الدين البخاري في شرحه لأصول البزدوي: "التدليس بالكناية عن المروي عنه الذي سماه الشيخ تلبيساً لأنه أدنى من الترك إلا إذا علم أنه فعل ذلك لأن المروي عنه غير مقبول الحديث فحينئذٍ لا يقبل لأنه خيانة وغشّ فيقدح في الظن بصدقه، هكذا قال بعض الأصوليين". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص147.

(7)- في (ب): (يجرح).

(8)- اعلم أن بعض الناس عدّوه جرحاً كما ذكره الكاكي، إلا أن عبارة علاء الدين البخاري السابقة في صفحة267، هامش2 تظهر أنه ليس جرحاً إلا إذا استفسر ولم يفسّر، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص778، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص147.

(9)- في (ب): (مشهورة).

(10)- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، مفتي العراق صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، مات ببغداد سنة 240 هـ، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج1، ص37، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص35.

جميعاً، وهو نوع من التدليس عند أهل الحديث ويسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ، والنوع الآخر تدليس الإسناد"[1]، والله أعلم.

(1)- الكلام بتصرف يسير لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص225، وينظر: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج3، ص148 وما بعدها، واعلم أن التدليس عند المحدثين ثلاثة أنواع وليس نوعين كما سبق: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

[الفصل السادس: مباحث التعارض]

فصل أي هذا فصل، "لما كانت الأدلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن إثبات الأحكام بها إلا[1] بالترجيح[2]، وذلك بمعرفة جهاته، عقب مباحث الأدلة بمباحث التعارض"[3].

[تعريف التعارض]

فقال: **وإذا وقع التعارض** "وهو: تقابل المتساويين قوة حقيقة، مع اتحاد النسبة بين الحجج في نظر المجتهد"[4].

---

(1)- في (ب): (لا).

(2)- الترجيح لغة: ترجيح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص512، مادة "رجح"، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص896، الرازي، مختار الصحاح، ص234، الفيروزآبادي، لسان العرب، ص244.

واصطلاحاً: عرّفه الباجي بأنه: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر". كتاب الحدود، ص79. وينظر التفتازاني، التلويح، ج2، ص216، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص232.

(3)- الكلام للتفتازاني، التلويح، ج2، ص215، واعلم أن التعارض بين الأدلة هو ظاهري وليس حقيقياً فهو في أفهامنا وليس في حقيقة الأمر إذ إن الأدلة خرجت من مشكاة واحدة ويستحيل التناقض على الله تبارك وتعالى، ولذلك سلك العلماء مسالك في دفع التعارض كما سيأتي إن شاء الله.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص139.

التعارض لغة: من عارض الشيء بالشيء أي قابله، فالتعارض هو التقابل، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص387، مادة "عرض"، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص242، الفيروزآبادي، القاموس، ص668، الرازي، مختار الصحاح، ص425.

وينظر لتعريف التعارض عند الأصوليين: الباجي، كتاب الحدود، ص79، والجرجاني، التعريفات، ص124، وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص189، والتفتازاني، التلويح، ج2، ص216.

[أنواع التعارض بين الأدلة وحكم كل نوع]

فحكمه:[1] أي حكم وقوع التعارض[2] **بين الآيتين** أو القراءتين **المصير إلى السنة**[3] إن وجدت، لأنهما تساقطتا لامتناع العمل بأحدهما لعدم الأولوية، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة وهي السنة"[4].

وفيه كلام، "لجواز المصير عند تعارض الآيتين إلى آية أخرى"[5].

وأجيب: بأن "كلام المصنف رحمه الله مبني على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة فلا* يتوجه عليه الاعتراض، مثاله قوله تعالى: **[**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**]**[6]، وقوله** تعالى: **[** وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ**]**[7]،

---

(1)- في (ج): (في حكمه).

(2)- اعلم أن للعلماء في دفع التعارض مسالك إن وقع، ويرى الحنفية أنه إذا وقع التعارض بين الدليلين المتساويين في القوة فالسبيل إلى النسخ إن علم التاريخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ فالسبيل إلى الترجيح بين الدليلين بوجوه الترجيح فإن تعذّر الترجيح فالسبيل إلى الجمع بين الدليلين فيعمل بهما جميعاً إن أمكن فإن تعذّر الجمع فالسبيل إلى إسقاط العمل بالدليلين والذهاب إلى غيرهما.

أما جمهور الأصوليين عدا الحنفية فأول طرق دفع التعارض عندهم الجمع فإن تعذّر الجمع فالسبيل إلى الترجيح فإن تعذّر الترجيح فإنه ينظر في التاريخ فإن علم تاريخ الدليلين كان المتأخر ناسخاً للمتقدِّم، فإن لم يعلم التاريخ فالسبيل إلى إسقاط العمل بالدليلين.

ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص162 وما بعدها، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص189، المحلي، البدر الطالع، ج2، ص339، الغزالي، المستصفى، ج2، ص473، ابن نجيم، فتح الغفار، ص413.

(3)- ينظر لحكم التعارض بين الآيتين: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص164، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص89، ابن نجيم، فتح الغفار، ص310، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص783، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص190.

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص226.

(5)- أورد الاعتراض ابن ملك في شرحه، ينظر منار الأنوار، ص226-227.

*نهاية 41/ب من (ب).

(6)- سورة المزمل، الآية: 20.

**نهاية 143/ب من (ج).

(7)- سورة الأعراف، الآية: 204.

والأول [بعمومه][1] يوجب القراءة على المقتدي، والثاني ينفي وجوبها[2] إذ كلاهما وردا في الصلاة عند عامة أهل التفسير"[3]، وقد بيّنه الطحاوي في الأحكام[4] فيصار إلى الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[5].

ثم اعلم أن "التعارض لا يقع بين القطعيين[6] لامتناع وقوع المتنافيين، ولا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكون إلا بين الظنيين"[7]، وقد فهم هذا مما قدمناه.

وفي قولنا هو تقابل المتساويين "قوة، إشارة إلى جواز تحقيق التعارض من غير ترجيح على ما هو الصحيح"[8] كما في التلويح، "ولا مانع من ذلك، والحكم حينئذٍ هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم، ولا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما أو التحكم، كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم* شيء من الدليلين"[9].

---

(1)- في (أ) و (ج): (لعمومه) وهو خطأ، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص227.

(2)- في (ب): (وجوب).

(3)- أورد الاعتراض وجوابه ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص226-227.

(4)- ذكر ذلك ابن قطلوبغا في شرحه على مختصر ابن حبيب، ص140.

والكتاب هذا الذي سماه المصنف بالأحكام للطحاوي هو كتاب أحكام القرآن للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، أبو جعفر الفقيه الإمام، (229-321هـ) وكتابه هذا يزيد على عشرين جزءاً، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص100، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص80، كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص267.، وينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أحكام القرآن الكريم، سلسلة عيون التراث الإسلامي "1"، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول – تركيا، ط1، 1416هـ، ج1، ص2481.

(5)- الحديث رواه ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه، ابن ماجة، السنن، ج1، ص277م "850"، والدارقطني، السنن، ج2، ص107، حديث رقم "1233"، وأحمد، المسند، ج23، ص12، حديث رقم "14643"، والحديث بطرقه جميعها تكلم عليه الألباني في الإرواء وحسنه، الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص268.

(6)- في (ب): (القطعتيين) وهو خطأ، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص216.

(7)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص216.

(8)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص216.

*نهاية 32/أ من (أ).

(9)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص216.

وبَيْنَ السّنّة المصير إلى أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - عند من يوجب تقليد الصحابي[1]، **والقياس** يعني إن لم يوجد قول الصحابي فالمصير إلى القياس[2]، وفي شرح هذا المختصر[3] أن فخر الإسلام يقدم قول الصحابي على القياس مطلقاً، وأن الكرخي يخالفه في ذلك، فهو في رتبة القياس كما هو ظاهر كلام المصنف[4].

أقول يعكر على كلام الشارح ما قاله العلامة ابن ملك في شرح المنار: "ولا يفهم صريحاً من كلام فخر الإسلام وشمس الأئمة - رحمهما الله - أن أيهما يصار إليه أولاً بعد السنة أقوال[5] الصحابة - رضي الله عنهم - أو القياس لأنهما عطفا بالواو وهو لأحد المذكورين، وكلام صاحب التقويم[6] - رحمه الله - يصرح بأن المصير إلى أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - مقدَّم على القياس* انتهى.

---

(1)- مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، ووقع الخلاف فيمن بعدهم فهل مذهب الصحابي حجة على من جاء بعده من التابعين وغيرهم؟

ويمكن تلخيص مذاهب علماء الحنفية على النحو الآتي:

1) ذهب أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي إلى أن مذهب الصحابي حجة وتقليده واجب يترك بمذهبه القياس واختاره أبو اليسر البزدوي وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

2) ذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية إلى أن مذهب الصحابي لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس ومال إليه القاضي أبو زيد.

فاتفق الحنفية على وجوب التقليد لمذهب الصحابي فيما لا يدرك بالقياس كالمقادير. ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص406-410، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص783-784، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص106.

(2)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص216، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص162-163، ابن نجيم، فتح الغفار، ص311.

(3)- وينظر كلام شارح المختصر أي المنار: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص89.

(4)-(المصنف) ليست في (ب).

قال ابن قطلوبغا: "وبين السنتين المصير إلى أقوال علماء الصحابة أي قدّم على القياس مطلقاً كما قال فخر الإسلام وفيما لم يدرك بالقياس كما قال الكرخي، ومنه إلى القياس وإن لم يقدم كما ذكره الكرخي، فهو في رتبة القياس وهو ظاهر قوله (أو القياس) فيتحرى فيهما". ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص140-141.

وقد أشار ابن نجيم إلى قول فخر الإسلام وعزاه إلى كتابه شرح التقويم، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص311، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص163، وكذلك التفتازاني في التلويح، ج2، ص217.

(5)- في (ج): (أقول).

(6)- وهو كتاب تقويم الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي توفي (430هـ وقد سبق.

*نهاية 42/أ من (ب).

مثاله ما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجودين)[1]، وروت عائشة - رضي الله عنها -: (أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات)[2]، فيتعارضان[3] فيصار إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات"[4].

وبين القياسين "أي وحكم التعارض إذا صدر بين قياسين[5] أنه **إن**[6] **أمكن ترجيح أحدهما** عمل به،

وإلا أي وإن لم يكن ترجيح أحدهما على الآخر[7] **فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه**[8] لأن القياسين لا يسقطان بالتعارض، "إذ ليس بعد القياس دليل شرعي يصار إليه واستصحاب[9] الحال

---

(1)- حديث الركعتين بركوعين وسجودين رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج5، ص128، حديث رقم "7041".

(2)- حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين، فعن عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري قالت: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات). البخاري، صحيح البخاري، ص260، حديث رقم "1065"، وكذلك مسلم بلفظ آخر عن عائشة رضي الله عنها، مسلم، صحيح مسلم، ص449، حديث رقم "5/901".

(3)- هذا المثال لا يصلح مثالاً على تعارض السنتين الموصل إلى القياس لأن شرط التعارض الأول تقابل الدليلين المتساويين قوة وهذان الحديثان ليسا متساويين بالقوة فحديث عائشة في الصحيحين وحديث الركعتين بركوعين فيه كلام، وقد فصل الزيلعي الحكم على أحاديث الركعتين بركوعين وسجودين فلينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص233 وما بعدها، وينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1422هـ،بدون رقم الطبعة، ففيه فوائد عظيمة.

(4)-الكلام بتصرف يسير لابن ملك كما أشار الشارح، شرح منار الأنوار، ص227.

(5)- ينظر لحكم التعارض بين قياسين. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص166-167، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص791، التفتازاني، التلويح، ج2، ص230.

(6)- في (ب): (إذ).

(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص142، بتصرف يسير.

(8)- قال ابن نجيم: "يعني يتحرى ويعمل بما يميل إليه قلبه لأن لقلب المؤمن نوراً يدرك به الحق"، ابن نجيم، فتح الغفار، ص312، وسيأتي في فصل المتفرقات كلام المصنف عن الفراسة.

(9)- الاستصحاب لغة من استصحب بمعنى دعاه إلى الصحبة ولازمه من الفعل صحب بمعنى عاشر. الفيروزأبادي، القاموس، ص131، مادة "صحب"، الرازي، مختار الصحاح، ص356، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص34.

واصطلاحاً عرفه الجرجاني بأنه: "عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير". الجرجاني، التعريفات، ص79، وينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص213.

*نهاية 144/أ من (ج).

ليس بدليل فيتعين* عمل المجتهد بأيهما شاء، لأن أحد القياسين حق عند الله تعالى يقيناً وكل واحد منهما حجة [أصاب المجتهد أو أخطأ، فإن قلت: أنه تقرر أن كل واحد من القياسين حجة][1] فيجب أن يختار المجتهد أيهما شاء من غير شرط تحرٍّ كما في أجناس التكفير[2].

قلت: أجيب عن ذلك بأن كل واحد حجة في حق العمل، وكلاهما ليس بحجة في إصابة الحق، لأن الحق عند الله تعالى واحد والقياس لا يدل عليه، والمؤمن لقلبه نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه، قال - صلى الله عليه وسلم -: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)"[3].

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ج) وهو سقط لأنه نقل عن ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص228-229.

(2)- اعلم أن الكفارات في الشرع خمس وهي: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة محظورات الحج، وكفارة القتل، وكفارة الإفطار في الصيام، وفي كفارة اليمين فيها التخيير بين الإطعام لعشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أما كفارة الظهار فهي على التعيين بالترتيب حسب القدرة: عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً، وأما كفارة وفيها تفصيل في نوع القتل فهي بالترتيب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما كفارة الإفطار المتعلقة بالصائم وفيها كذلك تفصيل وخلاف وهي كما في الظهار على التعيين بالترتيب لمن واقع زوجته في نهار رمضان: عتق رقبة ثم صيام شهريين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً، وكل ذلك مبحثه كتب الفقه، وينظر: فقيه، محمد حسن، الكفارات في شريعة رب الأرض والسماوات دراسة فقهية نال بها المؤلف درجة الماجستير، إشراف الدكتور محمد شحود أحمد خرفان، دار الإيمان، القاهرة – مصر، بدون قم الطبعة وسنة الطبع، ص22 وما بعدها.

(3)- الكلام بطوله والاعتراض وجوابه لابن ملك بتصرف يسير، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص228-229 وينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص166-167، وابن نجيم، فتح الغفار، ص312.

الحديث رواه الترمذي في سننه من رواية أبو سعيد رضي الله عنه ثم قال: "هذا حديث غريب" الترمذي، السنن، ج5، ص200، حديث رقم "3127"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، وقال: "وجملة القول أن الحديث ضعيف لا حسن ولا موضوع". الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج4، ص299-302.

ومعنى الحديث كما شرحه المباركفوري: "الفراسة بالكسر اسم من قولك تفرست في فلان الخير وهي على نوعين، أحدهما: ما يدل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبيت. والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً". المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة - مصر، طـــ1، 1421هـــ، ج8، ص95.

[إذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة]

وإذا كان في أحد الخبرين [زيادة][1] لم تكن في الآخر **والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة**[2] مثل ما روى ابن مسعود: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا)[3]. وفي رواية لم [يذكر: (و]السلعة القائمة)[4]، فأخذ بالمثبت[5] للزيادة، ومن ثم قلنا لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة"[6]، "وحينئذٍ يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لقلة ضبطه.

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (أ)، وفي (ب) و (ج): (زيادة) وهو الصواب كما في شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص146، ولذلك أثبتت الزيادة بين معقوفين.

(2)- ذكر النسفي أن محمداً من الحنفية يرى أنه يعمل بالحديثين لأن العمل بهما ممكن. ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص108، إلا أن ابن نجم في شرحه على المنار ذكر أن العمل إن كان المثبت ثقة جازماً وجب قبول زيادته وهو قول الجمهور واختاره رحمه الله. ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص320.

(3)- حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادّان) الطبراني، المعجم الكبير، ج10، ص174، حديث "10356"، ورواه الدارقطني بلفظ قريب، الدارقطني، السنن، ج3، ص411، حديث رقم "2858"، والحديث صححه الألباني في الإرواء، وذكر أنه له ست طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال رحمه الله: "وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً فإن بعض طرقه صحيحة وبعضها حسن والأخرى مما يعتضد به" ثم قال: "تنبيه: قد ذكر المؤلف رحمه== ==الله في ألفاظ الحديث: (تحالفا) ولم أره في شيء من هذه الطرق والظاهر أنه مما لا أصل له". الألباني، الإرواء، ج5، ص166-171.

(4)- في (أ) و (ب): (يذكروا) وهو خطأ، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص146.

(5)- في (ب): (المثبت).

(6)- ابن قطلوبغا: شرح مختصر المنار، ص146، بزيادة لطيفة بسيطة.

وإذا اختلف الراوي جعل أي الخبر **كالخبرين* وعمل بهما** لأن الظاهر أنه عليه السلام قالهما في وقتين، فيجب العمل بهما بحسب الإمكان **عملاً بأن المطلق لا يُحمل على المقيد في حكمين**[1]، ومثّل له بما روي: (أنه[2]- صلى الله عليه وسلم -** نهى عن بيع الطعام قبل القبض)[3]، وجاء في رواية أخرى عنه - صلى الله عليه وسلم -: (النهي عن بيع ما لم يقبض)[4]، فعملنا بهما وقلنا: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ولا بيع سائر العروض قبل القبض"[5].

---

(1)- مذهب الحنفية كما صرّحوا به عدم حمل المطلق على المقيد في حكمين، إلا أن ابن نجيم ذكر تعقيب ابن الهمام في هذه المسألة على مذهب الحنفية فقال: "و تعقبهم في التحرير بأن الأوجه تعين العام عندنا وعند الشافعي". ابن نجيم، فتح الغفار، ص321، وينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص108، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص234، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص814، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص172، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص522.

*نهاية 42/ب من (ب)

(2)- في (ج): (أن رسول الله).

**نهاية 32/ ب من (أ).

(3)- الحديث رواه الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض). الطبراني، المعجم الكبير،ج11، ص12، حديث "10875"، والحديث أصله في صحيح علاء الدين البخاري، ص513، حديث رقم "2135"، وهو في السنن عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود، السنن، ص389، حديث رقم "3504"، والترمذي، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح". الترمذي، السنن، ج2، ص515، حديث رقم "1234"، وقال عنه الألباني: "حسن". الألباني، الإرواء، ج5، ص223.

(4)- ينظر الهامش السابق.

(5)- الكلام بطوله ساقه ابن ملك بتصرف يسير وكذلك نقله ابن قطلوبغا وسار المؤلف على نهجهما بنقله بتصرف، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص234، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص147-148، وأصل الكلام ساقه النسفي في شرحه، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص108.

[الفصل السابع: البيان]

فصل وهذه الحجج "أي الحجج التي مرّ ذكرها من الكتاب والسنة بأقسامهما[1] تحتمل البيان[2] أي الكشف عن المقصود"[3].

[أولاً: بيان التقرير]

ويكون البيان **للتقرير** وهو تأكيد **الكلام بما يقطع احتمال المجاز** كقوله[4] تعالى: **[** وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**]**"[5]، "فإن الطائر يحتمل أن يستعمل في غير حقيقته، يقال للبريد: طائر، فيكون قوله: بجناحيه تقريراً لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز[6] **أو الخصوص** كقوله تعالى: **[**فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**]**"[7]، "فكلهم قطع احتمال البعض.

ويصح موصولاً ومفصولاً"[8] اتفاقاً[9].

---

(1)- في (ب): (بأقسامها) وهو خطأ إذ هذا الفصل يشمل أقسام الكتاب وأقسام السنة فاقتضى التنبيه.

(2)- البيان لغة: قال الرازي: "البيان: الفصاحة واللّسن... والبيان أيضاً ما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها". الرازي، مختار الصحاح، ص72، مادة "بين"، وزاد الفيروزآبادي: "البيان: الإفصاح مع ذكاء" الفيروزآبادي، القاموس، ص1192، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص169.

وفي الاصطلاح ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص212، واعلم أن البيان بالإضافة له أقسام خمسة وفي الخمسة مقال إلا أن المصنف سار على تقسيمها إلى خمسة: بيان الضرورة، وبيان التبديل، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التقرير، وهذه الأقسام ثبتت بالاستقراء وسيأتي تفصيل كل قسم.

(3)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص235، وقد ساق المصنف هذا الفصل في البيان لأن الحجج السابقة في الكتاب والسنة وأقسام كل منها تحتمل البابين فوجب إلحاق هذا الفصل بسابقيه رعاية للمناسبة.

(4)- في (ب): (لقوله).

(5)- سورة الأنعام، الآية: 38. ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص149.

(6)- في (ج): (المجازا).

(7)- سورة الحجر، الآية: 30، وسورة ص، الآية 43، والكلام لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص235.

(8)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص150.

(9)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص40، و الاتفاق مع الشافعي فقط لأن غيره لهم مذهب آخر، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص112.

[ثانياً: بيان التفسير]

وللتفسير "هو بيان [ما][1] فيه خفاء"[2] **وهو بيان المجمل** فيصح موصولاً ومتراخياً أيضاً عندنا وعند الشافعي، "وعند أكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة[3].

فإن قلت: فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان"[4]؟

قلت: أجيب عنه بأن "فائدته العزم على الفعل والتهييء[5] له عند ورود البيان"[6] وتمامه في التلويح.

مثال بيان المجمل*

---

(1)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) وليس في (أ)، وفي (ج) زيادة: (ما) وهو الصواب ولذلك أثبته بين معقوفين، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص235.

(2)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص235.

(3)- ينظر: الجويني، البرهان، ج2، ص42، الغزالي، المستصفى، ج2، ص40. المحلي، البدر الطالع، ج1، ص443، أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، ج1، 315، وذكر المحلي أن القول بالجواز والوقوع هو الأصح بعدما ذكر خلافاً في مذهب الشافعية، واعلم أن مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة فيها خلاف كبير بين الأصوليين ويمكن تلخيص مذاهبهم كالآتي:-

- يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل وهو مذهب عامة الفقهاء.

- لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو مذهب الجبائي وابنه أبي هاشم وعبد الجبار من المعتزلة ومن تابعهم، والظاهرية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعي كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد ونسب لبعض الحنفية إلا أن علاء الدين البخاري رد ذلك.

وفي المذهب الشافعي آراء كثيرة ليس هذا مكان سردها فجوز بعضهم المجمل دون غيره وجوز بعضهم العموم دون المجمل، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتبهم ومنها شرح المحلي على جمع الجوامع، وقد أوصل الشوكاني أقوال العلماء إلى تسعة إلا أن علاء الدين البخاري في كشفه اعتبرها مذهبين. ينظر: الآمدي، الإحكام، ج3، ص39، آل تيمية، المسودة، ص178، التفتازاني، التلويح، ج2، ص40، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص32، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص49، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص41، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص112.

(4)- الكلام بطوله للتفتازاني، بتصرف يسير، التلويح، ج2، ص40.

(5)- في (ب): (النهي).

(6)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص40.

*نهاية 144/ب من (ج).

"قوله تعالى: **[**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**]**[1] فالصلاة والزكاة مجملة لحقت[2] البيان بالسنة.
والمشترك نحو قوله تعالى: **[**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**]**[3]، فالقرء مشترك بين الطّهر والحيض، لحقه البيان بقوله عليه الصلاة والسلام: (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان)"[4].

[ثالثاً: بيان التغيير]

وللتغيير[5] **وهو: التعليق بالشرط** كـ "إن[6] دخلت الدار فأنت طالق"، **والاستثناء** "تسميتها ببيان التغيير[7] مجاز لأن الاستثناء يبطل الكلام* في حق المستثنى، وكذلك الشرط يبطل كون الكلام إيقاعاً يميناً، والإبطال لا يكون بياناً حقيقة ولكنه بيان مجازاً من حيث أنه يبيّن أن عليه تسعمائة لا ألفاً وأنه يحلف ولا يطلق في التعليق"[8].

---

(1)- سورة البقرة، الآية: 110.

(2)- في (ب): (لخفة)، وفي شرح ابن ملك: (لحقه) وكذا ابن قطلوبغا.

(3)- سورة البقرة، الآية: 228.

(4)- الكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص150، والحديث أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) ابن ماجة، السنن، ج1، ص 671-672، حديث رقم "2079"، وفي طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)، ابن ماجة، السنن، ج1، ص672، حديث رقم "2080"، وهذه الرواية خرجها أبو داود، السنن، ص249، حديث رقم "2189"، وكذا الترمذي بلفظ قريب، ثم قال: "حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم". الترمذي، السنن، ج2، ص474، حديث رقم "1182"، وحديث ابن عمر ضعفه الألباني وقال: "والصواب وقفه على ابن عمر". الألباني، الإرواء، ج7، ص201 وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها فقد ضعفه الألباني، الإرواء، ج7، ص148، فالحديث في المحصلة ضعيف.

(5)- بيان التغيير، وهو قسمان: التعليق بالشرط والاستثناء، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص236.

(6)- في (ب): (كانت).

(7)- في (ب): (التغير).

*نهاية 43/أ من (ب).

(8)- الكلام لابن ملك بحذف لبعض الكلمات، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص235.

ويصح موصولاً فقط بحيث "لا يعدّ في العرف منفصلاً حتى لا يضر قطعه بتنفس أو سعال"[1] بالإجماع[2]، إلا ما يروى عن ابن عباس وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا[3].

فإن قلت: قد ورد في الحديث ما يفيد جواز الاستثناء منفصلاً فيما رواه البخاري من قول العباس[4] للنبي عليه الصلاة والسلام: (إلا الإِذْخِر)[5] إلى آخره.

قلت: أجاب العلامة البرماوي[6] عنه في شرح البخاري[7] بأن الاستثناء في كلام العباس ليس من شيء من كلامه بل تلقين، كأنه قيل: يا رسول الله إلا الاذخر، أما استثناء الرسول فهو من كلامه السابق ولا يضر الفصل لأنه يسير، أو لأن العباس كان يرى رأي ابنه وجواز الفصل، أو يقدر

---

(1)- ابن نجيم، فتح الغفار، ص323.

(2)- نقل الإجماع كذلك علاء الدين البخاري في كشفه، والمقصود بالإجماع هو إجماع الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار كما بينه علاء الدين البخاري، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص236.

(3)- أي الاستثناء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان وبه قال مجاهد، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص236. ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص235، التفتازاني، التلويح، ج2، ص41. والكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص823، وزاد الكاكي: عن أبي العالية يجوز أربعة أشهر، وعن الحسن وطاووس وعطاء أنه يجوز ما لم يقم من محله ونسبه إلى أحمد وقد ذكر هذه الأقوال علاء الدين البخاري في كشفه.

(4)- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الصحابي الجليل، عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الفضل، أمه نُتَيْلة بنت جناب، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، ضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه ورجع إلى مكة ثم أسلم وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح، توفي في المدينة في رجب أو رمضان سنة 32 هـ. ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج2، ص358، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج3، ص511، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص135.

(5)- قول العباس رضي الله عنه رواه البخاري من حديث ابنه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، البخاري، صحيح البخاري، ص443، حديث رقم "1834"، ومسلم، صحيح مسلم، ص706، حديث رقم "1353".

(6)- محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي (763-831 هـ) الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبدالله، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي من أهل دمشق، كان بحراً في العلوم المختلفة، جاور بمكة سنة وقدم القاهرة فولي الصلاحية ورحل إلى القدس فأقام بها قرب عام ينشر العلوم، من مصنفاته: شرح للبخاري سماه اللامع الصبيح على الجامع الصحيح، ونظم ألفية في أصول الفقه، وشرح لامية ابن مالك، توفي بالقدس ودفن بتربة ماملا. المراغي، الفتح المبين، ج3، ص29، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص388.

(7)- شرح البخاري للبرماوي وهو كتاب اللامع الصبيح على الجامع الصحيح لمحمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم البرماوي، العسقلاني، ثم القاهري الشافعي (763-831هـ) هو شرح على صحيح البخاري في أربع مجلدات، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص388.

تكرار لفظ: (لا يختلى شوكها)[1]، فيكون* استثناء من المعاد لا من الأول، وفي بعضها إلا[2] الإِذْخِر[3] مرتين[4]، فالثاني تأكيد للأول.

"وتخصيص العام ابتداء مثل هذا النوع يصح موصولاً فقط، حتى عُرّف بأنه: قصر العام على بعض أفراده بالمستقل المتّصل حقيقة أو حكماً للجهل بالتاريخ"[5].

ثمّ اعلم أن الاستثناء إذا تعقّب جملاً متعاطفة صُرف إلى الأخيرة لظهور ذلك، وإلا "فلا خلاف في جواز ردّه إلى الجميع لا إلى الأخير خاصّة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق[...][6]، فعندنا ظاهر في العود إلى الأخير"[7]، وتمام تحقيقه يطلب من التلويح.

وحكم الصفة حكم الاستثناء من جهة أنها تصرف "إلى ما يليها، فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو العالم تقتصر الصفة على المذكور آخراً"[8]، ذكره الكمال في شرح** الهداية[9]، والزيلعي في

---

(1)- ينظر: الصفحة السابقة هامش5.

*نهاية 33/أ من (أ).

(2)- (إلا) ليست في (ب) و (ج).

(3)- في (ب) و(ج): (الإدخر) بالدال وليس بالذال.

(4)- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص34.

(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص152.

(6)- من وضع المحقق دلالة على الحذف.

(7)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص64، بتصرف يسير.

(8)- الزيعلي، تبيين الحائق، ج2، ص461.

**نهاية 43/ب من (ب).

(9)-شرح الكمال للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي توفي 861هـ وهو شرح على كتاب الهداية شرح بداية المتبدئ في فروع الحنفية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ت 593هـ، وصل به الكمال إلى كتاب الوكالة في مجلدين وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، ابتدأ شرحه سنة 829هـ ثم أكلمه شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتي سنة 988هـ إلى آخر الكتاب وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص818، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص469.

شرح الكنز[1] من بحث المحرمات[2]، بخلاف الشرط فإنه يرجع إلى جميع ما سبق، حتى يتعلق الكل به كما لو قال: عبدي حر، وامرأتي طالق، وعليّ حج إن لم أدخل هذه الدار لأنه مبدل[3].

[رابعاً: بيان الضرورة]

وللضرورة* أي بيان حاصل الضرورة، وهو **نوع بيان يقع** أي ذلك البيان **بما لم يوضع له** أي للبيان، لأن البيان يكون بالنطق[4] وهذا ليس به بل بالسكوت، فوقع البيان إذن بما لم يوضع للبيان[5]، وهو أقسام[6]:

- قسم يكون في حكم المنطوق: كقوله[7] تعالى: **[**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**]**[8] صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة من جهة أن الميراث أضيف إليهما من غير بيان نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقي ضرورة.
- وقسم ثبت بدلالة حال المتكلم: كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه.
- **وقسم** ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس: كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري، فيجعل إذناً في التجارة دفعاً للغرور عن من يعامل العبد.
- وقسم ثبت ضرورة دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله: كقوله: له عليّ مائة ودرهم، جعل العطف بياناً بأن[9] المائة من جنس المعطوف"[10].

---

(1)-شرح الكنز لفخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي توفي 743هـ، وكتاب الكنز هو كتاب كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي توفي 710هـ، وسمى الزيلعي شرحه تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص434، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص365.

(2)- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص200-201، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص461.

(3)- ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص130، والكلام قريب من لفظه.

*نهاية 145/أ من (ج).

(4)- في (ج): (للنطق).

(5)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص240، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص152.

(6)- في (ب): (أب أم)، واعلم أن بيان الضرورة ينقسم إلى أربعة أقسام ثابتة بالاستقراء، ينظر لهذه الأقسام: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص288، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص240 وما بعدها، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص845 وما بعدها.

(7)- في (ج): (لقوله).

(8)- سورة النساء، الآية: 11.

(9)- في (ج): (لأن).

(10)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص152-153

[خامساً: بيان التبديل]

وللتبديل أي يكون البيان للتبديل **وهو النسخ** "أي التبديل هو النسخ في اللغة[1] قال الله تعالى: **[**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**]**[2]، وعلماء التفسير يسمونه التبديل بالنسخ أيضاً، ومعناه: أن يزول شيء فيخلفه غيره"[3]، ومعناه اصطلاحاً[4]: "أن يدل على خلاف حكم شرعي دليلٌ شرعيٌ متراخٍ، وهذا في حق البشر، **ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم** أي بياناً لانتهاء مدة الحكم، **المطلق** عن تأبيد أو تأقيت[5] **المعلوم عند الله تعالى** أنه ينتهي في وقت كذا.

وشرط[6] جواز النسخ[7]: التمكن من عقد القلب* عندنا[8].

---

(1)- النسخ لغة: "أمر كان يُعمل به من قبلُ ثمّ ينسخ بحادث غيره". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص558، وهي في الأصل بمعنى التبديل أفاده ابن منظور، لسان العرب، ص1086، ج2، مادة "نسخ"، وزاد الفيروزآبادي معنى الإزالة، القاموس المحيط، ص286، مادة "نسخ"، فيكون معنى النسخ في اللغة الإزالة والتبديل.

(2)- سورة النحل، الآية: 101.

(3)-ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص241-242.

(4)- ينظر لتعريف النسخ اصطلاحاً: الباجي، الحدود، ص49، الجرجاني، التعريفات، ص107، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص852، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص298-299، أصول السرخسي، ج2، ص55، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص53، التفتازاني، التلويح، ج2، ص66.

(5)- اعلم أن الأصوليين اختلفوا في حكم نسخ ما لحقه التأبيد أو التأقيت فقال بعض الحنفية بجوازه واختاره أبو اليسر منهم وقال الجصاص وأبو منصور الماتريدي والقاضي أبو زيد البزودي والسرخسي== ==لا يجوز. ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص865، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص316، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص61.

(6)- ينظر لبحث شروط النسخ: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص323

(7)- اعلم أن النسخ في أحكام الشرع جائز صحيح، وأنكره من لا يعتد بقولهم وكذلك النصارى كما بيّنه علاء الدين البخاري في كشفه، ج3، ص302، وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص56، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص859.

*نهاية 33/ ب من (أ).

(8)- يشترط الأحناف لجواز النسخ التمكن من عقد القلب، وخالف في ذلك غيرهم فاشترطوا كذلك التمكن من الفعل، وقد فصّل المسألة علاء الدين البخاري في كشفه فلينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص324 وما بعدها، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص869، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص64، واعلم أن ابن نجيم نسب للكرخي وبعض الحنابلة والمعتزلة والصيرفي اشتراط التمكن من عقد القلب والتمكن من الفعل، والمقصود بالتمكن من الفعل أن يمضي ما يسع الفعل من الوقت المعين له شرعاً، ابن نجيم، فتح الغفار، ص338.

ومحله[1]: حكم شرعي فرعي يحتمل الوجود* والعدم في نفسه"[2]، أي كونه مشروعاً في نفسه.
فإن قلت: يشكل على اشتراط التّمكّن من عقد القلب ما روي في الصحيحين: (أنه عليه الصلاة والسلام أُمِرَ بخمسين صلاة ليلة المعراج)[3]، ثمّ نُسخ الزائد على الخمسين، فكان نسخاً قبل التمكن من الاعتقاد والعمل، وأنتم لا تقولون به[6].
قلت: قد أجيب عنه: "بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد المكلفين، وقد علم واعتقد، غاية الأمر أنه كان قبل علم جميع المكلفين، وعلم الجميع ليس بشرط"[4].

[بيان الناسخ]

والقياس[5] **لا يصلح ناسخاً** "للكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأن الصحابة أجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة[...][6]، ولأن الرأي لا مجال له في معرفة انتهاء[7] وقت الحُسْنِ"[8].
وكذا الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخاً **عند الجمهور**[1] "لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء، ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن"[2]، "وذكر فخر الإسلام في باب الإجماع*: أن نسخ الإجماع

---

(1)- ينظر لبيان محل النسخ: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص312، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص60، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص863، التفتازاني، التلويح، ج2، ص69.
*نهاية 33/ ب من (أ).
(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص153.
(3)- الحديث رواه البخاري من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه الطويل وفيه: (أمرت بخمسين صلاة). البخاري، صحيح البخاري، ص951، حديث رقم "3887"، ومسلم، صحيح مسلم، ص101، حديث رقم "164".
(4)- أورد الاعتراض وجوابه ابن ملك، ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص244، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص153، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص146.
(5)- شرع المصنف هنا في بيان الناسخ وهو أقسام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واعلم أن الناسخ يطلق أيضاً على الذات الإلهية فيقال: نسخ الله التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، وعلى من يعتقد نسخ الحكم، وعلى الطريق المعرّف لارتفاع الحكم، وفي المسألة حقيقة ومجاز، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص331، التفتازاني، التلويح، ج2، ص66.
واعلم أن القياس لا يصلح ناسخاً عند الحنفية وخالف في ذلك أبو العباس بن شريح وسماه السرخسي ابن سريج من الشافعية، ونسب لأبي القاسم الأنماطي من الشافعية القول بجواز نسخ القياس الجلي دون الخفي، وجماهير علماء الأمة على خلاف ذلك. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص332، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص872، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص67، ابن نجيم، فتح الغفار، ص338.
(6)- من وضع المحقق دلالة على حذف من النقل.
(7)- في (ج): (وقتم انتهاءم) وهي دلالة على قلب الكلمتين.
(8)-ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص244، وينظر:البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص326-327، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص870، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص65.

بالإجماع جائز، وكأنه أراد أن الإجماع لا ينعقد البتة، بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون [ناسخاً لهما][3]، ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثمّ تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع ناسخ له[4]، والجمهور على أنه لا ينسخ به، لأنه لا يكون إلا عن دليل شرعي ولا يتصور بعد النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولا ظهوره لاستلزامه إجماعهم أولاً على الخطأ مع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير منعقد"[5].

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر يعني مختلفاً، نصّ عليه لأنه موضوع الخلاف، فيجوز نسخ السنة بالكتاب، والكتاب بالسنة، وكذا يجوز متفقاً نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة[6]، وأما "نسخ السنة بالكتاب التّوجه إلى بيت المقدس، فعله - صلى الله عليه وسلم - سبعة عشر[7] شهراً بالمدينة[8]، ثمّ نسخ بقوله تعالى: **[**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**]**"[9].

فإن قيل: التوجه إلى بيت المقدس من شرائع من قبلنا وهي ثابتة* بقوله تعالى: **[**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**]**[10] فلا يكون هذا من قبيل نسخ السنة بالكتاب.

---

(1)- اعلم أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع عند عيسى بن أبان من الحنفية وسار على هذا الرأي بعض المعتزلة، وعند جمهور العلماء لا يجوز النسخ بالإجماع، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص334، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص874، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص67، ابن نجيم، فتح الغفار، ص339.

(2)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص245، بتصرف يسير، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص334.

*نهاية 145/ب من (ج).

(3)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) وهو سقط.

(4)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص245، أورد الفكرة بألفاظ قريبة.

(5)- الكلام بطوله للتفتازاني، التلويح، ج2، ص73، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص334، وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص245.

(6)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص246، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص154، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص149، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص876، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص334 وما بعدها، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص68، ابن نجيم، فتح الغفار، ص340.

(7)- وفي تحديد المدة قول آخر وهو ستة عشر شهراً، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص879.

(8)- كما في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً...). الحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، ص1099، حديث رقم "4486"، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، ص267، حديث رقم "525".

(9)- سورة البقرة، الآية: 144، 149، 150.

ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص154.

*نهاية 44/ب من (ب).

قلت: أجيب عنه بأنه ظهر انتساخه بالسنة حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوجه بمكة إلى الكعبة[1].

"وأما نسخ الكتاب بالسنة فما روته عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما يشاء)[2]، نسخ قوله تعالى: **[**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ**]**[3].

<u>ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً</u>[4] كعشر رضعات يحرِّمن[5].

<u>ونسخ أحدهما</u> يعني نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كـــ(الشيخ والشيخة إذا زنيا)[6].

ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة كآيات المسالمة[1].

---

(10)- سورة الأنعام، الآية: 90.

(1)- أورد هذا الاعتراض وجوابه ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص246، وحديث توجهه صلى الله عليه وسلم في الصلاة إلى الكعبة رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، البخاري، صحيح البخاري، ص110، حديث رقم "399"، ومسلم، صحيح مسلم، ص267، حديث رقم "525".

(2)- حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي بلفظ: (ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء) ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح". الترمذي، السنن، ج5، ص269، حديث رقم "3216"، والنسائي، السنن، ص339، حديث رقم "3204"، وصحح الألباني إسناده، الألباني، صحيح سنن النسائي، ج2، ص407.

(3)- سورة الأحزاب، الآية: 52.

(4)- المنسوخ من القرآن عند الحنفية أنواع أربعة:

- نسخ الحكم والتلاوة جميعاً.
- نسخ الحكم دون التلاوة.
- نسخ التلاوة دون الحكم.
- نسخ وصف في الحكم مع بقاء أصله.

ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص884، ابن نجيم، فتح الغفار، ص340 وما بعدها.

(5)- روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)، مسلم، صحيح مسلم، ص764، حديث رقم "1452".

(6)- وهي ما يعرف بآية الرجم وقد جاء في حديث عبدالله بن عباس يقول: (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) مسلم، صحيح مسلم، ص929، حديث رقم "1631"، وقد صرح الطبراني في معجمه بنص الآية من رواية أبي أمامة، الطبراني، المعجم الكبير، ج25، ص185، حديث رقم "455".

ونسخ وصف في الحكم مع بقاء أصله **كالزيادة** على النص، فإنها نسخ عندنا[2] لكونها ترفع أجزاء الأصل"[3].

إن "امتثال الأمر والخروج عن العهدة و[دفع][4] وجوب القضاء"[5]، وعند الشافعي تخصيص[6] * وتمامه في شروح[7] المنار[8].

---

(1)- قال ابن أمير الحاج: "كنسخ آيات المسالمة للكفار التي هي أكثر من مائة آية كقوله **[**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ**]** [المائدة: 13] بالقتال أي بآياته كقوله: **[**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**]** [التوبة: 36]"، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج5، ص160

(2)- قال الكاكي: "اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة كزيادة وجوب الصوم بعد وجوب الصلاة لا يكون نسخاً.

واختلفوا في غير هذه الزيادة إذا وردت متأخرة عن المزيد عليه... فقال أكثر مشايخنا إنما يكون نسخاً معنىً وإن كان بياناً صورة.

وقال أكثر أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة وبعض المتلكمين أنها لا تكون نسخاً". جامع الأسرار، ج3، ص888، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص361، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص82.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص154-155.

(4)- في (أ) و (ب): (رفع) وهو خطأ، ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص81.

(5)- التفازاني، التلويح، ج2، ص81.

(6)- مذهب الشافعية أن الزيادة على النص ليست نسخاً إذا كانت هذه الزيادة عبارة مستقلة بنفسها، أما إذا كانت الزيادة متصلة اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فإنها نسخ عندهم. ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج1، ص471-471، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص91، الآمدي، الإحكام، ج2، ص210-211، السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص440.

*نهاية 34/أ من (أ).

(7)- في (ب): (شرح).

(8)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص247، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص888، ابن نجيم، فتح الغفار، ص341، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص158.

[الفصل الثامن: أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم-]

فصل أي هذا فصل **ومما يتصل بالسنن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم-**[1] "الاختيارية[2] الصالحة للاقتداء"[3]،

وفي المنار قال: "أفعال النبي عليه الصلاة والسلام سوى الزّلّة"[4] انتهى.

فلا بد من بيان ذلك فنقول الزّلّة هي كما في كتب الأصول[5]: "اسم لفعل غير مقصود في عينه، ولكن اتصال الفاعل به عن فعل مباح قصده، فزل بشغله عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً، يقال: زلّ الرجل في الطّين، إذا لم يوجد منه قصد إلى الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق، كما أنّ في الزّلّة وجد قصد الفعل لا قصد العصيان"[6]، وتمامه يطلب من ثمة*.

وأما السهو عليه - صلى الله عليه وسلم - فمن أهل السنة من منع ذلك فقال: لا يقع منه سهو في فعل أصلاً، وصرّح بأن سلامه على ركعتين في حديث ذي اليدين[7] في الصحيحين[8] كان قصداً منه وأبيح له ذلك ليبين للناس حكم السهو، ومثل ذلك صلاته الظهر خمساً في حديث ابن مسعود في الصحيحين[9] وغيرهما،

---

(1)- المقصود بهذا الفصل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لها قصد وتصلح للاقتداء لأن غيرها مما يحصل منه صلى الله عليه وسلم في حالة النوم والإغماء والسهو لا يصلح للاقتداء كما بينه الكاكي، ينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص891.

(2)- في (ج): (لاختياره) وهو خطأ لأنه نقل عن ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص156.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص156.

(4)- النسفي، المنار مع الكشف، ج2، ص160.

(5)- ينظر لتعريف الزلة عند أهل الأصول، ابن نجيم، فتح الغفار، ص343، التفتازاني، التلويح، ج2، ص31، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص376، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص87.

(6)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص161.

*نهاية 146/أ من (ج).

(7)- رجل من بني سليم يقال له الخرباق، يلقب بذ اليدين، حجازي، شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو في صلاته فخاطبه، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وهو صاحب حادثة السهو في صلاة العصر، ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج2، ص56، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج2، ص350.

(8)- حديث ذي اليدين رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أحق ما يقول، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين). البخاري، صحيح البخاري، ص178، حديث رقم "714"، ومسلم، صحيح مسلم، ص289، حديث رقم "573" بنحوه.

(9)- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً). البخاري، صحيح البخاري،==

وتركه للتشهد الأول في الظهر في حديث ابن بُحَيْنَة[1] صححه* الترمذي[2]، والأصح جواز السهو في الأفعال عليه، والمذهب السابق غير [مرضٍ][3] وإن قال به من أئمة المحققين أبو المظفر الإسفراييني[4]، لأنه مخالف للنص بصريح قال - صلى الله عليه وسلم-: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)[5] أخرجه الشيخان وغيرهما، فظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم-: (إنما أُنَسَّى لِأَسِنّ)[6] أنه يورد عليه النسيان من قبل الله سبحانه فيتصف به، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه فيما

==ص296، حديث رقم "1226"، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، ص288، حديث رقم "572"، وزاد مسلم: (فسجد سجدتين).

(1)- في (ج): (عيينة) وهو خطأ.

الصحابي الجليل عبدالله بن مالك ابن بحينة الأزدي، أبو محمد، أبوه مالك بن القشب الأزدي من أزد شَنُوءة، وبحينة أمه، وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، له أحاديث في الصحيح والسنن، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، توفي في إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة 56هـ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص189، ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص106.

وحديث ابن بحينة رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله مالك بن بحينة قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس). البخاري، صحيح البخاري، ص296، حديث رقم "1224"، ومسلم، صحيح مسلم، ص286، حديث رقم "570".

*نهاية 45/أ من (ب).

(2)- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى من أئمة الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ، من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف باسم صحيح الترمذي في الحديث، والشمائل النبوية، والعلل، وتوفي سنة 279هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص322، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص483.

وينظر للحديث: الترمذي، السنن، ج1، ص416، وقال الترمذي: "حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح".

(3)- في (أ) و (ب): (مرضي) وهو خطأ.

(4)- شاه بور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، وكنيته أبو المظفر، كان فقيهاً على مذهب الشافعي، وكان أصولياً مفسراً محدثاً، صنف في التفسير كتاباً كبيراً وصنّف في الأصول مؤلَّفاً نافعاً، وكان مصاهراً للأستاذ أبي منصور البغدادي، كثير الارتحال لطلب العلم توفي سنة 471هـ، ينظر: المراغي، الفتح المبين، ج1، ص264، الزركلي، الأعلام، ج3، ص179.

(5)- الحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، ص110، حديث رقم "401"، ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود بلفظ الشارح، مسلم، صحيح مسلم، ص287، حديث رقم "572".

(6)- الحديث رواه مالك في الموطأ من رواية محمد الحسن بلفظ: (إني أنسى لأسن). الأصبحي مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك من رواية محمد بن الحسن، ج3، ص478، قال الألباني في السلسلة الضعيفة: "وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لا ينسى بباعث البشرية وإنما ينسيه الله ليشرع وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)، ولا ينافي هذا أن==

هو أمر ديني، بل يُنَبَّهُ فيكون ذلك النسيان سبباً يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق بالمنسي، فالنَّسَيُّ بتشديد السين مبني للمفعول معناه يورد عليّ النسيان، ولِأَسِنّ[1] معناه: لأبيّن طريقاً يُسلك في الدّين، هو سببٌ لإيراد النسيان، بمعنى أنه ثمرة[2] يترتب على النسيان لا باعثاً على إيراده، كما حققه الكمال[3] في شرح المسايرة[4].

وهي أي أفعاله - صلى الله عليه وسلم - الاختيارية الصالحة للاقتداء **أربعة** عند فخر الإسلام[5]: **مباح ومستحب وواجب وفرض**، وعند غيره ثلاثة[6]، "لأن الواجب الاصطلاحي وهو: ما ثبت بدليل فيه اضطراب، لا يتصور ذلك في حقه - صلى الله عليه وسلم - لأن الدلالة كلها[7] قطعية في حقه عليه الصلاة والسلام، ويمكن أن يجاب بأن: المراد تقسيم أفعاله بالنسبة إلينا وحينئذٍ يتصور فيه الواجب الاصطلاحي لثبوت بعض أفعاله عليه الصلاة والسلام في حقنا بدليل ظني"[8]، "**والصحيح**[9] عندنا أن كلما علم وقوعه منها أي من الأفعال **على وجه** أي صفة **يُقتدى به كما وقع**

==يترتب على نسيانه صلى الله عليه وسلم حِكَمٌ وفوائد من البيان والتعليم، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو طبيعة البشر عنه صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث الباطل! لمعارضته لهذا الحديث الصحيح"، وقد حكم عليه بأنه باطل لا أصل له، الألباني، السلسلة الضعيفة، ج1، ص218.

(1)- في (ج): (لأسنّ) بدون واو.

(2)- في (ب): (سمرة) وفي (ج): (عبرة).

(3)- أي الكمال ابن الهمام رحمه الله.

(4)- هو كتاب " المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام صاحب فتح القدير في فروع الحنفية، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص469، اللكنوي، الفوائد البهية، ص297.

(5)- ينظر: فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج3، ص374.

(6)- يرى علماء الحنفية غير البزدوي أن القسمة ثلاثية واجب ومستحب ومباح ويريدون بالواجب الفرض، قال علاء الدين البخاري: "وهذا أقرب للصواب". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص375، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص156.

واعلم أن شمس الأئمة السرخسي سار على تقسيم البزدوي فأوردها أربعاً، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص87، وكذا سار النسفي على مذهبهم في المنار، النسفي، المنار مع الكشف، ج2، ص160.

(7)- في (ج): (حكمها).

(8)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص249 بتصرف يسير، والكلام نقلٌ عن علاء الدين البخاري في كشفه، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص375.

(9)- اعلم أن جمهور العلماء على أنه يُقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما عُلِمت صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم دليل الخصوص، وخالف الكرخي من الحنفية والأشعرية وبعض أصحاب الشافعي فقالوا: أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذه الأفعال حتى يقوم دليل على مشاركة غيره صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل.

أما فيما لم تعلم صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم فإن كان من المعاملات ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على إباحته لغيره بالإجماع كما نقله علاء الدين البخاري عن أبي اليسر.==

أي يقتدى به في إيقاعه على تلك الصفة، حتى يقوم بدليل* الخصوص **وما لا يعلم** أي جهة فعله **فمباح** أي يعتقد فيه الإباحة لتيقنها[1]، لأنه أدنى منازل أفعاله حتى** يقوم دليل المنع"[2].

==أما إذا كان من القُرَب فقد اختلف العلماء فيه:

- فقال عامة الأشعرية وبعض أصحاب الشافعي يجب التوقف فيه حتى يقوم دليل يبين صفة الفعل ويثبت مشاركة غيره صلى الله عليه وسلم فيه.

- وذهب مالك وبعض أصحاب الشافعي والحنابلة وعامة المعتزلة إلى أنه يلزم اتباعه صلى الله عليه وسلم في هذا الفعل وهو واجب في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا.

- وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه يفيد الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم لا الوجوب ولا الندب إلا بدليل، ولا يكون لنا الاتباع فيه إلا بدليل.

- وذهب الجصاص من الحنفية إلى أنه إذا علمت صفة الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم فإنه يقتدى به صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية مع اعتقاد الإباحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا وجد دليل الخصوص وهذا ما اختاره القاضي أبو زيد وشمس الأئمة البزدوي والنسفي من الحنفية.

وينظر لتفصيل المذاهب: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص894-897، ابن نجيم، فتح الغفار، ص344، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص162-163، التفتازاني، التلويح، ج2، ص32، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص249، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص376 وما بعدها، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص87-88، الجصاص، أصول الجصاص، ج2، ص76، المحلي، البدر الطالع، ج2، ص13، الآمدي، الإحكام، ج1، ص232، الجويني، البرهان، ج1، ص183، ثم اعلم أن ما قاله المصنف بأنه الصحيح هو ما صححه السرخسي والجصاص والبزدوي وغير واحد.

*نهاية 34/ب من (أ).

(1)- في (ب): (ليتقنها) وهو خطأ لأنه نقل عن شرح مختصر المنار، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص156.

**نهاية 45/ب من (ب).

(2)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا بتصرف يسير، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص156-157.

[شرائع من قبلنا هل هي شريعة لنا؟]

"**والصحيح** عندنا خلافاً للبعض[1] **أن شرائع من قبلنا تلزمنا**"[2] **إذا قضى الله ورسوله من غير إنكار** فيعمل به **على أنه شريعة لرسولنا** - صلى الله عليه وسلم – "حتى احتج أبو يوسف[3] في جريان القصاص بين الذكر والأنثى لقوله تعالى: **[** وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**]***[4] مع أن ذلك ممن تقدم، قيد بقوله قضى الله ورسوله لأن[5] ما قص علينا أهل الكتاب أو يفهم المسلمون من كتبهم فإنه لا يجب علينا اتباعه، لما أنهم حرفوا الكتاب"[6].

[هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – متعَبَّداً بشرع قبل النبوّة]

فائدة: "اختلف العلماء هل كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - متعَبَّداً بفتح الباء أي مكلفاً قبل النبوة بشرع؟

---

(1)- مسألة: شرائع من قبلنا هل هي شريعة لنا؟

- ذهب كثير من الحنفية وعامة الشافعية وطائفة من المتكلمين إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبَّداً بشرائع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، وعليه يلزمنا شريعة من قبلنا، إلا أن يثبت نسخ شريعة ذلك النبي.

- وذهب أكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية وأصحاب الشافعي إلى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متعبَّداً بشرائع من قبلنا، وأن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته، وعليه فيجوز العمل بهذه الشريعة إلا ما قام الدليل على خلافه.

- ذهب البعض إلى أنه يلزمنا العمل بما نقل من شرائع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخه على أنه شريعة لنا.

- ذهب أكثر الحنفية ومنهم أبو منصور الماتريدي والقاضي أبو زيد وعامة المتأخرين والشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه، أما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب اتباعه.

وقد فصل علاء الدين البخاري ذلك في كشفه، فلينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص398، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص100، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص170 وما بعدها، التفتازاني، التلويح، ج2، ص36، ابن نجيم، فتح الغفار، ص347، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص907، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص184، الآمدي، الأحكام، ج4، ص172.

(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص157.

(3)-في (ج): (أبو س~).

*نهاية 146/ ب من (ج)، والآية من سورة المائدة، الآية: 45.

(4)-الآية من سورة المائدة، الآية: 45.

*نهاية 146/ ب من (ج).

(5)- في (ج): (لا).

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص251-252 بتصرف يسير.

فمنهم من نفى ذلك، ومنهم من أثبته، واختلف المثبت في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب إليه فقيل: هو نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبي، هذه أقوال مرجعها التاريخ، والمختار كما قاله كثير: الوقوف أصلاً عن النفي والإثبات عن تعيين قول، والمختار بعد النبوة المنع من تعبّده بشرع، لأن له شرعاً يخصّه"[1]، كذا في جمع الجوامع.

وفي كشف الأسرار للإمام النسفي رحمه الله: "وكان عليه الصلاة والسلام على أحكام شريعة إبراهيم قبل مبعثه في أمور المناسك وغيرها، حتى كان يرى الختان، ويأكل الذبيحة دون الميتة، وكان يفعل جميع ما ثبت له بقول الثقات من شريعته"[2]، ثم حكى أقوالاً في ذلك، وقال: "وعامة أهل الأصول على أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام كما مر"[3] انتهى.

وفي بعض حواشي[4] الكشاف[5] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة لم يكن على شريعة أحد من الأنبياء، واختاره الإمام فخر الدين الرازي واستدل عليه بأن الشرائع السابقة على شريعة عيسى صارت منسوخة بشريعة عيسى، وأما شريعة عيسى فقد صارت منقطعة* بسبب أن الناقلين عنهم النصارى وهم كفار بسبب القول بالتثليث، والذين بقوا على شريعة عيسى مع البراءة عن التثليث فكانوا قليلين فلم يكن قولهم حجة انتهى.

[سؤال وُجِّه للتمرتاشي حول تعبُّد النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الوحي]

هذا وقد رفع إليّ سؤال في سنة 979 يتعلق بما نحن فيه فلا بأس بإيراده، ونصّه:

---

(1)- السبكي، جمع الجوامع شرح المحلي، ج2، ص322-324 بتصرف يسير.

(2)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص172.

(3)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص172.

(4)- (حواش) ليست في (ج).

(5)- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبا القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري (467-538هـ)، وفيه اعتزال واضح، لكن العلماء اعتنوا به عناية كبيرة، ينظر: الزركلي, الأعلام, ج7, ص178, اللكنوي, الفوائد البهية, ص209, حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، 403.

اعلم أن الكشاف مطبوع بحواشٍ أربعة هي:-

- الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الإسكندري.
- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر.
- حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف.
- مشاهد الإنصاف شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور.

لكني لم أجد الكلام الذي ساقه المصنف وعزاه لحواشي الكشاف.

*نهاية 46/أ من (ب).

ما قولكم - رضي الله عنكم - في تعبّده - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يوحى إليه، هل كان على ملّة من الملل أم لا؟

وإذا قلتم أنه على ملة، فأي ملة؟

فإذا عينتم الملة، فكيف كانت الصلاة فيها؟

هل هي مشتملة على ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام أم لا؟

وهل كان فيها قراءة بشيء من كتبهم المنزلة أم لا[1]؟

وإذا قلتم بشيء من ذلك، فهل ما يقرأ معين* عندهم أم لا؟

وهل القراءة فيها فرض أم واجب أم غير ذلك؟

وهل كانت الصلاة مفروضة عليهم في أوقات مخصوصة وركعات معلومة أم لا؟

وهل ما يقرأ عندهم** له مقدار مخصوص وكيفية مخصوصة أم لا؟

وإذا قلتم بذلك، فما أوقات الصلاة؟

وما مقدار ركعاتها؟

وهل الطهارة من الحدث شرط عندهم كما عندنا أم لا؟

وإذا قلتم بأن الطهارة شرط، فهل يجري في حقهم حكم التيمم كما في حكم أهل الإسلام أم لا؟

وقد كتبت رسالة مشتملة على جواب هذا السؤال فمن أراد الوقوف على جواب ذلك مفصّلاً مع أدلته فعليه بمطالعتها، ولولا خشية الإطالة لأوردتها في هذا الشرح[2].

---

(1)- (أم لا) ليست في (ب).

*نهاية 35/أ من (أ).

**نهاية 147/أ من (ج).

(2)- بحثت عن هذه الرسالة ولم أجدها ولعلّ الله ييسر لي الحصول عليها وتحقيقها، مع العلم بأن هذا السؤال يمكن أن يكون جوابه في الفتاوى التمرتاشية ولكنها لم تطبع حتى الآن.

[تقليد الصحابي]

وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس[1] يعني "اتباعه في قوله وفعله معتقد الحقّيّة من غير تأويل في الدليل"[2] واجب[3] يترك به قياس التابعين ومن بعدهم، وإنما قيدنا به لأن مذهب صحابي إماماً كان أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر"[4]، "لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)[5] رواه الدارقطني[6] وابن عبد البر[7] من حديث ابن عمر،

---

(1)- اعلم أن الخلاف وقع في كون مذهب الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، أما على صحابي آخر فلا خلاف أنه ليس بحجة، فذهب أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في رواية واختاره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو اليسر ومالك و أحمد بن حنبل في رواية والشافعي في القديم إلى أنه حجة وتقليده واجب يترك به القياس، وذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية إلى أنه لا يجب تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس وإليه مال القاضي أبو زيد وإليه ذهبت الأشاعرة والمعتزلة وعدم جوازه، وجوّز بعضهم التقليد ولم يوجبه.
وفي المسألة أقوال أخرى ساقها علاء الدين البخاري في كشفه، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص407 وينظر للمسألة: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص185، ابن نجيم، فتح الغفار، ص347، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص174، الآمدي، الأحكام، ج4، ص182، التفتازاني، التلويح، ج2، ص36، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص106، المحلي، البدر الطالع، ج2، ص330.

(2)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص252، بتصرف يسير، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص157.

(3)- في (ب): (وجب).

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص252.

(5)- (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أو (إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم) أو (مثل أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أو (إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء) أو (إنما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم) أو (أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) جمعيها حكم عليها الألباني، بالوضع وهي رواية جابر وابن عباس وأبي هريرة وعمر وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، فالحديث بجميع رواياته موضوع، الألباني، السلسلة الضعيفة، ج1، ص144-153.

(6)- في (ب): (الداراقطني)، ولم أجد رواية للدارقطني لهذا الحديث.

(7)- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي،(368 - 463 هـ)، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، وبهجة المجالس وأنس المجالس في المحاضرات وغيرها كثير، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، ص240، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص427، كحالة، معجم المؤلفين، ج4، 170، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، 289.
وينظر للحديث: ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قّم له عبد الكريم الخطيب، دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر، القاهرة – مصر، ط2، 1402هـ، ص390.

وقد روي معناه من حديث عمر - رضي الله عنه - ومن حديث ابن عباس ومن * حديث أنس وفي أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضاً"[1]، كذا في بعض الشروح.

"وعند الكرخي: يجب فيما لا يدرك بالقياس"[2].

[تقليد التابعي الذي ظهر فتواه زمن الصحابة]

ويجوز تقليد التابعي الذي ظهر فتواه زمن الصحابة كشريح[3] والحسن البصري وعلقمة[4] والنخعي[5] وغيرهم للعلم بأن رأيهم في القوة كرأيهم **على الأصح**[6]

هذا رواية النوادر[7] وهو مختار فخر الإسلام خلافاً لشمس الأئمة، وقوله ظاهر الرواية.

---

*نهاية 46/ب من (ب).

(1)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص158.

(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص158، وينظر لمذهب الكرخي: ابن ملك، منار الأنوار، ص252، البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج3، ص406.

(3)- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر قضاة الإسلام في صدر الإسلام، أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستعفى أيام الحجاج فأعفاه سنة 77هـ، وكان له باع في الأدب والشعر، ثقة في الحديث مأمون في القضاء، مات بالكوفة سنة 78هـ، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج3، ص161، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص54.

(4)- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي كان فقيه العراق وهو خال فقيه العراق إبراهيم النخغي، يشبه ابن مسعود رضي الله عنه في هديه وسمته، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة، وشهد صفّين وغزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين وسكن الكوفة فتوفي فيها سنة 62هـ، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج4، ص248، الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج4، ص28.

(5)-حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي، (117-194هـ)، أبو عمر قاضٍ من أهل الكوفة، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد ثم ولاه قضاء الكوفة ومات فيها، كان من الفقهاء حفاظ الحديث الثقات، حدّث بثلاثة أو أربعة آلاف حديث من حفظه تلقى الفقه من أبي حنيفة وسمع أبا يوسف والثوري، ينظر: الزركلي، ج2، ص264، اللكنوي، الفوائد البهية، ص68.

(6)- اعلم أن الرواية عن أبي حنيفة في المسألة على وجهين ذكرهما علاء الدين البخاري معزياً للصدر الشهيد حسام الدين في شرح أدب القاضي، فالرواية الأولى تقول بعدم تقليدهم وهي ظاهر المذهب، والثانية رواية النوادر بتقليد أئمة التابعين ممن أفتى زمن الصحابة، وقد اعتبر البزدوي رواية النوادر فيما لم== ==يعتبرها السرخسي، وصحح رواية النوادر العلامة ملاجيون في شرحه على المنار وهو ما اختاره ابن حبيب وصححه النسفي في كشفه. ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص178، ملاجيون، نور الأنوار، ج2، ص177، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص421-422، ابن نجيم، فتح الغفار، ص349، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص158، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص113، التفتازاني، التلويح، ج2، ص37، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص920.

(7)- رواية النوادر، المقصود بها المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الحنفي الأوائل: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في غير كتب محمد بن الحسن المعروفة بكتب ظاهر الرواية كالجرجانيات، والرقيات،==

"وذكر الإمام السرخسي - رحمه الله - أنه لا خلاف في أنه لا يترك القياس بقول التابعي، وإنما الخلاف في أنه هل يعتد به في إجماع الصحابة حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه، فعندنا يعتد به، وعند الشافعي لا يعتد به"[1]، كما في التلويح.

==والكيسانيات، والهارونيات، أو كتب أبي يوسف، الأمالي أو المجرد للحسن بن زياد، أو تكون مروية بروايات مفردة كما وضحه النقيب. النقيب، المذهب الحنفي، ج1، ص362.

(1)- (به) ليست في (ب)، التفتازاني، التلويح، ج2، ص37، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص422، الغزالي، المستصفى، ج1، ص346.

[الباب الثالث: الإجماع]

[تعريف الإجماع]

باب الإجماع هو في اللغة[1]: العزم، يقال: أجمع فلان على كذا: عزم، والاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: اتفقوا، وفي الاصطلاح[2]: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على حكم شرعي، والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو[3] القول أو[4] الفعل"[5].

والشرط اجتماع الكل، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر كما في المنار[6]، لكن ذكر صدر الشريعة أن صاحب الهداية[7] اختار أن اتفاق الأكثر كافٍ، وأن أصحاب الأصول رجحوا في كتبهم أن خلاف الأقل مانع في مقابلة الأكثر معتبر[8]، وفي شرح المنار[9] نسب ما اختاره في الهداية إلى المعتزلة، وبيان قيود تعريفه * يطلب من المطولات**.

وهذا التعريف إنما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام، وأما من اعتبرها فيما[10] لا يحتاج فيه إلى الرأي هو: اتفاق أهل عصر من أهل الأمة على أمر"[11]، كذا في بعض شروح المنار.

---

(1)- ينظر لتعريف الإجماع في اللغة: الفيروزآبادي، القاموس، ص729، مادة "جمع"، الرازي، مختار الصحاح، ص110، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص631.

(2)- ينظر لتعريف الإجماع في الاصطلاح: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص424، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص180، ابن نجيم، فتح الغفار، ص350.

(3)- في (ب) و(ج): (إذ).

(4)- في (ب): (و).

(5)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص89.

(6)- قال النسفي في المنار: "والشرط إجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر". النسفي، المنار مع الكشف، ج2، ص188، وينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص287.

(7)- لم أعثر على كلامه.

(8)- قال صدر الشريعة المحبوبي في التنقيح: "وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل، بل الأكثر كاف لقوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)، وعندنا يشترط لأن الحجة إجماع الأمة فما بقي أحد من أهله لا يكون إجماعاً". المحبوبي، التنقيح وبهامشه التوضيح والتلويح، ج2، ص94.

(9)- قال ابن ملك في شرح منار الأنوار، وقال بعض المعتزلة ينعقد الإجماع بإجماع الأكثر لأن الحق مع الجماعة. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص257.

*نهاية 147/ ب من (ج).

**نهاية 147/ ب من (ج).

(10)- في (ب): (فما).

(11)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص254، بتصرف يسير.

لكن في التلويح لم يعتبر ذلك، فإنه قال: "وقيد بالمجتهدين إذ لا عبرة لاتفاق العوام"[1].

[حكم الإجماع]

قال جمهور العلماء[2]: **اجتماع هذه الأمة** أي اتفاقها على الوجه المخصوص **حجة موجبة للعمل**، هذا خلاف ما في المنار فإنه قال: "وحكمه في الأصل: أن يثبت المراد

---

(1)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص89، بتصرف يسير.

(2)- أورد المصنف هذه المسألة لبيان حكم الإجماع فقد ذكر النسفي في الأصل أن الإجماع حجة يقينية وهذا يعني أنه يكفر جاحده، وذكر في كشفه أن النظام والقاشاني من المعتزلة على أن الإجماع ليس بحجة موجبة للعلم بل هو حجة في حق العمل ورد عليهما وأطال في ذكر الأدلة على مذهبه إلا أن المصنف هنا ذكر أن الإجماع عند الجمهور حجة موجبة للعمل وهو ما ذكره النسفي قولاً للنظّام والقاشاني من المعتزلة، وقد نسب علاء الدين البخاري هذا القول أيضاً للخوارج وأكثر الروافض والإمامية، وقال: "والحاصل أن الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين". البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص464، ثم ساق أدلة المخالفين وأعقب أدلتهم بقوله: "ما ذكره المخالف خلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول فإن هذه الدلائل توجب أنه حجة كما ذهب إليه الجمهور من أهل القبلة". ثم ساق أدلة الجمهور. البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص465.

ويتفرع عن حكم الإجماع حكم جاحده وهو ما ذكره المصنف خلافاً بين النسفي وابن حبيب، فقد اختلف العلماء بعدما اتفقوا على حجية الإجماع في حكم جاحده، فمن أنكر حكم الإجماع في الأصل يحكم بكفره أما من أنكر تحقق الإجماع أو أنكر الإجماع والمختلف فيه فلا يكفر، ثم اتفقوا في حكم إنكار الإجماع الظني كالإجماع السكوتي بأنه غير موجب للكفر، واختلفوا في حكم جاحد الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، فعند بعض المتكلمين ليس موجباً للكفر لأن عندهم الإجماع حجة ظنية، والبعض جعلوا إنكار الإجماع موجباً للكفر لأن الإجماع عندهم حجة قطعية كآية من الكتاب، ومنهم من فصّل فإن كان الحكم المجمع عليه مما يعلم بالضرورة كتحريم الزنا وشرب الخمر فإنكاره كفر، وإن كان الحكم المجمع عليه مما ينفرد الخاصة بمعرفته لتحريم تزويج المرأة على عمتها فإنكار لا يكفِّر ولكن يحكم بضلال منكره وخطئه.

واعلم أن علاء الدين البخاري بعدما ذكر تفصيل ما سبق تعجّب ممن قال بكفر جاحد الإجماع مطلقاً وحمل قول من قال بكفر جاحد الإجماع في الأصل على من أنكر ما اتفقت عليه الخاصة والعامة مما هو معلوم بالضرورة أو ممن أنكر إجماع أهل الاجتهاد من الصحابة وهذا تبيين لقول من قال بأن جاحد الإجماع يكفر، واعلم أن من أنكر إجماع من بعد الصحابة يضلل ولا يكفَّر لأن إجماعهم بمنزلة المشهور والآحاد عند الحنفية.

وعلى هذا يمكن الجمع بين قول ابن حبيب بأن الإجماع يوجب العمل وبين قول النسفي بأنه يفيد اليقين فيحمل قول ابن حبيب على الإجماع الظني ويحمل قول النسفي على الإجماع القطعي، والله أعلم بالصواب. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص479، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص925.

به شرعاً على سبيل اليقين"[1]،* "وقال بعض[2] المعتزلة: لا يكون حجة.

[أنواع الإجماع]

وهو عزيمة ورخصة[3]، فالعزيمة: التكلم أو العمل من الكل.
والرخصة[4]: تكلم البعض أو عمله وسكوت الباقي بعد بلوغه ومضي مدة التأمل"[5].

[مراتب الإجماع]

وأعلى مراتبه[6]: **إجماع الصحابة** أي أعلى مراتب الإجماع "باعتبار المجمعين إجماع الصحابة تصريحاً من الكل، هذا إذا نقل إلينا متواتراً كالآية والخبر المتواتر القطعي الدلالة، يكفر جاحد حكمه"[7]، والمختار كما في البديع: "أن حكمه إن كان كالعبادات الخمس، والتوحيد، والرسالة،

---

(1)- النسفي، المنار مع الكشف، ج2، ص189.
*نهاية 47/أ من (ب).
(2)- في (ج): (وقالت) بدل (وقال بعض).
(3)- شرع المصنف هنا في بيان نوعي ركن الإجماع.
(4)- يسمى هذا الإجماع بالإجماع السكوتي وهو مقطوع به عند أكثر الحنفية كما ذكر علاء الدين البخاري في كشفه، ج3، ص426، وخالف في ذلك عيسى بن أبان من الحنفية فذهب إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة، أما الكرخي فقال هو حجة وليس إجماعاً وفي المسألة مذاهب كثيرة عند غير الحنفية ليس هذا موطن سردها، ومن أراد الاستزادة فعليه بالكشف للبخاري، ج3، ص427، وينظر: الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص93، ابن نجيم، فتح الغفار، ص350، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص180، التفتازاني، التلويح، ج2، ص91، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص255، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص297.
(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص159.
(6)- بدأ المصنف في بيان مراتب الإجماع وهي من الأعلى إلى الأدنى:
- إجماع الصحابة نصّاً.
- إجماع بعض الصحابة وسكوت البعض.
- إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم.
- إجماع من بعد الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف.
ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص194، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص160، التفتازاني، التلويح، ج2، ص109.
(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص160 بتصرف يسير.

ونحوها مما يدخل في مفهوم الإسلام كفر، والإ فلا"[1]، وإن نقل آحاداً كان كمروي العدل[2].

ثم الإجماع سكوتي[3] وهو: "الذي ثبت بنص البعض منهم وسكوت الباقين، وهذا لا يكفر جاحد حكمه، وإن كان من الأدلة القطعية، لأنه بمنزلة العام من النصوص[4].

ثم إجماع **من بعدهم** أي من بعد الصحابة من أهل كل عصر **على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم** وهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحد حكمه ولا يُكَفَّر، بمنزلة الإجماع السكوتي من الصحابي[5].

ثمّ إجماعهم أي الذين بعد الصحابة **على قول سبقهم فيه مخالف** فإنّه بمنزلة أخبار الآحاد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدماً على القياس"[6]، وعلى خبر الواحد وهذا لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف، "ومثل هذا الإجماع يجوز التبديل، بل ذهب فخر الإسلام - رحمه الله - إلى أنه يجوز نسخ الإجماع بالإجماع وإن كان قطعياً، حتى لو أجمع الصحابة على حكم ثم أجمعوا على خلافه[7] جاز، لكن المختار عند الجمهور هو التفصيل، وهو أن الاجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله، وهو المراد بقولهم الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به، والمختلف فيه يجوز تبديله، كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم أجمعوا بأنفسهم أو أجمع من بعدهم على * خلافه فإنه يجوز أن تنتهي** مدة الحكم الثابت بالإجماع، فيوفق الله – تعالى - أهل الإجماع على خلافه، وما يقال أن انقطاع الوحي يوجب امتناع*** النسخ، فمختص بما يتوقف على الوحي والإجماع ليس كذلك"[8]، كما في التلويح.

---

(1)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص315-316.

(2)- ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص315، واعلم أن بعض الحنفية أنكروا نقل الإجماع بالآحاد وخطّأهم النسفي في كشفه، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص193، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص952، ونسب علاء الدين البخاري القول بوجوب العمل بالإجماع المنقول بالآحاد إلى أكثر العلماء. البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص485.

(3)- في (ج): (السكوتي).

(4)- ينظر هامش ص301، هامش4.

(5)- في (ج): (الصحابة)، وفي شرح ابن قطلوبغا كذلك، ص160.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص160 بتصرف.

(7)- في (ب): (خلاف).

*نهاية 148/أ من (ج).

**نهاية 47/ب من (ب).

***نهاية 36/أ من (أ)

(8)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص110، وينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص355.

[اختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل]

واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها أي تباعد عنها **فباطل فيمتنع** بعد ذلك إحداث قول آخر لمن بعدهم[1]، مثاله: جارية اشتراها رجل ووطئها، ثم وجد بها عيباً، فقيل: إن الوطئ يمنع الرد، وقيل: لا يمنع، وكذا الرد مع الأرش[2]، والرد مجاناً يكون خارجاً عن هذين القولين فلا يجوز، **وقيل هذا في الصحابة خاصة**[3] أي ذهب بعضهم إلى أن كون الاختلاف على قولين إجماعاً على بطلان ما عداهما مخصوص بالصحابة، والأصح كما في البديع[4] وغيره أنه غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر"[5].

"مسألة: لا يصح التّمسّك بالإجماع فيما يتوقف صحته عليه، كوجود الباري، وصحة الرسالة للزوم الدور[6]، وما لا يتوقف وهو ديني فالإجماع فيه صحيح اتفاقاً، عقلياً كان كالرؤية[7] لا في جهة[8]،

---

(1)- ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص259، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص160، الكاكي، جامع الأسرار، ج3، ص954-955، ابن نجيم، فتح الغفار، ص356، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص194، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص435.

(2)- الأرش: "هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات"، البركتي، التعريفات الفقهية، ص22، وينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص135.

(3)- ذهب بعض الحنفية إلى هذا القول إلا أن أكثر الحنفية على خلافه، واعتبر علاء الدين البخاري القول باختصاص الصحابة بذلك فاسداً. ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص356، ملاجيون، نور الأنوار، ج2، ص195، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص435، ص437.

(4)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص308، وقد ساق ابن الساعاتي مثال الجارية كذلك، وينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص160.

(5)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص259-260 عدا قوله: "والأصح كما في البديع وغيره"، فقال ابن ملك عوضاً عنها: "والحق".

(6)- وهو توقف صحة كل منهما على الآخر، كما أفاده محقق البديع، ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص316، وعبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص91.

(7)- في (ب): (كالزوية) وهي خطأ فالمقصود رؤية الله تبارك وتعالى.

(8)- اعلم أن القول بالرؤية لا في جهة هو قول الجهمية، أما عقيدة أهل السنة في رؤية الله تعالى كما بيّنها الطحاوي فهي حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية مع إثبات صفة العلو لله تعالى، وخالف في ذلك الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وقد أطال ابن أبي العز في الرد عليهم، ينظر: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص188 وما بعدها.

ونفي الشريك، أو شرعياً كوجوب العبادات، وما هو [دنيوي][1] كتدبير الجيوش[2] وترتيب الرعية، فللقاضي[3] فيه قولان، والمختار أنه لا حجة لازمة لشمول أدلة الإجماع"[4].

فلا يثبت الحكم الدنيوي[5] يقيناً[6]، "ولأن الإجماع لا يكون فوق صريح قول الرسول – عليه الصلاة والسلام - وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا"[7] كذا في التلويح والبديع[8].

---

(1)- في (أ): (ديني) وهو خطأ، وفي (ب)، (ج): (دنيوي)، وكذا في البديع، ج1، ص316، ولذلك أثبتته ووضعته بين معقوفين.

(2)- في (ب): (كنذير الجيش) وهو خطأ، ينظر: ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص316.

(3)- القاضي عبد الجبار المعتزلي كما بينه محقق البديع، ج1، ص316.

وهو: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدآبادي، أبو الحسين أو أبو الحسن، توفي سنة (415 هـ) قاض، أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، ومات فيها، له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي، وشرح الاصول الخمسة، وغيرها، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص273، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص46، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، 435.

(4)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص316، بتصرف يسير.

(5)- في (ب): (لحكم دنيوي).

(6)- قال التفتازاني في التلويح: "إذ الحكم الدنيوي لا يثبت يقيناً". ج2، ص102.

(7)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص102.

(8)- ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص316.

[الفصل التاسع: القياس]

فصل أي هذا فصل في بيان[1] أحكام **القياس**.

[تعريف القياس]

"هو لغة[2]: التقدير والمساواة، يقال: قست النعل بالنعل أي قدرتها بها، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به، وقد تعدى بعلى لتضمن معنى الابتناء كقولهم: قاس الشيء على الشيء.

وفي الشرع[3]: مساواة الفرعِ الأصلَ في علّة حكمه"[4]، وعرفه شارح بأنه: "إبانة مثل* حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر، لأن القياس مُظْهِر، والمثبت ظاهراً دليل الأصل وحقيقة هو "الله تعالى"، فقوله: "مثل" لئلا يلزم القول بانتقال الأوصاف، ولأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين، وحكم المعلومين ليشمل الموجود والمعدوم"[5].

وهو أحسن من قول صاحب المنار أنه: "تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة"[6]، لأنه غير جامع، لخروج القياس بين المعدومين عنه، وتمامه في شرح المنار[7].

[شروط القياس]

وشرطه أي القياس **أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً** أي منفرداً **بحكمه** أي[8] مع حكمه بذلك المحل، فالباء بمعنى مع وضميره راجع إلى المقيس عليه وهو** الأصل.

فإن قلت: ما الفرق بين استعمال الباء بمعنى مع وبين مع؟

---

(1)- (بيان) ليست في (ب).

(2)- ينظر لتعريف القياس في اللغة: الرازي، مختار الصحاح، ص555، مادة "قاس"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص593، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص137.

(3)- ينظر لتعريف القياس في الاصطلاح: الجرجاني، التعريفات، ص261، الباجي، كتاب الحدود، ص69، التفتازاني، التلويح، ج2، ص112، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص196، البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص489، الكاكي، جامع الأسرار، ج4، ص959، ابن نجيم، فتح الغفار، ص357.

(4)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص112، بتصرف.

*نهاية 48/أ من (ب).

(5)- التعريف لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص161 بتصرف يسير.

(6)- النسفي، المنار مع الكشف، ج2، ص196.

(7)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص260.

(8)- في (ج): (أو).

**نهاية 148/ب من (ج).

قلت: "إنّ "مع" لابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها"[1]، كذا قالوا.

بنص آخر أي بسبب نص[2] آخر*، والباء للاستعانة كما في: كتبت بالقلم، "كشهادة خزيمة[3] أي قبول شهادته، هذا الحكم خصّت شهادته من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد"[4]، بقوله – عليه الصلاة والسلام -: (من شهد له خزيمة فقد كفاه)[5].

وأن لا يكون الأصل أي المقيس عليه وهو محل الحكم المنصوص عليه عند أكثر الفقهاء، كالبُرِّ إذا قيس عليه الأرز، وعند المتكلمين هو: النص الدال على الحكم[6]، **معدولاً به** عن القياس **كبقاء** الصوم مع الأكل والشرب ناسياً، فلا يقاس عليه غيره لتعذره حينئذٍ"[7]، وهو معنى قولهم: ما ورد على غير القياس فغيره عليه لا يقاس، ومقتضى هذا الأصل أن قهقهة المنفرد لا ينقض الوضوء، لأن الحديث الذي يُستدل به على النقض ورد في حق مصلٍ بجماعة فلا يلحق به المنفرد[8] لورود ذلك على غير القياس،

---

(1)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص266.

(2)- (نص) ليست في (ب).

*نهاية 36/ب من (أ).

(3)- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، الصحابي الجليل، يعرف بذي الشهادتين جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، من بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، قتل يوم صفّين سنة 37هـ، ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج2، ص30، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج2، ص239، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص227.

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص266.

(5)- الحديث رواه البهيقي في السنن الكبرى من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وفيه: (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه). البهيقي، السنن الكبرى، ج10، ص246، حديث رقم "20516"، والطبراني في المعجم الكبير، ج4، ص87، حديث رقم "3730"، وأصل قصة الحديث عند أبي داود، السنن، ص399، حديث رقم "3607"، وصححه الألباني.

(6)- ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص364، والبخاري، كشف الأسرار، ج3، ص545.

(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص162.

(8)- (به المنفرد) في (ب) و(ج): (المتفرد).

هكذا قلته بحثاً ثم رأيت في موضع ثقة نقلاً[1] عن الإيضاح[2] أن القهقهة في الصلاة لا ينقض طهارة المنفرد لكن* إطلاقات المتون تردّ ذلك، ويمكن أن يجاب بأن القول بنقض طهارة المنفرد بالقهقهة ليس بطريق القياس بل بدلالة النص وفيه نظر، والله أعلم.

وأن يتعدى الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي، لأنه لا قياس في اللغة، "يعني: إذا وضع لفظ لمسمى[3] مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره لا يصح، لنا: أن نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة، سواء كان الوضع لغوياً أو شرعياً أو عرفياً وذلك كإطلاق الخمر على غير العقار من المسكرات"[4].

"**الثابت** لا المنسوخ **بالنص** لا بالقياس **بعينه** من غير تغيير **إلى فرع هو نظيره** أي نظير الأصل في علته وحكمه **ولا نص فيه** أي في الفرع لأنه إن كان فيه نص فلا يخلو إما أن يكون موافقاً أو مخالفاً [فإن كان موافقاً لحكم النص فلا فائدة له، وإن كان مخالفاً][5] كان باطلاً"[6].

وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان يعني يبقى حكم النص في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله، "لأن القياس للتعميم لا الإبطال"[7].

[أركان القياس]

"**وركنه** أي ركن القياس، وركن الشيء: جزؤه الداخل في حقيقته المحقق[8] لهويته، والمشهور أن[9] أركان القياس أربعة وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والجامع.

---

(1)- (نقلاً) ليست في (ج).

(2)- الإيضاح شرح التجريد لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى سنة 543هـ، وكتاب التجريد الركني في الفروع له أيضاً، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص214، و ص299، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص109.

*نهاية 48/ب من (ب).

(3)- في (ب): (المسمى).

(4)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص123.

(5)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(6)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا مع شيء من الحذف عن الأصل، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص162.

(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص162.

(8)- في (ج): (لمحققة) وكذا في شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص163.

(9)- (أن) ليست في (ب).

وقال فخر الإسلام وتبعه من أخذ منه المصنف: ركنه **ما** أي وصف **جعل علماً** أي علامة* **على حكم النص مما** من الأوصاف التي **اشتمل عليه النص** إما لعبارته كالكيل والجنس والوزن، أو لغيرها كالعجز عن التسليم في نص النهي عن بيع الآبق **وجعل الفرع نظيراً له في حكمه** أي حكم النص **بوجوده فيه** أي بوجود ذلك الوصف في الفرع، ودلالة كون الوصف علة** صلاحه أي ملائمته للعلل المنقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن السلف بظهور تأثير ذلك الوصف في عين ذلك الحكم أو في جنسه، أو تأثير جنس الوصف في عين الحكم، *** أو في جنسه كتعليلنا ولاية[1] نكاح [الصغير بالصغر][2] فإنه ملائم لتعليله - عليه الصلاة والسلام - بسقوط نجاسة الهرة بالطواف[3] فإنه مَنشأ للضرورة، وهي تعذر[4] صون الأواني، والصغر مُنْشَأ للعجز عن القيام بالمصالح وفي ذلك ضرورة، وقد ظهر أثر الصغر في إثبات الولاية في المال"[5].

قال الغزالي: المراد بالتناسب أنه إذا أضيف إليه الحكم انتظم، كقولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل، لا كقولنا: حرمت لأنها تقذف بالزبد[6]، وقولنا: إذا أسلم أحد الزوجين أضيفت الفرقة إلى إباء الآخر لأنه يناسبه، لا إلى الإسلام لأنه عرف عاصماً لا قاطعاً للحقوق[7].

---

*نهاية 149/أ من (ج).

**نهاية 37/أ من (أ).

***نهاية 49/أ من (ب).

(1)- في (ب): (أولابه).

(2)- في (أ): (الصغائر بالصغر) وفي (ب): (الصغير بالصغير) وهو خطأ والصواب ما في (ج): (الصغير بالصغر) وهو ما وضعته بين معقوفين.

(3)- في (ب): (بالطوف).

(4)- في (ج): (تقذر).

(5)- الكلام بطوله ساقه ابن قطلوبغا إلا أن المصنف غيّر في بعضه، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص163.

(6)- قال الغزالي رحمه الله: "المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا: حُرّمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تقذف الزبد، أو لأنها تحفظ في الدّنّ، فإن ذلك لا يناسب". المستصفى، ج2، ص306، وقد نقله المصنف عن علاء الدين البخاري في كشفه، ج3، ص623.

(7)- الكلام بنحوه لعلاء الدين البخاري، قال في كشفه: "المراد بصلاح الوصف ملاءمته أي موافقته ومناسبته للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه ولا يكون نابياً عنه كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى آباء الآخر عن الإسلام لأنه يناسبه لا إلى وصف الإسلام لأنه ناب عنه لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها". كشف الأسرار، ج3، ص623.

[تعارض القياسين]

ثم قد[1] يقع التعارض فيتخلص عنه ببيان عدم وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض، كما في الظاهر والنص على ما تقدم، وإن وقع التعارض بين قياسين[2] فالترجيح بقوة أثر الوصف وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي يشهد[3] الوصف بثبوته، وبيان ذلك يطلب من المطولات[4].

وإذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان إنما هو في الذات أولى بالاعتبار[5] من الرجحان لما هو في الحال، ويقدم الاستحسان على القياس إذا قوي أثره[6].

[الاستحسان تعريفه وحكمه]

والاستحسان في اللغة[7]: عد الشيء حسناً، وفي الاصطلاح[8]: "اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً جلياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة، فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسين، وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص أو الإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع"[9] كما في التلويح.

---

(1)- (قد) ليست في (ب)، و(ج).

(2)- في (ب): (مناسبين).

(3)- في (ج): (يشبه).

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص142.

(5)- في (ب): (بالاختيار).

(6)- في (ب): (أمره)، ولم أعثر على كلام الغزالي.

(7)- ينظر لتعريف الاستحسان لغة: الرازي، مختار الصحاح، مادة "حسن"، الفيروزآبادي، القاموس، ص1199، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص544.

(8)- ينظر لتعريف الاستحسان في الاصطلاح: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص5، ص7-8، الكاكي، جامع الأسرار، ج4، ص1054.

(9)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص172.

وبهذا يندفع ما قيل: من استحسن فقد شرّع[1]، بالتشديد يريد أن أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير* دليل** عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع، قال في التلويح: "والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاّ للنزاع، إذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح"[2] وتمامه ينظر ثمة.

[مسائل قُدِّم فيها القياس على الاستحسان]

وقد أخذ أصحابنا بالاستحسان فيما فيه قياس واستحسان[3] ورجحوه في كتبهم وجعلوا العمل عليه إلا في أحد عشر مسألة[4] رجحوا فيها القياس وعملوه به، واعتمدوه منها:

- لو قرأ آية السجدة في الصلاة في وسط السورة فلم يسجدها وركع ينوي عن السجدة جاز قياساً ولا يجوز استحساناً وبالقياس أخذ[5].

- ومنها الطلاق إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت، وكذبها الزوج*** فعلى القياس لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق، وفي الاستحسان تصدق، وبالقياس أخذ[6].

---

(1)- نسب الغزالي في مستصفاه الجملة للشافعي فقال: "وقال الشافعي: من استحسن فقد شرّع". الغزالي، المستصفى، ج1، ص409 ونسبها علاء الدين البخاري في كشفه للشافعي كذلك، ج4، ص7، إلا أن الشافعي في رسالته قال: "وإنما الاستحسان تلذذ" وهي تحمل نفس المعنى، الشافعي، الرسالة، ص507.

*نهاية 149/ب من (ج).

**نهاية 49/ب من (ب).

(2)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص171.

(3)- اعلم أن الحنفية أكثروا من العمل بالاستحسان على تفصيل في كتبهم، وقد فصّل ذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار، ج4، ص9 وما بعدها فلينظر.

(4)- قال علاء الدين البخاري: "وسمعت من شيخي رحمه الله أنه لم يوجد إلا في ست مسائل أو سبع". البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص19، ثم ساق المسائل السبع وهي ضمن المسائل الإحدى عشرة، وقد ذكر ابن نجيم رحمه الله أن أبا العباس الناطفي ذكر هذه المسائل في كتابه الأجناس، وكذلك ذكرها الإمام الإتقاني، ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ص387، ثم أعقبها بقوله: "وليس المقصود حصرها فيما ذكر، قال فخر الإسلام أن هذا قسم عزّ وجوده، قال صاحب الكشف ناقلاً عن شيخه وهو عمه – أي أبو البركات النسفي وعمه نجم الدين - أنه لم يوجد إلا في ست مسائل أو سبع ووجدت في بعض النسخ أن ذلك أحد عشر مسألة فقابلت بينهما فجاء الزائد على السبع سبعاً ووجدت في موضع آخر أن نجم الدين النسفي أخرج ثماني مسائل غير ذلك فكان الجميع اثنين وعشرين مسألة". ابن نجيم، فتح الغفار، ص388.

(5)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج2، ص17، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص217.

***نهاية 37/ب من (أ).

(6)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج3، ص395، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص124.

- ومنها في الرهن رجلان في أيديهما دار تنازعا فيها، وأقام كل منهما البينة أن فلاناً رهنها إياه، لا يقضى لواحد في القياس وبه أخذ[1].

- ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب المُسلَم فيه ولا بيّنة لهما فإنهما يتحالفان في القياس، وفي الاستحسان القول قول الطالب، وبالقياس أخذ[2].

- ومنها في الجامع الكبير: أربعة شهدوا على رجل بالزنى وشهد شاهدان بالإحصان، وأمر القاضي بالرجم فأخذوا في رجمه، ثم وجد شاهدا الإحصان عبدين ولم يمت المرجوم بعد إلا أنه إصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه حد الزنى مائة جلدة وهو قولهما، وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس أخذ[3].

- ومنها في الجامع أيضاً: أربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي بجلد مائة جلدة ولم [يكمل][4] الجلد، فشهد شاهدان أنه[5] محصن، ففي القياس يرجم وهو قولهما، وفي الاستحسان لا يرجم، وبالقياس أخذ[6].

- ومنها في النكاح أن الرهن بمهر المثل يكون رهناً* بالمتعة[7] عند محمد - رحمه الله - وهو استحسان، وعند أبي يوسف لا يكون رهناً، وهو قياس، وبالقياس أخذ[8].

- ومنها في الزيادات[9]: رجل له ابن معتَق وله أم ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى الأب ولده ولهذا الابن، ففي القياس يقع الشراء للأب وفي الاستحسان يقع للابن، وبالقياس أخذ.

---

(1)- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص170.

(2)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج7، ص101.

(3)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج4، ص485.

(4)- في (أ) و (ب): (يعمل) وهو خطأ، وفي (ج): (يكمل) وهو الصواب فأثبتتها بين معقوفين، ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج4، ص459.

(5)- في (ب): (بأنه).

(6)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج4، ص459.

*نهاية 50/أ من (ب).

(7)- في (ج): (بالمنفعة).

(8)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج3، ص107.

(9)- الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ، وله زيادة الزيادات، وقد اهتم علماء الحنفية بكتابه فقد شرحه غير واحد منهم، ينظر: حاجي، خليفة، كشف الظنون، ج2، ص15.

- ومنها في العتاق لو قال لأمته هذه ابنتي، أو قال لعبده: هذا ابني[1] عتق قياساً، وبه أخذ[2].

- ومنها في الزيادات: رجل حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها[3] رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعاً فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم* على بعض موتى، فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، ويكون ذلك على عاقلتهم قياساً وبه أخذ، وقول[4] الحسن[5]: دية الأول تكون أثلاثاً ثلثه على حافر البئر وثلثه على الأوسط لأنه جر الثالث عليه وثلثه هدر لأن الأول هو الذي جر الثاني على نفسه، ودية الثاني نصفان نصفها هدر[6] ونصفها على الأول ودية الثالث كلها على الثاني، قال أبو عبدالله الجرجاني[7]: قال أبو بكر الرازي: قال أبو الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى-: أن القياس قول محمد - رحمه الله -[8].

- ومنها في الوكالة المستأمن إذا وكل مستأمنا بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله في دار الإسلام والموكل هو المدعى عليه فبطلت الوكالة قياساً، ولا تبطل استحساناً، وبالقياس أخذ، ولو كان الموكل هو المدعي لا تبطل.

---

(1)- في (ج) زيادة: (فوقع فيها)، وهي خطأ من الناسخ، سبق نظر لسطر قبله.

(2)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص380.

(3)- (فوقع فيها) في (ج) مشطوبة، وهي خطأ من الناسخ، سبق نظر لسطر قبله.

*نهاية 15/أ من (ب).

(4)- في (ج): (وقال).

(5)- الحسن بن زياد الؤلؤي الكوفي الأصل درس عند الإمام أبي حنيفة مدة ثم على أبي يوسف وزفر بعد وفاة أبي حنيفة، فهو صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء ثم استعفى عنه، كان محبّاً للسنة واتِّباعها، وكان من أفقه الناس، من مصنفاته: المجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والفرائض، والوصايا، توفي سنة 204هـ، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص150، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيّة، ج2، ص56، اللكنوي، الفوائد البهية، ص104.

(6)- أي باطل، ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص300.

(7)- أبو عبدالله الجرجاني محمد بن يحيى بن مهدي، فقيه من أعلام الحنفية من أهل جرجان سكن بغداد وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع، توفي سنة 397هـ، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة، من مصنفاته: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج7، ص136، اللكنوي، الفوائد البهية، ص202.

(8)- ينظر للمسألة: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي - باكستان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ج4، ص578.

قال* الإمام نجم الدين[1]- رحمه الله - زدت فيها مسائل:

- منها في كتاب الهبة لو وهب لرجل ثوباً ودراهم جملة فعوَّض الموهوب له الواهب أحدهما عن الآخر لم يجز** ولو كان وهبهما له في عقدين جاز قياساً، وبه أخذ[2].
- ومنها في كتاب المكاتب أن العبد الذي كاتب المولى نصفه إذا اشترى من مولاه عبداً لم يجز في القياس إلا في نصيبه وبه أخذ، وفي الاستحسان يجوز في الكل لأنه صار كالحر[3].
- ومنها في المكاتب أيضاً إذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على المكاتب ثم عجز المكاتب وطلب المسروق منه دينه فباع في دينه فإنه يقطع قياساً لأنه المسروق منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان.
- ومنها في السرقة لو سرق عبداً صغيراً لا يعقل قطع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - قياساً وبه أخذ، وعند أبي يوسف لا يقطع استحساناً[4].
- ومنها في البيوع أيضاً أن الوكيل بالسَّلم إذا حطّ[5] وأبرأ أو رضي بدون شرطه أو أخَّر أو قال أو احتال به على غيره صحّ وضمن للموكل قياساً وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله - ولا يصح عند أبي يوسف - رحمه الله – استحساناً[6].

---

*نهاية 38/أ من (أ).

(1)- نجم الدين النسفي كما ذكره ابن نجيم، فتح الغفار، ص388، وهو عمر محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين أبو حفص النسفي، صاحب كتاب طِلْبَة الطلَبة في اللغة على ألفاظ فقه الحنفية، نظم الجامع الصغير، كان فقيهاً عارفاً بالمذهب الحنفي ولد سنة 462/461هـ، وتوفي بسمرقند 537هـ، من كتبه: الفتاوى، والحصر والتيسير، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص219، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص624، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة، ج2، ص657، اللكنوي، الفوائد البهية، ص243.

**نهاية 50/ب من (ب).

(2)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج6، ص254.

(3)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج4، ص114.

(4)- (استحسانا) ليست في (ج)، وينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج4، ص525.

(5)- في (ب) و(ج): (أو).

(6)- ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص260.

- ومنها في الدِّيات لو حفر رجل بئراً في طريق المسلمين ثم جاء[1] آخر وحفر في أسفلها طائفة ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الأول قياساً، وبه أخذ، والاستحسان أن يضمن كلاهما لأن الحفر منهما والقياس* أقوى لأن الأول كالدافع والثاني كواضع الحجر والملين[2] فيها.
- ومنها في آخر الجامع الكبير الوكيل باستئجار الدار إذا قبض الدار من الآجر[3] ومنعه من الموكل إلى أن يقبض الأجرة منه فمضت المدة وهي في يده فعلى الوكيل الأجر ويرجع بذلك على الموكل قياساً وبه أخذ[4]، انتهى.

---

(1)- (جاء) ليست في (ج).

*نهاية 150/ب من (ج).

(2)- في (ج): (المدى).

(3)- في (ب): (الاخر).

(4)- ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج7، ص614.

[الفصل العاشر في القائس "المجتهد"]

فصل في بيان القائس، "لما فرغ من القياس شرع في القائس وهو المجتهد"[1].

[تعريف الاجتهاد]

ولم يتعرض لتعريف الاجتهاد "وهو في اللغة[2] تحمُّل* الجهد أي المشقة، وفي الاصطلاح[3]: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم: "بذل المجهود لنيل المقصود"[4].

[شروط المجتهد]

وشرط الاجتهاد أن يحوي المجتهد علم الكتاب أي علم كتاب الله مما يتعلق بالأحكام وذلك[5] مقدار خمسمائة آية كما في بعض كتب الأصول[6] **بمعانيه** أي معها[7] لغة وشريعة، أما لغة فبأن يعرف مباني المفردات والمركبات وخواصّها في الإفادة فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان، اللهم إلا أن يعرف ذلك بحسب السليقة، وأما شريعة فبأن[8] يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام"[9].

ووجوهه "مثل الخاص والعام وسائر الأقسام"[10]،

---

(1)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص164.

(2)- ينظر لتعريف الاجتهاد في اللغة: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص102، مادة "جهد"، الرازي، مختار الصحاح، ص114، الفيروزآبادي، القاموس، ص229.

*نهاية 51/أ من (ب).

(3)- ينظر لتعريف الاجتهاد اصطلاحاً: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص26، الكاكي، جامع الأسرار، ج4، ص1069.

(4)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص245.

(5)- في (ب) زيادة: (وذلك) أخرى.

(6)- هذا القول بتحديد خمسمائة آية غير مسلم عند الأصوليين، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص164، الكاكي، جامع الأسرار، ج4، ص1070، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص28.

(7)- في (ج): (معاً).

(8)- في (ج): (فأن).

(9)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص246.

(10)- والأقسام هي: المطلق والمقيد والأمر والنهي والمشترك والناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز.
ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص164.

"ولا خفاء[1] في أن هذا مغاير لمعرفة المعاني"[2].

ولا يشترط * أن يكون حافظاً لذلك عن ظهر القلب[3] بل الشرط هو العلم بمواقعها[4]، بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة[5].

وعلم السنة "أي ويحوي علم السنة مما يتعلق به الأحكام منها"[6] **بطرقها** أي مع طرقها "بأن يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها إليه من تواتر أو شهرة أو آحاد"[7]، "والمراد بمعرفة متنها المعرفة بمعانيه لغة وشريعة وبأقسامه من الخاص والعام وغيرها"[8].

ووجوه القياس "أي وأن يعرف طرائق القياس"[9]، "بشرائطها وأحكامها وأقسامها[10] والمقبول منها والمردود"[11].

مع شرائطه التي تقدمت، "وكان ينبغي ذكر الإجماع بل هو أولى إذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده.

ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالإسلام تقليداً، ولا علم الفقه لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته، فلا يتقدمه إلا أن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل [من ممارسة][12] الفروع فهي طريق إليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك ويمكن الآن سلوك ** طريق الصحابة.

---

(1)- في (ب): (والإخفاء).

(2)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص246.

*نهاية 38/ب من (أ).

(3)- في (ب): (قلب).

(4)- في (ج): (بموافقها).

(5)- ينظر، التفتازاني، التلويح، ج2، ص246، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص164، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص28.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ج4، ص28.

(7)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص246.

(8)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص246 بتصرف يسير.

(9)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص164.

(10)- في (ج): (واحسامها).

(11)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص246.

(12)- في (ج): (ممارسة)، وكذا في التلويح، ج2، ص247.

**نهاية 51/ب من (ب).

ثم هذه الشرائط إنما هي في * حق المجتهد المطلق الذي هو[1] يفتي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم، كذا ذكره الإمام الغزالي[2]"، كما في التلويح[3].

(1)- (هو) ليست في (ب) وكذا في التلويح، ج2، ص247.

*نهاية 151/أ من (ج).

(2)- قال الغزالي رحمه الله: "اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع"، الغزالي، المستصفى، ج2، ص389.

(3)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص246-247 بتصرف يسير.

[الأثر الثابت بالاجتهاد]

وحكمه "أي الأثر الثابت بالاجتهاد"[1] **الإصابة بغالب الرأي** "لا القطع بها"[2]، "فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، وهذا مبني على أن المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد"[3]، "كما في السنة من قوله - صلى الله عليه وسلم - لعقبة بن عامر الجهني[4]: (اجتهد فإن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)[5] رواه أحمد[6] برجال الصحيح"[7].

---

(1)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص247.

(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص164.

(3)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص247.

(4)- عقبة بن عامر بن عبس الجهني، الصحابي الجليل، يكنى أبا حماد وقيل أبا أسيد، وقيل أبا عمرو، وقيل غير ذلك، سكن مصر وكان والياً عليها، وابتني داراً فيها، كان عالماً بالفرائض والفقه وهو أحد من جمع القرآن، مات في خلافة معاوية. ابن عبد البر القرطبي، الاستيعاب، ج3، ص183، ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص429.

(5)- حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه رواه الإمام أحمد عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)، الإمام أحمد، المسند، ج29، ص359، حديث رقم "17825"، وقال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله: "إسناده ضعيف"، إلا أن الشيخ الأرنؤوط قال: "ويغني عنه حديث عمرو بن العاص نفسه السالف برقم "17774" ولفظه: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر) وهو في الصحيحين"، وأخرجه الدارقطني بلفظ قريب من لفظ الشارح، السنن، ج5، ص361، حديث رقم "4458".

(6)- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164-241هـ)، أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقَيْن وفارس وخراسان وغيرها، كان أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء، سجنه المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سنة 220 هـ، من مصنفاته: المسند، وفضائل الصحابة، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. ينظر: الزركلي، الإعلام، ج1، ص203، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص455.

(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص165.

[الفصل الحادي عشر: جملة ما ثبت بالحجج]

فصل والأحكام "أي المحكوم بها **المشروعة** في الدِّين **التي تثبت بهذه الحجج** - التي سبق ذكرها-.

[القسم الأول: ما ثبت بالحجج من أحكام]

أربعة أقسام وهي:

[أولاً: حقوق الله تعالى الخالصة]

حقوق الله تعالى خالصة، وأنواعها ثمانية: الإيمان وبقية الفرائض، والعقوبات المحضة كحدّ الزنا والشرب، والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل لأنه ماليّ وهو قاصر بالنسبة إلى البدنية، والحقوق الدائرة بين [العباد][1]، والعقوبة كالكفارات تتأدى بالصوم[2] ووجبت زجراً على فعل محظور، وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر وسبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه، ومؤونة [فيها معنى [العبادة][3] كالعشر، يصرف لحفظة الأرض ومصارف الزكاة، ومؤونة][4] فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالأرض ويصرف لحفظتها وبسبب[5] الزراعة يشتغل عن الجهاد، وحق قائم بنفسه أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق* بذمة العبد ومن غير أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أداؤه كخمس الغنائم.

[ثانياً: حقوق العباد الخالصة]

وحقوق العبادة خالصة كملك المبيع والثمن، وملك النكاح والدية، وبدل المتلفات والمغصوبات ونحو ذلك.

---

(1)- في (أ) و (ب): (العبادة)، وفي (ج): (العباد) وكذا في شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص167، وهو الصواب ولذلك وضعتها بين معقوفين.

(2)- في (ج): (في الصوم).

(3)- ما بين المعقوفين في (ج) وكذا في شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص167، وليس في (أ) و(ب).

(4)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(5)- في (ج): (لسبب).

*نهاية 39/أ من (أ).

[ثالثاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وغلب حق الله]

وما اجتمعا فيه أي اجتمع فيه حق الله وحق العبد **وحق الله غالب** كحد القذف فيه حق الله لأنه شرع زاجراً، وحق العبد لدفع العار، ولغلبة حق الله تعالى لا يجري فيه إرث ولا إسقاط * ولا اعتياض.

[رابعاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وغلب حق العباد]

وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب، فيجري فيه الإرث والاعتياض بالمال وصحة العفو.

[الحقوق: أصل وخَلَف]

وهذه الحقوق المتقدمة وهي حقوق الله تعالى الخالصة وحقوق العباد الخالصة وكان حقه أن يقدم ذكر هذا على قوله وما اجتمعا إلى آخره"[1]، "**ينقسم**[2] **إلى: أصل وخلف، فالقسم الأول**: الذي هو أصل **كالإيمان أصله**[3] **التصديق** وهو إذعان القلب بحقية** جميع ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى، والإقرار كما هو مذهب الفقهاء"[4].

واختلف في أن المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي الذي هو الإذعان أو غيره[5]، ذهب صاحب التنقيح[6] إلى الثاني وقال هو[7] نسبة الصدق إلى المخبر اختياراً لأن الإذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة عند رؤية المعجزة مع أنه لا يكون مؤمناً حتى ينسبه إلى الصدق فيما أخبر به وقال تعالى في حق بعض الكفرة: **[** يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ**]**[8]، فنقول: حصول الإذعان

---

*نهاية 52/أ من (ب).

(1)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا بتصرف يسير، شرح مختصر المنار، ص167-168.

(2)- في (ب): (ينقسما).

(3)- في (ب): (أصل).

**نهاية 151/ ب من (ج).

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص168.

(5)- قال التفتازاني: "وكون الإقرار ركناً في من الإيمان ملحقاً بأصله إنما هو عند بعض العلماء، كالإمام السرخسي والإمام فخر الإسلام رحمهما الله تعالى وكثير من الفقهاء، وعند بعضهم الإيمان هو التصديق وحده والإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا"، التلويح، ج2، ص317.

(6)- ينظر: المحبوبي، التنقيح مع التلويح، ج2، ص324.

(7)- (هو) ليست في (ج).

(8)- سورة البقرة، الآية: 146، وسورة الأنعام، الآية: 20.

لبعض الكفار ممنوع[1]، ولو سَلِمَ يكون كفره باعتبار جحوده باللسان وغير ذلك من أمارات الإنكار، فإنا إذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة التصديق إلى المتكلم إلا قبول حكمه والإذعان، وفيه كلام، فإنه حينئذٍ يكون التصديق من الكيفيات دون الأفعال الاختيارية، فكيف يصح الأمر بالإيمان؟

قلت: يصح باعتبار اشتماله على الإقرار وعلى صرف الفكر[2] في تحصيل[3] الكيفيات بترتب[4] المقدمات كما يصح الأمر بالعلم، **ثم صار الإقرار أصلاً خلفاً عن التصديق** "أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار **في أحكام الدنيا** بأن يقوم مقامه ويترتب عليه أحكامه"[5].

[القسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام]

والقسم الثاني مما يثبت بالحجج وعبارته توهم أنه قسم الخلف وكان ينبغي أن يتبع* من انتقى من كتابه فيقول كما قال: ما ثبت بالحجج الأحكام وما يتعلق به الأحكام، [6] فكذا، والقسم الثاني **ما يتعلق به الأحكام المشروعة أربعة:**

[أولاً: السبب]

سبب "وهو لغة: ما يتوصل به على المقصود"[7]، وفي الشريعة[8] ما عرفه المصنف بقوله: **أقسام منها: سبب حقيقي وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم،** زاد في الأصل: "من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود** ولا يعقل فيه معاني العلل"[9]، ليكون مانعاً فيخرج بالأول العلة، وبالثاني

---

(1)- في (ج): (ممتنع).

(2)- في (ج): (الكفر).

(3)- في (ب)، (ج): (تحصيله).

(4)- في (ج): (بترتيب).

(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص168.

*نهاية 52/ب من (ب).

(6)- في (ب)، (ج) زيادة: (أما الأحكام).

(7)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص168، وينظر للتعريف اللغوي: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص123، مادة "سبّ"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1، ص551.

(8)- ينظر لتعريف السبب في الاصطلاح: البركتي، التعريفات الفقهية، ص110، الجرجاني، التعريفات، ص187، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص284.

**نهاية 39/ب من (أ).

(9)- النسفي، المنار مع الكشف، ج2، ص411.

الشرط وبالثالث السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معنى العلة، وهذا كدلالة السارق على مال إنسان، فإذا فعل المدلول لم يضمن الدّال شيئاً لأن الدلالة سبب محض تخلل بينه وبين المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب"[1] أي لا تكون مستفادة منه، "فإن قلت: هذا الأصل منقوض بما قالوا: إذا سعى[2] إنسان إلى ظالم في حق آخر بغير حق حتى غرمه ما لا يجب الضمان على الساعي وبدلالة المحرم إنساناً على صيد فقتله يجب على الدال ضمان الصيد.

قلت: ما ذكرت أولاً قول بعض مشايخنا اختاروه لكثرة[3] السعادة فقصدوا زجرهم عن ذلك دون قول المتقدمين، وأما دلالة المحرم فجناية لأنه التزام بعقد* الإحرام أمن الصيد عنه فتكون الدلالة مزيلة للأمن عنه فتكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع إذا دلّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً لما التزمه من الحفظ"[4]

وسبب مجازي والعلاقة فيه الأَوْل إليه[5] فهو مجاز "باعتبار ما يؤول **كاليمين بالله تعالى** سميت سبباً للكفارة مجازاً، لأن اليمين إنما عقدت للبرّ، لكنها تفضي إلى الحكم عند زوال المانع فكانت سبباً باعتبار ما يؤول، **ونحوها** أي نحو اليمين"[6] "كالتعليقات عندنا"[7]، "وعند الشافعي هي أسباب بمعنى العلل ** ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافاً لزفر"[8]، وتمامه في البديع.

وهو من العلل "أي السبب المجازي من العلل لأنه علة العلة، إلا أن الحكم يضاف إلى العلة، فلو أضيف إلى السبب كان سبباً في معنى العلة، كسوق الدابة وقَوْدها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة وهو فعل الدابة، لكن هذه العلة مضافة إلى السوق والقود لعدم صلاحية إضافة الحكم إلى العلة.

---

(1)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص169 بتصرف يسير.

(2)- في (ب): (يسعى).

(3)- في (ب): (بكثرة).

*نهاية 152/أ من (ج).

(4)- الكلام بطوله من اعتراض وجوابه لابن ملك بتصرف يسير، شرح منار الأنوار، ص318.

(5)- في (ج): (إلى السببية).

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص169.

(7)- ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص661.

**نهاية 53/أ من (ب).

(8)- ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص661.

[ثانياً: العلّة]

والعلة وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء"[1] هذا في الاصطلاح، وأما في اللغة[2] فهي مأخوذة من العلل وهو الشُّربة بعد الشُّربة، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع به لتكرر الحكم بتكررها، وخرج بقوله ما يضاف إليه وجود الحكم الشرط، وبقوله ابتداء يعني بلا واسطة، والسبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات.

فإن قلت: ما الفرق بين التعليق والشرط؟

قلت: التعليق ترتب أمرٍ لم يوجد على أمر لم يوجد بأن وإحدى أخواتها، والشرط إلزام أمر لم يوجد في أمر وجود بصيغة مخصوصة كما أفاده السراج البلقيني[3].

"وتتم العلة[4] الشرعية الحقيقية بثلاثة أشياء: الاسم، والمعنى، والحكم.

فالأول: أن تكون في الشرع موضوعة لموجبها.

والثاني: أن يضاف ذلك الحكم إليها بلا واسطة*.

والثالث: أن يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ.

[أقسام العلة]

وهو أقسام سبعة[5]:

- علة اسماً وحكماً ومعنىً، وهي الحقيقة كالبيع المطلق للملك فإنه موضوع للملك والملك مضاف إليه بلا واسطة وهو مؤثر في الملك"[6]، وكذا النكاح، "وفي اقترانها بالحكم خلاف والحق أنه يجب،

---

(1)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص169، وينظر لتعريف العلة في الاصطلاح: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص285، البركتي، التعريفات الفقهية، ص151.

(2)- ينظر لتعريف العلة في اللغة: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص110، مادة "علّ"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1048.

(3)- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث، ولد في بلقينة من غربية مصر وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 805 هـ، من تصانيفه: التدريب في فقه الشافعية ولم يتمه، وتصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، ينظر: الزركلي، الإعلام، ج5، ص46، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج4، ص42.

(4)- في (ب): (العلية).

*نهاية 40/أ من (أ).

(5)- ينظر لتقسيم العلة: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص313.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص107.

ومن مشايخنا[1] من أجاز تقدمها، وفرّق بينهما وبين الاستطاعة مع الفعل، بأنها عرض فلعدم البقاء وجب القِران، وللعلل الشرعية بقاء حكماً فتصوّر تقدمها"[2]، كذا في البديع.

- والثاني: علة "مجازية[3] وهي ما كانت* اسماً ** لا غير كالتعليقات"[4].

- "والثالث: علة اسماً ومعنىً لا حكماً، كالبيع بشرط الخيار، فإن البيع علة للملك اسماً لأنه موضوع له، ومعنىً لأنه هو المؤثر في ثبوت الملك، لا حكماً لأن الحكم وهو ثبوت الملك بتراخ.

- والرابع: علة لها شبهة[5] بالسبب كشراء القريب، فإنه علة للملك، الذي هو علة العتق"[6].

- "والخامس: وصف له شبهة العلل، كأحد وصفي علة ذات وصفين وذلك كالجنس والقدر لحرمه النسيئة.

- والسادس: علة معنىً وحكماً لا اسماً"[7]، "كحكم تعلق بعلة ذات وصفين، فإن آخرهما وجوداً علة حكماً لترجحه بالوجود، ومعنىً لتأثيره لا اسماً لأنه لا يسمى به أحدهما كالقرابة والملك للعتق فإنه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقاً ولو تأخرت القرابة أضيف إليها كما لو ورث اثنان عبداً فادعى أحدهما ثبوته غرم لشريكه، وأضيف إلى القرابة"[8].

- "والسابع: علة اسماً وحكماً لا معنىً"[9]، وقد أخل به شارح هذا المختصر وذلك "كالسفر فإنه علة للرخص اسماً لأنها تضاف إليه"[10]، في الشرع يقال رخصة السفر الإفطار والقصر، "وحكماً لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به، لا معنىً لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة"[11].

- "وبقي قسم آخر وهو العلة حكماً لا اسماً ولا معنىً وهذا لم يذكره صاحب المنار - رحمه الله - وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة، مثل حفر بئر، فتصير الأقسام ثمانية"[12].

---

(1)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص315.

(2)- ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص661-662.

(3)- في (ج): (مجازي).

*نهاية 152/ ب من (ج).

**نهاية 53/ب من (ب).

(4)- ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص662.

(5)-في (ب): (شبه).

(6)-ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص170.

(7)-ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص171.

(8)- ابن الساعاتي، البديع، ج2، ص662-663

(9)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص171

(10)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص171

(11)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص171 بتصرف يسير

(12)- الكلام بتصرف لابن ملك، شرح منار الأنوار، ص325.

[ثالثاً: الشرط]

والشرط "وهو لغة[1]: العلامة، وشرعاً[2]: **ما يتعلق به الوجود دون الوجوب** أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده، واحترز به عن العلة، وهذا التعريف يحتاج إلى زيادة قيد آخر وهو أن يكون خارجاً عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزؤه فإنه أيضاً مما يتوقف عليه وجود الشيء وليس بمؤثر فيه"[3]، ولهذا عرفه بعضهم بأنه: "ما يتوقف على وجوده الشيء* وهو خارج عن ماهية الشيء وقد قسم الأصوليون[4] الخارج المتعلق بالحكم إلى مؤثر فيه ومفضٍ إليه بلا تأثير، فالأول العلة، والثاني السبب، وإلا فإن توقف عليه الوجود فالشرط وإلا فإن دل عليه فالعلامة والشرط حقيقي وجعلي، فالأول ما يتوقف عليه الشيء في الواقع، والثاني شرعي أن** يجعل الشارع فيتوقف شرعاً كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة وغير شرعي أن يجعل المكلف تعليق تصرفه عليه مع إجازة الشرع كان دخلت فكذا.

[أقسام الشرط]

وأقسامه خمسة بالاستقراء على ما ذكره فخر الإسلام[5]:

- "شرط محض.
- وشرط فيه معنى العلة.
- وشرط فيه معنى*** السببية.
- وشرط مجاز أي اسماً ومعنىً لا حكماً"[6].
- وشرط هو كالعلامة الخالصة كالإحصان في الزنا.

وقد اقتصر صاحب التوضيح[1] على الأربعة الأُوَل ولم يذكر القسم الخامس، قال في التلويح: "وجه الضبط أن وجود الحكم إن لم يكن مضافاً إليه فهو الرابع كأول الشرطين اللذين علق بهما الحكم،

---

(1)- ينظر لتعريف الشرط لغة: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص647، مادة "شرط"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص695.

(2)- ينظر لتعريف الشرط اصطلاحاً: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص291، البركتي، التعريفات الفقهية، ص121.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص171 بتصرف يسير

*نهاية 54/أ من (ب)

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص291.

**نهاية 40/ب من (أ)

(5)- ينظر البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص337.

***نهاية 153/أ من (ج)

(6)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص301

وإن كان فإن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث كحل قيد العبد وإلا فإن لم يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني كشق الزق، وإن عارضه فهو الأول كدخول الدار"[2].

[رابعاً: العلامة]

والعلامة[3] وهي ما تعرف الوجود "أي وجود الحكم من غير تعلق وجود ولا وجوب كالإحصان فلا يضمن شهوده إذا رجعوا، واختار بعض أن الإحصان شرط"[4]، وفي التلويح[5] أن العلامة عندهم من أقسام الشرط ولهذا سمى صاحب الهداية - رحمه الله - الإحصان شرطاً محضاً، بمعنى أنه علامة ليس فيها معنى العِلِّيَّة والسببيَّة.

---

(1)- التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة 747هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص219، اللكنوي، الفوائد البهية، ص185، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص354، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص522.

ينظر: المحبوبي، التوضيح مع التلويح، ج2، ص301

(2)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص301

(3)- العلامة في اللغة: السِّمة، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1151، مادة "علم"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص159، أما اصطلاحاً فينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص292، البركتي، التعريفات الفقهية، ص150.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص172

(5)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص308، وكذلك ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص373.

[الفصل الثاني عشر: الأهلية]

فصل في الأهلية أي هذا فصل في بيان الأهلية[1]، لما فرغ عن بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في* بيان الأهلية، "وهي تثبت بالولادة في الجملة فإذا ولد الآدمي كانت له ذمّة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الحقوق"[2]، وقد "وقع في كلام البعض أن الذّمّة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع وأنه من مخترعات الفقهاء يعبِّرون عن وجوب الحكم بثبوته في ذمّته"[3]، وقد ردّ ذلك صدر الشريعة "بتحقيق الذّمّة لغةً وشرعاً وإثباتها بالنصوص"[4]، وتمام كشف هذا المقام يطلب من التلويح[5].

ولما كان تمام الأهلية الذي جعل مناط التكليف بالعقل[6] قال المصنف: **المعتبر فيه العقل**[7] "وهو نور يضيء به طريق يبتدئ[8] به من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمّله بتوفيق الله عز وجل، ومعنى ذلك - كما في التلويح - أنها قوة للنفس بها ينتقل من الضروريات إلى النظريات"[9].

وهذا "هو العقل العاشر المسمّى بالعقل الفعّال لا العقل الذي هو أول المخلوقات"[10]، كما يسبق إلى بعض الأذهان، انتهى[11].

---

(1)- "أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء عنه وطلبه منه، وهي في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص393.

*نهاية 54/ب من (ب).

(2)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص173

(3)- ابن التفتازاني، التلويح، ج2، ص337

(4)- ابن التفتازاني، التلويح، ج2، ص337

(5)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص337

(6)- ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص173، والبخاري، كشف الأسرار، ج4، ص379.

(7)- ينظر لتعريف العقل: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص384، البركتي، التعريفات الفقهية، ص149، السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص317.

(8)- في (ب): (يتعدى).

(9)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص328، بزيادة لفظ "كما في التلويح".

(10)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص328، واعلم أن ما ذكره المصنف من أن العقل أول المخلوقات مما لا دليل عليه من كتاب أو سنة بل قرر علماء الحديث أن كل ما ورد في فضل العقل لا يصح، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج1، ص53.

(11)- (انتهى) ليست في (ب).

[عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة]

ثمّ "لما كان هذا الفصل لبيان أحوال المكلَّف، ذكر فيه ما يختلف به الأحوال فقال: **ومعرضاتها** أي العوارض على الأهلية[1] **نوعان:**

[أولاً: عوارض الأهلية السماوية]

سماوي[2] أن يكون **من قبل الله عز وجل** لا اختيار للعبد فيه* فنسبته إلى السماء بهذا الاعتبار، **كالصَّغَر** وحكمه[3]: أن يسقط ما يحتمل السقوط من البالغ** بالعذر كالصلاة والصوم ويصح منه، وله ما لا عهدة فيه"[4]، فلا يسقط عنه فرضية الإيمان لأنها لا تحتمل السقوط لأن الله تعالى دائم منزّه[5] عن الزوال فيكون وجوب توحيده دائماً، وهذا مذهب فخر الإسلام[6] - رحمه الله - كما حكاه عنه صاحب التلويح حيث قال: "وذهب فخر الإسلام - رحمه الله - إلى أن الصبي إذا عقل يجب عليه نفس الإيمان وإن لم يجب عليه أداؤه،

---

(1)- قال علاء الدين البخاري: "سميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت"، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص435.

(2)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص436.

*نهاية 153/ ب من (ج)

(3)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص448.

**نهاية 41/أ من (أ)

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص173-174

(5)- في (ب): (منزل)

(6)- ينظر: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج4، ص419

لأن نفس الوجوب يثبت بأسبابه على طريق الجبر* إذا[1] لم يخل عن فائدته، وحدوث[2] العالم وهو السبب فتقرر في حقه، وأما الخطاب فإنما هو لوجوب الأداء وليس بأهل له، فلو أدّى الإيمان بالإقرار مع التصديق وقع فرضاً لأن الإيمان لا يحتمل النفل أصلاً، ولهذا لا يلزمه تجديد[3] الإيمان بعد البلوغ، فالصّبى يصلح عذراً في سقوط وجوب الأداء لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء بخلاف نفس الوجوب فإنه لا يحتمل السقوط بحال، والصبى لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب، ولهذا لو أسلمت امرأة الصبي وهو يأباه بعدما عرضه القاضي عليه يفرّق بينهما.

وذهب شمس الأئمة - رحمه الله - إلى أنه لا وجوب عليه ما لم يبلغ وإن عقل، لأن الوجوب لا يثبت بدون حكمه وهو الأداء، لكن إذا أدّى يكون الإيمان المؤدّى فرضاً لأن عدم الوجوب إنما[4] كان لسبب عدم الحكم فقط، وإلا فالسبب والمحل قائم، فإذا وجد وجد، كالمسافر إذا صلّى الجمعة تقع فرضاً"[5]، والله أعلم.

والجنون،"وهو: آفة تَحِلُّ الدماغ، تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل، غير ضعف في أعضائه"[6].

"وحكمه: سقوط العبادات كلها به، إلا أنه إذا لم يمتدّ يُلحق بالنوم، يُجعل كأنه لم يكن، وامتداده في الصلوات بأن يزيد[7] على يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشّهر، وفي الزكاة بالحول"[8].

---

*نهاية 55/ب من (ب)

(1)- في (ج): (إن لم)

(2)- في (ب): (وحدوب)

(3)- (تجديد) ليست في (ج)

(4)- في (ب): (إن)

(5)- الكلام بطوله للتفتازاني بتصرف يسير، التفتازاني، التلويح، ج2، ص340-341، وينظر لمذهب البزدوي: البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص448، وينظر لمذهب شمس الأئمة: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص312.

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص340 وينظر لتعريف الجنون: التفتازاني، التلويح، ج2، ص348، البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص438.

(7)- في (ب): (يزد)

(8)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص174 بتصرف يسير، وينظر لأثر الجنون على الأهلية: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص439 وما بعدها.

والنسيان قيل: "هو بديهي[1] لا يحتاج إلى التعريف، وقيل: هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ"[2] وفيه كلام يعرف من المطولات[3].

"وقيل: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة"[4]، "وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لأن العقل لا ينعدم به وكذا الذمة، لكنه إن كان غالباً كما في الصوم، والتسمية في الذبيحة،* وسلام الناسي في الصلاة يكون عفواً، ولا يجعل عذراً في حقوق العبادة"[5].

والنوم "وهو: فترة** طبيعة[6] تحدث في الإنسان بلا اختيار منه"[7]، وهو يوجب تأخير الخطاب في حق العمل، ولم يمنع الوجوب لاحتمال الأداء بالانتباه أو القضاء على تقدير عدمه، وهو ينافي الاختيار فتبطل عباراته "فيما يعتبر فيه الاختيار، كالبيع والشراء والإسلام والردة والطلاق والعتاق لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم، حتى أن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولهذا*** ذهب بعض المحققين إلى أنه ليس بخبر ولا إنشاء[8] ولا يتصف بصدق[9] ولا كذب"[10].

---

(1)- في (ج): (يدري)

(2)- التعريفان أوردها ابن ملك ولكن بتصرف، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص342

(3)- ذكر ابن ملك أن التعريف الثاني غير مطّرد لأنه يصدق كذلك على النوم والإغماء. ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص342، وقد أورد علاء الدين البخاري تعريفات كثيرة واعترض على تعريفات العلماء وتبنى ما بعده تعريفاً فلينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص455

(4)- البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص455.

*نهاية 55/ب من (ب)

(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص174 بتصرف يسير.

**نهاية 154/أ من (ج).

(6)- في (ج): (طبيعية) وكذا في شرح منار الأنوار لابن ملك، ص343

(7)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص343 والبخاري، كشف الأسرار، ج4، ص457.

***نهاية 41/ب من (أ).

(8)- في(ب): (ينشأ).

(9)- (بصدق) ليست في (ب).

(10)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص353-354.

ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم وهذا مختار فخر الإسلام[1] ومن تابعه، وفي التلويح معزياً إلى النوادر: "أن قراءة النائم تنوب عن الفرض، وفي النوازل[2]: إن تكلم النائم يُفسِد صلاته، وذلك لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة، وذكر في المغني[3] أن عامة المتأخرين على أن قهقهة النائم في الصلاة تبطل الوضوء والصلاة جميعاً، أما الوضوء فبالنّصّ الغير الفارق بين النوم واليقظة، وأما الصلاة فلأن النائم فيها بمنزلة المستيقظ، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يفسد الوضوء دون الصلاة حتى كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته"[4]، وقيل بالعكس، قال الكمال في تحريره[5]: "وهو أقرب عندي لأن جعلها حدثاً للجناية، ولا جناية على النائم فتبقى كلاماً بلا قصد فتفسد كالساهي به"[6].

---

(1)- قال علاء الدين البخاري في شرحه على أصول البزدوي: "ومختار المصنف رحمه الله: أنه أي فعل القهقهة من النائم لا يكون حدثاً ولا يفسد الصلاة". البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص460

(2)- كتاب النوازل لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي "الفقيه"، الشهير بإمام الهدى والمتوفى سنة 373هـ، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص362، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص310، كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص24، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص380.

(3)- كتاب المغني في الأصول لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة 691هـ، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص245، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص628.

الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1403هـ، ص374.

(4)-الكلام بطوله للتفتازاني، التلويح، ج2، ص354-355.

(5)- كتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الشهير بابن الهمام، ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص296، الزركلي، الأعلام، ج6، ص255، كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص469.

(6)- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ج3، ص484.

قلت: وهي رواية شداد[1] الأخرى، وبها أفتى الفقيه عبد الواحد[2] وهو المذكور في الذخيرة[3] والمحيط[4] معللاً بما ذكره في التحرير[5]، وفي النصاب[6]، وعليه الفتوى كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة[7]، وصحح في شرح الكنز* للإمام الزيلعي: "أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة"[8]، كما اختاره فخر الإسلام[9].

---

(1)- ذكر علاء الدين البخاري اسمه صراحة فقال: "وعن شداد بن أوس عن أبي حنفية رحمهما الله: أنها تكون حدثاً ولا تفسد صلاته حتى كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته بعد الانتباه لأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لغوات الاختيار أما تحقق الحدث فلا يفتقر إلى الاختيار فلا يمتنع بالنوم وكان القهقهة في هذه الحالة حدثاً سماوياً بمنزلة الرعاف فلا تفسد الصلاة". البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص459-460

(2)- لم أعثر عليه.

(3)- كتاب ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري المعروف بابن مازة المتوفى سنة 570هـ، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص795، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج6، ص314.

(4)- ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج1، ص383.

(5)- ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ج3، ص484.

(6)- كتاب نصاب الفقيه لإفتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى 542هـ، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص172، اللكنوي، الفوائد البهية، ص146، كحالة، معجم المؤلفين، ج2، ص9، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج5، ص353.

(7)- الكتاب ما زال مخطوطاً كما سبق.

*نهاية 56/ب من (ب).

(8)- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص56، واعلم أن لفظ المصنف هنا موهم ولذلك لا بد من ذكر كلام الزيلعي بنصه فقال رحمه الله: "والصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لأن النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم".

(9)- ينظر: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج4، ص460، واعلم أن علاء الدين البخاري قد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأطال بعرض كلامهم من كتبهم كما ذكرها التفتازاني في التلويح ثم ختم كلامه بكلام البزدوي في اختياره لعدم فساد وضوء من قهقه وهو نائم ولا بفساد صلاته، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص459-460، التفتازاني، التلويح، ج2، ص354-355.

والإغماء وهو: ضرب مرض يُضعِف القِوَى ولا يزيل الحُجى أي العقل، بخلاف الجنون فإنه يزيله[1]، ولهذا عصم الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام - من الجنون ولم يعصموا من الإغماء[2]، "وهو كالنوم في منافاة الاختيار، وهو حَدَث بكل حال، وإذا امتدّ يسقط به الأداء والقضاء في الصلوات كالنوم، وفي الصوم لا[3]، لأن امتداده[4] نادر فلا يعتبر"[5].

والرِّق "وهو في اللغة[6]: الضَّعف، ومنه رِقَّة القلب، وثوب رقيق ضعيف النسج.

وفي الشرع[7]: عبارة عن عجز حكمي، بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملكه الحرّ، مثل: الشهادة، والقضاء، والولاية، ونحو ذلك، وهو حق الله تعالى ابتداء لمعنى أنه يثبت جزاء[8] للكفر، فإن الكفار لما استنكفوا * عن عبادة الله تعالى وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متملَّكين متبدَّلين بمنزلة البهائم، ولهذا لا يثبت لهم على المسلم ابتداء، ثمّ صار حقاً للعبد بقاء، بمعنى أن الشارع جعل الرقيق مُلكاً من غير نظر إلى معنى الجزاء وجهة العقوبة، حتى إنه[9] يبقى رقيقاً وإن أسلم واتّقى"[10].

ومن جملة العوارض "العته[11] بعد البلوغ وهو: اختلاط الكلام، فالمعتوه: من اختلط كلامه وكان بعضه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين، وهو كالصبي مع العقل، حتى لا يمنع صحة القول والفعل،

---

(1)- في (ب): (مزيله).

(2)- هذا التعريف أورده النسفي في المنار وشرحه في الكشف ونقل المصنف التعريف وشرحه عنه بتصرف يسير، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص489، وينظر لتعريف الإغماء: التفتازاني، التلويح، ج2، ص355، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص460، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص343

(3)- (لا) ليست في (ج).

(4)- في (ب): (وابتداه).

(5)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص174.

(6)- ينظر لتعريف الرق في اللغة: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص455، مادة "رقّ"، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص902.

(7)- ينظر لتعريف الرق اصطلاحاً: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص463.

(8)- في (ب): (جزء).

*نهاية 154/ب من (ج).

(9)- في (ج): (أن).

(10)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص356 بتصرف يسير.

(11)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص452.

فإذا أسلم * يصح إسلامه، وإذا أتلف مال الغير يضمن، ولو توكّل عن[1] إنسان صحّ، ويتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الولي.

والحيض[2] والنفاس[3]، وهما لا يعدمان الأهلية بوجه، لكن الطهارة شرط في الصلاة، وبفوات الشرط يفوت الأداء، والصلاة شرعت بصفة اليُسر، ولهذا يسقط القيام مع الحرج، وكذا العقود فلا يجب عليهما ** القضاء، وأما الصوم فالطهارة جعلت عنهما شرطاً لصحته بالنّصّ على خلاف القياس، وهو[4] حديث عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[5] متفق عليه، فلا يتعدى إلى القضاء[6].

والمرض[7]، وإنه لا ينافي أهلية الحكم والعبادة، ولكنه من أسباب العجز، فشرعت العبادات عليه بقدر المُكنة، ومن أسباب تعلُّق حق الوارث والغريم بماله"[8]، والمراد بتعلق حق الغريم بماله[9] تعلقه بالمعنى وهو المالية لا بالصورة[10]، وقد وقع في التوضيح أن المريض: "لا يجوز له البيع من أحد الورثة أو الغرماء بمثل القيمة"[11]، قال في التلويح: "وهذا لا يوجد له رواية، بل الروايات متفقة على أنه يجوز للمريض أن يبيع العين من بعض الغرماء بمثل القيمة وعدم الجواز مختص[12] بالورثة"[13].

---

*نهاية 42/أ من (أ).

(1)- في (ب): (على).

(2)- الحيض: "دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصِّغر"، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص506.

(3)- النفاس: "الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة"، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص507.

**نهاية 56/ب من (ب).

(4)- في (ج): (ومن).

(5)- حديث عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم في صحيحه من حديث معاذة قالت: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) مسلم، صحيح مسلم، ص185، حديث رقم "335"، وبلفظ قريب منه عند البخاري، صحيح البخاري، ص88، حديث رقم "321".

(6)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص507.

(7)- ينظر لتعريف المرض: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص498.

(8)- الكلام بطوله لابن قطلوبغا بتصرف يسير، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص175-176.

(9)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص370.

(10)- في (ج): (بالضرورة).

(11)- المحبوبي، التوضيح مع التلويح، ج2، ص370.

(12)- في (ب): (يختص).

(13)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص370.

والموت "وهو آخر العوارض السماوية، قيل: هو صفة وجودية خلقت ضدّاً للحياة، وقيل: هو عدم الحياة عما من شأنه، أو زوال الحياة"[1]، وهو "ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف لعدم القدرة والاختيار، وما شرع عليه لحاجة غيره، فإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى ببقائها كالأمانات، وإن كان دَيْناً لم يبقَ بمجرد الذّمّة حتى ينضم إليه مال أو ذمة كفيل، وإن كان مشروعاً عليه بطريق الصّلة كنفقة محارمه بطل، إلا أن يوصي به فيصح من الثلث، وإن كان حقاً له يبقى له ما يتعلق به حاجته"[2].

[ثانياً: عوارض الأهلية المكتسبة]

ومكتسب هذا * عطف على قوله سماوي، وهو النوع الثاني وهو من جهة العبد أي: "يكون للعبد مدخل فيها بمباشرة أسبابها كالسكر، أو بالتقاعد عن المُزيل"[3].

كالجهل، "وهو: معنى يضادّ العلم"[4]، وعُرّف بأنّه: "عدم العلم عمّا[5] من شأنه فإن قارنه اعتقاد فمركَّب** وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور، وأقسامه فيما يتعلق بهذا المقام أربعة: جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة [وهو في[6] الغاية، وجهل هو دونه، وجهل يصلح شبهة][7] وجهل يصلح عذراً"[8]، وتمامه في التلويح.

---

(1)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص371 بتصرف يسير، وينظر لتعريف الموت: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص508-509.

(2)-في (ب): (صاحبه)، والكلام لابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص176 بتصرف يسير.

*نهاية 155/أ من (ج)

(3)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص377 بتصرف، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص533.

(4)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص176، وينظر لتعريف الجهل: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص534.

(5)- في (ج): (مما).

**نهاية 57/أ من (ب).

(6)- في (ج): (حينئذٍ).

(7)- ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(8)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص377، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص534.

والسَّفَه[1] وهو: صفة تعتري الإنسان فتبعثه على السَّرف والتَّبذير، وهذا لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، ويَمنع ماله عنه في أول بلوغه إلى خمس وعشرين سنة عند * الإمام[2]، وإلى أن يؤنس رشده عند صاحبيه"[3]، كما علمت تفاصيله في كتب الفروع[4].

والسُّكر[5] "وهي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميِّز بين الأمور الحسنة والقبيحة، والسُّكر حرام إجماعاً إلا أن الطريق المفضي إليه قد يكون مباحاً"[6]، "كشرب الدواء مثل: البنج والأفيون للتداوي"[7]، وقيدنا إباحتهما بالتداوي لأن تناولهما لغيره لا يجوز، لما قال الحدادي[8] في الجوهرة[9]: "ولا يجوز البنج والحشيشة والأفيون

---

(1)- السفه لغة: "خفة العلم أو نقيضه أو الجهل"، الفيروزآبادي، القاموس، ص1254 مادة "سفه"، الرازي، مختار الصحاح، ص302، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص822.

واصطلاحاً عرفه الجرجاني بأنه: "خفة تعرض الإنسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع". الجرجاني، التعريفات، ص192، وينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص601، التفتازاني، التلويح، ج2، ص403.

*نهاية 42/ب من (أ).

(2)- صرح بذلك علاء الدين البخاري في كشفه فقال: "قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد دفع المال إليه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع إلى السفيه ما لم يؤنس منه الرشد لأنه تعالى علق الإيتاء بإيناس الرشد فلا يجوز قبله". البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص603.

(3)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص176-177 بتصرف.

(4)- قلت بل نصت كتب الأصول كذلك على ذلك منها علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص603، التفتازاني، التلويح، ج2، ص404.

(5)- السكر لغة: "السُّكر بالضّم الشراب"، وبفتحتين نبيذ التمر، الرازي، مختار الصحاح، ص306 مادة "سكر"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص433 وزاد: "كل ما يسكر، الخمر وما حرم من ثمرة والخل والطعام والامتلاء والغضب والغيظ". ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص657.

واصطلاحاً: ينظر، الجرجاني، التعريفات، ص192، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص571.

(6)- التفتازاني، التلويح، ج2، ص391.

(7)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص358.

(8)- في (ب): (الخدواي).

الحدادي: محمد بن علي الحداد الزبيدي الحنفي رضي الدين(ت 800 هـ)، عالم مشارك في أنواع العلوم، توفي بزبيد، من مصنفاته: شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية سماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة، وله كشف التنزيل في تحقيق التأويل، وغيرها، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص441، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص521.

(9)- الجوهرة النيرة لمحمد بن علي الحداد الزبيدي الحنفي(ت 800 هـ)، اختصره من السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج الذي هو شرح لمختصر القدوري لنفس المؤلف، لكن الحنفية قرروا أن الجوهرة أفضل من==

وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فإن أكَلَ شيئاً من ذلك لا حدَّ عليه، وإن سكر منه كما إذا شرب البول أو أَكل الغائط فإنه حرام ولا حدَّ عليه[1] في ذلك، بل يعزّر بما دون الحدّ"[2]، انتهى كلامه.

"فإن كان من المباح فهو كالإغماء فيمنع صحّة الطّلاق والعتاق وسائر التصرفات، وإن كان من المحظور وهو السُّكر من كل شراب محرَّم فلا ينافي الخطاب، وتلزمه أحكام الشّرع، وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، [إلا الإقرار][3] بالحدود الخالصة والرِّدَّة[4].

وبقي من جملة العوارض المكتسبة أيضاً:

==السراج الوهاج، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص441، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص521، ابن النقيب، المذهب الحنفي، ج2، ص555.

(1)- (عليه) ليست في (ج) وهوخطأ لأنه نقل وهي في كلام الحدادي.

(2)- الحداد الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، نسخة إلكترونية،ج5، ص239.

(3)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص574 وما بعدها.

الهَزَل"[1] وهو لغة[2]: اللعب، وفي الاصطلاح[3]: هو "أن* يراد باللفظ معنى لا يكون اللفظ موضوعاً له، ولا يكون صالحاً لأن يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة"[4]،هكذا قيل[5]، "وفيه تطويل والأخصر أن يقال: هو أن يراد بالشيء غير ما وُضع له ولا مناسبة بينهما"[6]، وهو "ينافي اختيار الحكم أي حكم ما هزل به والرضا به، ولا ** ينافي الرضا بمباشرة ما هزل به ولا الأهلية[7] ووجوب الأحكام ولا يكون عذراً في وضع الخطاب بحال، لكنّه لما كان أثره في إعدام الرضا بالحكم لا في إعدام الرضا بالمباشرة وجب النظر في الأحكام، فكل حكم يتعلق بالعبادة دون الرضا بحكمها يثبت، وكل حكم يتعلق بالرضا لا يثبت[8].

والسَّفر[9] وهو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام"[10]، "وإنه لا ينافي الأهلية أي[11] لا يُخِلُّ بشيء مما به الأهلية وهو العقل والقدرة البدنية"[12]،

---

(1)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص178 بتصرف.

(2)- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص695، الفيروزآبادي، القاموس، ص1083 مادة "هزل"، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص841.

(3)- ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص341، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص581، التفتازاني، التلويح، ج2، ص393.

*نهاية 57/ب من (ب).

(4)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص359.

(5)- هذا التعريف ذكره البزدوي في أصوله وكذلك نسبه في التلويح للبزدوي ونقله ابن ملك في شرحه على المنار وعنه نقل المصنف، ينظر: البزدوي، أصول البزدوي مع الكشف، ج4، ص581، التفتازاني، التلويح، ج2، ص393، ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص359.

(6)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص359.

**نهاية 155/ ب من (ج).

(7)- في (ج): (الالهية).

(8)- ينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص394، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص583 وما بعدها.

(9)- السفر لغة: قطع المسافة. الرازي، مختار الصحاح، ص300 مادة "سفر"، الفيروزآبادي، القاموس، ص433، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص655.

واصطلاحاً: "الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام". الجرجاني، التعريفات، ص191، وينظر: التفتازاني، التلويح، ج2، ص408، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص614.

(10)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص178 بتصرف.

(11)- (أي) ليست في (ج).

(12)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص367 بتصرف.

"لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً، فيؤثر في قصر ذوات الأربع، وفي[1] تأخير الصوم"[2].

والخطأ "وهو في اللغة[3]: ضد الصواب، وفي الاصطلاح[4]: وقوع الشيء على خلاف ما أريد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد لعدم القصد، فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه لا يكون آثماً ويستحق أجراً واحداً"[5].

والإكراه[6] "وهو: حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد"[7]، و"يتحقق بغلبة ظنّ وقوع ما هدّد به إن خالف، وهو ملجئ يُعدِم الرضا ويُفسِد الاختيار كالإكراه بالقتل،* وغير ملجئ يُعدِم الرضا ولا يُفسِد الاختيار كالإكراه بالحبس، أو لا يُعدِم الرضا وهو أن يهتم بحبس ابنه أو أبيه وما يجري مجرى ذلك، والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية"[8].

---

(1)- في (ج): (وفيه).

(2)- النسفي، كشف الأسرار،ج2، ص562، وينظر لأحكام السفر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص164، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص614 وما بعدها، التفتازاني، التلويح، ج2، ص408 وما بعدها.

(3)- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص179 مادة "خطأ"، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص84، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص67.

(4)- ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص163، التفتازاني، التلويح، ج2، ص411، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص625 وما بعدها.

(5)- ينظر لأحكام الخطأ: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص165، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص626 وما بعدها، التفتازاني، التلويح، ج2، ص411 وما بعدها، وتمثيل الشارح هنا بالخطأ في الاجتهاد في غير مكانه والصواب أن يمثّل على ذلك بالقتل الخطأ أو إتلاف مال الغير خطأً.

(6)- الإكراه لغة: "أكرهه على كذا حمله عليه كرها"، الرازي، مختار الصحاح ص569، مادة "كره"، وينظر: الفيروزآبادي، القاموس، ص1260، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص850 واصطلاحاً ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص91، التفتازاني، التلويح، ج2، ص414، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص631

(7)- ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص369.

*نهاية 43/أ من (أ).

(8)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص179، وينظر للمسألة: التفتازاني، التلويح، ج2، ص414-415، وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج1، ص166 والبخاري، كشف الأسرار، ج4، ص633.

[أنواع المحرّمات]

والمحرمات أنواع هذا شروع في بيان أثر الإكراه في المحرمات بالإسقاط وعدمه[1]، ولقلّة دراية* المصنّف[2] بأصولنا ذكر المحرمات على هذا الأسلوب ظناً منه أنه لا تعلق له بما قبله[3].

"**منها** أي من المحرمات **ما** أي حرمة **تحتمل السقوط**[4] كحرمة الخمر والميتة فيباح بالإكراه الملجئ، حتى لو امتنع المكره أثِم وضيَّع دينه، بخلاف غير الملجئ فإنه لا يَحِلُّ له التناول معه لعدم الضرورة، لكنه لا يُحَدُّ إذا شرب بشبهة[5] الإكراه.

وما أي حرمة **لا تحتمله** أي لا تحتمل السقوط بأصله، كإجراء كلمة الكفر على لسان المكرَه، فإنه حرام يرخَّص فيه، حتى لو صبر كان مأجوراً[6].

وما أي حرمة تحتمله أي تحتمل السقوط بأصله[7]، كتناول مال الغير فإنه حرام يحتمل السقوط بالإباحة، **ولا تسقط** الحرمة في هذين **بعذر**، أي بعذر الكره **ويحتمل** الرُّخصة أي يرخص فيها مع قيام الحُرمة، حتى لو صبر كان مأجوراً لأخذه بالعزيمة، وهي إعزاز الدِّين في الأوَّل، والكفِّ عن مال المسلمين[8] في الثّاني"[9].

---

(1)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص640.

*نهاية 58/أ من (ب).

(2)- أي ابن حبيب صاحب المختصر.

(3)- أورد هذا الطعن ابن قطلوبغا، وأعاده المصنف هنا، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص180.

(4)- ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص640.

(5)- في (ج): (لشبهة).

(6)- فهي حرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كما وصفها علاء الدين البخاري في كشفه، ج4، ص640.

(7)- في (ج): (بأصل).

(8)- في (ب) و (ج): (المسلم).

(9)-الكلام بطوله لابن قطلوبغا، بتصرف، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص180-181،

وقد وصفها علاء الدين البخاري بأنها حرمة تحتمل السقوط لكنها لا تسقط بعذر الإكراه وتحتمل الرخصة، ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص640.

واعلم أن الإكراه عند الحنفية: "لا يوجب تبديل الحكم بحال ولا تبديل محل الجناية ولا يوجب النسبة إلا بطريق واحد وهو أن تجعل المكره آلة للمكره لا وجه نقل الفعل ولا وجه لنقل الفعل لذاته إلا بهذا الطريق"، كما بينه البزدوي في أصوله وأطال علاء الدين البخاري في شرحه، فلينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص641 وما بعدها.

[الفصل الثالث عشر: بيان المتفرقات]

هذا فصل في بيان المتفرقات[1]:

[الإلهام]

الإلهام[2] "وهو: الإيقاع في الرَّوع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، **ليس بحجة** ولا يجوز العمل به عند الجمهور[3]، **وقال بعض الصوفية: أنه في حق الأحكام حجة** يجوز العمل به[4].

ورد عليهم بأن يقال: أُلهمت بأن القول بالإلهام باطل، فإلهامي حجة أم لا؟

فإن قال: حجّة، بطل قوله، وإن قال: لا، فقد أقر ببطلان الإلهام في الجملة، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحاً وبعضه باطلاً لم يمكن الحكم بصحته كلياً ما لم يقم دليل على صحته، وحينئذٍ يكون المرجع إلى الدليل دونه.

---

(1)- أورد التمرتاشي رحمه الله هذا الفصل في بيان الإلهام والفراسة والحكم والدليل والحجة والبرهان والعرف والعادة وقد استمدها من شرح النسفي على المنار، حتى إن معظم كلام المصنف هنا في هذا الفصل هو نقل عن ابن قطلوبغا الذي نقله عن النسفي رحمه الله فلينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص586 وما بعدها، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص180-181، واعلم أن بعض شراح المنار كابن نجيم، وابن ملك، لم يوردوا هذا الفصل في شروحهم لأن هذا الفصل في الأصل لم يوجد في المنار وإنما في كشف الأسرار شرح المنار للمصنف النسفي، وقد تبع الكاكي في جامع الأسرار النسفي فألحقه في شرحه على المنار وكذا فعل ابن قطلوبغا ومن قبله ابن حبيب وتبعهم التمرتاشي في هذا الشرح على ذلك.

(2)- الإلهام لغة: "ما يُلقى في الرّوع". الرازي، مختار الصحاح، ص607، مادة "لهم"، الفيروزآبادي، القاموس، ص1171، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص389.

واصطلاحاً ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص91، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص1431، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص586، المحلي، البدر الطالع، ج2، ص335.

(3)- ينظر لمذهب جمهور الأصوليين: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص586، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج2، ص371.

(4)- وهذا المذهب مردود لأنه لا يُؤمَن فيه دسائس الشيطان وذلك أنه لا معصوم إلا الأنبياء وعندهم يُؤمن ذلك وفي غيرهم لا، ينظر: المحلي، البدر الطالع، ج2، ص355، والكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص1431-1436، وقد أطال الكاكي في مناقشة مذهب الصوفية فلينظر في موضعه، وينظر لمذهب الصوفية: القشيري، عبد الكريم القشيري، الرسالة القشيرية في علم التصوف، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، 1990م، ص231، زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، قواعد التصوف، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1992م، ص120.

[الفِراسة]

والفِراسة[1]: وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة، هذا الكلام صدر ممن زعم أن الإلهام حجة، مستدلاً به على صحة مُدّعاه وليس من المتفرقات كما فهمه هذا المصنف، هذا[2] وقد أجيب عنه: بأننا لا ننكر كرامة * الفِراسة، ولكننا لا نجعل ذلك حجة لجهلنا أنه من الله أم من الشيطان أم من النَّفْس[3].

[الحُكم]

والحكم: ما ثبت جبراً، الحكم عندنا[4] صفة أزلية لله تعالى، وكون الفعل واجباً وفرضاً وسنةً ونفلاً وحسناً وحلالاً وحراماً، محكوم الله تعالى ثبت بحكمه وهو إيجاده الفعل على الوصف، وإنما سمي بحكم الله في عرف المتكلمين والفقهاء بطريق المجاز، إطلاقاً لاسم الفعل على المفعول"[5]، قال في كشف الأسرار: "وهو بناء على مسألة التكوين والمكوّن، فالتكوين[6] عندنا صفة أزلية لله تعالى، وهو فعله حقيقية والمكوَّن[7] مفعوله وهو حادث بإحداثه الأزلي لوقت وجوده، ثم المحكوم الذي يُسمى حكماً مجازاً وهو الوجوب، وكذا وكذا[8] صفات الأفعال لا نفس الفعل، لأن نفس الفعل حصل

---

(1)- الفِراسة لغة: "بالكسر الاسم من قولك: تفرّست فيه خيراً وهو يتفرّس أي يتثبّت"، وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص498، مادة "فرس"، فهي اسم من التفرّس، الفيروزآبادي، القاموس، ص586، وزاد ابن منظور: "قال ابن الأثير: يقال بمعنيين: أحدهما ما دل ظاهر الحديث عليه وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتُعرف به أصول الناس". ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص118.
واصطلاحاً ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص244، الكاكي، جامع الأسرار، ج5، ص1434، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص587

(2)- ما ذكره الشارح صحيح، فقد أورد النسفي الفراسة في معرض الرد على من احتج بالإلهام إذ الفراسة كما ذكر النسفي: "الإخبار عما يقع في القلب بلا نظر في حجة". كشف الأسرار، ج2، ص587، فهي ليست من مسائل المتفرقات.
*نهاية 43/ب من (أ).

(3)- ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص589.

(4)- أي عند الحنفية وهذا تعريف النسفي كما في الكشف، ج2، ص592.

(5)- الكلام بطوله نقلاً عن ابن قطلوبغا بتصرف، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص182-183.

(6)- في (ج): (في التكوين).

(7)- ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص589.

(8)- في (ب) و (ج) لا توجد: (وكذا) الثانية، وكذا في الكشف للنسفي، ج2، ص592

حصل باختيار العبد وكسبه، وإن كان خالقه هو الله تعالى والحكم ما يثبت جبراً شاء العبد أو أبى"[1]، وتمام تحقيقه يطلب من المطولات.

[الدّليل]

<u>والدليل وهو: ما يُتوصَّل بصحة النظر فيه إلى العلم</u>، "الدّليل في اللغة[2]: فعيل بمعنى فاعل، ومنه دليل القافلة وهو مرشدهم إلى الطريق، وفي الاصطلاح[3]: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم"[4] هكذا عبارة المشايخ في كتبهم[5]، وقد "تصرَّف هذا المصنف فيها فأفسدها لأنه ترك قيد الإمكان وجعل التوصل بالصحة وهي صفة النظر لا هو كما لا يخفي والتوصل عندهم يكون بنفس النظر الموصوف بالصحة وأين هذا من ذاك؟!"[6]، كما نبه عليه شارح[7].

---

(1)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص592، واعلم أن المصنف من نقله عن ابن قطلوبغا من قوله: "عندنا صفة أزلية" وهو نقل عن النسفي حتى آخر ما قاله نقلاً عن صاحب الكشف ولكنه لم يعزه إليه بل عزا بعضه ونقل البعض عن ابن قطلوبغا فلينتبه، ينظر: ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص183.

(2)- الدليل تم بيانه سابقاً ونعيده هنا للحاجة، فهو في اللغة:"الأمارة في الشيء" ويأتي بمعان أخرى منها: الاضطراب في الشيء، وما يستدل به، والدّالّ، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص399، مادة "دلّ"، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص531، الرازي، مختار الصحاح، ص209.

(3)- ينظر لتعريف الدليل في الاصطلاح: الباجي، الحدود، ص37، الجرجاني، التعريفات، ص171-172، ابن الساعاتي، البديع، ج1، ص11.

(4)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص592 بتصرف.

(5)- هذا التعريف للدليل ذكره النسفي في كشفه، ج2، ص592.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص183 بتصرف.

(7)- أي ابن قطلوبغا شارح مختصر المنار، فهو الذي نبه على ذلك، ص183.

[الحجّة والبرهان والبيّنة]

والحجّة[1] "مأخوذة من **حجّ إذا غلب** سميت * بذلك لأنها تغلب من قامت عليه وألزمته، وهي مستعملة فيما كان قطعياً أو غير قطعي.

والبرهان[2] **نظيرها** أي نظير الحجّة، لكنه يستعمل في القطعي عند قوم، **وكذا البيّنة**[3].

---

(1)- الحُجّة لغة: البرهان، الرازي، مختار الصحاح، ص123، مادة "حجج"، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص740، الفيروزآبادي، القاموس، ص209.

واصطلاحاً: "ما دلّ به على صحة الدعوى". الجرجاني، التعريفات، ص145، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص593.

*نهاية 156/ب من (ج).

(2)- البرهان: لغة: الحجة، الرازي، مختار الصحاح، ص50، مادة "برهن"، الفيروزآبادي، القاموس، ص1189، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص494.

واصطلاحاً عرّفه الجرجاني بأنه: "القياس المؤلف من اليقينات سواء كان ابتداءً وهي الضروريات، أو بواسطة وهي النظريات والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر". التعريفات، ص104، وعرّفه النسفي بأنه نظير الحجة كما ذكر المصنف، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص593.

(3)- البيّنة: أصلها من التبيّن وهو الإيضاح، الرازي، مختار الصحاح، ص72 مادة "بين"، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص506، الفيروزآبادي، القاموس، ص1192

واصطلاحاً: عرفها الجرجاني بأنها: "الدليل والحجة"، التعريفات، ص111. ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص593.

[العُرف]

والعُرف[1]: ما اشتهر بشهادات العقول ويلقى طبعاً بالقبول،

وهذا من تصرف هذا المصنف، وعبارة غيره[2]: ما استقر* في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته[3] الطباع السليمة بالقبول[4].

[العادة]

والعادة[5]: ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد أخرى"[6].

---

(1)-العرف لغة: خلاف النُّكر، وهو الاسم من الاعتراف أيضا، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص852، وينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص426، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص247.

واصطلاحاً: "ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول... والعرف أنواع:

1ــ عرف عملي: وهو ما اعتاده الناس من أعمال كالبيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجّل ومؤجّل، ودخول الحمامات العامة دون تعيين مدة المكث فيها، واعتبار تقديم الطعام للضيف إذنا له بالتناول منه.

2 ــ والعرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد في الذكر دون الأنثى، واطلاق اسم اللحم على غير السمك.

3 ــ والعرف العام: ما شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية.

4 ــ والعرف الخاص: ما شاع في قُطر دون قطر أو بين أرباب حرفة معينة أو صنعة معينة.

5ــ والعرف الصحيح: هو الذي لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوّت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر.

6ــ والعرف الفاسد: عكس الصحيح، ما كان مخالفاً لنص الشارع، أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة كتعارف الناس على سباق الخيل و"اليانصيب" والقمار والميسر، وربا البنوك وشرب الخمور". الجرجاني، التعريفات، ص225 – 226، من كلام محققه المرعشلي.

(2)- ذكر ابن قطلوبغا أنها عبارة الأصل وهو كذلك، ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص184، النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص593.

*نهاية 59/أ من (ب).

(3)- في (ب): (وتلقية).

(4)- (بالقبول) ليست في (ب).

(5)- العادة في اللغة: الدّيدن، ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص327، مادة "عود"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص195.

(6)- ابن قطلوبغا، شرح مختصر المنار، ص183-184 بتصرف، وينظر لتعريف العادة في الاصطلاح: البركتي، التعريفات الفقهية، ص141، الجرجاني، التعريفات، ص223.

[الجَدَل]

و"**الجَدَل** مأخوذ من الجَدْل وهو: الفَتْل، والإحكام، ومنه حبل جديل ومجدول، أي محكم الفتل[1]، وفي الاصطلاح[2]: عبارة عن دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجّة أو شبهة، وقيل: تخاوض يجري بين متنازعين لتحقيق حقّ، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظنّ، وهو يتناول جَدَل الكلام، وجَدَل الفقه، وأما صفته"[3]، وآدابه فينظر في محلّه[4].

(1)- ينظر لتعريف الجدل في اللغة: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص989، مادة "جدل"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص222.

(2)- ينظر لتعريف الجدل في الاصطلاح: الجرجاني، التعريفات، ص137، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص523.

(3)- النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص593.

(4)- اقتصر المصنف على نقل كلام النسفي في التعريف ولم يذكر الصفة والأدب وهي مبسوطة في كلام النسفي، ينظر: النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص593

وليكن هذا آخر ما كتبناه من هذا الشرح بعون الملك اللطيف[1].

[قال مؤلفه أطال الله بقاءه][2]: وكان الفراغ من نقله عن أصله في يوم الاثنين ثالث عشر من شهر رجب الفرد من شهور سنة 982 [3] جعله الله خالصاً لوجهه الكريم بمحمد وآله وصحبه وسائر أتباعه[4]] [5]، [وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة من نسخة مؤلفها يوم الجمعة الرابع عشر من شهر شوال سنة 995 على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير إبراهيم بن فُتيان - غفر الله ذنوبه وستر عيوبه- آمين.

فإن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا[6]][7].

---

(1)- في (ج) زيادة: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة نهار الثلاثاء ثامن عشر من محرم سنة أربع عشرة وألف أحسن الله ختامها في خير آمين). ولم يذكر ما في النسخة (أ).

وفي حاشية النسخة (ج): (على يد العبد الضعيف إلى مولاه القوي: الفقير خير الدين بن أحمد الحنفي عفا عنهما العافي آمين) *نهاية 157/أ من (ج) وعليه ختم فيه: (هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفى عنهما الرحمن 1317).

(2)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) و (ج).

(3)- في (ب): (سنة اثنين وثمانين وتسعمائة) أي كتابة وليس رقماً.

(4)- في (ب) زيادة: (أجمعين) ثم سطر ثم: (وكان الفراغ من نسخه برسم الخطيب مولانا الشيخ صالح بن الحاج إسماعيل بن حسين اللدي، نهار الثلاثاء خامس عشر جمادى الآخرة سنة سبع بعد الألف، أحسن الله ختامها بخير، على يد الحقير علي بن عبد اللطيف الأيوبي العلمي اللدي، غفر الله له، آمين، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأشياعه وأتباعه وحزبه وسلم).

وفي حاشية النسخة (ب): (نقل من نسخة المصنف بخطه رحمه الله، آمين). *نهاية 59/ب من (ب).

(5)- ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(6)- مكتوب على حاشية النسخة (أ): (نسخ فقابله على نسخة مؤلفه فصحّ، فلله الحمد والمنة وذلك نهار الاثنين من شهر شوال من سنة كتابته). *نهاية 44/أ من(أ)

(7)- ما بين المعقوفين ليس في (ب) و (ج) وهو فقط في (أ).

وبذلك تم التحقيق بعون الله وفضله ومنّه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وتقبّل يا كريم، آمين.

خاتمة التحقيق

وبعد الدراسة والتحقيق الذي تم بحمد الله وتوفيقه فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

- صحة اسم الكتاب محل التحقيق وهو "كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار" وصحة نسبة الكتاب لمؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (939هـ-كان حيّاً 1007هـ).
- اعتمد الشارح التمرتاشي منهجية التعريف للمسألة الأصولية لغةً واصطلاحاً ثم مناقشة المسألة والترجيح.
- كان الشارح التمرتاشي يورد الاعتراضات والردود ويعتمد في ذلك كثيراً على الاعتراضات التي أوردها ابن ملك في شرحه على المنار.
- ألمح التمرتاشي إلى ضعف ابن حبيب الحلبي في معرفة أصول الأحناف.
- كان من منهج التمرتاشي النقل الحرفي عن شرح ابن ملك وعن شرح ابن قطلوبغا وعن شرح النسفي على المنار وعن التفتازاني في التلويح بكثرة.
- كان التمرتاشي يورد الأحاديث بالمعنى ودون تثبت في كثير من الأحيان.
- اعتمد التمرتاشي في ترجيحه على ترجيحات وتصحيحات الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار.
- اتسم التمرتاشي بسعة الاطلاع من خلال كثرة الكتب التي اعتمد عليها في هذا الكتاب وهي قسمان الأول الكتب التي اعتمد عليها بكثرة كشرح ابن ملك والنسفي على المنار...، والقسم الثاني الكتب التي قل اعتماده عليها كأحكام القرآن للطحاوي وغيره.
- اعتماد التمرتاشي على ترجيحات وتصحيحات علاء الدين عبد العزيز البخاري يدل على سعة اطلاعه على الصحيح من الضعيف في المذهب إذ كتاب علاء الدين البخاري هو أوسع كتاب في أصول الحنفية يدل على ذلك.
- اعتمد التمرتاشي طريقة السابقين في النقل دون العزو.
- يعتبر كتاب فيض الغفار شرحاً وسطاً بين المطولات والمختصرات.
- كان التمرتاشي بعيداً كل البعد عن التعصب المذهبي والهوى في كتابه هذا.
- تميّزت ألفاظ التمرتاشي بالموضوعية واحترام العلماء المخالفين والموافقين لمذهبه.
- تأثَّر التمرتاشي بشيخه ابن نجيم الحنفي بشكل واضح.

وبعد هذه النتائج فإني أوصي بتدريس كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار لمصـــنفه شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي لطلاب الأصول المبتدئين لأنه حـــوى مجموعة كبيرة من المسائل الأصولية بترتيب جميل مبسّط وأعطى صـــورة طيبـــة عـــن أدب الخلاف بين العلماء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المسارد

مسرد الآيات القرآنية
مسرد الأحاديث النبوية والآثار
مسرد الأعلام المترجم لهم
مسرد الكتب المعرّف بها
مسرد المصادر والمراجع
مسرد المحتويات

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	[وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ]	43-83-110	البقرة	219
.2	[كُونُواْ قِرَدَةً]	65	البقرة	108
.3	[كُن فَيَكُونُ]	117	البقرة	109
.4	[فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]	145-149-150	البقرة	290
.5	[يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ]	146	البقرة	324
.6	[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ]	184	البقرة	124
.7	[وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ]	184	البقرة	124
.8	[فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]	185	البقرة	124
.9	[فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]	184،185	البقرة	87
.10	[عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ]	196	البقرة	100
.11	[وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ]	228	البقرة	284
.12	[وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ]	233	البقرة	205
.13	[وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]	275	البقرة	165
.14	[رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ]	286	البقرة	130
.15	[إِلاَّ اللّهُ]	7	آل عمران	185
.16	[وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ]	97	آل عمران	236
.17	[فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ]	3	النساء	168
.18	[إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً]	3	النساء	168
.19	[وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ]	11	النساء	287
.20	[فَاسْتَشْهِدُواْ]	15	النساء	108
.21	[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ]	24	النساء	174
.22	[وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ]	93	النساء	210
.23	[فَتَبَيَّنُواْ]	94	النساء	258
.24	[إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً]	103	النساء	176
.25	[فَاصْطَادُواْ]	2	المائدة	108

26.	[وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ]	6	المائدة	112
27.	[فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا]	38	المائدة	88
28.	[وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ]	45	المائدة	297
29.	[فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ]	89	المائدة	218
30.	[لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء]	101	المائدة	143
31.	[وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ]	38	الأنعام	282
32.	[فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ]	90	الأنعام	291
33.	[خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ]	102	الأنعام	158
34.	[الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ]	102	الأنعام	159
35.	[كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ]	142	الأنعام	108
36.	[وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ]	151	الأنعام	152
37.	[اغْفِرْ لِي]	151	الأعراف	108
38.	[قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً]	158	الأعراف	140
39.	[وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ]	172	الأعراف	140
40.	[وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ]	204	الأعراف	275
41.	[وَلاَ تَنَازَعُواْ]	46	الأنفال	193
42.	[إِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ]	5	التوبة	111
43.	[اسْتَغْفِرْ لَهُمْ]	80	التوبة	216
44.	[وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ]	42	إبراهيم	143
45.	[ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ]	46	الحجر	108
46.	[إِلـــهَيْنِ اثْنَيْنِ]	51	النحل	100
47.	[وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ]	101	النحل	288
48.	[فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ]	23	الإسراء	209
49.	[كُونُواْ حِجَارَةً]	50	الإسراء	108
50.	[أَقِمِ الصَّلاَةَ]	78	الإسراء	108
51.	[الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى]	5	طه	184
52.	[وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ]	131	طه	143
53.	[وَافْعَلُوا الْخَيْرَ]	77	الحج	116
54.	[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا]	2	النور	112

55.	[فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً]	33	النور	223
56.	[فَكَاتِبُوهُمْ]	33	النور	108
57.	[وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ]	23	النمل	159
58.	[لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ]	52	الأحزاب	291
59.	[فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ]	73	ص	170
60.	[إِلَّا إِبْلِيسَ]	74	ص	170
61.	[اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ]	40	فصلت	108
62.	[ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ]	49	الدخان	108
63.	[وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ]	33	محمد	228
64.	[مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ]	29	الفتح	219
65.	[فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا]	16	الطور	109
66.	[فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ]	3	المجادلة	212
67.	[وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ]	7	الحشر	257
68.	[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ]	10	الجمعة	223
69.	[لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ]	7	التحريم	143
70.	[نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ]	13	الحاقة	100
71.	[إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً]	19	المعارج	182
72.	[فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ]	20	المزمل	254
73.	[قَوَارِيرَا*قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ]	16-15	الإنسان	181

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث/الأثر	الصفحة
.1	(اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)	279
.2	(اجتهد فإن أصبت فلك عشر أجور...)	322
.3	(إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادّا)	280
.4	(إذا وجد فجوة نصّ)	167
.5	(إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان)	135
.6	(استنزهوا من البول)	154
.7	(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)	207
.8	(إلا الأذخر)	285
.9	(أن عمر نفى رجلاً فلحق بالروم مرتدّاً فحلف أن لا ينفي أحداً أبداً)	269
.10	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	212
.11	(أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما يشاء)	291
.12	(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل)	153
.13	(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجودين)	277
.14	(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه)	266
.15	(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل القبض)	231
.16	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين)	255
.17	(إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا أنسيت فذكّروني)	294
.18	(إنما الأعمال بالنيّات)	194
.19	(إنما أنسى لأسنّ)	294
.20	(أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات)	278
.21	(أنه عليه الصلاة والسلام أُمر بخمسين صلاة ليلة المعراج)	289
.22	(أنّهنّ ناقصات عقل ودين...)	206
.23	(أيّما امرأة انكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)	265

.24	(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)	267
.25	(البينة على المدّعي واليمين على من أنكر)	255
.26	(ثلاث جدّهن جدّ وهزلهنّ جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة)	216
.27	(الجاهل عدوّ نفسه فكيف يكون صديقاً لغيره)	256
.28	حديث ابن بحينة: (تركه للتشهّد الأوّل في الظهر)	294
.29	حديث التوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً	290
.30	حديث التوجه في مكة إلى الكعبة	291
.31	حديث ذي اليدين في سلامه على ركعتين	293
.32	حديث القهقهة في الصلاة	268
.33	حديث ابن مسعود في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً	293
.34	(خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم)	215
.35	(خير القرون قرني)	249
.36	(رفع عن أمتي الخطأ)	212
.37	(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)	194
.38	(سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)	179
.39	(طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان)	284
.40	(على الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون)	236
.41	(فأدّوا زكاة أموالكم)	235
.42	(في الغنم السائمة زكاة)	157
.43	قال الصديق رضي الله عنه: (لله تعالى في كل كتاب سر...)	184
.44	قال عمر رضي الله عنه: (البعرة تدلّ على البعير...)	234
.45	(كل مما يليك)	108
.46	(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء...)	338
.47	(لا تتخذوا الدواب كراسي)	143
.48	(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)	254
.49	(لا نكاح إلا بولي)	251
.50	(لا يختلى شوكها)	286
.51	(مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)	300
.52	(المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)	175

.53	(المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)	175
.54	(المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)	200
.55	(من شهد له خزيمة فقد كفاه)	310
.56	(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)	276
.57	(النهي عن بيع ما لم يقبض)	281
.58	(يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً)	266

مسرد الأعلام المترجم لهم

الرقم	العَلَم	الصفحة
.1	أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)	106
.2	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (الخطيب)	251
.3	أحمد بن علي الرازي (الجصاص)	148
.4	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر)	260
.5	أحمد بن محمد بن حنبل (أحمد)	322
.6	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي (الطحاوي)	266
.7	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (الكلبي)	272
.8	أبوعمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي (أبي عمرو)	94
.9	(أبي بن كعب t)	87
.10	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو(إسرائيل بن يونس)	252
.11	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري (أنس t)	153
.12	أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم (أوس بن الصامت t)	220
.13	الحسن بن أبي الحسن البصري (الحسن)	270
.14	الحسن بن زياد الؤلؤي (الحسن)	316
.15	حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز (قاضي خان)	262
.16	حذيفة بن اليمان t	267
.17	حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الأزدي (النخعي)	301
.18	حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل (حمزة)	95
.19	الخرباق (ذي اليدين)	393
.20	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري (خزيمة t)	310
.21	خولة بنت ثعلبة (خولة امرأة أوس رضي الله عنهما)	220
.22	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (زفر)	131
.23	(زيد بن خالد الجهني t)	269
.24	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري (سفيان الثوري)	252
.25	سفيان بن عينية بن ميمون الهلالي الكوفي (سفيان بن عيينة)	272
.26	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (الطبراني)	269

.27	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (أبو داود)	235
.28	شاه بور بن طاهر بن محمد الإسفرايني (أبو المظفر الإسفراييني)	294
.29	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي (شريح)	301
.30	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي (شعبة)	251
.31	صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي (صفوان t)	221
.32	(طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب)	63
.33	عائشة بنت أبي بكر (عائشة رضي الله عنها)	265
.34	عاصم بن أبي النجود (عاصم)	95
.35	عامر بن أبي موسى الأشعري (أبو بردة t)	252
.36	العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (العباس t)	285
.37	عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة (ابن الشحنة)	198
.38	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (القاضي)	308
.39	عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه (الكرماني)	139
.40	عبد العزيز بن أحمد بن محمد (الشيخ علاء الدين)	229
.41	عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا (ابن ملك)	149
.42	عبدالله بن أحمد (النسفي)	1
.43	عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي (الكعبي)	242
.44	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (ابن عباس رضي الله عنهما)	255
.45	عبد الله بن عامر بن عبد ذي الشَّري(أبوهريرة t)	154
.46	عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم (ابن عامر)	95
.47	عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي (أبو بكر الصدّيق t)	184
.48	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي (ابن عمر t)	236
.49	عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (القاضي أبو زيد)	104
.50	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (القاضي البيضاوي)	172
.51	عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار (أبو موسى t)	252
.52	عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبد الله (ابن كثير)	95
.53	عبدالله بن مالك بن بحينة الأزدي (ابن بحينة t)	294
.54	عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (ابن مسعود t)	88
.55	عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	242

.56	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى (صاحب جمع الجوامع)	151
.57	عبيد الله بن الحسين الكرخي (الكرخي)	131
.58	عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي (صدر الشريعة)	160
.59	عثمان بن علي بن محجن (الزيلعي)	146
.60	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي (ابن الحاجب)	96
.61	عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه	322
.62	علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني(علقمة)	301
.63	علي بن أبي بكر المرغيناني (صاحب الهداية)	136
.64	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي (علي **t**)	135
.65	علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي (الكسائي)	95
.66	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (الدارقطني)	236
.67	علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم (فخر الإسلام البزدوي)	80
.68	علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي (السيد)	107
.69	عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي (السراج الهندي)	134
.70	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (عمر **t**)	234
.71	عمر بن رسلان بن نصير الكناني (السراج البلقيني)	327
.72	عمر محمد بن أحمد بن إسماعيل (الإمام نجم الدين)	317
.73	عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (سيبويه)	85
.74	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (القاضي عياض)	260
.75	عيسى بن أبان بن صدقة (عيسى بن أبان)	250
.76	القاسم بن علي بن محمد بن عثمان (الحريري)	167
.77	مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي (الإمام مالك)	247
.78	محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	126
.79	محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (المحلي)	94
.80	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(البخاري)	250
.81	محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي)	91
.82	محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ابن جرير الطبري)	250
.83	محمد بن حبان بن أحمد (ابن حبان)	212

.84	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (محمد)	125
.85	محمد بن سيرين البصري (ابن سيرين)	259
.86	محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي (أبوعبد الله الثلجي)	215
.87	محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني (البرماوي)	285
.88	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (الكمال ابن الهمام)	131
.89	محمد بن علي الحداد الزبيدي (الحدادي)	340
.90	محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (أبو الحسين)	242
.91	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذي)	294
.92	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي (أبو بكر الدقاق)	215
.93	محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (أبو اليسر)	120
.94	محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك (الشيخ بدر الدين)	73
.95	محمد بن محمد بن محمد الغزالي (الغزالي)	242
.96	محمد بن محمد بن محمود (الشيخ أبو منصور)	159
.97	محمد بن محمد بن محمود البَابَرْتي (الأكمل)	133
.98	محمد بن يحيى بن مهدي (أبو عبد الله الجرجاني)	316
.99	محمد يزيد الربعي (ابن ماجة)	212
.100	محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي (الزمخشري)	155
.101	مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا (الإمام الزاهدي)	124
.102	مسعود بن عمر بن عبد الله (التفتازاني)	106
.103	معبد بن صبيح (معبد t)	270
.104	نافع بن أبي نُعيم (نافع)	94
.105	النعمان بن ثابت التيمي (الإمام أبو حنيفة)	90
.106	نوح بن يزيد "أبي مريم" بن جعونة المروزي (نوح بن أبي مريم)	97
.107	هلال بن أمية الأنصاري الواقفي (هلال بن أمية t)	220
.108	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (أبو يوسف)	138
.109	يوسف بن خالد بن عمر السمتي (أبو خالد يوسف بن خالد السمتي)	226
.110	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ابن عبد البر)	200

مسرد الكتب المعرّف بها

الرقم	الكتاب	الصفحة
.1	أحكام القرآن للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (الأحكام للطحاوي)	276
.2	إشارات الأسرار لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكَرْماني (شرح الأسرار للكرماني)	139
.3	الأشباه والنظائر لزين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم (الأشباه لابن نجيم)	116
.4	إضاءة الأنوار على أصول المنار ضياء الدين عبد الرحيم بن صفاء الدين عيسى البغدادي المندلاوي (إضاءة الأنوار)	180
.5	الإيضاح شرح التجريد لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي وكتاب التجريد الركني في الفروع له أيضاً(الإيضاح)	311
.6	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي (البحر الرائق)	91
.7	البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي (شرح جمع الجوامع)	94
.8	البديع في أصول الفقه ويسمى "نهاية الوصول إلي علم الأصول" والمعروف بـــ"بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام" لمؤلفه أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء بن مظفر ابن الساعاتي (البديع)	71
.9	البزازية في الفتاوي للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الزاز الكردي الحنفي "البزازي" (البزازية)	97
.10	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (تبيين الكنز للزيلعي)	146
.11	التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي الشهير بابن الهمام (التحرير للكمال)	335
.12	تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه	298

	التأويل لجار الله أبا القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري (الكشاف)	
.13	تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد لمؤلفه قاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي وهو شرح لمنظومة ابن وهبان المسماة "قيد الشرائد" (شرح المنظومة الوهبانية)	198
.14	التقرير على أصول البزدوي لأكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البَابَرْتي(شرح البزدوي للأكمل)	133
.15	تقويم الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي البخاري (التقويم للدبوسي)	183
.16	التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (التلويح)	74
.17	التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.	74
.18	التوضيح شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.	330
.19	الجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني (الجامع الصغير)	176
.20	جامع الفتاوى لـــ "قرق أمير" الحميدي توفي (860 هـــ) وهو فقيه حنفي تركي (جامع الفتاوى للحميدي)	256
.21	جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي (جمع الجوامع)	106
.22	الجوهرة النيرة لمحمد بن علي الحداد الزبيدي الحنفي(الجوهرة)	340
.23	حاشية محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام على شرح منهاج الوصول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بإمام الكاملية المتوفى 874هـــ و منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 685هـــ.	172
.24	حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي يعرف بالسيّد الجرجاني(الحواشي	107

	على المطوّل)	
.25	حواشي الكشاف	300
.26	خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (الخلاصة للرازي)	138
.27	خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري(الخلاصة)	248
.28	ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري المعروف بابن مازة المتوفى سنة 570هـ (الذخيرة)	327
.29	رسالة أبي داود إلى أهل مكة المكرمة في أجوبة للأسئلة حول سنن أبي داود، وفيها بيان لمنهج أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (رسالة أبي داود لأهل مكة)	247
.30	الزيادات للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (الزيادات)	315
.31	الصحيحان هما صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبهْ البخاري، وصحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (الصحيحين)	153
.32	شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (شرح الجامع الصغير للبزدوي)	263
.33	شرح الجامع الصغير لقاضي خان توفي (592هـ) شرح فيه الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (شرح الجامع الصغير لقاضي خان)	258
.34	شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي(شرح مختصر المنار)	137
.35	شرح المغني في الأصول لسراج الدين عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي والمغني في الأصول لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (شرح المغني للسراج الهندي)	134
.36	شرح المنار في الأصول لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، والمنار لأبي البركات النسفي (شرح المنار لابن ملك)	178

.37	عمدة العقائد في علم الكلام لأبي البركات النسفي (العمدة لأبي البركات النسفي)	130
.38	غاية البيان ونادرة الإقران في شرح الهداية للطف الله بن عمر بن غازي الفارابي، العميدي، الحنفي المشهور بأمير كاتب الإتقاني والهداية للمرغيناني (غاية البيان للأتقاني)	262
.39	فتح القدير للعاجز الفقير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي وهو شرح على كتاب الهداية شرح بداية المتبدئ في فروع الحنفية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (شرح الكمال على الهداية)	286
.40	قِنْيَة المنية لتتميم الغنية -بكسر القاف وضمها- لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، ومنية الفقهاء لبديع بن أبي منصور العراقي، (القنية)	200
.41	كتاب سيبويه في النحو لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر الملقب بسيبويه (كتاب سيبويه)	85
.42	كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (كشف الأسرار للنسفي)	98
.43	كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (كشف الأسرار للبخاري)	98
.44	الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي (الكفاية في علم الرواية)	249
.45	كنز الدقائق لحافظ الدين أبا البركات عبد الله بن أحمد النسفي(مختصر النسفي)	90
.46	اللامع الصبيح على الجامع الصحيح لمحمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم البرماوي العسقلاني ثم القاهري الشافعي (شرح البخاري للبرماوي)	285
.47	المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (المبسوط للسرخسي)	256
.48	المجتبى لأبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، وهو شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي(المجتبى)	92

.49	المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري المعروف بابن مازة (المحيط البرهاني)	91
.50	مختار الصحاح في اللغة لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، اختصره من كتاب الصحاح في اللغة للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (مختار الصحاح)	167
.51	مختصر منتهى السول والأمل المعروف بمختصر ابن الحاجب لعثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (أصول ابن الحاجب)	167
.52	المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (شرح المسايرة لابن الهمام)	295
.53	المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم (مستدرك الحاكم)	154
.54	المغني في الأصول لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (المغني)	335
.55	المفيد والمزيد لشمس الأئمة تاج الدين عبد الغفار وقيل: عبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي، وهو شرح لكتاب التجريد الركني في الفروع لابن أميرويه الكرماني الحنفي (المفيد والمزيد)	137
.56	المقامات الحريرية المعروفة بمقامات أبي زيد السروجي للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان, أبو محمد الحريري البصري (المقامات الحريرية)	167
.57	المنار في أصول الفقه المسمى "منار الأنوار في أصول الفقه" لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (المنار للنسفي)	105
.58	الموطأ للعلامة مالك بن أنس، إمام دار الهجرة برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني عنه(موطأ محمد)	267
.59	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو شرح لنخبة الفكر للمؤلف نفسه (شرح النخبة لابن حجر)	260
.60	نصاب الفقيه لإفتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (النصاب)	336
.61	النوازل لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي	335

	"الفقيه"، الشهير بإمام الهدى، (النوازل)	
.62	الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدئ" (الهداية للمرغيناني)	186

مسرد المصادر المراجع

الرقم	المرجع
.1	القرآن الكريم
.2	الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ.
.3	الأدنَروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.
.4	الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ.
.5	الإستراباذي، رضي الله محمد بن الحسن، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، طبعة جامعة قاريونس، 1398هـ.
.6	إسماعيل باشا، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون إيضاح، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغني محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ج2، ص554.
.7	إسماعيل باشا، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة 1951م أعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
.8	الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ص1425هـ.
.9	الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ، ج1، ص18.
.10	الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن، تحقيق تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ومعه التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1،

	1413هـ.
11.	الأغا، ياسين طاهر، والأغا، نبيلة فخري، أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى تراجم لأشهر العلماء والدعاة في الأرض المقدسة، راجعه وقدم له عبد الغني التميمي، ضمن سلسلة دراسات فلسطينية "5"، مركز الإعلام العربي، الجيزة – مصر، ط1، 1427هـ.
12.	الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ
13.	الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، مكتبة الثقافة، كريتر- عدن، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
14.	الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء في الأمة، مكتبة المعارف والرياض، ط2، ص1420هـ.
15.	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1408هـ.
16.	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ.
17.	الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1422هـ،بدون رقم الطبعة.
18.	الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1410هـ.
19.	امرئ القيس بن حجر، ديوان امرئ القيس، ضبطه: الاستاذ مصطفى عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
20.	ابن أمير الحاج الحنبلي، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، دراسة وتحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ.
21.	الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليل لابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ.
22.	الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1392هـ.

.23	البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج:محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1417هـ.
.24	البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط1، 1423هـ.
.25	البدارين، أيمن عبدالحميد، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم ودار الرازي، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م.
.26	البركتي، السيد محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.
.27	ابن البزاز الكردري، محمد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز، بهامش الفتاوى الهندية، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2 بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، 1310هـ.
.28	البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ت 429هـ، الفرق بين الفرق، علق عليه: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط4، 1424هـ.
.29	أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، 1419هـ.
.30	ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1412هـ.
.31	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وضع فهارسه وعلق عليه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ودار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ودار الوعي، حلب – سورية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – القاهرة، ط1، 1411هـ. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ.
.32	الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وخرج

	أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م.
33.	التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ومعه التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ.
34.	التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي الحنفي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، قدم لها وحققها وعلق عليها حسام الدين بن موسى عفانة، القدس – فلسطين، ط1، 1422هـ.
35.	التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الوصول إلى قواعد الأصول، دراسة وتحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ.
36.	الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، بدون رقم الطبعة، 1397هـ.
37.	الجرجاني، علي بن محمد الشريف،كتاب التعريفات، تحقيق وزيادة: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط2، 1428هـ.
38.	الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة، قرأه وعلق عليه الدكتور رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ.
39.	الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1420هـ.
40.	الجعبري، برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عمر، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ.
41.	جمعة، علي، الكايبل والموازين الشرعية،دار الرسالة، القاهرة ــ مصر، ط1، 1424هـ.
42.	الجندي، أنور، الإسلام وحركة التاريخ رؤية جديدة في فلسفة تاريخ الإسلام، ضمن الموسوعة الإسلامية العربية "5"، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ودار الكتاب المصري، القاهرة – مصر، ط1، 1400هـ.

.43	الجهني، مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط5 [منقحة وموسعة]، 1424هـ.
.44	الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 – 1987.
.45	ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى مختصر منتهى السوول والأمل في علمي الأصول والجدل، وبهامشه غاية المطالب في تخريج أحاديث ابن الحاجب، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1429هـ.
.46	حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، 1427-1428هـ.
.47	الحاكم النيسابوري، الإمام الحافظ أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ.
.48	ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالمجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ.
.49	ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
.50	ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط11، 1422هـ.
.51	الحداد الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، نسخة إلكترونية.
.52	الحراني، شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع ومكان الطبع.

.53	الحريري, أبي محمد القاسم بن علي بن محمد, مقامات الحريري المسمى بالمقامات الأدبية, علق عليه وطبعه: أحمد عبد السلام الطيبي, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط2, 2008م.
.54	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ.
.55	أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه خليل المَيس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ.
.56	الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة، 1397هـ.
.57	ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ.
.58	الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1403هـ.
.59	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، بدون مكان الطبع ورقم الطبعة وسنة الطبع، ص47.
.60	الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.
.61	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ.
.62	الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة غير معروفة، 1403هـ.
.63	الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1422هـ.

.64	الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبى، القاهرة – مصر، ط3، 1424هـ.
.65	الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م.
.66	زروق، أحمد بن أحمد بن محمد، قواعد التصوف، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1992م، ص120.
.67	الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبحواشيه أربعة كتب، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ.
.68	الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ومنية الألمعي فيما فات الزيلعي للقاسم بن قطلوبغا، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1422هـ.
.69	الزيلعي، عزالدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشيخ الشلبي، تحقيق أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ.
.70	ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها "20"- المملكة العربية السعودية- وزارة التعليم العالي- جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة -1418هـ.
.71	السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ.
.72	السبكي, تاج الدين بن علي بن عبد الكافي, طبقات الشافعية الكبرى, تحقيق د.محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1413هـ.
.73	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، بيت الأفكار الدولية ، الأردن، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
.74	السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق رفيق

	العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ.
.75	السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.
.76	السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
.77	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
.78	الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
.79	شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
.80	الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم الطبعة، 1415هـ،
.81	الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1419هـ.
.82	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون رقم الطبعة، 1423هـ.
.83	الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، كتاب الآثار، عني بتصحيحه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1413هـ.
.84	الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي - باكستان، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
.85	الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم

	الكتب، بيروت – لبنان، 1406هـ، بدون رقم الطبعة.
.86	ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر، المصنف، طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، 1409هـ.
.87	صالح، د. محمد أديب، لمحات في أصول الحديث، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1409هـ.
.88	الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
.89	طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ.
.90	الطحان، د. محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط8، 14.7 هـ ـ 1987م.
.91	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أحكام القرآن الكريم، سلسلة عيون التراث الإسلامي "1"، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول – تركيا، ط1، 1416هـ، ج1، ص2481.
.92	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ.
.93	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل- العراق، ط2، 1404هـ.
.94	فقيه، محمد حسن، الكفارات في شريعة رب الأرض والسماوات دراسة فقهية نال بها المؤلف درجة الماجستير، إشراف الدكتور محمد شحود أحمد خرفان، دار الإيمان، القاهرة – مصر، بدون قم الطبعة وسنة الطبع.
.95	ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت، 1415هـ، في

	التحقيق هذه الطبعة. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ، في الدراسة هذه الطبعة.
.96	ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن مجموعة وسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أومكان الطبع أو سنة الطبع.
.97	ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة أومكان الطبع أو سنة الطبع.
.98	عباس، فضل حسن، اتقان البرهان في علوم القرآن، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1997م.
.99	ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1422هـ. ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قّم له عبد الكريم الخطيب، دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر، القاهرة – مصر، ط2، 1402هـ.
.100	ابن عبد الشكور، محب الله، مُسْلم الثبوت في أصول الفقه شرح فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مع المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون الطبعة وسنة الطبع ومكان الطبع.
.101	عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
.102	العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، راجعه وخرج أحاديثه عماد علي عبد السميع، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ الطبع والطبعة.
.103	ابن أبي العزّ الحنفي، علي بن محمد بن العز الذرعي الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط8، 1404هـ.
.104	ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي

	الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط وحققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ.
105.	العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار زاهد القدسي، القاهرة - مصر
106.	العراقي، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، 1422هـ.
107.	العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، طبعة مميزة، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، ص7.
108.	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ.
109.	الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ.
110.	ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ.
111.	الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، قدم له وعلق عليه:أبو الوفاء نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ.
112.	ابن قاضي شهبة الدمشقي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف الثمانية بحيدرآباد - الهند ، ط1، 1399هـ.
113.	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ.
114.	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم

	مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ.
115.	القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1427هـ.
116.	القشيري، عبد الكريم القشيري، الرسالة القشيرية في علم التصوف، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، 1990م، ص231.
117.	القطان، مناع خليل، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط10، 1417هـ.
118.	ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ.
119.	ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار في أصول الفقه، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، بيروت - لبنان، ط1، 1413هـ.
120.	القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم الجزء الأول الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أعدّه للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق – سوريا، ط2، 1978.
121.	الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر ومحمد السعيد الزيني ووجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1426هـ.
122.	الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط2، 1426هـ.
123.	الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1400هـ.
124.	ابن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 1424هـ.
125.	كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ.
126.	اللكنوي، محمد عبد الحي، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت –

	لبنان، ط1، 1418هـ.
127.	اللكنوي، محمد عبدالحليم بن محمد أمين، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار، راجع أصوله وخرّج آياته، محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1، 1415هـ.
128.	اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
129.	ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة أو سنة الطبع.
130.	ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام ابي حنفية رضي الله عنه، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.
131.	المباركفوري، أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، طـــ1، 1421هـ.
132.	المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقّي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1401هـ.
133.	المحبّي، محمد أمين بن فضل الله، خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ.
134.	المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ.
135.	مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط1، 1428هـ.
136.	المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون رقم طبعة، 1419هـ.
137.	مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار

	الهداية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
138.	المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بدون سنة الطبع أو رقم الطبعة أو مكان الطبع.
139.	مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1419هـ
140.	المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
141.	ابن مقبل، تميم بن أبيّ، ديوان تميم بن أبيّ بن مقبل، عني بتحقيقه عزة حسن، دار الشرق العربي، حلب – سوريا، ط2، 1416هـ.
142.	ملاجيون، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، شرح نور الأنوار على المنار، مع كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة الطبع.
143.	ابن الملك/ملك، عبد اللطيف بن فرشته، شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه: شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة 1308هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.
144.	ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1428-1429هـ.
145.	الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، البلاغة العربية أسسها ، وعلومها ، وفنونها وصور من تطبيقاتها ، بهيكل جديد من طريف وتليد، دار القلم، دمشق - سوريا، الدار الشامية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ.
146.	الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، في سلسلة طريق الإسلام "1"، دار القلم، دمشق – سوريا، ط8، 1418هـ.
147.	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الزقائق ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين عابدين بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
148.	ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي

	الحنفي المصري ومعه المنار لحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ.
149.	ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1422هـ.
150.	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، طبعة مميزة مع أحكام الألباني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، بدون طبعة وسنة الطبع.
151.	النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الدّيقي الميهوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة الطبع.
152.	النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج خالد بن عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ.
153.	النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي "مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته"،مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، سلسلة رسائل جامعية(90)، ط1، 1422هـ.
154.	ابن هشام الأنصاري ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط6، 1985م.
155.	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، 1415هـ.
156.	الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة، 1412هـ.
157.	ابن أبي الوفاء القرشي، أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر بن سالم، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط2، 1413 هـ.

الرقم	الرسائل العلمية غير المطبوعة
.1	السيواسي، أحمد بن محمد أبي البركات بن عارف بن حسن الزيلي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، دراسة وتحقيق محمد حسني علي محمد، رسالة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة عين شمس في مصر – قسم اللغة العربية، سنة 1424هـ.
.158	ياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط2، 1998م.

الرقم	المخطوطات
.1	البلبيسي، منصور بن أبي الخير، جواهر الأفكار في شرح مختصر المنار، مخطوط مكتبة الحرم المدني رقم 216/4.
.2	التمرتاشي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل، الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية، من مخطوطات جامعة الملك سعود برقم " ف 2/588" وأسفله 1399/6/3هـ"، وهو موجود في مكتبة جامعة الرياض قسم المخوطات برقم "3332".
.3	السراج الهندي، عمر بن إسحاق الغزنوي 773هـ، شرح المغني في أصول الفقه، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم 7/72ف1/1484، تاريخ النسخ 791هـ، اسم الناسخ أحمد بن عيسى بن موسى، عدد الأوراق 341 ورقة.

الرقم	المواقع الإلكترونية
.1	http://www.aslein.net/archive/index.php/t-221.html

مسرد الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
.1	الإقرار	أ
.2	الشكر	ب
.3	الملخص باللغة العربية	ج
.4	الملخص باللغة الإنجليزية	د
.5	مقدمة الباحث	هـ
.6	القسم الأول: الدراسة	1
.7	المبحث الأول: دراسة حول صاحب المنار الإمام أبو البركات النسفي رحمه الله	1
.8	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	1
.9	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	2
.10	المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه	3
.11	المطلب الرابع: مؤلفاته	4
.12	المطلب الخامس: وفاته	6
.13	المبحث الثاني: دراسة حول صاحب مختصر المنار العلامة ابن حبيب الحلبي رحمه الله	7
.14	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	7
.15	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	8
.16	المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه	8
.17	المطلب الرابع: مؤلفاته	8
.18	المطلب الخامس: وفاته	10
.19	المبحث الثالث: دراسة حول صاحب الشرح شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي رحمه الله	11
.20	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	11
.21	المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية	12
.22	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	12
.23	المطلب الرابع: أخلاقه وثناء العلماء عليه	15

.24	المطلب الخامس: مؤلفاته	16
.25	المطلب السادس: وفاته	22
.26	المطلب السابع: الحالة السياسية والعلمية في عصر صاحب الشرح	23
.27	المبحث الرابع: دراسة حول كتاب "فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار".	27
.28	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.	27
.29	المطلب الثاني: أهمية الكتاب وموضوعاته.	28
.30	المطلب الثالث: منهج الشارح.	38
.31	المطلب الرابع: مصادر الكتاب.	39
.32	المطلب الخامس: تقويم الكتاب.	43
.33	القسم الثاني: التحقيق	45
.34	المبحث الأول: وصف النسخ المخطوطة	45
.35	المبحث الثاني: منهج التحقيق	47
.36	صور النسخ المخطوطة	49
.37	كتاب فيض الغفار شرح ما انتخب من المنار	62
.38	خطبة الكتاب	62
.39	المبادئ الأصولية	64
.40	أصول الشرع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس	72
.41	الباب الأول: بيان الكتاب	84
.42	الأصل الأول: الكتاب	84
.43	تعريف الكتاب	84
.44	الاختلاف في حكم البسملة في أوائل السور وحكم منكرها	89
.45	القراءات السبع	93
.46	القرآن كلام الله تعالى نظماً ومعنىً وحكم القراءة بالفارسية	97
.47	القرآن لا يشتمل على ما لا معنى له	100
.48	أقسام النظم والمعنى أربعة	100
.49	القسم الأول من أقسام النظم والمعنى: وجوه النظم صيغة ولغة	101
.50	القسم الأول من أقسام النظم والمعنى في وجوه النظم صيغة ولغة: الخاص تعريفه وحكمه	102

.51	القسم الأول من الخاص: الأمر	105
.52	صيغة افعل واستعمالاتها	109
.53	صيغة افعل مختصة بالأمر "موجب الأمر"	110
.54	الأمر المطلق يقتضي المرة أم التكرار؟	111
.55	يقع الأمر على أقل ما يطلق عليه إن كان له أفراد من جنسه	112
.56	الأمر باعتبار صفة حكم الأمر نوعان: أداء وقضاء	114
.57	أنواع الأداء	121
.58	أنواع القضاء	123
.59	الحسن صفة ملازمة للمأمور به	125
.60	أقسام الحسن المأمور به، وحكم كل قسم	126
.61	القدرة التي يتمكن منها العبد من أداء ما لزمه	129
.62	الأمر باعتبار حكم الوقت نوعان: مطلق ومقيد	130
.63	أقسام الأمر المقيد بالوقت أربعة وحكم كل قسم	132
.64	الفصل الأول: أحكام المأمور	140
.65	الكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات إجماعاً	140
.66	الفصل الثاني: الآمر	142
.67	الآمر الحقيقي هو الله عز وجل	142
.68	القسم الثاني من أقسام الخاص: النهي تعريفه وأقسامه	143
.69	أقسام النهي باعتبار صفة القبح	145
.70	أقسام النهي المطلق	146
.71	هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده؟ وهل النّهي عن الشيء أمر بضده؟	147
.72	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة: العام تعريفه ودلالاته وحكم	150
.73	العموم يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى وحده	155
.74	الفصل الثالث: قصر العام على بعض ما يتناوله	157
.75	العام الذي أخرج منه البعض حقيقة في الباقي أم مجاز؟	160
.76	القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة: المشترك تعريفه وأقسامه وعمومه وحكمه	161

.77	القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة: المؤول تعريفه وحكمه	164
.78	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى في وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسر والمحكم	165
.79	القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: الظاهر تعريفه وحكمه	165
.80	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: النص تعريفه وحكمه	166
.81	القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: المفسر تعريفه وحكمه	171
.82	القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم: المحكم تعريفه وأقسامه وحكمه	171
.83	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى في وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها	177
.84	القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: الخفي تعريفه وحكمه	177
.85	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: المشكل تعريفه وحكمه	180
.86	القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: المجمل تعريفه وحكمه	182
.87	القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه البيان بذلك النظم التي يتوقف معرفة الأربع السالفة عليها: المتشابه تعريفه وحكمه	184
.88	القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى في وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان	186
.89	القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: الحقيقة تعريفها وحكمها	186
.90	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: المجاز تعريفه وحكمه	190
.91	من أحكام الحقيقة والمجاز معاً	190

.92	القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: الصريح تعريفه وحكمه	196
.93	القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار وجوه استعمال ذلك النظم وسريانه في باب البيان: الكناية تعريفها وحكمها	201
.94	القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق	201
.95	القسم الأول من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بعبارة النص تعريفه وحكمه	202
.96	القسم الثاني من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بإشارة النص تعريفه وحكمه	204
.97	القسم الثالث من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بالثابت بدلالة النص تعريفه وحكمه	208
.98	القسم الرابع من أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق: الاستدلال بالثابت باقتضاء النص تعريفه وحكمه	212
.99	التنصيص على شيء لا يدل على التخصيص	214
.100	مباحث المطلق	217
.101	القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم	219
.102	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	219
.103	الفصل الرابع: المشروعات	222
.104	العزيمة	222
.105	أقسام العزيمة: الفرض والواجب والسنة والنفل	222
.106	القسم الأول من أقسام العزيمة: الفرض تعريفه وحكمه	223
.107	القسم الثاني من أقسام العزيمة: الواجب تعريفه وحكمه	225
.108	القسم الثالث من أقسام العزيمة: السنة تعريفها وحكمها	227
.109	القسم الرابع من أقسام العزيمة: النفل تعريفه وحكمه	228

110.	يلزم النفل بالشروع فيه	228
111.	التطوع	229
112.	المباح تعريفه وحكمه	230
113.	القسم الثاني من أقسام المشروعات: الرخصة تعريفها وأنواعها	231
114.	الفصل الخامس: أسباب المشروعات	233
115.	الباب الثاني: بيان أقسام السنة من حيث الورود	239
116.	السنة تعريفها وبيان أقسامها	239
117.	القسم الأول من بيان طرق اتصال السنة بنا في الاتصال ومنه المتواتر تعريفه وحكمه	240
118.	ومن المتصل: المشهور تعريفه وحكمه	243
119.	ومن المتصل: الآحاد تعريفه وحكمه	244
120.	القسم الثاني من بيان طريق اتصال السنة بنا في الانقطاع أنواعه وتعاريفها وأحكامها	245
121.	القسم الأول من المنقطع: المرسل تعريفه وأنواعه وأحكامه	246
122.	القسم الثاني من المنقطع: الباطن انقطاعه تعريفه وحكمه وأنواعه	253
123.	مراتب الجرح والتعديل	253
124.	القسم الثالث من بيان طريق اتصال السنة بنا: ما جعل الخبر فيه حجة	256
125.	القسم الرابع من بيان طريق اتصال السنة بنا: بيان نفس الخبر أنواعه وأحكامها	257
126.	حكم نقل الحديث بالمعنى	259
127.	الطعن في الحديث، أولاً: إنكار الراوي الرواية	261
128.	ثانياً: عمل الراوي بخلاف ما روى	265
129.	ثالثاً: ترك الراوي العمل بالحديث	266
130.	رابعاً: عمل الصحابة بخلاف الحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء	267
131.	بيان أنواع الطعن من أئمة الحديث	270
132.	التدليس	271
133.	الفصل السادس: مباحث التعارض	274
134.	تعريف التعارض	274
135.	أنواع التعارض بين الأدلة وحكم كل نوع	275

136.	إذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة	279
137.	الفصل السابع: البيان	282
138.	أولاً: بيان التقرير	282
139.	ثانياً: بيان التفسير	283
140.	ثالثاً: بيان التغيير	284
141.	رابعاً: بيان الضرورة	287
142.	خامساً: بيان التبديل	288
143.	بيان الناسخ	289
144.	الفصل الثامن: أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم -	293
145.	شرائع من قبلنا هل هي شريعة لنا؟	297
146.	هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبَّداً بشرع قبل النبوة؟	297
147.	سؤال وُجِّه للتمرتاشي حول تعبُّد النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الوحي	298
148.	تقليد الصحابي	300
149.	تقليد التابعي الذي ظهر فتواه زمن الصحابة	301
150.	الباب الثالث: الإجماع	303
151.	تعريف الإجماع	303
152.	حكم الإجماع	304
153.	أنواع الإجماع	305
154.	مراتب الإجماع	305
155.	إجماع الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل	307
156.	الفصل التاسع: القياس	309
157.	تعريف القياس	309
158.	شروط القياس	309
159.	أركان القياس	311
160.	تعارض القياسين	313
161.	الاستحسان تعريفه وحكمه	313
162.	مسائل قدم فيها القياس على الاستحسان	314
163.	الفصل العاشر في القائس "المجتهد"	319

164.	تعريف الاجتهاد	319
165.	شروط المجتهد	319
166.	الأثر الثابت بالاجتهاد	322
167.	الفصل الحادي عشر: جملة ما ثبت بالحجج	323
168.	القسم الأول: ما ثبت بالحجج من أحكام	323
169.	أولاً: حقوق الله تعالى الخالصة	323
170.	ثانياً: حقوق العباد الخالصة	323
171.	ثالثاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وغلب حق الله	324
172.	رابعاً: ما اجتمع فيه حق الله وحق العباد وغلب حق العباد	324
173.	الحقوق: أصل وخَلَف	324
174.	القسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام	325
175.	أولاً: السبب	325
176.	ثانياً: العلة	327
177.	أقسام العلة	327
178.	ثالثاً: الشرط	329
179.	أقسام الشرط	329
180.	رابعاً: العلامة	330
181.	الفصل الثاني عشر: الأهلية	331
182.	عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة	332
183.	أولاً: عوارض الأهلية السماوية	332
184.	ثانياً: عوارض الأهلية المكتسبة	339
185.	أنواع المحرمات	344
186.	الفصل الثالث عشر: بيان المتفرقات	345
187.	الإلهام	345
188.	الفراسة	346
189.	الحكم	346
190.	الدليل	347
191.	الحجة والبرهان والبينة	348
192.	العرف	349

193.	العادة	349
194.	الجدل	350
195.	خاتمة التحقيق	352
196.	المسارد	354
197.	مسرد الآيات القرآنية	355
198.	مسرد الأحاديث النبوية والآثار	358
199.	مسرد الأعلام المترجم لهم	361
200.	مسرد الكتب المعرّف بها	365
201.	مسرد المصادر والمراجع	371
202.	مسرد المحتويات	387